

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

## المؤثرات الواقعة على الإحسان في اعتبار عقوبة حد الزنا

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

### DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name

اسم الطالب: سحر محمد كمال

Signature

التوقيع:

Date:

التاريخ: ٢٠١٥/٧/٢١

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة الإسلامية - غزة  
كلية الشريعة والقانون  
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا  
قسم الفقه المقارن

# المؤثرات الواقعة على الإحسان في اعتبار عقوبة حد الزنا

The effects on  
chastity in considering the penalty for adultery

إعداد الطالبة

سحر سعدي كحيل

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

Maher Hamid Al-Hawli

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه  
المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - غزة

٢٠١٥ / هـ ١٤٣٦



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجامعة الإسلامية - غزة  
The Islamic University - Gaza

هاتف داخلي: 1150

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا

الرقم.....Ref ..... ج س غ / 35  
التاريخ.....Date ..... 2015/05/04

## نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ سحر سعدي عبد المطلب كحيل لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون / قسم الفقه المقارن و موضوعها:

### المؤشرات الواقعة على الإحسان في اعتبار عقوبة حد الزنا

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الاثنين 15 رجب 1436 هـ، الموافق 04/05/2015 م الساعة

الواحدة ظهراً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. ماهر حامد الحولي مشرفاً و رئيساً

د. شحادة سعيد السويركي مناقشاً داخلياً

د. خليل محمد قلن مناقشاً خارجياً

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون / قسم الفقه المقارن.


واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها يتقوى الله وزرüm طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنهما.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي و للدراسات العليا



أ.د. فؤاد علي العاجز



﴿أَنْقَدْ بَجْلَ جَهْدِي .. قَرْيَةً لَرْبِي .. عَسَاهُ يَقْبِلُهُ مِنِّي .. وَيَجْعَلُهُ عَلَمًا يَنْفَعُنِي .. طَوَالُ عَمْرِي .. وَبَعْدُ دُنُوْ مُنْتَيِّ، ثُمَّ أَهْدِيهُ لَمَنْ حُبِّهَ قَرَّ مُقْلَتِي .. وَرَؤْيَتِهِ أَعْزُّ أَمْنِيَّ .. إِلَى مُحَمَّدٍ نَبِيَّ الْأَمَّةِ..﴾

﴿كما أهدي رسالتي .. إلى من صقلَ شخصيتي .. ومهدًا لي طرقَ النجاحات .. وغرساً فيها  
بذورَ الطموحات .. إلى من حبهم يسري بنبضاتي .. إلى والدي رمزَ الحب والعطاءات.

﴿إِلَيْكُمْ يَا نَبْضِ قَلْبِي .. يَا أَحْمَدُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ .. وَيَا عَبْدَ اللَّهِ وَبَرَاءَ .. وَيَا أَرْبِيجُ وَيَاسِمِينُ .. يَا مَنْ شَدَّدْتُمْ مِنْ عَصْدِي، وَشَحَذْتُمْ هَمْتِي .. وَصَبَرْتُمْ عَلَى غَرْبَتِي .. إِلَيْكُمْ يَا أَبْنَائِي .. وَمَنْ قَبَلْكُمْ أَبْيَكُمْ قَرَأَ عَيْنِي .. زَوْجِي وَشَرِيكِي فِي رَحْلَتِي .. مَخْفُ عَنِّي عَبْءُ دِرَاستِي.﴾

﴿ وَإِلَيْكُمَا يَا صَهْرَاهِيْ مُحَمَّدٌ وَخَالَدٌ .. يَا مَنْ صَنَّتْمَا ابْنَتِيْ .. فَنَبَأَ حَكْمٍ فِي مُقْلَتِيْ .. كَلَمًا التَّفْتُ بَعِينَتِيْ .. وَجَدْتُ عَوْنَكُمْ بَيْنَ يَدِيْ .﴾

﴿ إِلَيْكُمْ إِخْوَتِي .. مَنْبَعُ مَفْخُرَتِي .. وَعَلَى رَأْسِكُمْ كَبِيرُكُمْ زَاهِرٌ .. بِالْعِلْمِ وَالْإِبْدَاعِ بَاهِرٌ .. وَأَنْتُ يَا سَيِّرِينَ أَخْتِي .. لَكَ أَهْدِي رِسْالَتِي .. مَعَ خَالِصِ تَحْيَتِي .. وَلَابْنَتَكَ غَالِيَتِي .. وَلَاءَ كِنْتِي .. لَا بل هِيَ ابْنَتِي.﴾

﴿ وَإِلَى أَهْفَادِ الْزَّهْرَاتِ الْعَشْرَةِ .. وَكُلِّ أَفْرَادِ الْعَايْلَةِ .. وَمَنْ جَمَعْتِي بِهِمْ حَسْنُ الصَّحْبَةِ، وَمَجَالَاتُ الدُّعَوَةِ. ﴾

﴿ وَالىٰ كُلِّ مَنْ بَذَلَ الْجَهْدَ وَالْهَمَّةَ .. لِيَكُونَ لِلَّدِينِ الْعَزَّةُ .. وَلِلْوَطْنِ الرَّفْعَةُ. ﴾

﴿إِلَى كُلِّ عَالَمٍ أَنْجَلَاهُ .. وَأَسَاتِذَةِ النَّجَاءِ .. وَعَلَى رَأْسِهِمْ فِي الْعُلَيَاءِ .. مُشْرِفُ رسَالَتِي  
الْمُعْطَاءِ .. الْأَسْتَاذُ الدَّكْتُورُ مَاہُرُ الْحُولِی .. رَعَاهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ﴾

﴿وَإِلَى سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ .. عَسَى أَنْ أَفْوَزَ مِنْ صَالِحِ الْإِخْرَاجِ .. بَدْعَةٌ تُرْفَعُ عَنِ الرَّحْمَنِ .. فَيُقْبَلُ عَلَيْهِ وَيُتَّقَلُ بِهِ الْمِيزَانُ﴾



شکر و تقدیر

انطلاقاً من قول الله تعالى:- {... رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى والدِيِّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ ...}. قوله - تعالى:- {... لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ...} (٢). إقراراً واعترافاً.. وشكراً وعرفاناً.. بالفضل والجميل.. الله الواحد الجليل.. الذي مهد لي السبيل.. فلك يا رب تخر جوارحي سجداً.. أولاً وآخرًا.

وأيضاً انطلاقاً من قول نبينا - صلى الله عليه وسلم -: "مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ".<sup>(٣)</sup>

فإنني أتقدم بالشكر و الثناء .. لجامعة الغراء - الجامعة الإسلامية - في غزة الشماء، ولجميع القائمين على خدمتها صباح مساء.

وكل التقدير والامتنان .. للدكتور رفيق رضوان .. عميد كلية المصنون .. الشريعة والقانون .. فله الشكر الممنون .. ولكل من كان له فضلٌ علىّ بعد خالق الكون .. وعلمني ولو حرفاً .. سواء كان في دين أو دنيا.

وأخص بشكري .. القدير أستاذى .. دكتور ماهر الحولي .. حفظه الله في العلي ..  
ورفعه أرقى المعالى.

ولن أنسى من شكري وثنائي .. مَنْ صوْبَا لِي عَثْرَاتِي .. مناخي الثنائي .. الدكتور خليل قلن، والدكتور شحادة السويركي .. فلهما مني خالص الوفائي .. وجزا الله الجميع عنـي .. خير المـنـونـ والـجـزـاءـ.

وفي الختام أصل شكري الماثل .. لأخي القاضي عمر نوفل .. وأستاذني صادق قنديل القاضل .. على ما قدماه لي من اقتراحات .. أثرت خطتي في أول الخطوات.



(١٩) سورة النمل: من الآية (').

٧) سورة إبراهيم: من الآية (٢).

(٣) أخرجه الترمذى في سننه: (كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك)، قال الألبانى: صحيح لغيره. انظر: الألبانى: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٦٦/٢). (١٩٥٤/٤٠٣)، (٢٠١٩).



## المقدمة

الحمد لله المتفرد بعظمته وكبرياته ومجلده، المدبر للأمور بمشيئته وحكمته وحمده، والصلة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله، المبعوث بالرحمة لجميع خلقه، وعلى آله وصحبه وأتباعه وجنده ... أما بعد:

فإن الله تعالى قد أنزل الشريعة الإسلامية رحمة للناس ورأفة بهم، وشرع من الحدود والعقوبات الزاجرة ما يدفع به التظام بين الناس ويحد من انتشار الجرائم بينهم، ويحفظهم من بلاء عظيم، ويحمي الأعراض والأنساب من الهاجك، ويقي النظام الاجتماعي من الفتاك؛ إذ يحفظه من شيوخ الفاحشة فيه، ومن اهتزاز القيم الأخلاقية، وانقسام العلاقات الزوجية والأسرية، ورغم خطورة ذلك فإن مثل هذه العقوبات الرادعة لا يُقضى بها بتسريع ولا لمجرد شبهة، إنما هي محكومة بمجموعةٍ من الإجراءات الدقيقة التي ينبغي اتخاذها قبل إصدار الحكم بإدانة المجرم، مما يجعل نسبة تفويذ العقوبات قليلة، إن لم تكن نادرة. وهذا من عدل الإسلام ورحمته وحرصه على حفظ النفس البشرية ومن جملة هذه الإجراءات التحقق من ثبوت إحسان المُذنب باستيفائه لكافة شروط الإحسان، وحيث أخل شرط من هذه الشروط حُكِم بعدم إحسانه، وهذا بدوره يؤثر في الحكم وفي نوع العقوبة.

ومن هذا المنطلق فقد استعنْت بالله تعالى على كتابة بحثي هذا والذي أردت منه أن أساهم ولو بالجهد اليسير بجمع ما أمكن جمعه بما يخص هذا الموضوع المهم، والذي سميته: (المؤثرات الواقعية على الإحسان في اعتبار عقوبة حد الزنا)؛ ليكون مثالاً تطبيقياً يبرز مدى حرص الإسلام على حفظ النفوس وصيانة النسل، وكيفية اتخاذ التدابير اللازمة لذلك. وقد جعلت بحثي مكوناً من المقدمة السابقة، وأربعة فصول، والتعريف بأهمية الموضوع، والجهود السابقة فيه، وسبب اختياري له، وخاتمة، وهو على النحو التالي:

### أولاً: أهمية الموضوع:

تبعد أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

1. كونه يتعلق بمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الأعراض فكان له خاصية شرعية واجتماعية.
2. الوقوف على حقيقة الإحسان وشروطه وأثرها في تطبيق عقوبة حد الزنا في الشريعة الإسلامية؛ لأن الواقع الذي نعيشه جعل المت Insider في أذهان الناس، بأنه يقصد بالتخفيض في تطبيق العقوبة هو تعطيلها وما قصدت بيانيه هنا هو الإجراءات الوقائية التي تجعلنا نتفق من مسببات ومحولات هذه العقوبة.



٣. تخفيف الحدود أو درؤها يظهر سمو وعدل الشريعة، ويحقق مقاصد وغايات سامية، ويرسخ مبادئ تربوية وقيماً وأخلاقاً دينية عظيمة، وهذا له آثار إيجابية كثيرة تعود على الفرد والأسرة والمجتمع والأمة بأكملها.

٤. مراعاة شروط الإحسان والمؤثرات عليه، يدلل على يسر الفقه الإسلامي ومراعاته للفطرة وقيامه على التخفيف والتيسير.

#### **ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:**

١. ما أشرت إليه آنفاً من أهمية الموضوع يعتبر أحد أسباب اختياره.

٢. حاجة الدراسات العلمية التي اطلعت عليها إلى تناول موضوع المؤثرات على الإحسان وما يتربّب عليها من أثر في تطبيق عقوبة حد الزنا.

٣. رغبتي في التعمق في موضوع الإحسان وشروطه والمؤثرات التي قد تسقطه، كونه يتوقف عليه إزهاق حياة المخطىء، لذا رأيت أن يدرس بطريقة علمية منهجية شاملة.

٤. لما كان الأصل في الأحكام الشرعية مراعاة مقاصد الشريعة في كل جزئياته، والأحكام الشرعية تصلح لكل زمان ومكان؛ فمراعاة المؤثرات عند تطبيق العقوبة في هذا الواقع الحرج خير وأولى بسبب العجز عن تطبيق العقوبات الشرعية، وتطبيق شرع الله، ولذلك أحبت أن أكتب في هذا الموضوع وأبين أثره في ترسیخ مبادئ الإسلام.

#### **ثالثاً: مشكلة البحث:**

في ظل مجتمع يعاني من فجعات الزمان ويعيش في واقع حرج، فهل من الممكن تطبيق الحدود كما جاءت نصاً، أم نراعي الضغوطات والمؤثرات الملجئة للوقوع في بعض المخالفات، باعتبار أنها قد ولدت شبهة تجعلنا نطبق الأحكام بطريقة تتناسب مع هذه الضغوطات ومع هذا الواقع المتخم بالفتنة، وإن حصل ذلك فهل يعتبر تعطيلاً للأحكام الشرعية وتشجيعاً على ارتكاب الجريمة؟ أم أنه يعد من باب التخفيف في العقوبة بحيث يتلاعُم وطبيعة الإسلام القائمة على الرحمة وعلى مبدأ الحفاظ على بقاء النفس البشرية ودرء ما يفنيها! وهنا تكمن مشكلة البحث.

#### **رابعاً: أسئلة البحث:**

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة التالية:

١. ما هي حقيقة الإحسان؟ وما هي أنواعه وشروطه؟ وما هي طرق إثباته؟.

٢. ما هو تأثير الإعاقات والأمراض المعدية والوراثية على الإحسان؟.

٣. ما هو تأثير الحالات والأمراض النفسية على الإحسان؟.



٤. ما أثر بُعد الزوج على إحسان زوجته؟

٥. ما أثر نشوز الزوجة على إحسان الزوج؟

٦. ما مدى اعتبار المؤثرات المجتمعية في عقوبة حد الزنا؟

#### خامساً: الجهود السابقة:

من خلال اطلاعِي في بعض كتب الفقهاء والأبحاث وجدت أن جُل الدراسات التي حصلت عليها تدور حول الإحسان وأثره في العقوبة، ولم أجد بحثاً علمياً يتناول موضوع المؤثرات الواقعة على الإحسان في اعتبار عقوبة حد الزنا - حسب ما اطلعْت عليه - وما وجده يدور حول جزء من رسالتي منها:

١. كتاب "الشرع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي". المؤلف: عبد القادر عودة (ت: ١٣٧٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. وقد تناول الحديث عن:

- أقسام العقوبة وما يدخل تحت كل قسم من عقوبات.

- تعدد العقوبات.

- استيفاء العقوبات.

- سقوط العقوبات.

٢. رسالة ماجستير بعنوان "الإحسان في الزنا والقذف وتطبيقاته في محاكم الرياض" للطالب فايز بن محمد الدخيل (١٤٢٠هـ).

ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

- أن الإحسان عند الفقهاء ينقسم إلى: إحسان في الزنا وإحسان في القذف.

- لا يزول الإحسان في الزنا إلا بحصول الرق، ولا يزول بالردة.

- الأثر المترتب على الزاني المحسن: إقامة حد الرجم عليه، ولا يجلد معه.

- الأثر المترتب على الإحسان في القذف هو جلد القاذف حد القذف وعدم قبول شهادته إلا إذا تاب.

٣. رسالة ماجستير بعنوان "الإحسان في جريمتى الزنا والقذف وأثره في العقوبة" للطالب محمد بن عبدالله الصفيان (٢٠٠٤م - ١٤٢٥هـ)، جامعة نايف للعلوم الأمنية في المملكة العربية السعودية.

ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:



- شروط الإحسان في الزنا: وجود الوطء، ووجود نكاح صحيح، والتکلیف حال الوطء، والحرية، والكمال بين الزوجين. والأرجح عدم اشتراط الإسلام.
- يسقط الإحسان في الزنا بالردة.
- يؤثر الإحسان في عقوبة الزنا بأن ينقلها من الجلد إلى الرجم.
- شروط الإحسان في القذف: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا.
- يسقط إحسان القذف بالجنون والعنزة والردة والوطء الموجب للحد، فإذا وطئ المقدوف وطأ موجباً للحد بعد القذف لم يسقط بذلك إحسانه.
- يؤثر الإحسان في القذف بإيقاع العقوبة على القاذف، وهي جلده ثمانين جلة، وأن لا تقبل له شهادة أبداً، وفسق بذلك، إلا أن يتوب، فإن تاب قبلت شهادته على الأرجح.

٤. بحث بعنوان "الفسخ القضائي بعيوب الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية السوري"، المؤلف: محمد الحسن مصطفى البغا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية -المجلد ٤، العدد الأول، ٢٠٠٨.

ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

- ثبوت الخيار لكلا الزوجين بعيوب الآخر في العيوب الجنسية والجسمية التي تستحيل معها الحياة الزوجية، والتي تفوت مقصود العقد.
- عدم إثبات الفرقة بالأمراض بعد الدخول، وإثبات الخيار عند العقد وبعده قبل الدخول، ما لم يقترن ذلك بغيره، إذ يمكن أن يكون جريمة بكتمانه مرضه القاتل الحادث به قبل الزواج.
- الاكتفاء بلجنة طبية قضائية من العدول لفسخ العقد حال ثبوت المرض.
- اشتراط إبراز شهادة طبية مثبتة لسلامة الزوجين عند التعاقد، وفرض غرامة على من لا يمتثل لذلك.

**سادساً: خطة البحث:**

**اشتمل البحث على التالي:**

١. المقدمة السابقة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والمنهج المتبع في البحث، وخطته.
٢. كما اشتمل على فصل تمهدى، وأربعة فصول، وهي على النحو التالي:



## الفصل التمهيدي

### حقيقة المؤثرات وأنواعها وضوابط اعتبارها

ويشتمل على مباحثين:

**المبحث الأول:** حقيقة المؤثرات وأنواعها .

**المبحث الثاني:** ضوابط اعتبار المؤثرات .

## الفصل الأول

### حقيقة الإحسان، وأنواعه، ومشروعيته، وشروطه، وطرق إثباته

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** حقيقة الإحسان، وأنواعه في التشريع الإسلامي.

**المبحث الثاني:** مشروعية الإحسان، والحكمة منه في التشريع الإسلامي.

**المبحث الثالث:** شروط الإحسان، وطرق إثباته في التشريع الإسلامي.

## الفصل الثاني

### المؤثرات الجسدية على الإحسان وأثره في عقوبة حد الزنا.

ويشتمل على أربعة مباحث :

**المبحث الأول:** حقيقة المؤثرات الجسدية .

**المبحث الثاني:** الإعاقات الخلقية وأثرها على الإحسان .

**المبحث الثالث:** الإعاقات الطارئة وأثرها على الإحسان .

**المبحث الرابع:** الأمراض المعدية والوراثية وأثرها على الإحسان .

## الفصل الثالث

### المؤثرات النفسية على الإحسان وأثرها على عقوبة حد الزنا

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول:** المنفرات النفسية وأثرها على الإحسان .

**المبحث الثاني:** بُعد الزوج عن زوجته وأثره على الإحسان.

**المبحث الثالث:** نشوز الزوجة وأثره على إحسان الزوج.



## الفصل الرابع

### المؤثرات المجتمعية على الإحسان وأثر اعتبارها في عقوبة حد الزنا

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المؤثرات المجتمعية العامة وأثرها على الإحسان.

المبحث الثاني: المؤثرات المجتمعية الخاصة وأثرها على الإحسان.

المبحث الثالث: المؤثرات المجتمعية الاستثنائية وأثرها على الإحسان.

٣- الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

٤- الفهارس العامة: واشتملت على:

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث النبوية.

- فهرس المراجع.

- فهرس المحتويات.

سابعاً: منهج البحث:

اتبع في رسالتي الخطوات التالية:

١. من أجل تحقيق أهداف الدراسة قمت باستخدام المنهج الوصفي التحليلي والذى يحاول أن يقارن ويفسر مستفيدة من المنهجين: الاستباطي، والاستقرائي.

٢. جمع المعلومات عن موضوع البحث، وترتيبها لتكون أحكاماً فقهية شرعية مع الحرص على الأمانة العلمية في نقل هذه المعلومات، ونسبتها لأصحابها، مع توثيق ذلك.

٣. الرجوع إلى القرآن الكريم والسنّة النبوية لتوثيق الآيات وعزوها إلى سورها، وتخريج الأحاديث الواردة في البحث من مظانها والحكم عليها إن كانت من غير الصحيحين قدر الإمكان.

٤. الرجوع إلى كتب التفسير وشرح الحديث لتفسير الآيات والأحاديث المتعلقة بالبحث، وبيان وجه الاستدلال بها.

٥. عند التوثيق بدأت باسم الشهرة للمصنف، ثم اسم الكتاب، ثم دونت رقم الجزء إن وجد ورقم الصفحة؛ وما يتعلق بباقي الكتاب دونته في الفهرس.

والله ولي التوفيق



المقدمة



## الفصل التمهيدي

حقيقة المؤثرات

وأنواعها

وضوابط اعتبارها

ويشتمل على مبحثين:

**المبحث الأول:** حقيقة المؤثرات وأنواعها

**المبحث الثاني :** ضوابط اعتبار المؤثرات



## المبحث الأول

### حقيقة المؤثرات وأنواعها

سأتحدث في هذا المبحث - وبعونِ من الله - عن حقيقة المؤثرات وفي طياته سأتناول الحديث عن أنواعها مع ذكر الأمثلة لكل نوع على النحو التالي:

**المؤثرات لغة:** <sup>(١)</sup>

المؤثرات: مفرد مُؤثّر وهو اسم فاعل من أثّر تأثّراً، فهو مُؤثّر، وهو نفوذ فعال وقدرة على إحداث أثر قويّ وعواقب فعالة. يقول عز وجل: {فَأَثْرَنَّ بِهِ نَقْعًا} <sup>(٢)</sup>، أي: أظهرن أثّرًا <sup>(٣)</sup>. والأثّر، السبب، والتأثّر، الانطباع ، يقال تأثّر الشّخص: ظهرت عليه علامات التأثّر، والآثار بالفتح: البقية، والآثار: الأفعال، يقول عز وجل: {وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارُهُمْ} <sup>(٤)</sup>، أي نكتب ما أسلفوا من أعمالهم <sup>(٥)</sup>.

**مفهوم المؤثر في الاصطلاح:**

**أولاً: التعريف الأصولي للمؤثر:**

لقد عرف الأصوليون المؤثر بتعريفات عدّة يمكن حصرها في أربعة اتجاهات، وذلك على النحو التالي:

**الاتجاه الأول:** أن المؤثر هو ما ظهر تأثير عينه في عين الحكم، بالنص أو الإجماع. وهذا التعريف اتجه إليه، المالكيّة <sup>(٦)</sup>، والغزالى <sup>(٧)</sup>، وابن الحاجب <sup>(٨)</sup>، وارتضاه الزركشي <sup>(٩)</sup>، وبعض علماء الشافعية <sup>(١٠)</sup>، وهو ما أكدته التفتازاني في حاشيته على العضد <sup>(١)</sup>.

(١) الجوهرى: الصاحب في اللغة <sup>(١)</sup>، الرازى: مختار الصحاح <sup>(ص:٥)</sup>، ابن منظور: لسان العرب <sup>(٤/٥)</sup>، الفيومى: المصباح المنير <sup>(٤/١)</sup>، الفيروزآبادى: القاموس المحيط <sup>(ص: ٤٣٦)</sup>، أنيس وآخرون: المعجم الوسيط <sup>(١/٥)</sup>، الرّيدى: تاج العروس <sup>(١٠/١٣)</sup> وما بعدها).

(٢) سورة العاديات: من الآية <sup>(٤)</sup>.

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم <sup>(٨/٤٦٦)</sup>.

(٤) سورة يس: من الآية <sup>(١٢)</sup>.

(٥) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم <sup>(٦/٥٦٨)</sup>.

(٦) الشاطي: المواقفات <sup>(٢/٥٣٤)</sup>.

(٧) الغزالى: المستصفى <sup>(٢/٣٠٧)</sup>.

(٨) ابن الحاجب: شرح مختصر المنتهى الأصولي <sup>(٣/٤٢٤)</sup>.

(٩) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه <sup>(٧/٤٢)</sup>.

(١٠) الأدمي: الإحکام <sup>(٣/٢٨٢)</sup>، زکريا الأنصاری: غایة الوصول <sup>(١/١٢٦)</sup>.



- ومثّلوا لتأثير العين في العين بالنص: بتعليق الحدث بالمس الثابت بالنص، أي في قوله صلى الله عليه وسلم: "من مس ذكره فليتوضأ" <sup>(٢)</sup>. فقد اعتبر عين المس في عين الحكم، وهو نقض الوضوء فيقس عليه مس ذكر غيره <sup>(٣)</sup>.

- ومثّلوا لتأثير العين في العين بالإجماع: بتعليق ولادة المال بالصغر الثابت بالإجماع، لأن يقول الحنفي إن الثيب الصغيرة تزوج لصغرها ثم يبين أن عين الصغر ظهر تأثيره بالإجماع في الولاية في حق الابن، وفي ولادة المال، فقد ظهر تأثير عين هذا المعنى في عين هذا الحكم في محل آخر غير محل النزاع، فعدى ذلك الحكم بعينه - وهو الولاية - بتلك العلة بعينها - وهو الصغر - إلى محل النزاع - وهو الثيب الصغيرة <sup>(٤)</sup>.

**الاتجاه الثاني:** للقاضي البيضاوي فقد عرف المؤثر بأنه: "ما أثر جنسه فيه" <sup>(٥)</sup>.

وقد حصل خلاف بين شرّاح المنهاج في مراد القاضي من قوله: "فيه"، فالبدخشي يرى أنه في جنس الحكم، بخلاف الإسنوي، فإنه فسر المؤثر بأنه ما أثر جنسه في نوع الحكم لا غير <sup>(٦)</sup>. فعلى ما ذهب إليه البدخشي: يكون المؤثر ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم، ويمثل له بوجوب الحد بالشرب من حيث إنه مظنة القذف، بالقياس على ثبوت حرمة الخلوة بالأجنبيّة من حيث إنها مظنة الزنا، بجامع أن كلاً منهما مظنة تصلح أن تقوم مقام المظنون، فالمظنة جنس في الموصعين، وقد اعتبره الشارع في الحكم وهو الحد <sup>(٧)</sup>.

وعلى ما ذهب إليه الإسنوي: يكون المؤثر عنده ما ظهر تأثير جنسه في نوع الحكم، ويمثل له بالمشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط القضاء، فإن الشارع اعتبر جنس المشقة في نوع سقوط قضاء الركعتين. قال الإسنوي: " وإنما جعلنا الأول جنساً والثاني نوعاً، لأن مشقة السفر نوع مخالف لمشقة الحيض، وأما سقوط قضاء الركعتين بالنسبة للمسافر والحائض فهو نوع واحد" <sup>(٨)</sup>.

(١) الفتازانى: حاشيته على العضد (٤٢٥/٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (كتاب الطهارة، باب: فى مس الأنثيين، (١٣٨/١)، (٦٩/١))، قال الألبانى: صحيح. انظر: الألبانى: إرواء الغليل (١٥٠/١).

(٣) الفتازانى: حاشيته على العضد (٤٢٦/٣).

(٤) الغزالى: شفاء الغليل (١١٢-١١١).

(٥) المنهاج وشرحه البدخسي والإسنوى (٥٩/٣).

(٦) المنهاج وشرحه البدخسي والإسنوى (٦٠-٥٩/٣).

(٧) البدخسي: مناهج العقول (٥٩/٣).

(٨) الإسنوى: نهاية السول (١٧٢/٢).



**الاتجاه الثالث:** أن المعتبر في المؤثر: إما عين الوصف في عين الحكم، وإما عين الوصف في جنس الحكم، وكل هذا يسمى مؤثراً، فالمؤثر هو: ما ظهر تأثير عينه في عين الحكم أو جنسه بنص أو إجماع. وهذا ما اتجه إليه الحنابلة<sup>(١)</sup>، والصفي الهندي<sup>(٢)</sup>.

- ومن ثم لتأثير العين في الجنس بتأثير الصغر في ولاية النكاح؛ وذلك لظهور تأثير الصغر في جنس ولاية النكاح، وهو ولاية المال.

**أما الاتجاه الرابع:** فهو للحنفية: فإن ما ذهبوا إليه في معنى المؤثر أعم مما ذهب إليه غيرهم، فقد عرف الحنفية المؤثر بأنه: الذي ظهر تأثيره شرعاً<sup>(٣)</sup>.

وهذا يشمل:<sup>(٤)</sup>

**أولاً:** تأثير جنس الوصف في عين الحكم، ويمثل له بإسقاط الصلاة الكثيرة بالإغماء، فإن لجنسه وهو "العجز" عند الأداء من غير حرج تأثيراً في سقوطها، كما هو الشأن في الحائض والمجنون مثلاً.

**ثانياً:** تأثير جنس الوصف في جنس الحكم، كإسقاط الصلاة عن الحائض إذا علل ذلك بالمشقة، حيث جنس المشقة أثر في جنس السقوط حيث أسقطت مشقة السفر الركعتين.

**ثالثاً:** تأثير عين الوصف في جنس الحكم، الأخوة لأب وأم في التقدم في ولاية النكاح، حيث إن الشقيق مقدم في الميراث، فقد أثر امتزاج النسبين في جنس الحكم وهو مطلق الولاية.

**رابعاً:** تأثير عين الوصف في عين الحكم، وهو ما جرت عليه أكثر الأقوية.

#### التعريف المختار:

بعد ذكر التعريفات السابقة، فإني أميل إلى ترجيح تعريف الحنفية لكونه أكثر شمولاً، لكن المتبع لجميع تعريفات الأصوليين السابقة للمؤثر يجد أن الأصوليين متتفقون على أمر ومخالفون في آخر:

"فالمنتفق عليه عندهم هو: أن كل وصف ثبتت مناسبته للعلية بنص أو إجماع، فإنه يعد "مؤثراً" وبطريق عليه هذا اللفظ."

(١) ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر ص (٣٠٣)، عبد القادر بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص (١٦٧).

(٢) صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (١٧٤/٢).

(٣) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (٢٠٤/٣).

(٤) الشنفطي: الوصف المناسب لشرع الحكم (٤٥/٥).



وال مختلف فيه عندهم هو: اعتبار العين أو الجنس في كل من الوصف والحكم.  
فالتأثير عند الحنفية: هو أن يثبت بنص أو إجماع اعتبار نوع الوصف أو جنسه في نوع الحكم أو جنسه.

أما عند باقي الأصوليين، فهو "أخص من ذلك، على اختلاف اتجاهاتهم وعباراتهم".  
لكن باقي المؤثر عند الحنفية هي من قبيل الملائم عند الآخرين، فشمل المؤثر عند الحنفية - وهو الذي ثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في عين الحكم أو جنسه، أو جنسه في عين الحكم أو جنسه - الملائم في عرف الغير<sup>(١)</sup>.

فاتضح بذلك أن المؤثر عند الحنفية شامل للملائم عند الشافعية، وكلاهما مقبولان عند الجميع، ولذا صرَّح الغزالى بأن المؤثر مقبول باتفاق القائلين بالقياس<sup>(٢)</sup>. فلم يترتب على اختلافهم في التعبير عن هذه الأقسام ثمرة.

قال السبكي: "والأمر فيه قريب لكونه أمراً اصطلاحياً"<sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً: تعريف الفقهاء للمؤثر:

لم أقف على تعريف للفقهاء يبين مفهوم المؤثر كمصطلح فقهي إلا أنه من خلال اطلاقي على كتبهم<sup>(٤)</sup> لاحظت أنهم ينزلون المؤثر منزلة الشبهة وعليه يمكن تعريف المؤثر كمصطلح فقهي بأنه: طروع ما يخل بكمال ركن أو شرط يتوقف عليه الحكم، فتتحقق شبهة تغير في وصف هذا الحكم؛ فيُصار لحكم أشد منه، أو أخف منه، أو تسقطه.

بعد الحديث عن مفهوم المؤثر عند الأصوليين والفقهاء، فإني أخلص إلى تعريف يشمل التعريفين فيكون المؤثر هو: ما ظهر تأثيره في الحكم، فتتحقق شبهة تغير في وصف هذا الحكم؛ فيُصار لحكم أشد منه، أو أخف منه، أو تسقطه.

#### شرح التعريف:

**ما ظهر تأثيره في الحكم:** أي طروع خلل بكمال الركن أو الشرط الذي يتوقف عليه الحكم.

(١) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (٢٠٦/٣).

(٢) الغزالى: المستصفى (٣٠٨/٢).

(٣) السبكي: الإبهاج بشرح المنهاج (٦٤/٣).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٤/٧)، الماوردي: الحاوي الكبير (٢١٩/١٣)، ابن قدامة: المغني (١٤٨/١٠)، أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (١٥٠/١).



فتحقق شبهة تغير في وصف هذا الحكم فيصار لحكم أشد منه، أو أخف منه، أو تسقطه: فالتي وقعت في الفاحشة ولم تكن بكرًا، وكانت هناك شبهة في شرط من شروط الإحسان يسقط لأجلها الإحسان، فتخفف عقوبتها من الرجم إلى الجلد<sup>(١)</sup>.

---

(١) الزباعي: تبيين الحقائق (١٨٨/٣)، ابن عرفة: حدود (٦٣٦/٢)، ابن قدامة: المغني (٣٤٤/٧)، العز بن عبد السلام: القواعد الكبرى (٢٧٩/٢).



## المبحث الثاني

### ضوابط اعتبار المؤثرات

**مفهوم ضوابط الاعتبار:**

لبيان مفهوم ضوابط الاعتبار نحتاج أولاً لبيان مفهوم مصطلحي الضابط، والاعتبار، كل على حده، ثم بيان مفهوم ضابط الاعتبار كمركب، وذلك على النحو التالي:

**أولاً: مفهوم الضابط:**

**الضابط في اللغة:** هو اسم فاعل من ضَبَطَ، يَضْبِطُ فهو ضَابِطٌ، ويأتي في اللغة بعدة معانٍ منها<sup>(١)</sup>: اللزوم، والحرم، والحبس والحصر، والحفظ، والإحکام والإتقان، والقوة والشدة، وإصلاح الخلل.

ولو تأملنا ما سبق من المعاني اللغوية للضابط، نجد أن غالب معانيه لا تتجاوز معنى الحبس والحصر والقوة، وهي متضمنة للمعنى الاصطلاحي كما سيأتي بيانه، فهناك علاقة بين المعنى اللغوي للضابط وبين وظيفته في العلوم والمتمثلة في حبس وحصر الجزيئات المدرجة تحته.

**الضابط في اصطلاح الفقهاء:**

**للعلماء في مفهوم الضابط اصطلاحاً ثلاثة اتجاهات:**

**الاتجاه الأول:** أنه ليس هناك فرق بين الضابط والقاعدة، وأن معناهما متقارب فكل منهما يطلق على الآخر، لذا عرّفوا بتعريف واحد، وعلى هذا الاتجاه جمّع من الأئمة، منهم: **الكمال بن الهمام<sup>(٢)</sup>**، **وسعد الدين التفتازاني<sup>(٣)</sup>**، **والشريف الجرجاني<sup>(٤)</sup>**، **وجلال الدين المحلي<sup>(٥)</sup>**.

(١) اللزوم: فالضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء. انظر: ابن منظور: لسان العرب (٣٤٠/٧). والحرم: يقال رجل ضابط أي؛ حازم، انظر: الجوهرى: الصحاح (٩٥٥/٣). والحبس والحصر: يقال ضبط الرجل: أخذه على حبس وقهر، انظر: الجوهرى: الصحاح (٩٥٥/٣). والحفظ: يقال ضبطه ضبطاً أي: حفظه حفظاً بلغافاً. انظر: الفيومي: المصباح المنير (٣٩٠/٢). والإحکام والإتقان: يقال: ضبطه ضبطاً أي: أحکمه وأتقنه.. انظر: أنيس إبراهيم وأخرون: المعجم الوسيط (٥٣٣/١). والقوة والشدة: يقال: رجل ضابط: أي قوي شديد. وإصلاح الخلل: يقال: ضبط الكتاب أي: أصلاح خلله أو صححه وشكّله، انظر: ابن منظور: لسان العرب (٣٤٠/٧).

(٢) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (٢٩/١).

(٣) التفتازاني: التلويح على التوضيح (٣٥/١).

(٤) الجرجاني: التعريفات ص(١٢١).

(٥) المحلي: شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع (٣٨/١).



وبناء على هذا الاتجاه يمكن تعريف الضابط بأنه: **الأمر الكلي المنطبق على جميع جزيئاته**.<sup>(١)</sup>

**الاتجاه الثاني:** يفرق بين الضابط والقاعدة، فالضوابط أضيق نطاقاً من القواعد، وعلى هذا جمهور علماء هذا الفن منهم: تاج الدين ابن السبكي<sup>(٢)</sup>، والزركشي<sup>(٣)</sup>، والسيوطى<sup>(٤)</sup>، وابن نجيم<sup>(٥)</sup>، والكتفوى<sup>(٦)</sup>.

وبناء على هذا الاتجاه يكون تعريف الضابط هو: ما اختص بباب وقدد به نظم صور متشابهة<sup>(٧)</sup>، أو أنه حكم كلي تدرج تحته فروع من باب واحد<sup>(٨)</sup>، وقد استخدم الإمام الشاطبى مصطلح الضابط بمعنى: **العلامة المانعة من تداخل المعانى المتشابهة**.<sup>(٩)</sup>

**الاتجاه الثالث:** وهو مفهوم الضابط في الدراسات الشرعية المعاصرة: حيث يستعمل الضابط في الدراسات الشرعية المعاصرة بمعنى: **المحاذير التي يجب أن يحتزز بها في التعامل مع المعانى**، وهذا ما استعمله البوطي في ضوابط المصلحة<sup>(١٠)</sup>، والروكى في نظرية التقعيد الفقهي<sup>(١١)</sup>، فالذى عناه بضوابط التقعيد الفقهي هو تلك الأسس والعناصر والمقومات العلمية التي يجب أن يراعيها الفقيه وهو يصوغ القاعدة الفقهية.

#### التعريف المختار:

أما مصطلح الضابط في هذا البحث فأعني به: **(المحاذير والأسس التي يجب أن يحتزز بها عند التعامل مع المؤثر في ترتيب الحكم وذلك من جهة معرفتها أولاً، ثم من جهة تحكيمها في مجال الاستدلال).**

#### ثانياً: مفهوم الاعتبار:

(١) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (٢٩/١).

(٢) ابن السبكي: الأشباه والنظائر (١١/١).

(٣) الزركشي: تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع في أصول الفقه (١٦٢/٢).

(٤) السيوطى: الأشباه والنظائر في النحو (٢٥/١).

(٥) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص(١٣٧).

(٦) الكتفوى: الكليات ص(٧٢).

(٧) ابن السبكي: الأشباه والنظائر (١١/١).

(٨) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص(١٣٧).

(٩) الشاطبى: المواقفات (١٣٤/٣).

(١٠) البوطي: ضوابط المصلحة ص(١٠٧).

(١١) الروكى: نظرية التقعيد الفقهي ص(٤١).



**الاعتبار في اللغة:** مصدر اعتبار، بمعنى الاعتعاظ، ومنه قوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أَوَّلِيَ الْأَبْصَارِ} <sup>(١)</sup>، والعبارة اسم منه، فالعبارة الاعتبار لما مضى، أي الاعتعاظ والتذكرة <sup>(٢)</sup>. ويأتي أيضاً بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتيب الحكم <sup>(٣)</sup>.

**الاعتبار في الاصطلاح:** يستعمل الاعتبار في الفقه بعدة معان، على النحو التالي:

١. **الاشتراط:** فيقال مثلاً: يعتبر في الحج الاستطاعة <sup>(٤)</sup>، ويعتبر في التكليف البلوغ والعقل <sup>(٥)</sup>، ويعتبر في بيع الصرف التقاضي في المجلس <sup>(٦)</sup>: أي؛ يشترط.

٢. **صحة الاستناد والحجية في الاستدلالات:** فيقال: خبر الواحد معتبر أي حجة <sup>(٧)</sup>.

٣. **الاعتداد بالشيء في ترتيب الحكم:** وقد شاع استعمال الفقهاء لكلمة الاعتبار بهذا المعنى وهو بنفس المعنى اللغوي <sup>(٨)</sup>.

٤. ما قام الدليل على رعيته من نص أو إجماع <sup>(٩)</sup>.

والذي له علاقة بهذا البحث هو المعنى الثالث وهو: الاعتداد بالشيء في ترتيب الحكم.

وعليه مفهوم ضوابط الاعتبار هو:

**الاعتداد بالمحاذير والأسس الواجب التعامل بها مع المؤثر في ترتيب الحكم.**

**الضوابط الشرعية لاعتبار المؤثرات:**

من ضوابط اعتبار المؤثرات ما يلي:

**الضابط الأول:**

ألا يوجد في المسألة نص؛ لأن وجود النص يبطل المؤثر، فلا بد أولاً من البحث عن النص قبل اعتبار المؤثر حتى لا يصار إليه إلا عند عدم النص <sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> سورة الحشر: من الآية (٢).

<sup>(٢)</sup> ابن منظور: لسان العرب (٤/٥٣١)، الفيومي: المصباح المنير (٢/٣٩٠).

<sup>(٣)</sup> الفيومي: المصباح المنير (٢/٣٩٠).

<sup>(٤)</sup> ابن نحيم: البحر الرائق (٢/٣٣٦).

<sup>(٥)</sup> الزيلعي: تبيين الحقائق (٣/١٦٦).

<sup>(٦)</sup> الشنقيطي: شرح زاد المستقنع (٤/١٥٣).

<sup>(٧)</sup> الشافعي: الرسالة (١/٤٤).

<sup>(٨)</sup> مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/٢٠٠).

<sup>(٩)</sup> البوطي: ضوابط المصلحة ص (٢٣١).

**الضابط الثاني:**

أن يظهر تأثير المؤثر في عين الحكم أو جنسه؛ إذ يكون بمثابة العلة لحكم الأصل، وأمارة على وجوب الحكم في الفرع<sup>(٢)</sup>. مثاله: من يقول لغيره طلق امرأتي البذيئة، فإنّ ذكر هذا الوصف دليل على أنه هو المؤثر للحكم<sup>(٣)</sup>.

**الضابط الثالث:**

ألا يخالف نصاً ولا إجماعاً، وأن لا يتضمن زيادة على النص<sup>(٤)</sup>. أما إن كان النص موافقاً لحكم الأصل، فإن هذا يجوز من باب تكثير الأدلة<sup>(٥)</sup>. إذ إن مجاوزة هذا الضابط هو تحرر من أحكام الشرع تحت أي تسمية كانت.

**الضابط الرابع:**

أن يصدر اعتبار المؤثرات من عالم قد توافرت فيه شروط الاجتهاد<sup>(٦)</sup>.

**الضابط الخامس:**

أن يكون المؤثر في نفسه صحيحاً وصالحاً للاستدلال به<sup>(٧)</sup>.

وتتوقف صحة المؤثر على الشروط التالية:

١. أن تكون علته وصفاً مناسباً وصالحاً لترتيب الحكم على وفقه<sup>(٨)</sup>.

٢. أن لا يعارضه الأصل<sup>(٩)</sup>.

٣. أن يكون في الأحكام الشرعية العملية؛ لا في العقائد والتوحيد<sup>(١٠)</sup>.

<sup>(١)</sup> عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البذوي (٣٠٢ / ٣). عبد الكريم النملة: المذهب في علم أصول الفقه المقارن (٤ / ١٨٤٤). محمد الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع (١ / ٥٠٠). الجيزاني: معلم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص (١٨٦).

<sup>(٢)</sup> البصري: المعتمد (٢ / ٢٦١-١٩٤)، الرazi: المحسوب (١٩٩ / ٥).

<sup>(٣)</sup> السرخسي: أصول (١ / ٢٥٨).

<sup>(٤)</sup> الأصبغاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣ / ٦٨).

<sup>(٥)</sup> الجيزاني: معلم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص (١٩٣).

<sup>(٦)</sup> المرجع السابق ص (١٨٦).

<sup>(٧)</sup> المرجع السابق نفس الصفحة.

<sup>(٨)</sup> الصنعاني: إجابة السائل ص (٢٠١).

<sup>(٩)</sup> الأصبغاني: بيان المختصر (٣ / ٦٥-٦٦).

<sup>(١٠)</sup> الجيزاني: معلم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص (١٩٤).



٤. أن يندرج في مقاصد الشريعة، ولا يخالف أصلاً من أصولها، ولا ينافي دليلاً من أدلة أحكامها. ومقاصد الشريعة هي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. فالشريعة جاءت من أجل المحافظة على هذه الضروريات الخمس، أو الكليات الخمس، بل كل الشرائع جاءت من أجل المحافظة على هذه الكليات الخمس، فالمؤثر لن يعتبر، إلا إذا حق مصلحة أو درأ مفسدة ولن يعتد به إلا إذا دار في خلال هذه الكليات الخمس، أو كان يراد منه حفظ كلية من كلياتها لحفظ الدين والأنفس والنسل والعقول والأموال، أو رفع حرج لازم في الدين تخفيفاً وتيسيراً<sup>(١)</sup>.

#### الضابط السادس:

انتقاء الحكم بانتقاءه<sup>(٢)</sup>، فإذا زال المؤثر على الإحسان عندها نرجع للحكم الأصلي للعقوبة.

#### الضابط السابع:

أن يكون بمعنى الباعث، أي مشتمل على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم<sup>(٣)</sup>. فإننا مثلاً: حفينا الحكم من العقوبة الأشد إلى الأخف لأجل هذا المؤثر.

<sup>(١)</sup> جامعة المدينة: السياسة الشرعية ص (٣٦)، عبد الله بن يعقوب اليعقوب: تيسير علم أصول الفقه ص (٢٠١).

<sup>(٢)</sup> الأصباني: بيان المختصر (٥٢/٣).

<sup>(٣)</sup> المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.



## الفصل الأول

حقيقة الإحسان، وأنواعه،  
ومشروعيته، وشروطه،  
وطرق إثباته

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: حقيقة الإحسان، وأنواعه في التشريع الإسلامي.**

**المبحث الثاني: مشروعية الإحسان، والحكمة منه في التشريع الإسلامي.**

**المبحث الثالث : شروط الإحسان، وطرق إثباته في التشريع الإسلامي.**



## المبحث الأول

### حقيقة الإحسان، وأنواعه في التشريع الإسلامي

**أولاً: حقيقة الإحسان:**

**الإحسان لغة:**<sup>(١)</sup>

هو على وزن إفعال من الحَصَانَةِ - بالفتح - بمعنى المنع، ومنه الحِصْنُ - بالكسر - أي المكان الحصين أي المنيع الذي لا يُقدر عليه لارتفاعه ولا يُوصل إلى ما في جوفه، وجمعه حُصُونٌ؛ ومنه قوله تعالى: {مَانِعُهُمْ حُصُونُهُمْ} <sup>(٢)</sup>، ولذلك يقال للمرأة العفيفة والمرأة ذات البعل: حَصَانٌ أو مَحْصَنَةٌ - بالفتح - فذات الزوج لأنّه قد أحصنها، والعفيفة؛ لمنع نفسها من السفاح. والحاصلن من النساء: الحَبَالَى، والحِصْنُ هو الحفظ والحرز، يقال تحصن أي اتخذ له وقاية يحتمي بها، والـحَصَانُ: الدُّرَّة، ومن المجاز الحصين: السلاح، ودُرُّ حصين وحَصِينَةُ: الدُّرُّوْنَ المحكمة الأمينة وهي حِصْنٌ للبدن، قال تعالى: {وَعَلِمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنُكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ} <sup>(٣)</sup>.

وقد استعملت كلمة الإحسان في القرآن بعدة معانٍ مختلفة منها:

١. الإسلام: قال تعالى: {فَإِذَا أَحْسَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنَ الْعَدَابِ} <sup>(٤)</sup>؛ أي إذا أسلمن <sup>(٥)</sup>.

٢. العفة: قال تعالى: {وَمَرِيمٌ ابْنَتِ عَمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَقَذْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا} <sup>(٦)</sup>،

(١) الفيومي: المصباح المنير (١/١٣٩)، ابن منظور: لسان العرب (١٣/١١٩)، الرَّبِيدِي: ناج العروس (٤٣٣/٣٤)، الأزهري: تهذيب اللغة (١٣/٢)، أنيس وآخرون: المعجم الوسيط (١/١٨٠)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٦٩/٢)، الزمخشري: أساس البلاغة ص (١٣٠).

(٢) سورة الحشر: من الآية (٢).

(٣) سورة الأنبياء: من الآية (٨٠).

(٤) سورة النساء: من الآية (٢٥).

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥/١٤٣)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/٢٦١). وقد اختلف العلماء في المراد بـ(أَحْسَنَ)، فقيل: أسلمن، وقيل: تزوجن، وقد قرئ بفتح الهمزة وضمها قرأتان في السبع. قال الواحدى: من ضمها فمعناه أحسن بالأزواج أي: تزوجن، قاله ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما وسعيد بن جبير ومجاحد وقتادة - رحمهم الله تعالى - . ومن فتحها فمعناه أسلمن ، قاله ابن عمر وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهم والشعبي وإبراهيم والسدي - رحمهم الله تعالى. انظر: النwoي: تهذيب الأسماء واللغات (٣/٦٦).

(٦) سورة التحريم: من الآية (١٢).



أي؛ أفت فرجها <sup>(١)</sup>.

٣. الحرية : قال تعالى: { فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ }<sup>(٢)</sup>، أي؛ أن عقوبة الأمة المملوكة نصف عقوبة الحرة<sup>(٣)</sup>.

٤. الزواج: قال تعالى:{ وَالْمُحْسِنَاتِ مِنِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ }<sup>(٤)</sup>، أي؛ المتزوجات من النساء<sup>(٥)</sup>.

وبالنظر إلى جميع المعاني التي يقع عليها الإحسان نجد أنها ترجع إلى معنى واحد وهو: "المنع"؛ لأن كلا منها يمنع المكلف من عمل الفاحشة، فالحرية والغفوة تمنع الزنا، والإسلام مانع من الفواحش. والزواج يمنع الإنسان من الانحراف والزلل، وكل ما منع أحصن<sup>(٦)</sup>.

### الإحسان في اصطلاح الفقهاء:

لم يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الإحسان عن معناها اللغوي. وقد استعملوه في باب الزنا بمعنى المرأة ذات الزوج والرجل ذي الزوجة<sup>(٧)</sup>، وفي باب القذف بمعنى التعسف عن الفواحش والامتناع منها<sup>(٨)</sup>.

وعليه يمكن تعريف الإحسان بأنه:

**مجموعة من الصفات والشروط التي يجب توافرها في الشخص ليستحق الرجم في الزنا<sup>(٩)</sup>، وليس تحقق قاذفه حد القذف<sup>(١٠)</sup>.**

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(٨/١٧٣).

(٢) سورة النساء: من الآية (٢٥).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(٥/١٣٩)، الطبرى: جامع البيان (٨/١٦٣)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢٦٠/٢).

(٤) سورة النساء: من الآية (٢٤).

(٥) الطبرى: جامع البيان (٨/١٥١).

(٦) الشافعى: الرسالة (١/١٣٦)، ابن حجر: فتح البارى (١٢/١١٧). النوى: تهذيب الأسماء واللغات (٣/٦٧)، الطبرى: جامع البيان (٨/١٥١).

(٧) الزيلعى: تبیین الحقائق(٣/٢٠٠)، الزرقانى: شرح الزرقانى على الموطاً (٣/٢٢٩)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٧/٣٨٢).

(٨) الزيلعى: تبیین الحقائق (٣/٢٠٠)، ابن رشد: المقدمات الممهدات (٣/٢٦١). قلبوی وعمیرة: حاشیتا قلبوی وعمیرة (٤/٣٢)، البهوتی: کشاف القناع (٦/١٠٥).

(٩) عرف الحنفية الإحسان في باب الزنا بأنه: عبارة عن حال في الزاني باجتماع صفات فيه اعتبرها الشرع وجعلها شرطاً موجباً للرجم. انظر: السرخسى: أصول (٢/١٢٦). وعرفه المالكية: هو فضيلة لمن اجتمع في شروط هي: العقل والبلوغ والحرية والإسلام وتقدم الوطء بنكاح صحيح بمغيب الحشمة وإن لم ينزل، وحالة جائز فيها الوطء. انظر: ابن جزي: القوانين الفقهية (ص ٢٣٣)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/٢١٩). وعرفه الشافعية: هو الأسباب المانعة من الزنا،



## شرح التعريف:

**مجموعة من الصفات والشروط التي يجب توافرها في الشخص:** هذه الصفات والشروط منها ما هو متفق عليها بين الفقهاء ومنها ما هو مختلف فيها، وسأتناول الحديث عنها في طيات هذا الفصل<sup>(٢)</sup>.

**ليستحق الرجم في الزنا، وليستحق قاذفه حد القذف:** لا بد من توافر شروط الإحسان في الشخص لإقامة عقوبة حد الزنا أو حد القذف، فإذا تخلف أحد هذه الشروط فحينئذ تتحقق شبهة يدرأ بها الحد أو تخفف العقوبة عن مرتكبها.

## ثانياً: أنواع الإحسان:

قد ظهر مما مضى في المعنى الاصطلاحي أن الإحسان في الفقه نوعان: إحسان في الزنا<sup>(٣)</sup>، وإحسان في القذف<sup>(٤)</sup>.

**أولاً: الإحسان في الزنا، ويطلق عليه بعض الفقهاء<sup>(٥)</sup> إحسان رجم كونه شرطاً لوجوب الرجم<sup>(٦)</sup>:**

وهي أربعة شروط يصير الزاني بها محسناً: البلوغ، والعقل، والحرية، والإصابة في نكاح صحيح. انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (١٣ / ١٩٥-١٩٦). الماوردي: الأحكام السلطانية (ص ٣٢٨)، وعرفه الحنابلة: المحسن هو من وطئ امرأته في قبلها في نكاح صحيح ، وهو بالغان عاقلان حران، فإن اختل شرط من ذلك في أحدهما ، فلا إحسان لواحد منهما. انظر: ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٧ / ٣٨٢).

(١) عرف الحنفية الإحسان في باب القذف بأنه: عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب حد القذف وهي: العقل والبلوغ والحرية والإسلام والوفة عن الزنا. انظر: ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليق المختار (٤ / ٩٣). وعرفه المالكية: المحسن هو من اجتمع في شروط وهي: أن يكون عاقلاً مسلماً حراً بالغاً للتوكيل إن كان ذكراً أو قدر الوطء إن كان أنثى وإن لم تبلغ التوكيل وفيه خلاف، عفيناً بريئاً من الفاحشة التي قنف بها. انظر: الذخيرة للقرافي (١٢ / ١٠٢). وعرفه الشافعية: المحسن هو: البالغ العاقل الحر المسلم العفيف عن وطء يحد به. انظر: الشيرازي: التبيبة في الفقه الشافعية (ص ٢٤٢). وعرفه الحنابلة: المحسن هو الحر المسلم العاقل الذي يجامع مثله وهو ابن عشر وبنات تسعة فأكثر العفيف عن الزنا ظاهراً. انظر: البهوي: كشاف القناع (٦ / ١٥٥).

(٢) انظر شروط الإحسان في المبحث الثالث من هذا الفصل: ص (٣٥).

(٣) السرخسي: المبسوط (٩ / ٣٩)، ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليق المختار (٤ / ٩٣)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤ / ٢١٩)، قليوبى وعميرة: حاشيتنا قليوبى وعميرة (٤ / ١٨١)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٧ / ٣٨٢).

(٤) السرخسي: المبسوط (٩ / ٣٩)، الكاساني: بدائع الصنائع (٧ / ٣٧)، ابن عبد البر: الكافي (٢ / ١٧٠). قليوبى وعميرة: حاشيتنا قليوبى وعميرة (٤ / ٣٢)، البهوي: كشاف القناع (٦ / ١٠٥).

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع (٧ / ٣٧).

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع (٧ / ٣٧). ابن عبد البر: الكافي (٢ / ١٠٦٨).



ولبيان مفهوم الإحسان في الزنا نحتاج إلى معرفة حقيقة الإحسان، وحقيقة الزنا، وقد سبق لي أن بينت حقيقة الإحسان<sup>(١)</sup>، وأسبابن هنا حقيقة الزنا لأصل بذلك لبيان مفهوم الإحسان في الزنا، فتحديد المفاهيم يساعد على بيان جوهر الموضوع، وإيضاح حقيقته.

### حقيقة الزنا:

لقد عرّف الفقهاء الزنا بتعريفات عدة<sup>(٢)</sup> جميعها متقدمة في أن الزنا هو: وطء المرأة المعتمد من غير عقد شرعي، والاختلاف الحاصل في التعريف إنما هو من حيث القيود الواردة شرعاً، فمنها ما هو مطلوب التحقق في الفاعل ومنها ما هو مطلوب تتحققه في الفعل نفسه، وأيضاً من حيث شموله للوطء في الدبر من رجل أو امرأة أو عدم شموله<sup>(٣)</sup>.

ويمكن الجمع بين هذه التعريفات بأن الزنا هو: **الوطء في القبل من غير نكاح صحيح ولا ملك ولا شبهة**.

### شرح التعريف وبيان محتواه:

**الوطء**: والمقصود به إدخال قدر حشة من الذكر بفرج محرم لعينه طبعاً<sup>(٤)</sup>. وهو جنس في التعريف خرج به ما دون الوطء من التقبيل وال المباشرة ونحوه، فهذا لا يوجب الحد وإنما فيه التعزير.

**في القبل**: قيد خرج به الدبر<sup>(٥)</sup>.

**من غير نكاح صحيح**: خرج به الوطء في النكاح الصحيح فإنه مشروع ولا حرج فيه.

**ولا ملك**: أي ملك اليمين لأن الله تعالى أباحه بنص القرآن {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ} (٥) إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين<sup>(٦)</sup>.

**ولا شبهة**: خرج بهذا القيد أمران:

(١) انظر: ص (٢٠) من هذه الرسالة.

(٢) لقد عرف الحنفية الزنا بأنه وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته، انظر: المَرْغِيْبَانِي: الهدایة في شرح بداية المبتدی (٣٤٤ / ٢). وعرفة المالکیة بأنه: وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه بلا شبهة تماماً. انظر: الشیخ خلیل: مختصر خلیل (ص ٢٤٠). وعرفة الشافعیة بأنه: إيلاج حشة أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتهى طبعاً بلا شبهة. انظر: سلیمان البُجَيْرِمِي: حاشیة البجیرمی على شرح المنھج (٤ / ٢٠٩). وعرفه الحنابلة بأنه: فعل الفاحشة في قبل أو في دبر. انظر: البھوتی: شرح منتهی الإرادات (٣ / ٣٤٣).

(٣) بکر أبو زید: الحدود والتعزیرات عند ابن القیم دراسة وموازنۃ (٩١-٩٢).

(٤) ابن عابدین: حاشیة (٤/٥).

(٥) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٦) سورة المؤمنون: من الآيتین (٥، ٦).



**الأول:** الوطء بشبهة كأن يطأ أجنبية يظنها زوجته فهنا لا حد.

**الثاني:** النكاح الفاسد كأن يتزوج بلا شهود أو بلا إذن ولبي.

وعليه يمكن تعريف الإحسان في الزنا بأنه: مجموعة من الشروط إذا توافرت في الزاني كان عقابه الرجم بدلاً من الجلد.

فالإحسان هيئه يكونها اجتماع الشروط التي هي أجزاءه، وكل جزء علة، فكل واحد من تلك الأجزاء شرط وجوب الرجم.

### ثانياً: الإحسان في القذف:

إن الإسلام حريص على صيانة الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال. ولذلك شرع الحدود والعقوبة لمن يريد أن يعتدي على واحدة منها، ومن الحدود التي شرعها الإسلام عقوبة القذف؛ لصيانة أعراض ذوي العفة من المسلمين رجالاً كانوا أو نساءً إذ حرم قذف المحسنين والمحصنات منهم ورتب على ذلك عقوبة دنيوية وأخروية<sup>(١)</sup>.

وقد بينت سابقاً حقيقة الإحسان<sup>(٢)</sup>، وسأبين هنا حقيقة القذف لبيان مفهوم الإحسان في القذف:

### حقيقة القذف:

**تعريف القذف لغة:** الرمي، يقال قذف بالشيء يقذف قذفاً فانقذف: رمي. والتقادف: الترامي،

(١) حكم القذف: إن الله - سبحانه وتعالى - حرم القذف، وتوعد عليه بأشد الوعيد، لأنّه هناك للأعراض، وفضح لما أمره الله بالستر عليه، فكل من قذف محسناً أي: حراً مسلماً بالغاً عاقلاً بالزنا أو باللواء ولم يستطع إقامة البينة بأربعة شهود يشهدون بصحة ما قال فعليه الحد ثمانين جلدة ولا تقبل شهادته ويعتبر فاسقاً إلا إن تاب وأصلح؛ والأصل في ذلك قوله تعالى: **«وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدًا وَلَا تُنْقِبُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»** (٤) إلا **«الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ»** (٥) [النور: ٤، ٥] وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا **السبعين الموبقات**»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: **«الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلّا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والثولى يوم الرحف، وقذف المحسنات المؤمنات الغافلات»**. انظر: ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٧٥ - ١٠٧٦)، الخن وأخرون: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٦٥ - ٦٦). صالح بن فوزان الفوزان: الملخص الفقهي (٢/ ٤١١) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب: رمي المحسنات، ٤/ ١٠)، (ح: ٢٧٦٦).

(٢) انظر: ص (٢٠) من هذه الرسالة.



ونفذ الرجل أي قاء. وقدف المحسنة أي سبها. والنفذ ها هنا الرمي بالزنا أو ما كان في معناه، وأصله الرمي ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه. والنفذ: السب. والنفذ بالحجارة: الرمي بها<sup>(١)</sup>، ثم استعمل في الرمي بالمكاره لعلاقة المشابهة بين الحجارة والمكاره في تأثير الرمي بكل منهما؛ لأن في كل منهما أذى، فالنفذ إذية بالقول. ويسمى فرية . بكسر الفاء . كأنه من الافتاء والكذب<sup>(٢)</sup>.

### وأما في الاصطلاح الشرعي:

فقد عرف الفقهاء القذف بتعريفات عدة<sup>(٣)</sup> ليس في واحد منها ما يفيد الشمول.

وعليه يمكن تعريف القذف بتعريف شامل على أنه: الرمي بوظء، أو نفي نسب، موجب للحد فيهما<sup>(٤)</sup>.

### شرح التعريف:

١. قوله "الرمي بوظء": يشمل الرمي بزنا أو لواط، ويشمل أيضاً الشهادة به عند عدم اكتمال نصابها.
٢. قوله "أو نفي نسب": وهو قذف يوجب الحد عند الجميع.
٣. قوله "موجب للحد فيهما": إشارة إلى ما يجب توافره في القاذف، كالعقل، وفي المقذوف، كالإحسان وهو "العفة" وفي لفظ القذف، مثل لفظ "راني" أو "لوطي"<sup>(٥)</sup>.

وعليه يمكن تعريف الإحسان في القذف بأنه: عبارة عن اجتماع شروط في المقذوف اعتبرها الشرع يجعل قاذفه مستحقاً للجلد.

وتختلف هذه الصفات بحسب كيفية القذف: بالاتهام بالزنا، أو بنفي النسب.

<sup>(١)</sup> ابن منظور: لسان العرب (٩ / ٢٧٦-٢٧٧).

<sup>(٢)</sup> الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٧ / ٥٣٩٧).

<sup>(٣)</sup> عرف الحنفية القذف بأنه: رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا صراحة أو دلالة. انظر: العيني: البناءة (٦ / ٣٦٢)، الزيلعي: تبيين الحقائق (٣ / ٢٠٠). وعرفه المالكية بأنه: الرمي بوظء حرام في قبل أو دبر أو نفي من النسب للأب بخلاف النفي من الأم أو تعریض بذلك. انظر: ابن جزي: القوانين الفقهية (ص ٢٣٤). وعرفه الشافعية بأنه: الرمي بالزنى في معرض التعبير لا الشهادة وهو لرجل أو امرأة. انظر: الرملسي: نهاية المحتاج (٧ / ٤٣٥). وعرفه الحنابلة بأنه: رمي بزنا أو لواط أو شهادة به عليه من قبل مكلف مختار ولو أخرس بإشارة مفهومة ولو في غير دار الإسلام محسناً سوى أبويه، ولم تكمل البينة مع مطالبة المقذوف واستدامة الطلب إلى إقامته وألا يصدقه المقذوف. انظر: الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤ / ٢٦٠).

<sup>(٤)</sup> بكر أبو زيد: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (١٩٨ - ١٩٩).

<sup>(٥)</sup> المرجع السابق، نفس الصفحة.



## المبحث الثاني

### مشروعية الإحسان، والحكمة منه

#### أولاً: مشروعية الإحسان:

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية الحرص على كل ما يصون المجتمع، ويحافظ على بقاء النوع الإنساني، وينشر الفضيلة، ويحفظ الأخلاق؛ فشرعت كل ما يخدم تحقيق هذه المقاصد، فحثت على الزواج من المحسنات؛ لاجتماع صفات الكمال فيهن، وحرمت كل ما يقوض دعائم الأمم ويفني النفس، ويفسد النسل، وبهتك العرض، فشرعت الحدود وشددت فيها؛ لتفعيل زاجرة أمام كل من تسول له نفسه من ارتكاب أي جريمة من هذه الجرائم البشعة. فقد ورد في كتاب الله -عز وجل- الوعيد الشديد لمرتكب الزنا، قال تعالى: {الَّذِي نَهَاكُمْ عَنِ الْمُنْحَنِنِ فَلَا تَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْحَنِنِ} <sup>(١)</sup>. وكذلك ورد التحذير من الوقوع في أعراض الآخرين بغير حق، فهو من خصال الجاهلية. قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُنَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا} <sup>(٢)</sup>. وقال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «... كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» <sup>(٣)</sup>.

ولما تتصف به شريعتنا الإسلامية من عدالة، فقد اشترطت الإحسان قبل إيقاع العقوبة <sup>(٤)</sup>؛ وقد عرفنا سابقاً أن الإحسان إحساناً <sup>(٥)</sup>؛ إحسان مؤثر في عقوبة الزنا، وإحسان مؤثر في عقوبة القذف، وكل واحد منهما أدله التي تثبت مشروعيته. وسأتحدث أولاً عن مشروعية الإحسان بشكل عام ثم أنقل للحديث عن مشروعية نوعيه:

#### أولاً: الأدلة على مشروعية الإحسان بشكل عام:

ثبتت هذه المشروعية بالكتاب والإجماع على النحو التالي:

#### أولاً: الكتاب:

<sup>(١)</sup> سورة التور: من الآية (٢).

<sup>(٢)</sup> سورة الأحزاب: من الآية (٥٨).

<sup>(٣)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب: البر والصلة والآدب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه ومالي)، (١٠ / ٨)، (ح ٦٧٠٦).

<sup>(٤)</sup> الجصاص: الفصول في الأصول (٤ / ١٧٩). أبو الحسين البصري المعترلي: المعتمد (١ / ١٠٥). ابن رشد القرطبي: المقدمات الممهدات (٣ / ٢٦٤).

<sup>(٥)</sup> انظر أنواع الإحسان في المبحث الأول من هذا الفصل ص (٢١).



١- قوله تعالى: {وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ...}١.

وجه الدلالة من الآية:

أولاً: في قوله تعالى: {وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ...} تحريم نكاح أو سفاح<sup>(٢)</sup> كل محسنة بسبب إحسانها كونه مانعا، إلا ما ملكت أيماننا منها، يدل على اعتبار الإحسان، لأن سبب وجوب التحرير<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: في قوله تعالى: {... مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ...} الحث على الزواج دون السفاح لنيل العفة - والتي عبر عنها القرءان هنا بالإحسان كونها إحدى جوهره- يدل على مدى حرص الشرع على تحصين المسلمين<sup>(٤)</sup>، فالإباحة كانت معلقة بشرط حصول الإحسان بالنكاح<sup>(٥)</sup>.

٢- قوله تعالى: {الْيَوْمَ أَحَلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكُفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}٦.

وجه الدلالة من الآية:

أولاً: في قوله تعالى: {... وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ...} جواز نكاح حرائر المسلمات وأهل الكتاب اعتقادا بحرি�تهما المعتبر عنها هنا في الآيات بالإحسان دليل على اعتبار الشرع للإحسان<sup>(٧)</sup>.

ثانياً: في قوله تعالى: {... مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ...} إباحة الزواج من الكتابية حسانا لا مسافحة يدل على مدى اهتمام الإسلام بتحقيق الإحسان<sup>(٨)</sup>.

<sup>(١)</sup> سورة النساء: من الآية (٢٤).

<sup>(٢)</sup> السفاح: هو المزانة لأن الماء يصب ضائعا وهو أن تقيم امرأة مع رجل على الفجور من غير تزويج صحيح. وسمي الزنا سفاحا لأنه كان عن غير عقد، كأنه بمنزلة الماء المسفوح الذي لا يحبسه شيء. أو سمي الزنا سفاحا لأنه ليس ثم حرمة نكاح ولا عقد تزويج، وكل واحد منهمما سفح منيته أي دفعها بلا حرمة أباحت دفعها، وفي النكاح غنية عن السفاح. انظر: الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٢٢٨). الزبيدي: تاج العروس (٦/٤٧٦).

<sup>(٣)</sup> الطبرى: جامع البيان (٨/١٦٦). الرازى: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٠/٣٣ - ٣٤).

<sup>(٤)</sup> القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥/١٢٠).

<sup>(٥)</sup> الجصاص: الفصول في الأصول (١/٧٠).

<sup>(٦)</sup> سورة المائدۃ: من الآية (٥).

<sup>(٧)</sup> الطبرى: جامع البيان (٩/٥٨٩).



٣- قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَنْتَ فِيْنَ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنِ الْعِذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} <sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة من الآية:

أولاً: في قوله تعالى: {...أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ...} إباحة الزواج من غير المحسنات في حال فقدان الطول <sup>(٣)</sup> والخوف من العنت فيه حت لذى الطول على الزواج من المحسنات وتحذيره من نكاح الإماماء كونهن غير محسنات، وفي ذلك دلالة على مشروعية الإحسان <sup>(٤)</sup>.

ثانياً: في قوله تعالى: {...مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ...} تعليق إباحة الزواج من الإماماء على شرط تحقيق الإحسان بهذا النكاح وتجنب السفاح والأخذان فيه اعتبار للإحسان <sup>(٥)</sup>.

٤- قوله تعالى: {وَلَا تُكْرِهُوْا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبُغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحَصَّنَا} <sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: في قوله تعالى: {...إِنَّ أَرْدَنَ تَحَصَّنَا} يعني إسلاما وتعففا عن الفواحش، وهو راجع هنا إلى الفتيات، وذلك أن الفتاة إذا أرادت التحصن فحينئذ يمكن ويتصور أن يكون السيد مكرها، ويمكن أن ينهى عن الإكراه. وإذا كانت الفتاة لا تريد التحصن فلا يتصور أن يقال للسيد لا تكرهها، لأن الإكراه لا يتصور فيها وهي مريدة للزنى، وهذا دليل على اعتبار الإحسان <sup>(٧)</sup>.

### ثانياً: الإجماع:

فقد أجمعت الأمة المعصومة على مشروعية الإحسان في الزواج وفي إقامة الحدود <sup>(٨)</sup>.

<sup>(١)</sup> الطبرى: جامع البيان /٩٥٩.

<sup>(٢)</sup> سورة النساء: من الآية ٢٥.

<sup>(٣)</sup> الطول: القدرة والفضل والغنى: انظر: ابن منظور: لسان العرب (١١ /٤١٤)، ابن فارس الرازى: مقاييس اللغة (٣ /٣)، الرازى: مفاتيح العيب (٤ /٤٣).

<sup>(٤)</sup> القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥ /١٣٧)، مكي بن أبي طالب: الهدایة الى بلوغ النهاية (٢ /١٢٩٥).

<sup>(٥)</sup> الجصاص: الفصول في الأصول (١ /٧٠)، البيضاوى: أنوار التزيل وأسرار التأويل (٢ /٦٩).

<sup>(٦)</sup> سورة النور: من الآية (٣٣).

<sup>(٧)</sup> القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٢ /٢٥٤).

<sup>(٨)</sup> الزيلعى: تبيين الحقائق (٣ /١٦٠ - ١٦٢ - ١٩٩). القرافي: الذخيرة (٤ /٢٨٨)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى

<sup>(٩)</sup> /٤)، الشافعى: الأم (٥ /٢٥٩)، الماوردي: الحاوي الكبير (٩ /١٣٤) - (١٤ /٢٤١). الكلوذانى: الهدایة على مذهب الإمام أحمد (ص ٤٧٦)، ابن العثيمين: الشرح الممتنع على زاد المستقنع (٤ /٢٣٣).



**ثانياً: الأدلة على مشروعية الإحسان لإقامة حد الزنا:**

ثبتت هذه المشروعية بالكتاب والسنّة والأثر والإجماع:

من الكتاب:

- قوله تعالى: {... فَإِذَا أَحْسِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَذَابَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْنِبُوا خَيْرًا لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الآية:

أولاً: في قوله تعالى: {... فَإِذَا أَحْسِنَ...} اشتراط إحسان الإمام لإقامة عقوبة الجلد عليهن إن هن وقعن في الزنا دليل واضح على اعتبار الشرع للإحسان <sup>(٢)</sup>.

ثانياً: في قوله تعالى: {... فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ...}، الحكم بإقامة نصف الحد على الإمام وإقامته كاملاً على المحسنات فيه اعتبار للإحسان كونه من جلائل النعم فيوجب تشديد العقوبة <sup>(٣)</sup>.

وما السنة:

١- عن أبي أمامة بن سهيل بن حبيب، «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ - رضي الله عنه - أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: زِنَا بَعْدَ إِحْسَانٍ، أَوْ ارْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ قَتْلٌ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقُتُلَ بِهِ" ، فَوَاللَّهِ مَا زَيَّتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ بَأَيَّعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَا قَتَلتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ فَبِمَ تَقْتُلُونِي؟» <sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: تعليق الرسول - صلى الله عليه وسلم - لحكم قتل الزاني على الإحسان، فيه دلالة على اشتراطه؛ لأن تخصيص صفة أو فعل في الحكم يدل على تعلقه بها <sup>(٥)</sup>، وهذا يدل على اعتبار الإحسان شرعا.

(١) سورة النساء: من الآية (٢٥).

(٢) مكي بن أبي طالب: الهدایة الى بلوغ النهاية (١٢٩٤ / ٢).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٤٥ / ٥).

(٤) أخرجه الترمذى فى سننه: (باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات، (٣٣/٤)، (ح/٢١٥٨)). قال الألبانى:

صحيح. انظر: الألبانى: صحيح وضعيف سنن الترمذى (٥ / ١٥٨).

(٥) أبو يعلى بن الفراء: العدة فى أصول الفقه (٥ / ١٤٢٦).



٢- عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب جلد مائة والرجم "(١).

**وجه الدلالة من الحديث:** حكم الثيب الزاني القتل بالرجم بالحجارة<sup>(٢)</sup> والثيوب تحسين؛ والتحصين موجب لحكم القتل فليس كل زان يرجم وإنما يرجم المحسن خاصة. وفي هذا دليل على اعتبار الإحسان<sup>(٣)</sup>.

٣- عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهمي - رضي الله عنهمَا -، أنهما قالا: كُنَا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَشْدُكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ حَصْنُمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: افْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذْنِ لِي؟ قَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنَ بِإِمْرَاتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةٍ شَاءَ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمُ. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، الْمِائَةُ شَاءَ وَالخَادِمُ رَدُّ، عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَعْدُ يَا أَبِي سُلَيْمَانَ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا»، قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فُرِجِمَتْ<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** عدم رجم العسيف الزاني والحكم عليه بالجلد والتغريب كونه غير محسن، ورجم المحسنة الزانية، دلالة على أثر الإحسان في العقوبة واعتبار الشرع له.

٤- عن أبي هريرة، أنه قال: "أتى رجل<sup>(٥)</sup> من المسلمين رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فتحتى لقاء وجهه، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى تثنى ذلك أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "أبک جنون؟" فقال: لا، فقال: "هل أحصنت؟" قال: نعم، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اذهبوا به فارجموه" قال ابن شهاب: وأخبرني من سمع

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب: الحدود، باب: حد الزنا، ١٣١٦/٣)، (ح/١٦٩٠)).

(٢) النووي: شرح مسلم (١١٦/١٦٤).

(٣) المرجع السابق (١٠/٣٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب: الشروط، باب: الشروط التي لا تحل في الحدود، ١٦٧/٨)، (ح/٦٨٢٧)).

(٥) ماعز الأسلمي الصحابي، رضي الله عنه: هو ماعز بن مالك الأسلمي، المعترف بالزنا المرجوم. قال ابن عبد البر: هو معذوب في المدنين، كتب له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتاباً بإسلام قومه. روى عنه ابن عبد الله حديثاً واحداً، رحمة الله. انظر: النووي: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٧٥).



جابر بن عبد الله يقول: كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلتني الحجارة هرب فأدركناه في الحرة فرجمناه<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** سؤاله - صلى الله عليه وسلم - لما عز عن الإحسان ليثبت الرجم، لأنّه لا يمكن الإقدام عليه إلا بعد تبيّن سببه<sup>(٢)</sup>، وهذا فيه دليل واضح على مشروعية الإحسان كونه سبباً للرجم<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة من الأثر:

١- قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلُكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ». أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ لَا تَحْدُدُ حَدِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا. وَالَّذِي نَفْسِي بِبَدِيهِ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمُرُ بْنِ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَتَبَنَا - الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَيْتَةَ - فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَا هَا»<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة من الأثر:** قال مالك سمعت أنّ معنى قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة يريد بذلك المحسن والمحسنة<sup>(٥)</sup>، وتخصيص المحسن والمحسنة دون غيرهما من الزناة لإيقاع عقوبة الرجم عليهما، شاهد على اعتبار الشرع للإحسان.

٢- عن ابن عباس، قال: جلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون قام، فاثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أاما بعد، فإني قائل لكم مقالة قد فدر لي أن أقولها، لا أدرى لعلها بين يدي أحلي، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحذر أن يكذب على: إن الله بعث محمدا - صلى الله عليه وسلم - بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما تحد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بتراك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البيئة، أو كان الحبل أو الاعتراف»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (كتاب: الحدود، باب: ما يستدل به على شرائط الإحسان، ٨/٢١٣)، (ج/١٦٧٠٣). قال الألباني: صحيح. انظر: الألباني: إرواء الغليل (٣٥٢/٧).

(٢) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢٤١).

(٣) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/٢٤).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ: (كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم، ٥/١٢٠٣)، (ج/٣٠٤٤). قال الألباني: صحيح. انظر: الألباني: إرواء الغليل (٨/٤).

(٥) الباقي: المنقى شرح الموطأ (٧/١٤٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب: الحدود، باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت، ٨/١٦٩)، (ج/٦٨٣٠)).

وجه الدلالة من الأثر: في قول عمر - رضي الله عنه -: "... وَالرَّجُمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْسِنَ..." اشتراط إحسان الزاني لعقوبة الرجم دليل على مشروعية الإحسان.

وأما الإجماع:

فقد اتفقت كلمة الفقهاء في كل العصور من لدن الصحابة إلى يومنا هذا على مشروعية الإحسان واعتباره شرطاً للرجم<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: الأدلة على مشروعية الإحسان لإقامة حد القذف:

وهي من الكتاب والسنّة وإجماع الأمة:

من الكتاب:

١- قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً }<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: المعنى في قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ... } هو قذف المحسنات بالزنا وهن العفائف<sup>(٣)</sup> وتخصيص المحسن دون غيره في إقامة الحد على قاذفه لما يلحق العفيف من العار فيه دليل على مشروعية الإحسان كونه شرطاً للحكم؛ وترتيب الحكم على الشيء دليل على مشروعية هذا الشيء<sup>(٤)</sup>.

٢- قوله تعالى: { وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا }<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة:

قوله تعالى: { ... أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ... } أي أعتقه عن الحرام والحلال جميعاً كما قالت { ... وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أُكُ بَغِيًّا }<sup>(٦)</sup>، وإنما وصفها الله بالعفاف رداً على من قذفها بولد الزنا، لأن

<sup>(١)</sup> ابن الهمام: فتح القدير (٥/٢٣٧)، السرخي: أصول (٢/١٢٦)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٤/٢١٨)، ابن حجر الهيثمي: تحفة المحتاج (٩/١٠٨)، ابن قدامة: المغني (٩/٣٥)، ابن العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/٢٣٣). ابن المنذر: الإقناع (١/٣٣٦).

<sup>(٢)</sup> سورة النور: من الآية (٤).

<sup>(٣)</sup> الرازي: مفاتيح الغيب (٢٢/٣٢٠).

<sup>(٤)</sup> ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر (١/١٨١).

<sup>(٥)</sup> سورة الأنبياء: من الآية (٩١).

<sup>(٦)</sup> سورة مريم: من الآية (٢٠).



العفيف يمنع نفسه من الزنى؛ فنزلت معجزة الله لتشهد ببراءتها مما قذفت به كونها محصنة<sup>(١)</sup>، وهذا دليل على اعتبار الشرع للإحسان<sup>(٢)</sup>.

### من السنة:

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «اجتَبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبِقَاتِ» قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشَّرْكُ بِاللهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ التِّي حَرَمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْبَيْتِيْمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالْتَّوْلِيْ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** في قوله "... وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ..." معنى المحسنات العفاف، أي أحصنها الله وحفظها، أو التي حفظت فرجها من الزنا، وقدفهن يعني رميهم بالزنا، وقوله "... المؤمنات..." احتراز عن قذف الكافرات، لأنها ليس من الكبائر، فإن كانت ذمية فقدفها من الصغار، ولا يوجب الحد، وفي قذف الأمة المسلمة التعزير دون الحد؛ إذ فالتلギظ في عقوبة رمي المحسنات دون غيرهن، وعده من الكبائر وتسميتها بالمؤبقات كونه يوبق القاذف في جهنم ففي ذلك كله دليل قاطع على اعتبار الإحسان في عقوبة القذف<sup>(٤)</sup>.

٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: سمعت أبا القاسم - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** في هذا الحديث النهي عن قذف العبيد والاستطالة عليهم بغير حق؛ لإخبار النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه من فعل ذلك جلد يوم القيمة. والعلماء مجتمعون أن الحرج إذا قذف عبداً فلا حد عليه، وحجتهم هذا الحديث، فلو وجب عليه الحد في الدنيا لذكره، كما ذكره في الآخرة، ففي جعله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - العبيد غير مقارنين للأحرار في الحرمة في الدنيا دليل على اعتبار الإحسان في الحكم كون الرق منقصة والإحسان كمال، لذا منع إقامة الحد على قاذف العبيد لعدم إحسانهم<sup>(٦)</sup>.

(١) المعجزة التي برأت مريم - عليها السلام - هي: نطق ابنها عيسى - عليه السلام - وهو في المهد ليشهد ببراءتها. انظر: القرطيسي: الجامع لأحكام القرآن (١١ / ٩٩).

(٢) ابن حزي: التسهيل لعلوم التنزيل (٢ / ٢٩)، ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير (٣ / ٢١١)، الماوردي: النكت والعيون (٣ / ٤٦٩)، الزمخشري: الكشاف (٣ / ١٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: رمي المحسنات، ٤ / ١٠)، (٢٧٦٦ / ح).

(٤) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٤ / ٤٨٩)، الملا: مرقة المفاتيح (١ / ١٢٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب: المكاتب، باب: إثم من قذف مملوكة، ٨ / ١٧٥)، (٦٨٥٨ / ح).

(٦) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٤ / ٤٨٩).



وأما الإجماع: فقد اتفقت كلمة العلماء على مشروعية الإحسان لإقامة حد القذف<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الحكمة من مشروعية الإحسان:

#### أولاً- الحكمة من مشروعية الإحسان في الزنا:

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية الزجر الشديد عن جرائم النوب<sup>(٢)</sup>، وكبائر الفواحش، فجريمة الزنا فاحشة كبرى وفعلاً شناعة تستبعدها النفوس الأبية، وتتفرّ منها الطابع السليم الرفيعة، وذلك لما فيها من انتهاك للحرمات وإفساد الفراش واحتلاط الأنساب وتقكّ الأسر، ويسبب ميل الزوجة عن زوجها إلى الأخذان<sup>(٣)</sup>، والتقصير في حق الزوج، وفي إصلاح بيتهما وتربية طفلها، ونحو ذلك من الفساد، ومثل ذلك وأعظم، يقع في حق الزوج متى وقع في تعاطي هذه الفاحشة النكراء.

فلا جَرَمَ أن كانت عقوبة الزنا في هذه الشريعة أعظم من غيرها، ويتربّ على تغليظ الجريمة تغليظ العقوبة، حيث شُرع رجم الزاني أو الزانية المحسنين بالحجارة حتى الموت، فكان الإحسان شرط الرجم، وذلك ليتم الزجر والقمع لتلك النفوس المريضة بالشهوة البهيمية، وحُصن المحسن بالرجم حيث إنه كفر النعمة، وعدل عن الحال وتعاطي الحرام، برغم ما فيه من إفساد فرش الناس ونحو ذلك من المفاسد. بخلاف غير المحسن، فإن عقوبته الجلد وهي دون الرجم بالحجارة، وهذا لخفة ذنبه بالنسبة للمحسن، لقوة الشهوة التي قد تغلبه، فيضعف إيمانه وتصديقه بالوعيد عن قمعها فتعرض نفسه للأمارة بالسوء، فيقع في هذه الجريمة<sup>(٤)</sup>.

#### ثانياً- الحكمة من مشروعية الإحسان في القذف:

لقد توعّد الإسلام الذين يرمون المحسنات بالعقوبة الشديدة في الدنيا والآخرة، ذلك أن مفترقي هذا الذنب الكبير يقدّحون في الأنساب وينتهكون الأعراض البريئة وينشرون لأولئك الأبراء سمعة سيئة تقشعر منها الجلد، وتنكس منها الرؤوس حياءً وخجلاً، مع بعدهم عن تلك الجرائم المزعومة ونزاهم عن اقترافها، فكانت عقوبة من قذفهم بها الجلد ورد الشهادة، والحكم عليهم بالفسق الذي هو خروج عن العدالة والطاعة، مع استحقاقهم للعن وهو الطرد، والإبعاد عن رحمة

(١) الزيّلعي: تبيين الحقائق (٣/١٩٩)، القرافي: الذخيرة (٤/٢٨٨)، الماوردي: الحاري الكبير (٩/١٣٤)، الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٤٧٦).

(٢) النوب: جمع نائب، وهي ما ينوب الإنسان أي ينزل به من الملمات والحوادث. والنائب: المصيبة، واحدة نوائب الدهر. والنائب: النازلة، وهي النوائب والنوب، الأخيرة نادرة. انظر: ابن منظور: لسان العرب (١/٧٧٤).

(٣) المصاحبة الخائنة والزنا في السر. انظر: الطبرى: جامع البيان (٩/٥٩١). ابن منظور: لسان العرب (١٣/١).

(٤) مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/٢٢٣). عبد الله الجبرين: جمل رفيعة حول كمال الشريعة (١٩-٢١).



الله، وللعذاب العظيم في الدار الآخرة، ونحو ذلك مما يكون زاجراً لهم عن الكذب والافتراء على المؤمنين وعن هتك أعراضهم، فيأمن الناس في حياتهم، وتسود بينهم المودة والإخاء، وتزول العداوة والشحنة، التي تسبب التهاجر الذي نهي عنه الشرع، وهذا لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة من اختلال الأمن ووقوع الفتنة ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> عبد الله الجبرين: جمل رفيعة حول كمال الشريعة (٢١-١٩).



### المبحث الثالث

#### شروط الإحسان، وطرق إثباته في التشريع الإسلامي

##### أولاً: شروط الإحسان:

كُنْتُ قد ذكرت في المبحث الأول أن الإحسان نوعان إحسان في الزنا وإحسان في القذف وسأتناول في هذا المبحث الحديث عن شروط هذين النوعين وعن طرق إثباتهما.

##### أولاً: شروط الإحسان في الزنا:

ومن شروطه ما يلي:

##### الشرط الأول: اشتراط التكليف - البلوغ والعقل - في الإحسان:

يُعتبر الإنسان في الشريعة الإسلامية مكلفاً أي؛ مسؤولاً عن أقواله وأفعاله إذا كان بالغاً عاقلاً؛ والعاقل هو المدرك المختار، المتمتع بكمال قواه العقلية، فإن كان فاقداً لعقله بالكلية لعاهة أو جنون<sup>(١)</sup> أو كان قاصر العقل لصغر سنّه أو مصاباً بضعف فيه لعنته<sup>(٢)</sup>، أو لأمر عارض كصرع أو هستيريا أو ملاخوليما<sup>(٣)</sup>، أو تسلط الأفكار الخبيثة<sup>(٤)</sup> أو ازدواج في الشخصية<sup>(٥)</sup>، فهو فقد الإدراك.

(١) تعريف الجنون: لغة: من جن: جن الشيء يجهه جنا: ستة. وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك، وبه سمي الجن لاستثارهم واحتقائهم عن الأ بصار، ومنه سمي الجنين لاستثاره في بطن أمها. وجن الليل وجنونه وجنانه: شدة ظلمته وادلهمامه، وقيل: اختلاط ظلامه لأن ذلك كله ساتر. انظر: ابن منظور: لسان العرب (٩٢ / ١٣)، أما اصطلاحاً فهو زوال العقل أو اختلافه أو ضعفه، وهو تعريف يشمل الجنون والعته وغير ذلك من الحالات المرضية والنفسية التي تؤدي إلى انعدام الإدراك. انظر: ابن عابدين: حاشية (٤٢٦ / ١).

(٢) تعريف العته: هو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التبصير، سواء كان ذلك ناشئاً من أصل الخلفة أو لمرض طرأ عليه. ويفهم من هذا التعريف أن العته أقل درجات الجنون، ويمكن القول بأن الجنون يؤدي إلى زوال العقل أو اختلاله، أما العته فيؤدي إلى إضعافه ضعفاً تقاوياً درجاته، ولكن إدراك المعنوه أياً كان لا يصل إلى درجة الإدراك في الراشدين العاديين. وأكثر الفقهاء يسلمون أن العته نوع من الجنون ويأن درجات الإدراك تتقاوى في المعنوهين ولكنها لا تخرج عن حالة الصبي المميز، ولكن بعض الفقهاء يرون أن بعض المعنوهين يكونون من حيث الإدراك كالصبي غير المميز وبعضهم كالصبي المميز، وأصحاب هذا الرأي لا يجعلون فرقاً بين الجنون والعته إذا كان المعنوه في أقل درجات التمييز، ولذلك فرقوا بين الجنون والعته بأن الأول يصحبه اضطراب وهيجان، والثاني يلازم الهدوء ولكن حقيقتهما واحدة. سواء صح هذا الرأي أو ذاك فهي مسميات لحقائق واقعة ومعبرة بالواقع لا بالمعنى؛ لأن فاقد الإدراك معفو عنه سواء سمي معنوه أو مجنوناً أو كان له اسم آخر. انظر: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (١ / ٥٨٧).

(٣) الصرع والهستيريا والملاخوليما: هي حالات عصبية أو تشنجية تظهر على المرضى بها فيفقدون شعورهم أو اختيارهم كما يفقدون إدراكيهم ويأتون بحركات وأعمال وأقوال لا يعونها ولا يدركون حقيقتها. انظر: <http://egyptmg.com/medical/articles/neuro-health/902-2010-03-07-19-47-27.html>



والمرء قد يولد فاقداً لقواه العقلية، وقد يولد ممتعاً بها، لكنه قد يطأ عليه مرض أو عاهة يؤثر على هذه القوى فيصيبها بخلل، فيذهب بكلها أو بعضها، أو قد يقع في سكر<sup>(٣)</sup>، أو نوم، أو إغماء فيفقدا بشكل مؤقت، أو قد يصاب بضعف التمييز، فقدان القوى العقلية غير منضبط وليس له وقت ولا أوان<sup>(٤)</sup>.

ومعظم هذه الحالات على اختلافها يمكن استظهار حكمها بسهولة إذا طبقنا عليها قواعد الشريعة العامة؛ فهواء حكمهم حكم المجنون إذا كانوا وقت التصرف فاقداً للإدراك أو كان إدراكيهم ضعيفاً في درجة إدراك المعتوه، ويأخذ هواء حكم المكره إذا كانوا متمتعين بالإدراك ولكنهم فاقدو الاختيار<sup>(٥)</sup>.

أما المصاب بضعف التمييز، والسفه المحتام الضعيف العقل، فإنه يلزم فعله فلا يعامل معاملة المجنون؛ لأنَّه وإن كان لديه نقص في إدراكه عن إدراك الإنسان الكامل ولكن هذا النقص لا ينزل به إلى درجة إدراك المجنون أو المعتوه، بل يرتفع عندهما، فهو على ضعف إدراكيه مميز مدرك لأفعاله، وهذا الإدراك الناقص نوع لا يعفي من المسؤولية طبقاً لقواعد الشريعة العامة<sup>(٦)</sup>.

(١) تسلط الأفكار الخبيثة: ويلحق بالمجنون ما يسمونه في عصرنا الحاضر تسلط الأفكار الخبيثة، وهي حالة مرضية تنشأ عن ضعف الأعصاب أو الوراثة، ومظاهرها وقوع الإنسان تحت سلطان فكرة معينة، والشعور القوي الذي لا يدفع بالرغبة في إتيان فعل معين استجابة للفكرة المتسلطة عليه، أو استجابة لميل غريزني جامح. انظر: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (٥٨٨ / ١).

(٢) ازدواج الشخصية: هي حالة مرضية نادرة تصيب الإنسان فيظهر في بعض الأحيان بغير مظهره العادي وتتغير أفكاره ومشاعره وقد تتغير ملامحه ويأتي أعمالاً ما كان يأتيها وهو في حالته العادية، ثم تزول الحالة الطارئة فلا يذكر شيئاً مما حدث له بعد أن يعود إلى حالته الطبيعية. وحكم هذه الحالة أنه يعتبر مجنوناً إذا لم يدرك ما يفعله؛ لأنَّه كان فاقداً عقله وقت ارتكاب الفعل. انظر: <http://www.essalamonline.com/ara/permalink/11658.html>

(٣) تعريف السكر: هو: غيبة العقل من تناول خمر أو ما يشبه الخمر. ويعتبر الإنسان سكراناً إذا فقد عقله، فلم يعد يعقل قليلاً ولا كثيراً، ولا يعرف رداءه من رداء غيره، ولا يميز الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة، ويختلط تمييزه بين الأمور الحسنة والأمور القبيحة. وهو الذي يغلب على كلامه الهذيان. انظر: السرخيسي: المبسوط (٢ / ١٣٣). ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل (٤ / ٢٥٩)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٠ / ٤٢٤)، ابن قدامة: المغني (٧ / ٣٨٠)، عبد الرحمن المقدسي: الشرح الكبير على متن المقنع (٨ / ٢٤٠).

(٤) فقدان القوى العقلية قد يكون تماماً ومستمراً ويسمونه جنوناً مطبقاً. وقد يكون تماماً وغير مستمر ويسمونه جنوناً متقطعاً. وقد يكون جزئياً فيفقد الإنسان قدرة الإدراك في موضوع معين، ولكنه يظل ممتعاً بالإدراك فيما عداه، وهذا ما يسمونه بالجنون الجزئي. وقد لا تفقد القوى العقلية تماماً، ولكنها تضعف ضعفاً غير عادي، فلا ينعدم الإدراك كلية، ولا يصل في قوته إلى درجة الإدراك العادي للأشخاص الراشدين، وهذا ما يسمونه بالبله. وكل هذه المظاهر تقوم على أساس واحد هو انعدام الإدراك في الإنسان. انظر: مجموعة مؤلفين: الموسوعة الكويتية (١٠٠ - ١٠١ / ١٦).

(٥) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (١ / ٥٨٨).

(٦) ابن أبي زيد الفيرواني: النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٥ / ٩٤).



وأما الفاقد لعقله لسكر فحكمه عند الفقهاء يختلف تبعاً للطريق المفضي إلى السكر؛ لأنَّه قد يكون طرِيقاً مباحاً كسكر المضطر، والمكره، والمتخذ من الحبوب، والعسل، والدواء، والبنج ونحوه، وقد يكون حراماً، كسكر من شرب الخمر مختاراً عالماً بحرمتها<sup>(١)</sup>. وسألَتْكَ الحديث هنا عن حكم السكران لأفضل فيه في نهاية حديثي عن اشتراط التكليف في الإحسان.

### أثر التكليف على الإحسان:

إذا توافر في الإنسان شرطاً البلوغ والعقل أي؛ صار مكلفاً، استوجب المسؤولية عليه، وعلى هذا فلا مسؤولية على غير المخاطب؛ لأنَّه ليس أهلاً للالتزام كالطفل والجنون والمعتوه وفاقد الإدراك لأي سبب آخر، وأيضاً لا مسؤولية على مكره أو مضطه<sup>(٢)</sup>.

وطبقاً لهذه القواعد العامة فقد اتفق جمهور الفقهاء<sup>(٣)</sup> - عدا قول مرجوح لبعض الشافعية<sup>(٤)</sup> - على وجوب توافر العقل والبلوغ في المحسن وغير المحسن؛ لذا رأى السرخسي<sup>(٥)</sup> من الحنفية ألا يذكرهما مع شروط الإحسان لأنَّهما شرطان في أصل التكليف لا شرطي الإحسان على الخصوص.

وشرط الوطء الذي يحصن صاحبه عند جمهور الفقهاء أن يكون حاصلاً من شخص مكلف أي بالغ عاقل<sup>(٦)</sup>.

**سبب الخلاف:** هو الاختلاف في اعتبار الكمال لصحة عقد النكاح، وكذلك الوطء.

### وحجة جمهور الفقهاء من السنة والمعقول:

#### أولاً: السنة

١. عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «...  
الثَّبِيبُ بِالثَّبِيبِ جَلْدُ مَائَةٍ وَالرَّجْمُ...»<sup>(١)</sup> فالرجم عقوبة الثَّبِيب<sup>(٢)</sup>، فلو جاز أن يحصن الوطء في

(١) الشانلي: الجنائيات في الفقه الإسلامي (ص ٢٩٥).

(٢) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (٣٩٣ / ١).

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق (١٧٢ / ٣)، القاضي عبد الوهاب: التلقين في الفقة المالكي (١٩٧ / ٢)، الماوردي: الحاوي الكبير (٣٨٥ / ٩)، ابن المحاملي: اللباب في الفقه الشافعى (ص: ٣٨٣)، ابن مفتح: المبدع في شرح المقنع (٧ / ٣٨٢).

(٤) الشيرازي: المهدب (٣ / ٣٣٥).

(٥) السرخسي: المبسوط (٩ / ٣٩).

(٦) الزيلعي: تبيين الحقائق (١٧٢ / ٣)، القاضي عبد الوهاب: التلقين في الفقة المالكي (١٩٧ / ٢)، الماوردي: الحاوي الكبير (٣٨٥ / ٩)، ابن المحاملي: اللباب في الفقه الشافعى (ص: ٣٨٣)، ابن مفتح: المبدع في شرح المقنع (٧ / ٣٨٢).



حال النقصان لما علق الرجم بالزنا. ولأن الإحسان كمال، فشرط أن يكون وطؤه في حال الكمال<sup>(٣)</sup>. ولو اعتبرت الثيوب حاصلة بالوطء قبل البلوغ لوجب رجم الصغير، وهذا ما لا يقول به أحد فهو خلاف الإجماع<sup>(٤)</sup>.

٢. وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال: رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنِ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّاثِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكُبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقُلَ أَوْ يُفِيقَ»<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدالة:** إن المجنون هو مسلوب العقل فإذا سلب العقل تسقط التكاليف فلا يرجم الرجل المجنون ولا المرأة المجنونة إذا وقع الزنا في حالة الجنون.<sup>(٦)</sup>

### ثانياً: المعقول:

١. إن الصبي، ناقص العقل، قليل التأمل لاشتغاله باللهو واللعب فلا يقف على عواقب الأمور ولا يعرف الحمية منها والذمية<sup>(٧)</sup>. كما أنه قلماً يُرحب في الصبية لقلة رغبتها<sup>(٨)</sup>.

٢. ولأن المجنون لا مساواة بينه وبين العاقل في ولاية المباشرة، وفي معنى قضاء الشهوة لما في طبعه من النفرة عن المجنونة<sup>(٩)</sup>. ولأن للزنا عاقبة ذمية، والعقل يمنع عن ارتكاب القبائح وما له عاقبة ذمية<sup>(١٠)</sup>.

ويترتب على ذلك: أنه إذا حصل الوطء من صبي، ثم بلغ أو من مجنون، ثم عقل لم يكن محصناً بذلك الوطء؛ لأنه غير مكافٍ. وعليه فإذا زنى بعد ذلك كانت عقوبته الجلد كونه غير محصن<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح ابن حبان - مخرجاً: (باب: ذكر الإخبار عن حكم البكر، والثيب إذا زنيا، ٢٧١ / ١٠)، (ح/ ٤٤٢٥)). قال عنه الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

(٢) وليس يراد بالثيب زوال العذرة لعدم هذه الصفة في الرجال، وإنما يراد بها الإحسان، فيكون المراد بالثيب المحسن. انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (١٩٥ / ١٣).

(٣) الشيرازي: المهدب (٣ / ٣٣٦).

(٤) ابن مفلح: المبدع في شرح المقتن (٧ / ٣٨٢).

(٥) أخرجه النسائي في سننه: (كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، ٦ / ١٥٦)، (ح/ ٣٤٣٢)). قال عنه الألباني: صحيح، المرجع نفسه.

(٦) العيني: عمدة القاري (٢٩٢ / ٢٣)، عبد الله بن جبرين: شرح عمدة الأحكام (٣ / ٧٧).

(٧) الكاساني: بدائع الصنائع (٧ / ٣٨).

(٨) العيني: البناء شرح الهدایة (٦ / ٢٨٦).

(٩) السرخسي: المبسوط (٥ / ١٤٧). العيني: البناء شرح الهدایة (٦ / ٢٨٦).

(١٠) الكاساني: بدائع الصنائع (٧ / ٣٨).



**أما حجة القائلين بإحسان الواطئ المجنون أو الصبي قبل البلوغ:**

استدلوا بالمعقول، على النحو التالي:

أن ذلك الوطء وطء مباح في نكاح صحيح، فيجب أن يثبت به الإحسان؛ لأن عقد النكاح لا يعتبر فيه الكمال، فكذلك الوطء؛ فإذا صح نكاح المجنون أو الصبي قبل البلوغ، فإن الوطء يصبح تبعاً له، ولأنه لو وطئ امرأة في نكاح صحيح وهو صغير أو مجنون يحصل به الإحلال للزوج الأول، فوجب أن يحصل به الإحسان، كما لو وطئ وهو بالغ عاقل حر، فالصغر والجنون ليس بمانع من الإحسان؛ لأنه ليس بنقص في النكاح؛ ولهذا يجوز أن يتزوج الحر الصغير بأربع. ويترتب على ذلك عندهم: أنه إذا وطئ الصغير في نكاح صحيح صار محسناً، فإذا بلغ فزنا رجم دون حاجة إلى حصول وطء جديد بعد البلوغ<sup>(٢)</sup>.

**حكم إحسان السكران:**

عرفنا سابقاً<sup>(٣)</sup>، أن السكر يزيل العقل فيُفقد الإدراك، وفائد الإدراك غير مؤاخذ في تصرفاته، وقد اتفق الفقهاء على أن المعنوز بسكره لا تصح تصرفاته، إذ اعتبروا حكم السكران بطريق مباح حكم المغمى عليه والنائم في أقواله وأفعاله، وحكم جنائية هذين حكم ما جرى مجرى الخطأ؛ لما سيأتي من الأدلة على عدم اعتبارها<sup>(٤)</sup>.

وأما إن كان غير معذور بسكره؛ أي شرب الخمر متعمداً مختاراً، فقد اختلف الفقهاء في صحة تصرفاته الصادرة عنه على أقوال:

**القول الأول:** أنه لا يعتد بتصرفات السكران الذي لا يميز الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فهو كالمحنون. وهو اختيار الكرخي والطحاوي من الحنفية<sup>(٥)</sup>، وقول للمالكية<sup>(٦)</sup>، وقول عن

(١) السرخسي: المبسوط (٥/١٤٧)، الزيلعي: تبيين الحقائق (٣/١٧٢)، القاضي عبد الوهاب: الثلثين في الفقة المالكي (٢/١٩٧)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٣/١٩٦)، ابن المحاملي: اللباب في الفقه الشافعي (ص ٣٨٣)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٧/٣٨٢).

(٢) العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/٣٥٣)، عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (٢/٣٩٢).

(٣) انظر: (ص: ٣٦) من هذا المطلب.

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق (٥/٣٠). عليش: منح الجليل (٤/٤٦)، الماوردي: الحاوي الكبير (٦/٤٦١)، ابن تيمية: الفتوى الكبرى (٤/٢٠٤)، ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/١٩١).

(٥) البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/٣٥٤).

(٦) عليش: منح الجليل (٤/٤٤).



**الشافعي** أيضاً<sup>(١)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الظاهريّة<sup>(٣)</sup>، ونقل ذلك عن عثمان - رضي الله عنه -<sup>(٤)</sup>، واختاره ابن تيمية<sup>(٥)</sup>، وابن القيم<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** أنه تصح تصرفات السكران: وهو مذهب الحنفية<sup>(٧)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٨)</sup>، وقول عن **الشافعي**<sup>(٩)</sup>، ورواية عن الحنابلة<sup>(١٠)</sup>.

**القول الثالث:** وهو قول لبعض المالكية إذ يرون أن سبل السكران في بعض تصرفاته سبيل المعتوه لا يلزم منه شيء؛ كنكاحه وإنكاحه وبيعه وابتياه وعطايته وهباته وإقراره بالدين، أما عتقه وطلاقه والحدود، مثل الزنا والسرقة والقذف فتصح تصرفاته<sup>(١١)</sup>.

وسبب الخلاف يرجع إلى ما يأتي:

١. الاختلاف في فهم النصوص.
٢. الاختلاف في صحة الأحاديث.
٣. الاختلاف في تكليف السكران فمن نظر إلى أنه مكلف أي أنه من أهل الخطاب أجاز تصرفاته كلها ومن نظر إلى أنه ليس من أهل الخطاب لفقد عقله الذي هو شرط التكليف اعتبره كالمحنون في عدم تكليفه فلم يجز تصرفاته كلها.
٤. الاختلاف في مدى الاعتداد بالطريق المفضي إلى السكر؛ فمن اعتد به ربط الحكم بالسبب فصحت عنده تصرفات السكران بطريق محرم كونه متعدياً بشربه فيؤاخذ، ومن لم يعتد بالسبب

<sup>(١)</sup> الماوردي: الحاوي الكبير (٧/٧).

<sup>(٢)</sup> ابن قدامة: الكافي (٣/١١١)، الخرقى: متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ص: ١١٠)، الكوسج: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩/٤٦٤٧).

<sup>(٣)</sup> ابن حزم: المحلي (٧/٥٠٧)، (٩/٤٧٢).

<sup>(٤)</sup> البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/٣٥٤).

<sup>(٥)</sup> ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٤/٢٠٤).

<sup>(٦)</sup> ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/١٩١).

<sup>(٧)</sup> السرخسي: المبسوط (٤/٣٤)، البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/٣٥٤).

<sup>(٨)</sup> مالك: المدونة (٢/٨٣). علیش: منح الجليل (٩/٤٢١).

<sup>(٩)</sup> الماوردي: الحاوي الكبير (١٠/٤٢٠).

<sup>(١٠)</sup> ابن قدامة: الكافي (٣/١١١)، الخرقى: مختصر (ص: ١١٠)، الكوسج: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩/٤٦٤٧).

<sup>(١١)</sup> ابن أبي زيد القيرواني: النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٤/٥٦٢)، علیش: منح الجليل (٩/٤٣٨).



لم يصح عنده أي تصرف للسكران سواء بطريق محرم أو مباح كونه فاقد العقل مُتنقى الاختيار.

**الأدلة:**

**أولاً: أدلة القول الأول على عدم صحة تصرفات السكران:**

واستدلوا من الكتاب والسنة والأثر والقياس:

**أولاً: الكتاب:**

- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَفْلِمُوا مَا تَفْلِمُونَ} <sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** جعل الله - سبحانه وتعالى - أقوال السكران وعبادته غير معتبرة، فنهى عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقوله، واتفق الفقهاء على هذا <sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: السنة:**

١. ما رواه بريدة -رضي الله عنه- في قصة ماعز -رضي الله عنه-، "قَالَ: جَاءَ مَاعِزٌ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبِّئْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبِّئْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «فِيمَ أَطْهَرْتَكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الرَّئِيْسِ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَبِيهِ جُنُونٌ؟» فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشَرِبَ حَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَكَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ حَمْرٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَزَبَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ <sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** القيام باستتكاهه ليعلم بذلك حال سكره من صحوه، فلو لا افتراق حكمه بالسكر والصحو لما كان لأمره بذلك تأثيره، وهذا ظاهر في أن السكر يمنع من ترتيب الحكم على من اتصف به <sup>(٤)</sup>.

(١) سورة النساء: من الآية (٤٣).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٢٠٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه ، (٣ / ١٣٢٢)، (١٦٩٥)).

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار (٦ / ٢٧٩-٢٨٠)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٠ / ٤٢٠).



٢. وعن علي - رضي الله عنه- قال: "بَقَرْ حَمْرَةُ خَوَاصِرَ شَارِفَيْ،<sup>(١)</sup> فَطَفِقَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَلْوُمُ حَمْرَةً، فَإِذَا حَمْرَةً قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَةً عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ حَمْرَةً: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ لِأَبِي، فَعَرَفَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم -رحمه الله-: " وهذا القول لو قاله واحد غير سكران لكان ردة وكفرا ، ولم يؤخذ بذلك حسنة"<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: الأثر:

١- أنه قد صح عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه- أن السكران عنده بمنزلة المجنون إذ قال: «لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلاقٌ»<sup>(٤)</sup>.

٢- وقال ابن عباس -رضي الله عنهم-: «طَلاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرِهِ لَيْسَ بِجَائزٍ»<sup>(٥)</sup>.

٣- عن طاووس قال: «لَيْسَ طَلاقُ السَّكْرَانِ بِشَيْءٍ»<sup>(٦)</sup>.

### رابعاً: القياس:

١. قياسه على المجنون نظراً لفقده شرط التكليف الذي هو العقل ولانتفاء الاختيار وانعدام القصد ، والمجنون رفع عنه القلم بنص الحديث<sup>(٧)</sup>.

٢. قياسه على النائم؛ كون غفلة السكران فوق غفلة النائم، لأن النائم يتتبه إذا نبه، والسكران لا يتتبه فيكون أولى من النائم في تطبيق حكم رفع القلم عنه الذي نص عليه الحديث<sup>(٨)</sup>.

٣. السُّكُر حدثٌ ناقض لل موضوع فإذا كان السكران كالصحي، لم يكن السكر حدثاً، وينزل منزلة الصاحي ، وهذا بعيد<sup>(٩)</sup>.

(١) قوله: (بقر ) بفتح الباء الموحدة وتحقيق الفاء أي : شق قوله : ( خواصر ) جمع خاصرة . قوله : ( شارفي ) تشبيه شارف أضيف إلى ياء المتكلم والباء المفتوحة والياء مشددة ، والشارف بالشين المعجمة وكسر الراء وهي المسنة من التوق . انظر: العيني: عمدة القاري (٢٥٢ / ٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره، ٤٥ / ٧).

(٣) ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥ / ١٩١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره، ٧ / ٤٥).

(٥) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٦) عبد الرزاق الصناعي: مصنف (٧ / ٨٣)، (ح / ١٢٣٠٦).

(٧) الماوردي: الحاوي الكبير (٤١٨ / ١٠).

(٨) السرخسي: المبسوط (٦ / ١٧٦). عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤ / ٣٥٤).

(٩) الجويني: نهاية المطلب في درية المذهب (١ / ١٢١).



**ثانياً: أدلة الفريق الثاني وهم القائلون بصحة تصرفات السكران:**

واستدلوا على قولهم بالكتاب والأثر والمعقول:

أولاً: الكتاب

— قوله تعالى: {إِنَّمَا يُعَذِّبُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ} (١).

**وجه الدلالة:** خطاب السكران يدل على تكليفه<sup>(٢)</sup>.

**وأجيب عليه:** بأن النهي في الآية إنما هو عن أصل السكر الذي يلزم منه قربان الصلاة كذلك، وقيل إنه نهى للثمل الذي يعقل الخطاب؛ إذ مخاطبة الذي لا يعقل لا فائدة منه، أو أنه نهي عن السكر عند إرادة الصلاة، وأيضا قوله في آخر الآية {هَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} دليل على أن السكران يقول مالا يعلم، ومن كان كذلك، فكيف يكون مكلفا وهو غير فاهم، والفهم شرط التكليف، كما تقرر في الأصول<sup>(٣)</sup>.

### **ثانياً: الأثر:**

أن الصحابة- رضوان الله عليهم- أقاموا السكران مقام الصاحي في تصرفاته؛ منهم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- حيث قال: "إِذَا شرَبَ سُكْرٌ وَإِذَا سُكْرٌ هَذِي وَإِذَا هَذِي افْتَرَى وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلَدَةً" <sup>(٤)</sup>.

— وعن ابن عباس قال: «ما أصاب السكران في سكره أقيم عليه»<sup>(٥)</sup>.

### **ثالثاً: المعقول:**

١٠. استناداً إلى أنه مكلَف والمكلَف مخاطب، فالسكر لا ينافي أهلية الأداء لأنَّه لا ينافي أهلية الخطاب؛ لأنَّها بالعقل والبلوغ، والسكر لا يؤثُر في العقل بالإعدام فيلزمه الأحكام الشرعية كلها من الصلاة والصوم وغيرهما وتصح عباراته كلها بالطلاق والعناق<sup>(٦)</sup>.

٢٠. أنه أدخله على نفسه ففطر بإزالة عقله فيما يدخل فيه ضررا على غيره، فلزم حكم تفريطه زجرا وعقوبة له<sup>(١)</sup>.

سورة النساء: من الآية (٤٣).<sup>(١)</sup>

<sup>(٢)</sup> الطبرى: جامع البيان (٨ / ٣٧٨).

<sup>(٣)</sup> النروي: [المجموع شرح المذهب ((مع تكميلة السبكي والمطبي)) ] (١٧ / ٦٣).

<sup>(٤)</sup> العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣ / ٢٦٦).

(١٢٣٠٥) ح / ٧ (٨٣)، مصنف عبد الرزاق الصناعي: (٩٠٥).

<sup>٤٠</sup> البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البذوي (٤ / ٣٥٤).



٣. أنه ترتب من باب ربط الأحكام بأسبابها، فلا يؤثر فيه السكر<sup>(٢)</sup>.
٤. أن إسقاط أفعال السكران ذريعة إلى تعطيل القصاص، إذ كل من أراد قتل غيره، أو الزنا، أو السرقة، أو الحراب شرب المسكر، وفعل ذلك، فيقام عليه الحد إذا أتى جرما واحدا، فإذا تضاعف جرمه بالسكر كيف يسقط عنه الحد؟ هذا مما تأبه قواعد الشريعة وأصولها<sup>(٣)</sup>.
٥. أن مفاسد الأفعال لا يمكن إلغاؤها إذا وقعت، فالإغاء أفعال السكران ضرر محض، وفساد منتشر<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: أدلة القول الثالث:

واستدلوا على قولهم بالمعقول على النحو التالي:

عدم إجازة بعض التصرفات كالبيع والنكاح، لأنه لا يعلم فقد يريح فيقول كنت صحيحا وقد يخسر فيدعى السكر وبالنسبة لنكاحه فمن يعلم أنه سكران، أما إجازةسائر تصرفاته كالطلاق والعتق والجرح والقتل لأنه أدخل ذلك على نفسه؛ إذ قد يقتل هذا ويأخذ متاع هذا ويقع في الحدود ويدعى السكر، لذا فيلزمه الحدود، وبذلك قضى عمر - رضي الله عنه -<sup>(٥)</sup>.  
وعن الحسن البصري، أنه قال: «السَّكْرَانُ يَجُوزُ طَلاقُهُ وَعِنْقُهُ، وَلَا يَجُوزُ شِرَاوْهُ وَلَا بَيْعُهُ»<sup>(٦)</sup>.

### الرأي المختار:

الراجح - والله أعلم - هو قول الفريق الأول القائل بعدم الاعتداد بتصرفات السكران؛ وذلك للأسباب التالية:

١. لقوة حجتهم.
٢. ولكون السكران فاقد للإدراك لا يعلم ما يقول وما يفعل، ومن كان كذلك لا حكم لتصرفاته.

**أثر اختلاف الفقهاء في تكليف السكران والاعتداد بتصرفاته، على تحقيق الإحسان:**

(١) المرغيناني: الهدایة في شرح بداية المبتدی (١/٢٢٤)، الموصلي: الاختیار (٣/١٢٤).

(٢) ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/١٩٢).

(٣) المرجع السابق (٥/١٩٣).

(٤) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٥) ابن أبي زيد القيرولي: النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٤/٥٦٢-٥٦٤).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى: (كتاب: الخلع والطلاق، باب: توريث المبتوطة في مرض موته، (٣/١٢٥)، (ج/٢٨٤)).



إن الخلاف بين الفقهاء في تكليف السكران وحكم تصرفاته ينسحب على ثبوت الإحسان من عدمه؛ فمن قال بتكليف السكران والاعتداد بتصرفاته؛ حكم بثبوت إحسانه في حال وطئه في نكاح صحيح ساعة سكره، مع توافرسائر شروط الإحسان.

أما على رأي القائلين بعدم تكليف السكران وعدم الاعتداد بتصرفاته، فلا يعُد الواطئ في النكاح الصحيح وهو سكران محسنا حتى لو توافرت سائر الشروط.

#### الرأي المختار:

تبعاً لما رجحته من عدم الاعتداد بتصرفات السكران؛ يتراجع هنا - والله أعلم - عدم إحسان الواطئ في نكاح صحيح في حال سكره، لنفس الأدلة والأسباب التي تم الاستدلال بها في عدم اعتبار تصرفات السكران كونه كالمجنون فاقد الإدراك، وهذا ينافي صفات الكمال، وتمام النعمة المطلوبة للإحسان.

#### الشرط الثاني: اشتراط الحرية في الإحسان:

عرفنا أن الإحسان هو تكامل النعم في المحسن<sup>(١)</sup>، مما يجعله متسمًا بصفات الكمال المانعة من الوقوع في الفواحش والدنایات. ولا شك أن الحرية تمثل إحدى هذه النعم لأنها تزين صاحبها وتتزئن نفسه فتمنعه من البغاء وذلة الاسترفاق ونقص القبائح<sup>(٢)</sup>. وقد انافق الفقهاء على أن الحر إذا وطئ الحرة في قبلها في نكاح صحيح كانا محسنين<sup>(٣)</sup>. ولكنهم اختلفوا في حكم إحسان العبد والأمة في عدة صور قد أسهبت كتب الفقه في ذكرها، وذكر الأدلة عليها، فلا داعي للتطرق لها هنا؛ نظراً لانعدام وجود الرق في عصرنا الحاضر، وعلى فرض وجوده في زمن من الأزمان، فلا إحسان في ظله، للنقصان وعدم استيفاء النعمة، وإن حصل العتق للزوجين فيحصلنا بحصول وطء جديد بعد العتق، وللاستفادة والاستزادة في هذه المسألة ينظر في مواطن البحث<sup>(٤)</sup>.

#### الشرط الثالث: اشتراط الإسلام للإحسان

اختلاف الفقهاء في اشتراط الإسلام للإحسان على قولين هما:

(١) انظر: ص (٢١) من هذا الفصل.

(٢) ابن رشد: المقدمات الممهدات (٣/٢٤٠)، الماوردي: الحاوي الكبير (٩/٣٨٥).

(٣) العيني: البناء شرح الهدایة (٦/٢٨٦)، السرخسي: المبسوط (٥/١٤٦)، النووي: [المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطبي)] [٢٠/٨].

(٤) انظر مراجع شروط الإحسان.



**القول الأول:** وهو للحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن أَحْمَد<sup>(٣)</sup>: بأن الإسلام شرط في الإحسان فلا يكون الكافر محسناً، ولا تحصن الذمية مسلماً.

**القول الثاني:** وهو للشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> ويوافقهما أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة في ظاهر الرواية عنه<sup>(٦)</sup>، بأن الإسلام ليس شرطاً للإحسان.

### سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى:

١. الاختلاف في حكم رجم اليهوديين، هل كان بالتوراة، ثم نسخ، أم أنه حُكْم شرعنا الإسلامي.
٢. الاختلاف في مدى صحة النصوص، أو في توجيه الدلالة منها.
٣. الاختلاف في تفسير لفظ الإحسان والنظرة إلى مفهوم الزاجر والمانع من الزنا، هل هو وجود النعمة وانكسار الشهوة في الحال، أم هو تمام النعمة وكمال الحال.

### الأدلة:

**أولاً: أدلة القائلين باشتراط الإسلام للإحسان:**

استدلوا من السنة، والمعقول على النحو التالي:

#### أولاً: السنة:

١. عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه -، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ، يَتَرَوَّجَ، يَهُودِيَّةً فَقَالَ: لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَرَوْجُهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تُحَصِّنُكَ»<sup>(٧)</sup>.
٢. عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مُحْسِنٌ»<sup>(٨)</sup>.

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٧/٣٨)، السرخسي: المبسوط (٩/٣٩).

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقصد (٤/٢١٩).

(٣) ابن قدامة: المغني (٩/٤٠)، المرزوقي: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/١٦٣٢).

(٤) النووي: [المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطبيعي)] [٢٠/٩].

(٥) ابن قدامة: المغني (٩/٤٠)، الخالل: أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص ٢٧٤).

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع (٧/٣٨)، العيني: البنية شرح الهدایة (٦/٢٨٥).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (كتاب: الحدود، باب: من قال من أشرك بالله فليس بمحسن، ٢١٦/٨، ح/١٧٣٩٥)).

والحديث: منقطع وضعيف الإسناد، انظر: ابنقطان الفاسي: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣/٥٠٠).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (كتاب: الحدود، باب: من قال من أشرك بالله فليس بمحسن، ٢١٥/٨)،

(ح/١٧٣٩١)). قال الألباني: ضعيف. انظر: الألباني: السلسلة الضعيفة (٢/١٥١).



**وجه الدلالة: الأحاديث واضحة الدلالة على أن أهل الكتاب غير محسنين، وهذا دليل على أن الإسلام شرط للإحسان<sup>(١)</sup>.**

### ثانياً: المعقول:

واستدلوا على ذلك من عدة وجوه على النحو التالي:

١. الإحسان فضيلة ولا فضيلة مع عدم الإسلام؛ لأن الإسلام نعمة كاملة موجبة للشكر فيمنع من الزنا الذي هو وضع الكفران في موضع الشر<sup>(٢)</sup>.

**واعتراض عليه:** بعدم جواز اشتراط الإسلام لمعنى الفضيلة والكرامة والنعمة، كما لا يُشترط سائر الفضائل من العلم والشرف ولا يجوز اشتراط الإسلام لمعنى التغليظ؛ لأن الكفر أليق بهذا من الإسلام، فالإسلام للتخفيف والعصمة والكفر من دواعي التغليظ فإذا كانت تقام هذه العقوبة على المسلم بارتكاب هذه الفاحشة فعلى الكافر أولى<sup>(٣)</sup>.

٢. طبع المسلم ينفر عن الاستمتاع بالكافرة<sup>(٤)</sup>.

٣. الكافرة في حق المسلم ناقصة الحال لا يتم سكونه إليها<sup>(٥)</sup>.

٤. إقامة الحد طهارة من الذنب والمشرك لا يظهر إلا في نار جهنم<sup>(٦)</sup>.

٥. استدلالاً بالثبوة، فإن الثبوة بالنكاح الصحيح شرط لإيجاب الرجم لاعتبار معنى النعمة، ويتبين بهذا أن ما يُشترط لإقامة الرجم يُشترط بطريق هو نعمة، فكذلك اعتقاد الحرمة يُشترط بطريق هو نعمة، وذلك بالإسلام، بل أولى؛ لأن أصل النعمة في الوطء بملك اليمين موجود، إنما انعدم نهايتها، وأصل النعمة منعدم هنا فيما يعتقد الكافر، فيثبت الإحسان بالوطء بالنكاح لاعتبار معنى كمال النعمة، والعبد والكافر في هذا ليس نظير الحر المسلم<sup>(٧)</sup>.

٦. الجريمة كما تتغلظ باجتماع الموانع تتغلظ باجتماع النعم لما في ارتكاب الفاحشة من كفران النعمة، ولهذا هدد الله تعالى نساء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورضي الله عنهن

(١) أبو جعفر الطحاوي: شرح مشكل الآثار (٤٤٦ / ١١).

(٢) السرخسي: المبسوط (٩ / ٤١)، الكاساني: بدائع الصنائع (٧ / ٣٨).

(٣) السرخسي: المبسوط (٩ / ٤٠).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٧ / ٣٨).

(٥) السرخسي: المبسوط (٩ / ٤١).

(٦) الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (٥ / ٥٦)، الرّحْمَنِي: الفقه الإسلامي وأدلته (٧ / ٥٣٦٧).

(٧) السرخسي: المبسوط (٩ / ٤٠). (٥ / ١٤٨).



بضعف ما هدد به غيرهن بقوله تعالى {ليضاعف لها العذاب ضعفين} <sup>(١)</sup>. لزيادة النعمة عليهم وعوتب الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - على الزلات بما لم يؤخذ به غيرهم لزيادة النعمة عليهم <sup>(٢)</sup>.

٧. يشترط في الإحسان ما ينطبق عليه اسم الإحسان، وسائر الفضائل لا ينطبق عليه اسم الإحسان، وأما الإسلام فيطلق عليه اسم الإحسان في قوله تعالى: {والذين يرمون المحسنات} <sup>(٣)</sup>. وقال تعالى: {فإذا أحسن فلن أتدين بفاحشة} <sup>(٤)</sup>.

٨. إن الرق أثر من آثار الكفر فإذا كان الإحسان لا يثبت بوطء الأمة بالنكاح لما فيه من الرق فلأن لا يثبت بوطء الكافرة أولى، وهذا لأن معنى الازدواج لا يتم مع الاختلاف في الدين فقل ما يركن كل واحد منها إلى صاحبه فكانت بمنزلة الصغيرة والمجنونة <sup>(٥)</sup>.

### ثانياً: أدلة القائلين بعدم اشتراط الإسلام للإحسان:

استدلوا من السنة و المعقول على النحو التالي:

#### أولاً: السنة:

- عن عبيد الله، عن نافع أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أخبره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى بيهودي وبيهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى جاء يهود فقال « ما تجدون في التوراة على من زنى ». قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما. قال « فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين ». فجاءوا بها فقرعواها حتى إذا مرروا بأية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مره فليرفع يده فرفعها، فإذا تحتها آية الرجم

(١) سورة الأحزاب: من الآية (٣٠).

(٢) ولنا في قصة عادم ويونس - عليهم السلام - مثال على ذلك، إذ قال الله - عز وجل - في عادم: {وَقُلْنَا يَا آدُم اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرِبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ} <sup>(٣٥)</sup> فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِيَعْصِي عَدُوًّا وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْرٌ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ} <sup>(٣٦)</sup> [البقرة: ٣٥ - ٣٧]. وقال في يونس: {وَإِنَّ يُوْسَفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ} <sup>(١٣٩)</sup> إِذْ أَبْيَقَ إِلَى الْفُلُكِ الْمَسْحُونِ <sup>(١٤٠)</sup> فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ <sup>(١٤١)</sup> فَالْتَّقَنَهُ الْحُوتُ وَفُوْ مُلِيمٌ <sup>(١٤٢)</sup> فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسْبَحِينَ <sup>(١٤٣)</sup> لَلَّيْثُ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبَعَّثُونَ <sup>(١٤٤)</sup> فَبَنَادَهُ بِالْعَزَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ <sup>(١٤٥)</sup> وَأَنْبَثَنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينِ <sup>(١٤٦)</sup> } [الصفات: ١٣٩ - ١٤٦].

(٣) سورة التور: من الآية (٤).

(٤) سورة النساء: من الآية (٢٥).

(٥) السرخسي: المبسوط (٤٠ / ٩).

(٦) المرجع السابق (١٤٧ / ٥).



فأمر بهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجما. قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما، فقدرأيته يقيها من الحجارة بنفسه<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** لو كان الإسلام شرطاً في الإحسان لما رجمهما، فضلاً عن أن الأديان عامة تحرم الزنا كما يحرمه الإسلام<sup>(٢)</sup>.

**واعتراض عليه:** إنما رجم النبي - صلى الله عليه وسلم - اليهوديين بحكم التوراة؛ بدليل أنه راجعها، وسألهم عن ذلك الحكم عندهم، فلما تبين له أن ذلك حكم الله عليهم، أقامه فيهم، وفيها أنزل الله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا}<sup>(٣)</sup>. ويؤيده قوله - عليه الصلاة والسلام -، «من أشرك بالله فليس بمحصن»<sup>(٤)</sup>. كما أن الحادثة كانت عندما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة، وأن آية حد الزنا نزلت بعد ذلك، فكان ذلك الحديث منسوحاً<sup>(٥)</sup>.

**وأجيب عليهم بما يلي:**

١. إنما كان رجم اليهوديين حكماً بما أنزل الله إليه، بدليل قوله تعالى: {فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ  
وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءِهِمْ عَمَّا جَاءُكُمْ مِنَ الْحَقِّ لَكُلُّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ}ٍ<sup>(٦)</sup>. ولأنه لا يسوغ للنبي - صلى الله عليه وسلم - الحكم بغير شريعته، ولو ساغ ذلك لساغ لغيره، وإنما راجع التوراة لتعريفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم، وأنهم تاركون لشريعتهم، مخالفون لحكمهم، ثم هذا حجة لنا، فإن حكم الله في وجوب الرجم إن كان ثابتاً في حقهم يجب أن يحكم به عليهم، فقد ثبت وجود الإحسان فيهم، فإنه لا معنى له سوى وجوب الرجم على من زنى منهم بعد وجود شروط الإحسان منه، وإن منعوا ثبوت الحكم في حقهم، فلم حكم به النبي - صلى الله عليه وسلم -؟<sup>(٧)</sup>.

٢. ادعاء نسخ حديث رجم اليهوديين يحتاج إلى تحقيق التاريخ<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، ١٣٢٦ / ٣)، (١٦٩٩ / ح)).

(٢) النووي: شرح صحيح مسلم (٢٠٨ / ١١).

(٣) سورة المائدة: من الآية (٤٤).

(٤) سبق تخريج الحديث انظر: ص (٤٦).

(٥) العيني: البناءة شرح الهدایة (٦ / ٢٨٤).

(٦) ابن قدامة: المغني (٩ / ٤١)، ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام (٢ / ٢٤٢ - ٢٤٣).

(٧) سورة المائدة: من الآية (٤٨).

(٨) ابن قدامة: المغني (٩ / ٤١).

(٩) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام (٢ / ٢٤٣).



٣. ولأن حمل حديث رجم اليهوديين على إحسان القذف والقياس عليه لا يصح؛ لأن من شرطه العفة، وليس شرطاً هنا<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: المعقول:

واستدلوا على ذلك من عدة وجوه على النحو التالي:

١. إن المقصود قد تم وهو انكسار الشهوة بإصابة الحلال وأن يكون بطريق هو نهاية في النعمة<sup>(٢)</sup>.

٢. اشتراط الإسلام للزجر عن الزنا، والدين المطلق يصلح للزجر عن الزنا؛ لأن الزنا حرام في الأديان كلها<sup>(٣)</sup>.

**وأجيب عليه:** إن القول، بأن الزجر يحصل بأصل الدين صحيح، لكنه لا يتكامل إلا بدين الإسلام؛ لأنه نعمة، فيكون الزنا - من المسلم - وضع الكفران في موضع الشكر، ودين الكفر ليس بنعمة؛ فلا يكون في كونه زاجراً مثله<sup>(٤)</sup>.

٣. الجنابة بالزنى استوت من المسلم والذمي، فيجب أن يستويما في الحد<sup>(٥)</sup>.

٤. ما اشترط في الإحسان، إنما يُشترط لمعنى تغليظ الجريمة، وغليظ الجريمة باعتبار الدين من حيث اعتقاد الحرمة فإذا كان هو في دينه معقداً للحرمة كالمسلم فقد حصل ما هو المقصود، فكان به محصناً، فإن المحصن من يكون في حصن ومنع من الزنا وهو باعتقاده ممنوع من الزنا، وقد أذر عليه بالعقوبة في دينه، فكان محصناً<sup>(٦)</sup>.

### الرأي المختار:

يترجح عندي - والله أعلم - القول باشتراط الإسلام لتحقيق الإحسان؛ وذلك للأسباب التالية:

١. لأن الإحسان فضيلة ولا فضيلة مع عدم الإسلام؛ لأن الإسلام نعمة كاملة موجبة للشكر، فيمنع من الزنا الذي هو وضع الكفر في موضع الشكر، ودين الكفر ليس بنعمة؛ فلا يكون في كونه زاجراً مثله.

(١) ابن قدامه: المغني (٤١ / ٩).

(٢) السرخسي: المبسوط (٤١ / ٩).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٨ / ٧).

(٤) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٥) ابن قدامه: المغني (٤٠ / ٩).

(٦) السرخسي: المبسوط (٣٩ / ٩).



٢. ولأن إقامة الحد طهارة من الذنب والمسرك لا يطهر إلا في نار جهنم.

٣. ولأن طبع المسلم ينفر عن تمام الاستمتاع بالكافرة.

٤. ولأن الكافرة في حق المسلم ناقصة الحال قياساً على الأمة، فلا يتم سكونه إليها.

### ثمرة الخلاف:

١. أن المسلم المتزوج من كتابية إذا زنا يُجلد ولا يُرجم في رأي أبي حنيفة، لأنه لا يعتبر محصناً، إذ الكتابية لا تحصن المسلم، وكان يجب أن يكون هذا هو الحكم عند مالك لو أنه لا يشترط الكمال في الزوجين، ومن ثم، فإن الكتابية في رأيه تحصن المسلم، فإذا زنا المسلم المتزوج من كتابية رُجم عند مالك، كما يُرجم عند الشافعي وأحمد وأهل الظاهر؛ لأن هؤلاء لا يعتبرون الإسلام شرطاً من شروط الإحسان<sup>(١)</sup>.

٢. وأن الذمي الثيب الحر إذا زنى عند أصحاب القول الأول يُجلد ولا يُرجم وعند أصحاب القول الثاني يُرجم<sup>(٢)</sup>.

### الشرط الرابع: وجود النكاح صحيح:

إن للنكاح معنى في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي، وهذا بيان تلك المعاني بإيجاز لأن كتب الفقه أسهبت في تعريفه:

#### النكاح في اللغة:

النكاح هو الضم والجمع<sup>(٣)</sup>. وهو مصدر نكح الرجل المرأة ينكحها إذا تزوجها أو واقعها<sup>(٤)</sup>. ومنه قولهم تناكحت الأشجار: إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض، أو من نكح المطر الأرض إذا احتلط بثراها<sup>(٥)</sup>.

#### النكاح في الاصطلاح:

لم يستقرَّ تعريف النكاح عند الفقهاء على تعريف واحد<sup>(٦)</sup>، فقد اختلفت تعبيراتهم ومن خلال النظر إليها نجد أنها ترجع كلها عند الإطلاق إلى معنى واحد متطرق عليه بينهم وهو: "عقد

<sup>(١)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع (٧/٣٨)، السرخسي: المبسوط (٩/٤١)، عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (٢/٣٩٤).

<sup>(٢)</sup> الزيلعي: تبيين الحقائق (٣/١٧٢).

<sup>(٣)</sup> التهاني: كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/١٧٢٢).

<sup>(٤)</sup> الشافعي: مسند الشافعي - ترتيب السندي (٢/٥).

<sup>(٥)</sup> الفيومي: المصباح المنير (٢/٦٢٤).



التزويج". وإن اختلفوا في تعريفه تبعاً لحقيقة المعقود عليه. أهو ملك منفعة الاستمتاع بالزوجة؟ أم إباحة الاستمتاع بها لزوجها؟ أم لكلٍّ منها بصاحبها؟ وهل ينعقد بكلٍّ لفظ يفيد التملك أو الحل أو لا ينعقد إلا بلفظ "الإنكاح" أو "التزويج"؟

وخلاله القول في معنى النكاح في عرف الفقهاء أنه لا ينصرف -عند الإطلاق- إلا إلى التزويج. وأمّا حقيقته في اللغة والشرع فقد اختلف فيها. أهو حقيقة في الوطء مجاز في التزويج؟ أم عكس هذا؟ أم حقيقة في كلٍّ منها بحسب الاشتراك؟ أو التواطؤ؟ وبعض العلماء لا يمانع في كون حقيقته لغة في الوطء دون التزويج. وعلى عكس ذلك في الشرع.

وعليه أستطيع تعريف النكاح بأنه: عقد التزويج الذي وضعه الشارع ليترتب عليه حل الانتفاع الزوج واستمتاعه ببعض زوجته وسائر بدنها. واستمتاعها هي به، واستثناسهما طلباً للنساء. والزوج يملك عقد النكاح هذا الانتفاع ويختص به ولا يملك حق المنفعة<sup>(٢)</sup>.

#### الفرق بين النكاح الصحيح والنكاح الفاسد:

**النكاح الصحيح في الشرع هو:** المعقود الذي استجمع شروط وأركان النكاح<sup>(٣)</sup>.

**النكاح الفاسد بمفهوم الشرع هو:** ما كان فساده، إما بإسقاط شرط من شروط صحة النكاح، أو لتغيير حكم واجب بالشرع من أحكامه مما هو عن الله - عز وجل، إما بزيادة تعود إلى إبطال

(١) عرف الحنفية النكاح: بأنه عقد يفيد ملك المتعة أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي، انظر: ابن عابدين: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٣/٤-٣). وعرفه المالكية: بأنه عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقده حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور، أو الإجماع على الآخر. انظر: الطراشلي: مواهب الجليل (٣/٤٠٣). وعرفه الشافعية: بأنه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ الإنكاح والتزويج، وما اشتق منها، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح. انظر: الرمالي: نهاية المحتاج (٦/١٧٦). البكري الدمياطي: إعانة الطالبين (٣/٢٩٦). وعرفه الحنابلة: بأنه عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة على منفعة الاستمتاع وعدد إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل. انظر: البهوي: الروض المربع (ص: ٥٠٨)، ابن قدامة: المغني (٧/٣).

(٢) والفرق بين ملك الانتفاع وملك المنفعة أن ملك المنفعة يستلزم أن ينتفع الزوج بكل ما يتترتب على البعض من المنافع وليس كذلك فإن المتزوجة إذا نكحها شخص آخر بشبهة كأن اعتقد أنها زوجته فجامعتها خطأ فإنه يكون عليه مهر المثل وهذا المهر تملكه هي لا الزوج فلو كان الزوج يملك المنفعة لا ستحق المهر لأنها من منافع البعض، وهذا القدر متفق عليه في المذاهب وإن اختلفت عباراتهم في نص التعريف. انظر: ابن نعيم: البحر الرائق شرح كنز الدائق ومنحة الخالق وتكلمة الطوري (٣/٨٥).

(٣) صالح الفوزان: الملخص الفقهي (٢/٣٣٥). وحتى يكون العقد صحيحاً كاملاً لابد من توفر مجموعة من الأركان والشروط سأذكرها إجمالاً: الصيغة (الإيجاب والقبول)، الولي، الشهود، الصداق، المحل أي: رجل وامرأة معلومان خاليان من الموانع الشرعية، انظر: المبسوط للسرخسي (٥/١١). الدردير: الشرح الكبير للشيخ وحاشية الدسوقي (٢/٢٢٠). ابن حجر الهيثمي: تحفة المحتاج (٧/٢١٧). صالح الفوزان: الملخص الفقهي (٢/٣٣٦-٣٣٥).



شرط من شروط الصحة<sup>(١)</sup>، ويكون منعقداً من وجه الظاهر ويقتن بالظهور، فلا حكم له قبل الدخول، وأما بعد ظهور فساده وحصول الدخول، فيتعلق به بعض الأحكام والحقوق<sup>(٢)</sup>.

### أثر النكاح الصحيح على الإحسان:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا إحسان بدون النكاح؛ فالنكاح يسمى إحساناً لقوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ}<sup>(٣)</sup>؛ يعني المتزوجات<sup>(٤)</sup>. وقوله تعالى {فَإِذَا أَحْصَنَ}<sup>(٥)</sup>؛ أي تزوجن، ولأنه يمكنه من الوطء الحال<sup>(٦)</sup>. ولقوله - صلى الله عليه وسلم - «الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة»<sup>(٧)</sup>. والثيب<sup>(٨)</sup> هو الواطئ في النكاح الحال في القبل<sup>(٩)</sup>.

واشترط جمهور الفقهاء ومنهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأحمد<sup>(١٠)</sup> وبعض أهل العلم<sup>(١١)</sup>، صحة النكاح ل تمام الإحسان.

وزاد المالكية شرطاً في حصول الإحسان بالنكاح الصحيح، بأن يكون لازماً، وعلى ذلك فإنه لو كان في أحد الزوجين عيب أو غرر يثبت به الخيار، فلا يتحقق به الإحسان إذا رده من إليه رده<sup>(١٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٣ / ٨١). كالنكاح في العدة، ونكاح المتعة، ونكاح المحرمات، ونكاح خامسة - بعد الأربع، وبإدخال الأمة على الحرة، وغير ذلك من الأنكحة غير الصحيحة. انظر: السعدي: النفق في الفتاوى (١ / ٢٦٦ - ٢٦٧).

<sup>(٢)</sup> انظر: السعدي: النفق في الفتاوى (١ / ٢٦٧). الكاساني: بدائع الصنائع (٢ / ٣٣٥).

<sup>(٣)</sup> سورة النساء: من الآية (٢٤).

<sup>(٤)</sup> الطبرى: جامع البيان (٨ / ١٥١)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٧ / ٣٨٢).

<sup>(٥)</sup> سورة النساء: من الآية (٢٥).

<sup>(٦)</sup> الزيلعى: تبيين الحقائق (٣ / ١٧٢).

<sup>(٧)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب: الحدود، باب: حد الزنا، (١٣١٦ / ٣)، (ح ١٦٩٠)).

<sup>(٨)</sup> الثيب التي يكون واطئها راجعاً إليها من ثاب يثوب إذا رجع: انظر: الدكتور سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي (ص: ٥٤). ابن منظور: لسان العرب (١ / ٢٤٨).

<sup>(٩)</sup> الموصلى: الاختيار (٤ / ٨٨).

<sup>(١٠)</sup> السريخى: المبسوط (٩ / ٣٩)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٤ / ٢١٩)، الماوردي: الحاوي الكبير (٩ / ٣٨٥)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٧ / ٣٨٢)، ابن قدامه: المغني (٧ / ١٣ - ١٣ / ٣٩).

<sup>(١١)</sup> ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٣ / ٨٤).

<sup>(١٢)</sup> الباجي: المنتقى شرح الموطأ (٣ / ٣٣٢)، ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل (٥ / ٤٢). واختلفوا إذا أجازه على ثلاثة أقوال: أحدها أنه يقع به الإحسان، وهو قول أشهب في كتاب ابن الموارز، والثاني لا يقع به إحسان حتى يطأ بعد الإجازة، وهو المشهور المعلوم في المذهب. والثالث أنه لا يقع به لا إحسان أصلاً حتى يطلق ثم يستأنف عقد آخر، لا خيار فيه، وهذا ما يأتي على قول رواية ربيعة في المدونة ومذهب الأوزاعي أن العبدين الزوجين إذا أعتقا لا يكونان محسنين بذلك. انظر: ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل (٥ / ٤٢).



واشترط الحنفية أيضاً ألا يكون الوطء في النكاح الصحيح مشترط بالطلاق بمجرد الدخول<sup>(١)</sup>.

**وحجة الجمهور في وقوع الإحسان بالنكاح الصحيح هي:**

١. أن الإحسان عبارة عن كمال الحال، وتمام الحرمة، فإنما يحصل بوطء هو نعمة بل نهاية في النعمة، حتى لا يحصل بالوطء بملك اليمين، والوطء بالنكاح الفاسد حرام لأنه ليس بنكاح شرعي وهو مضاد لصفة الكمال ومناف له؛ والوطء فيه يكون في غير ملك، كوطء الشبهة فلا تحصل به صفات الكمال، فلا يقع به تحصين<sup>(٢)</sup>.

٢. ولأن الثبوة على ما عليه أصل حال الآدمي من الحرية لا يتصور بسبب مشروع سوى النكاح الصحيح وكان المقصود به تغليظ الجريمة؛ لأن الرجم أفحش العقوبات، فيستدعي أغلظ الجنایات في الإقدام على الزنا بعد إصابة الحال، فيكون أغلظ<sup>(٣)</sup>.

٣. لأن به قضى الواطئ أو الموطوءة الشهوة واستوفى اللذة فحقه أن يردع عن الفواحش ويكتف عن الفاذورات ويمتنع عن الحرام<sup>(٤)</sup>.

**وخالف أبو ثور<sup>(٥)</sup> الجمهور: إذ يقول بحصول الإحسان بالنكاح الفاسد.**

**وحجته في ذلك:** لأن الصحيح وال fasid سواء في أكثر الأحكام مثل وجوب المهر ووجوب العدة وتحريم الريبة وأم المرأة ولحوق الولد، كذلك في الإحسان<sup>(٦)</sup>.

**والراجح:** هو رأي الجمهور القائل باشتراط صحة النكاح لحصول الإحسان؛ وذلك لقوة حجتهم، واستيفاء صفات الكمال الازمة للإحسان.

**الشرط الخامس: اشتراط الوطء في القبل:**

**الوطء في اللغة:** هو العلو على الشيء كالدوس بالقدم يقال: وطأته برجلي أي علوته. والوطء كلمة تدل على تمهيد شيء وتسهيله. ويقال: وطأت له المكان. والوطاء: ما توطأت به من فراش. ومن

<sup>(١)</sup> الزيلعي: تبيين الحقائق (٣ / ١٧٢).

<sup>(٢)</sup> السرخسي: المبسوط (٥ / ١٥١). الزيلعي: تبيين الحقائق (٣ / ١٧٢). ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل (٥ / ٤٢)، الباجي: المنتقى شرح الموطا (٣ / ٣٣٢).

<sup>(٣)</sup> السرخسي: المبسوط (٩ / ٣٩).

<sup>(٤)</sup> الأنصارى: فتح الوهاب (٢ / ١٩١)، ابن رشد القرطبي: المقدمات الممهدات (٣ / ٢٤٠).

<sup>(٥)</sup> هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي أبو ثور الفقيه صاحب الشافعى ثقة من العاشرة مات سنة أربعين. انظر: ابن حجر العسقلاني: تقريب التهذيب (ص: ٨٩).

<sup>(٦)</sup> ابن قدامة: المغني (٩ / ٣٨-٣٩)، ابن حجر: فتح الباري (١٢ / ١١٧).



معانيه النكاح، وكذلك يُكتَنِي بالوطء عن الجماع؛ الذي هو إيلاج ذكر في فرج، ليصيرا بذلك كالشيء الواحد. فيقال: وطئ زوجته وطاً، أي نكحها أو جامعها؛ لأنَّه استعلاء. وكل من الوطء والجماع أعم من الزنى، إذ قد يكون مع امرأته، فيكون نكاحا حلالاً، ومع أجنبية، فيكون زنى حراماً<sup>(١)</sup>.

### الوطء في الاصطلاح:

**عند الحنفية:** إيلاج الحشة بحيث يجب عليه الغسل ولا يُشترط الإنزال<sup>(٢)</sup>.

**وعند المالكية:** تغيب حشة أو قدرها<sup>(٣)</sup> ولو بغير انتشار أو مع لف خرقة خفيفة لا تمنع لذة لا كثيفة، أو في هواء الفرج أنزل أو لم ينزل.<sup>(٤)</sup>

**وعند الشافعية:** هو تغيب الحشة في الفرج، سواء كان معه إنزال أو لم يكن.<sup>(٥)</sup>

**وعند الحنابلة:** هو وطء حصل به تغيب حشة أصلية أو قدرها إن فقدت بلا حائل في فرج أصلي وإن لم ينزل.<sup>(٦)</sup>

### التعريف المختار:

بالنظر إلى تعاريفات الفقهاء نجد أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي وأنه لا اختلاف بين التعريفات يعتد به، فنجد أن المالكية اعتبروا في التغيب لف خرقة خفيفة لا تمنع لذة، وعليه فيمكننا أن نعرف الوطء بأنه: **تغيب الحشة في الفرج، سواء كان معه إنزال أو لم يكن.**

### والوطء المعتبر في الإحسان يتحقق بتحقق الأمور التالية:

(١) سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي (ص: ٣٨٣). ابن منظور: لسان العرب (١٩٥ - ١٩٨). الزبيدي: ناج العروس (١٤٩١ - ٤٩٢)، ابن فارس: مقاييس اللغة (٦ / ١٢٠). نشوان الحميري: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٧٢٠٩ / ١١).

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق (٣ / ١٧٢).

(٣) ويفهم من قول "قرر الحشة" أنه لو أدخل بعض الحشة لم تحل وهو كذلك، وكذلك لو وطئها فوق الفرج، فأنزل ودخل ماؤه في فرجها فأنزلت لم تحل ولا تحصن وعلى هذا فإن الوطء في غير القبل لا يجعل الشخص محضناً. انظر: الخطاب: مواهب الجليل (٤٦٨ / ٣).

(٤) ووجه ذلك أنه حكم يتعلق بالجماع فلا اعتبار فيه لإإنزال كالحدود ووجوب المهر ويصدق على المرأة قول أنها وطئت بفرجها ذكر الرجل أي: تعلق فرجها بفرج الرجل وهو معنى صحيح. انظر: الخرشفي: شرح مختصر خليل (٨ / ٧٥)، الباقي: المنتقى شرح الموطأ (٣ / ٣٣٢).

(٥) الماوردي: الحاوي الكبير (٩ / ٣٨٧-٣٨٨).

(٦) البهوي: كشاف القناع (١ / ٦)، ابن قدامه: المغني (٩ / ٣٨).



١٠. بالإيلاج في القُبْل على وجه يوجب الغسل، سواء أُنْزَل أو لم يُنْزَل؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «... وَالثَّبِيبُ بِالثَّبِيبِ جَلْدُ مَائِهَةٍ، وَالرَّاجُمُ»<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اشترط الثبوة لإقامة حد الرجم، والثبوة لا تكون إلا بالوطء في القبل، فوجب اعتباره<sup>(٢)</sup>.

ولا خلاف بين أهل العلم<sup>(٣)</sup> في هذا الشرط؛ إذ أجمعوا على أن الرجل، وإن عقد نكاحاً صحيحاً فيه خلوة صحيحة فلا يكون محسناً حتى يدخل بزوجته ويصيّبها في فرجها دون دبرها؛ لأن هذه أمور لا تعتبر بها المرأة ثبيباً، ولا تخرج به عن الأبكار اللائي حدهن الجلد<sup>(٤)</sup>.

٢. أن يكون في نكاح؛ لأن النكاح يسمى إحساناً؛ بدليل قول الله تعالى: {والمحصنات من النساء}١٥). يعني المتزوجات. فإن كان الوطء في غير نكاح كالزنى فلا يصير الواطئ به محسناً١٦).

٣. أن يكون النكاح صحيحاً، فإن كان فاسداً فإن الوطء فيه لا يحصن، وهذا رأي جمهور الفقهاء<sup>(٧)</sup>؛ لأن وطء في غير ملك فلا يحصل به إحسان كوطء الشبهة. وقال أبو ثور: يحصل الإحسان بالوطء في نكاح فاسد؛ لأن الصحيح والفاسد سواء في أكثر الأحكام مثل وجوب المهر وتحريم الريبة وأم المرأة ولحوق الولد، فكذلك في الإحسان<sup>(٨)</sup>.

ويعتبر الدخول آخر شرائط الإحسان؛ ذلك لأن الدخول قبل استيفاءسائر الشرائط لا يقع اقتضاء الشهوة على سبيل الكمال، فلا تقع الغنية به عن الحرام على التمام، وبعد استيفائها تقع به الغنية على الكمال والتمام، فثبت أن هذه الجملة موافع عن الزنا، فيحصل بها معنى الإحسان وهو الدخول في الحصن عن الزنا<sup>(٩)</sup>.

<sup>(٤)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب: الحدود، باب: حد الزنا، ١١٥/٥)، (ح / ٤٥٠٩).

<sup>(٢)</sup> الخطاب: مواهب الجليل (٣/٤٦٨)، ابن قدامة: المغني (٩/٣٨).

(٣) ابن المنذر: الإجماع (ص ٧٩). الزبلي: تبيين الحقائق (٣/١٧٢). الباقي: المتنقى (٣/٣٣٢)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٣/١٩٦)، ابن قدامة: المعني (٩/٣٨).

<sup>(٤)</sup> ابن قدامة: المغني (٩/٣٨). ابن ملجم: المبدع في شرح المقنع (٧/٣٨٢).

سورة النساء: من الآية (٢٤).<sup>٥</sup>

<sup>(٤)</sup> الزيلاعي: تبيين الحقائق (١٧٢/٣)، ابن قدامة: المغني (٩/٣٨).

(٦) العيني: البنية شرح الهدایة (٦/٢٨٣)، السرخسی: المبسوط (٥/١٥١). ابن رشد الفرقاطی: البيان والتحصیل (٥/٤٢). ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتضد (٤/٢١٩)، ابن حجر الهیتمی: تحفة المحتاج (٩/١٠٣)، البهوتی: کشاف القناع (٩/٦).

<sup>(٢)</sup> ا. قضاۃ اللہ۔

(١٦٠) . المتنى (٢٠) .

( ) الاصناف: بداع الصانع (١٨/٦).



## أثر الوطء الفاسد في النكاح الصحيح على الإحسان:

**الوطء الفاسد:** هو الوطء المحرم كالوطء في الحيض، والنفاس، أو الوطء في صيام نذر معين، أو صيام رمضان، أو كفارة قتل أو ظهار أو يمين أو فدية أذى، أو كل صوم في كتاب الله تعالى واجب<sup>(١)</sup> أو في الإحرام، أو في الاعتكاف بالمسجد، أو مع ضيق وقت فريضة<sup>(٢)</sup>.

واختلف الفقهاء في إحسان من وطاً وطاً فاسداً في عقد صحيح على قولين:

**القول الأول:** أنه لا يقع بذلك إحسان، وهو قول الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يقع بذلك إحسان، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup>، وبعض المالكية وقد قاله مالك، ثم رجع عنه<sup>(٧)</sup>.

**سبب الخلاف:** هو الاختلاف في سبب حرمة الوطء، هل هو لعين الجماع أم لأمر عارض.

**الأدلة:**

**أولاً: أدلة القائلين بوقوع الإحسان بالوطء الفاسد:**

واستدلوا **بالمعقول** على النحو التالي:

الوطء المحرم لا يؤثر في النكاح كونه وطئاً مباحاً، ولكنه وقع على صفة محظورة، فالوطء في الحيض لا يوجب الحد، وكذلك وطء المرأة المُحرمة أو الصائمة، إذا كان سبب الحل مستمراً عليها؛ وذلك أن الحرمة ليست مخصصة بها، فسبب التحريم لا لعينه، بل لأمر عارض كاستعمال الأذى وإفساد العبادة<sup>(٨)</sup>.

(١) واختلف في الوطء في صيام التطوع وقضاء رمضان والنذر لأيام ليست بأعيانها، فقيل إن حكم الوطء في ذلك كله حكم الوطء الصحيح، قاله ابن حبيب في الواضحة، وحكي أنه مجمع عليه من قول مالك وأصحابه، وليس بصحيف، وقيل إن حكم الوطء في ذلك كله حكم الفاسد. وهو ظاهر قول مالك الذي رجع إليه في رواية سحنون هذه. وقيل إن حكم الوطء في ذلك حكم الوطء الفاسد حاشا صيام التطوع. وهو قول مالك الأول في هذه الرواية. انظر: ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل (٥/٤٢)، الباقي: المتنقى (٣/٣٣٣).

(٢) ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل (٥/٤٢).

(٣) المرداوي: الإنصاف (١٠/١٧١)، ابن قادمة: المغني (٩/٣٨).

(٤) الحطاب: مواهب الجليل (٦/٢٩٥)، ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل (٥/٤٢)، الباقي: المتنقى (٣/٣٣٣-٣٣٢).

(٥) ابن نجيم: البحر الرائق (٥/٣٥).

(٦) الجويني: نهاية المطلب (١٥/١١١)، الماوردي: الحاوي الكبير (٩/٣٨٨).

(٧) ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل (٥/٤٢).

(٨) الباقي: المتنقى (٣/٣٣٢). ابن حجر الهيثمي: تحفة المحتاج (٩/١٠٤). الجويني: نهاية المطلب (١٧/٢٠٥).



## ثانياً: أدلة القائلين بعدم وقوع الإحسان بالوطء الفاسد:

واستدلوا **بالمعقول** على النحو التالي:

**الوطء** معنى يؤثر في الإحسان، فوجب أن يقع على وجه الصحة، كعقد النكاح، فالوطء الذي يحرمه الشارع لا تتعلق به الأحكام الشرعية، كالوطئ في الدبر فإنه لا يحسن، وهكذا كل ما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن مواقعة الجماع فيه ولو كان في نكاح صحيح<sup>(١)</sup>.

**القول الراجح:** أن الإحسان لا يقع بالوطء المحرم في النكاح الصحيح؛ لأنه لا تتعلق به الأحكام الشرعية، ولأن الوطء معنى يؤثر في الإحسان، فوجب أن يقع على وجه الصحة.

**والخلاصة:** أن الإحسان لا يكون بعقد صحيح خالٍ من الوطء الصحيح، ولا بمجرد الخلوة، ولا بالوطء في الدبر وما دون الفرج، ولا بوطء زنا أو شبهة.

## الشرط السادس: اشتراط الكمال بين الزوجين:

بعد أن بينت أقوال الفقهاء في صفات الكمال المشترطة للإحسان تبين لي أن الفقهاء اختلفوا في اشتراط الكمال بين الزوجين على قولين:

**القول الأول:** يشترط لحصول الإحسان وجود صفات الكمال في كلا الزوجين وقت الدخول.  
وذهب إلى هذا القول: الحنفية<sup>(٢)</sup>. وقول للشافعية<sup>(٣)</sup>، والأصح عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** لا يشترط لحصول الإحسان وجود صفات الكمال في كلا الزوجين وقت الدخول باستثناء الصبي إذا وطئ البالغة فإنه لا يحسنها<sup>(٥)</sup>.

وذهب إلى هذا القول: أبو يوسف من الحنفية<sup>(٦)</sup>، والمالكية<sup>(٧)</sup>، وهو الصحيح عند الشافعية<sup>(٨)</sup>، ووجه للحنابلة<sup>(٩)</sup>.

(١) الحطاب: مواهب الجليل (٦/٢٩٥)، الباقي: المنقى (٣/٣٣٣-٣٣٢)، ابن قدامة: المغني (٩/٣٨).

(٢) السرخسي: المبسوط (٥/١٤٦-١٤٧)، الكاساني: بدائع الصنائع (٧/٣٨).

(٣) الشيرازي: المهدب (٣/٣٣٦)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/٣٥٤).

(٤) ابن قدامة: الكافي (٤/٩٢). المرداوي: الإنصاف (١٠/١٧١).

(٥) مالك: المدونة (٢/٢٠٣).

(٦) الموصلي: الاختيار لتعليق المختار (٤/٨٨)، الزيلعي: تبيين الحقائق (٣/١٧٢).

(٧) القاضي عبد الوهاب: التلقين في الفقة المالكي (٢/١٩٧).

(٨) الشيرازي: المهدب (٣/٣٣٦)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/٣٥٤).

(٩) المرداوي: الإنصاف (١٠/١٧١).



الأدلة:

## أولاً: أدلة القول الأول:

استدلوا على قولهم بالمعنى على النحو التالي:

١. إن عدم تكامل الشروط في أحدهما يشعر بنقصان حالهما ويثير شبهة، فالجرون ينفر منه صاحب الطابع السليمة، وأنه لا مساواة بين الصغيرة وبين البالغة في ولاية المباشرة، وفي معنى قضاء الشهوة<sup>(١)</sup>، فقلما يرغب في الصغيرة لقلة رغبتها فيه، والصغرى للهوى، وفي المنكوبة المملوكة لنقص ملك الحل، وحذرا عن رق الولد، لا ائتلاف مع الاختلاف في الدين<sup>(٢)</sup>، فالكافرة في حق المسلم ناقصة الحال لا يتم سكونه إليها<sup>(٣)</sup>.

٢. وأنه وطء لم يصر به أحدهما محصنا، فلم يصر الآخر محصنا، كوطء الشبهة<sup>(٤)</sup>.

قال ابن قدامة: "والمحصن: من كملت فيه أربعة أشياء: ... الرابع: أن يكون شريكه في الوطء مثلاً في الكمال؛ لأنه إذا كان ناقصاً لم يحصل الإحسان، فلم يحصل لشريكه كوطء الشبهة"<sup>(٥)</sup>.

وقد ترتب على القول الأول: أنه لو دخل الزوج البالغ العاقل الحر المسلم بزوجته وهي صبية أو مجنونة أو أمة، لا يصير محصناً ما لم يوجد دخول آخر بعد زوال هذه العوارض؛ لأن اجتماع هذه الصفات في الزوجين معاً يشعر بكمال حالهما، وهذا يشعر بكمال اقتضاء الشهوة من الجانبين<sup>(٦)</sup>.

## ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدلوا على قولهم من المعقول على النحو التالي:

١. يثبت الإحسان؛ لأن المقصود قد تم وهو انكسار الشهوة بإصابة الحال وأن يكون بطريق هو نهاية في النعمة<sup>(٧)</sup>.

(١) السرخسي: المبسوط (١٤٧ / ٥).

(٢) المرغيناني: الهدایة (٣٤٣ / ٢).

(٣) السرخسي: المبسوط (٤١ / ٩).

(٤) الشيرازي: المذهب (٣٣٦ / ٣). أبو الحسين يحيى العمري: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٥٤ / ١٢).

(٥) ابن قدامة: الكافي (٩٢ / ٤).

(٦) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٥٣٦٦ / ٧).

(٧) السرخسي: المبسوط (٤٠ / ٩).



٢. ولأنه لما جاز أن يجب بالوطء الواحد الرجم على أحدهما: دون الآخر جاز أن يصير أحدهما: بالوطء الواحد محسناً دون الآخر<sup>(١)</sup>.

**وقد ترتب على القول الثاني:** أنه إذا كان أحد الشريكين في الوطء صغيراً، والآخر بالغاً، أو أحدهما عاقلاً والآخر مجنوناً، أو أحدهما مسلماً والآخر مستأمناً، أحصن فقط من توافرت فيه صفات الكمال دون الشريك الآخر فإن وقعا في الزنا، وجب على المحسن الرجم، وعلى غير المحسن الجلد والتغريب<sup>(٢)</sup>.

**الرأي المختار:** أرجح - والله أعلم - القول الأول، وهو اشتراط الكمال في الزوجين وذلك؛ لأن عدم تكامل الشروط في أحدهما يشعر بنقصان حالهما ويثير شبهة، فالجانون ينفر منه صاحب الطباع السليمة، و لأنه لا مساواة بين الصغيرة وبين البالغة في ولاية المباشرة، وفي معنى قضاء الشهوة؛ فلما يرحب في الصغيرة لقلة رغبتها فيه، وفي المنكوبة المملوكة حذرا عن رق الولد ولا ائتلاف مع الاختلاف في الدين، ولأنه وطء لم يصر به أحدهما محسناً، فلم يصر الآخر محسناً، كوطء الشبهة.

### ثانياً: شروط إحسان القذف:

إن شروط الإحسان خمسة هي: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والعفة، على النحو التالي:

#### الشرط الأول: اشتراط العقل في إحسان القذف:

اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربع على اشتراط العقل في إحسان القذف<sup>(٣)</sup>، وخالفهم في ذلك الظاهريه<sup>(٤)</sup>.

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

واستدلوا بالمعقول على النحو التالي:

(١) الشيرازي: المهدب (٣٣٦ / ٣).

(٢) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٥٣٦٧ / ٧).

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق (٣ / ٢٠٠)، العيني: العناية في شرح الهدایة (٢٦٧ / ٢٦٧)، القاضي عبد الوهاب: التلقين في الفقة المالكي (٢ / ١٩٩)، السمرقندی: تحفة الفقهاء (٣ / ١٤٥)، ابن قدامة: الكافي (٤ / ٩٦).

(٤) ابن حزم: المحلي (١٢ / ٢٣٤).



الجرون نقص والمجنون لا يتصور منه الزنا، إذ الزنا فعل محرم وذلك بالتكليف، ولأنه لعدم عقله لا يقف على عواقب الأمور، فلا يلحقه الشين به والعقل زاجر عن ارتكاب ما له عاقبة ذميمة، وحد القذف شرع لدفع العار والمجنون لا يلحقه العار<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: أدلة الظاهرية:

واستدلوا **بالمعقول** على النحو التالي:

إن "الإحسان" في لغة العرب: هو المنع، والمجانين ممحضون بمنع الله تعالى لهم من الزنى، وبمنع أهليهم، وقد يكونون ممحضين بالعفة، فإذا هم يدخلون في جملة "الممحضات" بمنع الفروج من الزنى، فعلى قاذفهم الحد، ولا سيما القائلون: إن الحرية إحسان، وكل حرة ممحضة، فإن المجنونة الحرة، هي ممحضة، وإسقاط الحد عن قاذفها خطأ محض لا إشكال فيه<sup>(٢)</sup>.

**الرأي المختار:** الراجح - والله أعلم - رأي الجمهور وذلك لقوة حجتهم وصحة تعليلهم، بأن حد القذف قد وجب لدفع العار، والمجنون لا يلحقه العار كونه لا يعلم أصلاً معنى الزنا.

### الشرط الثاني: اشتراط البلوغ في إحسان القذف:

يشترط البلوغ في الجاني لمحاسبته على ارتكابه لأي جريمة من الجرائم ولا يشترط في المجنى عليه، إلا أن الفقهاء في جريمة القذف اختلفوا في اشتراط البلوغ في المجنى عليه وهو المقدوف لاعتباره ممحضنا فيوجب حد القذف على قاذفه فكانوا على أقوال ثلاثة<sup>(٣)</sup>:

**القول الأول:** يشترط البلوغ في إحسان المقدوف ليقام الحد على قاذفه، وذهب إلى هذا القول: **الحنفية<sup>(٤)</sup>**، **والشافعية<sup>(٥)</sup>**، **ورواية عن أحمد<sup>(٦)</sup>**.

**القول الثاني:** لا يشترط البلوغ في الأنثى، ولكنه يشترط في الغلام، وتعتبر الصبية ممحضة إذا كانت تطبق الوطء أو كان مثتها يُوطأ ولو لم تبلغ فعلاً، وذهب إلى هذا القول: **المالكية<sup>(٧)</sup>**.

(١) الزيلعي: *تبين الحقائق* (٣/٢٠٠)، العيني: *العناية في شرح الهدایة* (٧/٢٦٧). القاضي عبد الوهاب: *التلقين في الفقة المالكي* (٢/١٩٩)، السمرقندی: *تحفة الفقهاء* (٣/١٤٥)، ابن قدامة: *الكافی* (٤/٩٦).

(٢) ابن حزم: *المحل* (١٢/٢٣٤).

(٣) عبد القادر عودة: *التشريع الجنائي الإسلامي* (٢/٤٧٤).

(٤) الزيلعي: *تبين الحقائق* (٣/٢٠٠).

(٥) السمرقندی: *تحفة الفقهاء* (٣/١٤٥). مصطفى الخن وآخرون: *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعی* (٨/٦٧).

(٦) ابن قدامة: *الكافی* (٤/٩٧). الزركشي: *شرح الزركشي* (٦/٣٠٨).

(٧) القاضي عبد الوهاب: *التلقين في الفقة المالكي* (٢/١٩٩)، ابن رشد: *بداية المجتهد* (٤/٢٢٤)، ابن عبد البر: *الكافی*

(٨) (١٠٧٦/٢).



**القول الثالث:** أن البلوغ ليس شرطاً في الإحسان مادام المقدوف عند الواقعة التي قذف فيها كان يستطيع الوطء إن كان ذكراً أو يطيق الوطء إن كانت أنثى، فعلى هذه الرواية يجب أن يكون المقدوف كبيراً يجامع مثله ولو لم يكن بالغاً، ويحددون السن الأدنى للغلام بعشر سنوات وللجارية بتسعة سنين<sup>(١)</sup>. وإلى هذا القول ذهب الحنابلة في رواية أخرى عنهم وهو المذهب<sup>(٢)</sup>.

**الأدلة:**

### أولاً: أدلة القول الأول:

واستدلوا **بالمعقول** على النحو التالي:

البلوغ أحد شرطى التكليف فأشبه العقل، والعقل زاجر عن ارتكاب ما له عاقبة ذميمة وكماله بالبلوغ، فلا بد منه، ولأن المقدوف يرمى بالزنا وهو جريمة لا تُتصور إلا من بالغ؛ فزنا الصبي لا يوجب حدّاً لقصور عقله، فهو لا يقف على عواقب الأمور فلا يلحقه الشَّيْن؛ لأن قذفه بالزنا كذب محض فيوجب التعزير لا الحد<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً: أدلة القول الثاني:**

واستدلوا **بالمعقول** على النحو التالي:

أن الحد جعل لنفي العار، ومثل هذه الصبية يلحقها العار<sup>(٤)</sup>.

**ثالثاً: أدلة القول الثالث:**

واستدلوا **بالمعقول** على النحو التالي:

لا يُشترط البلوغ في الإحسان؛ لأن ابن عشر سنين عاقل حر عفيف، يلحقه الشين بإضافة الزنا إليه ويعتبر بذلك أشبه البالغ. وإن قذف مجبوياً، أو رقاء، فعليه الحد، لعموم الآية<sup>(٥)</sup>، ولأن تعذر الوطء في حقهما بأمر خفي لا يعلم به، فلا ينتفي العار عنه<sup>(٦)</sup>.

**الرأي المختار:** الراجح - والله أعلم - القول الأول وهو اشتراط البلوغ في المقدوف ليحد قاذفه وذلك؛ لأن البلوغ أحد شرطى التكليف فأشبه العقل، والعقل زاجر عن ارتكاب ما له عاقبة ذميمة وكماله

(١) الزركشي : شرح الزركشي (٦ / ٣٠٨)، البهوي: شرح منتهى الإرادات (٣٥٣ / ٣).

(٢) ابن قدامة: الكافي (٤ / ٩٧)، الزركشي: شرح الزركشي (٦ / ٣٠٨).

(٣) الزيلعي: تبيان الحقائق (٣ / ٢٠٠)، الكاساني: بدائع الصنائع (٧ / ٤٠)، البهوي: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولى النهي لشرح المنتهى (٣ / ٣٥٣).

(٤) القاضي عبد الوهاب: التلقين في الفقة المالكي (٢ / ١٩٩)، ابن عبد البر: الكافي (٢ / ١٠٧٦).

(٥) قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ لَعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النور: ٢٣].

(٦) ابن قدامة: الكافي (٤ / ٩٧)، الزركشي: شرح الزركشي (٦ / ٣٠٨).



بالبلوغ فلا بد منه، لأن المقدوف يُرمى بالزنا وهو جريمة لا تتصور إلا من بالغ؛ فزنا الصبي لا يوجب حداً لقصور عقله فهو لا يقف على عواقب الأمور فلا يلحقه الشين؛ لأن قذفه بالزنا كذب محض.

### الشرط الثالث: اشتراط الحرية في إحسان القذف:

اختلف الفقهاء في اشتراط الحرية في إحسان القذف على قولين، وكل فريق أدلة، لنذكرها هنا نظراً لأن الرق لم يعد له وجود في عصرنا وعلى فرض وجوده فلا إحسان في ظله، للنكسان وعدم استيفاء النعمة، وإن حصل العنق للزوجين فيحصلنا بحصول وطء جديد بعد العنق، وللاستفادة والاسترادة في هذه المسألة ينظر في مواطن البحث<sup>(١)</sup>.

### الشرط الرابع: اشتراط الإسلام في إحسان القذف:

لما كان لنعمتة الإسلام من فضل وميزة يتمتع بها الفرد المسلم دون غيره، وتجعله في عصمة من أمره، وتحمي عرضه ونسله من أن تطالهما ألسنة ضعفاء النفوس، لذا كان الإسلام شرطاً في إحسان القذف اتفق عليه جميع الفقهاء<sup>(٢)</sup>، إذ أجمعوا على أن قاذف المسلم المستوفي لسائر شروط الإحسان يقام عليه الحد، وحاجتهم في ذلك هي:

١. أن الإسلام أحد معاني الإحسان<sup>(٣)</sup> في قوله تعالى: {فَإِذَا أَحْسَنَ} <sup>(٤)</sup>. فالآلية الكريمة وردت في المسلمة، وغيرها ليس في معناها<sup>(٥)</sup>.

٢. ولقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}<sup>(٦)</sup>.

٣. وعن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: «اجتنبوا السبع المؤبقات» قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشراك بالله، والسب، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحسنات المؤمنات الغافلات»<sup>(٧)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر جميع المراجع السابقة لهذه المسألة.

<sup>(٢)</sup> الزيلعي: تبيين الحقائق (٣/٢٠٠)، العيني: العناية (٧/٢٦٧)،

القاضي عبد الوهاب: التلقين في الفقة المالكي (٢/١٩٩)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٣/٢٥٥). ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٧/٤٠٢-٤٠٣).

<sup>(٣)</sup> الطبرى: جامع البيان (٨/٢٠١).

<sup>(٤)</sup> سورة النساء: من الآية (٢٥).

<sup>(٥)</sup> ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٧/٤٠٢-٤٠٣).

<sup>(٦)</sup> سورة التور: من الآية (٢٣).



**وجه الدلالة:** فقد استدل الفقهاء من النصوص الثلاثة السابقة على أن الإيمان - أي الإسلام - شرط في الإحسان<sup>(٢)</sup>.

٣. ولأن الكافر ليس بمحصن فحرمته ناقصة لعدم وجود العصمة لنقص الكفر<sup>(٣)</sup>، لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من أشرك بالله فليس بمحصن»<sup>(٤)</sup>، لذا لا ينتهي إلزام الحد<sup>(٥)</sup>.

#### الشرط الخامس: من شروط إحسان القذف العفة

اتفق الفقهاء<sup>(٦)</sup> على أن المقصود بالعفة هو العفة عن الزنا، واختلفوا فيما زاد على ذلك فكانت تعريفاتهم للعفة على النحو التالي:

**الحنفية:** العفيف عندهم هو الذي لم يكن وطئ امرأة بالزنا ولا بشبهة ولا بنكاح فاسد في عمره<sup>(٧)</sup>.

**المالكية:** العفة معناها أن لا يكون الشخص معروفاً بالقبيح وموضع الفساد والزنا<sup>(٨)</sup>.

**الشافعية:** العفيف هو البريء عن فعل الزنا وشبهته<sup>(٩)</sup>، أي هو الذي يعف نفسه عن عدة أمور؛ عن الوطء أصلاً، أو عن وطء يحد به، أو عن وطء دبر حليته، وعن وطء محرم وإن لم يحد به<sup>(١٠)</sup>.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب: الحدود، باب: رمي المحصنات، ١٧٥ / ٨) ح ٦٨٥٧.

<sup>(٢)</sup> ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٥٩٤ / ٢)، القسطلاني : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣٨ / ١٠).

<sup>(٣)</sup> ابن عبد البر: الكافي (١٠٧٦ / ٢)، الماوردي: الحاوي الكبير (٢٥٥ / ١٣)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٧ / ٤٠٣-٤٠٢).

<sup>(٤)</sup> سبق تخرجه، انظر: ص (٤٨).

<sup>(٥)</sup> ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٧ / ٤٠٢-٤٠٣).

<sup>(٦)</sup> الموصلي: الاختيار (٩٣-٩٤ / ٤)، القرافي: الذخيرة (١٠٢ / ١٢)، قليوبى وعميره: حاشية (٣٢ / ٤)، البهوتى: كشاف القناع (٦ / ١٠٥).

<sup>(٧)</sup> الزيلعي: تببين الحقائق (٣ / ٢٠٠). فإن كان فعل ذلك في النكاح الفاسد سقطت عدالته ولا حد على قاذفه، وإذا مس امرأة بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة ثم تزوج بنتها فدخل بها أو أنها لا يسقط إحسانه عند أبي حنيفة وعند همام يسقط ولو وطئ امرأة بالنكاح ثم تزوج بنتها ودخل بها سقط إحسانه، وإنما لم يسقط إحسانه عند أبي حنيفة في بنت الممسوسة بشهوة لأن كثيراً من الفقهاء يصححون نكاحها، فإذا فقد واحد منها لا يكون محصناً، أي فلا يجب على قاذفه الحد. انظر: المرجع نفسه ونفس الجزء والصفحة.

<sup>(٨)</sup> القرافي: الذخيرة (١٢ / ١٠٢). ولا يسقط الحد كونه معروفاً بالظلم والغصب والسرقة وشرب الخمر وأكل الريا ويسقط الإحسان كل وطء يوجب الحد بخلاف الذي لا يوجبه كوطء الشبهة أو في الصبا ويسقط إحسان المقدوف بالوطء الطاريء بعد القذف. وأن الشروط يعتبر استدامتها إلى حالة إقامة الحد لأنه لو ارتد لم يقم الحد ولأن طرؤه يتباه أنه تقدم منه. انظر: المرجع نفسه ونفس الجزء والصفحة.

<sup>(٩)</sup> النووي: [المجموع شرح المذهب ((مع تكميلة السبكي والمطبي)) ] (٢٠ / ٧١).



**والعفة عند الخابلة:** هو العفيف عن الزنا ظاهراً، أي: في ظاهر حاله ولو كان تائباً منه أي الزنا، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له<sup>(٢)</sup>.

فالعفة الفعلية يشترطها الأئمة الثلاثة لوصف العفيف، وأحمد يكتفي بالعفة الظاهرة عن الزنى، فمن لم يثبت عليه الزنا ببينة أو إقرار، ومن لم يحد للزنا فهو عفيف.

ولو زنى مقدوف قبل أن يحد قاذفه سقط الحد عن قاذفه؛ لأن الإحسان لا يتيقن، بل يظنّ وظهور الزنا يخدشه كالشاهد ظاهر العدالة شهد بشيء، ثم ظهر فسقه قبل الحكم<sup>(٣)</sup>.

#### التعريف المختار:

العفة عن الزنى ألا يكون المقدوف وطئ في عمره وطئاً حراماً في غير ملك ولا نكاح أصلاً، ولا في نكاح فاسد فساداً مجماعاً عليه، فإن كان قد فعل شيئاً من ذلك سقطت عفته، سواء كان الوطء زنى موجباً للحد أم لا.

**إحسان العفيف:** بناء على أن الإحسان منزلة كمال وتشريف، والعفة ميزة تجعل العفيف ينزع نفسه عن الوقوع في الحرام واقتراف الفواحش، لذا كان اعتبار العفة شرطاً في إحسان القذف عند جميع الفقهاء<sup>(٤)</sup> ما عدا الشوكاني<sup>(٥)</sup>، فقد خالفهم في اشتراطها لحجّة لا تناسب في مقابل حجة الجمهور.

#### أدلة الجمهور:

١. لقول الله تعالى {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوا الْكِتَابَ}٦، أي العفائف.

(١) قليبي وعميرة: حاشية (٤/٣٢)، البجيرمي: تحفة الحبيب (٤/١٨٢). الخطيب الشربini: الإنقاص في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٥٢٨). والوطء المحرم المبطل للعفة: كوطء محرمة برضاع، أو نسب كاخت مملوكة له مع علمه بالتحريم لدلالة على قلة مبالغاته بالزنا بل عشيّان المحارم أشد وأقبح من عشيّان الأجنبيةات، كما تبطل العفة بوطء زوجته في عدة شبهة أو الوطء في نكاح بلا ولد، أو بغير شهود، أو في نكاح متعدة أو شغار، فذلك كلّه مسقط للعفة. فإن قُذف أحدهم في وجوب الحد على القاذف وجهان. انظر: (المراجع نفسها ونفس الجزء والصفحة). ولا تبطل العفة بوطء الزوجة في حيض أو في إحرام أو في صيام أو اعتكاف ف تكون العفة باقية، لعدم التحاقه بالزنى، لأنّه صادف محل الأنكحة، والتحريم عارض، فأيّهما قذف وجب الحد على قاذفه، وقيل فيه الوجهان، ولا تبطل العفة أيضاً بزنا صبي ومحنون ولا بوطء جاهل بتحريم الوطء لقرب عهده بالإسلام. أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ولا بوطء مكره ولا بوطء محرمي محظوظاً له كأنه، بنكاح، أو ملك، لأنّه لا يعتقد تحريمه ولا بمقتضيات الوطء كالقبلة واللمس وغيرهما في الأجنبيةات، انظر: قليبي وعميرة: حاشية (٤/٣٢)، البجيرمي: تحفة الحبيب (٤/١٨٣).

(٢) البهوي: كشاف القناع (٦/١٠٥)، البهوي: شرح منتهي الإرادات (٣/٣٥٣).

(٣) البجيرمي: تحفة الحبيب (٤/١٨٣)، الخطيب الشربini: الإنقاص في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٥٢٨).

(٤) الزيلعي: تبيين الحقائق (٣/٢٠٠)، الموصلي: الاختيار (٤/٩٣-٩٤)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٤/٢٢٤). الماوردي: الحاوي الكبير (١٣/٢٥٥).

(٥) الشوكاني: السيل الجرار ص (٨٥٣).

(٦) سورة المائدة: من الآية (٥).



٢. لأن المقدوف غير العفيف ناقص فلا يلحقه العار، ولأن حد القذف يجب جزاء على الكذب والقاذف لغير العفيف صادق والصدق لا يوجب الحد<sup>(١)</sup>.

### حجة الشوكاني ورده على مشترط العفة:

إن القول باشتراط العفة مبني على أن المحسنات في قوله سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ}٢)، هن العفيفات فهو غير مسلم به، لأن من معاني الإحسان الحرية والإسلام والتزوج، ثم هذا الذي ليس بعفيف داخل في العصمة الإسلامية لا يخرج عنها بمجرد ارتكابه لبعض معاصي الله سبحانه وأي دليل يدل على أنه يستحل منه ما حرمه الله بمجرد عدم عفته، فإن الله سبحانه قد حرم الغيبة وشدد في أمرها وهي أن يذكر الغائب بما فيه ولم يجعل كونه مسوغاً لذكره به، فكيف بالقذف وقد أقام عمر بن الخطاب حد القذف على من شهد على المغيرة بالزنا مع اشتهر عدم عفته وكان ذلك بمحضر من الصحابة<sup>(٣)</sup>.

**الرأي المختار:** الراجح - والله أعلم - هو قول جمهور الفقهاء باشتراط العفة في إحسان القذف وذلك؛ لأن العفة إحدى معاني "الإحسان"، ولأن المقدوف غير العفيف ناقص فلا يلحقه العار، ولأن حد القذف يجب جزاء على الكذب والقاذف لغير العفيف صادق والصدق لا يوجب الحد.

### قذف من لا يتأتى منه الوطء:

اتفق الفقهاء<sup>(٤)</sup> على حد القاذف إن كان القذف بنفي النسب. واختلفوا في حد القذف بالزنى من لا يتأتى منه الوطء على قولين:

**القول الأول:** لا يحد قاذفه وهذا عند أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>، والشافعي<sup>(٦)</sup>، ومالك<sup>(٧)</sup>. فقد قالوا: لا حد على قاذف المجبوب والرتقاء؛ لانتفاء الزنا منهما وقالوا: لا حد أيضاً على قاذف الخصي، لأن هؤلاء وإن صدق عليهم تعريف المحسن هنا لا يلحقهم العار بذلك لظهور كذبه بيقين، والحد إنما يجب لنفي العار<sup>(٨)</sup>.

(١) الزيلعي: تبيين الحقائق (٣/٢٠٠). الموصلي: الاختيار (٤/٩٤-٩٣)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٣/٢٥٥).

(٢) سورة التور: من الآية (٢٣).

(٣) الشوكاني: السيل الجرار (ص ٨٥٣).

(٤) الزيلعي: تبيين الحقائق (٣/١٩٩)، النفراوي: الفواكه الدواني (٢/٢١٠)، عليش: منح الحليل (٤/٣٠١). النووي: [المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطبيعي)] (٤/٢٠)، ابن قدامه: الكافي (٤/٩٩).

(٥) السرخسي: المبسوط (٩/١١٨)، ملا خسرو: درر الحكم (٢/٧١).

(٦) البجيرمي: حاشية البجيرمي (٤/٢١٤)، الأنصاري: الغرر البهية (٤/٣٤١).

(٧) ابن عبد البر: الكافي (٢/١٠٧٦).

(٨) ملا خسرو: درر الحكم (٢/٧١).



**القول الثاني:** يحد قاذفه وهذا عند أحمد<sup>(١)</sup>، فهو يوجب الحد على قاذف الخصي والمجبوب والمريض والرقاء والقرناء لعموم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} <sup>(٢)</sup>، والرقاء داخلة في عموم هذا، ولأنه قاذف لمحسن هنا، فيلزمه الحد كقاذف القادر على الوطء؛ ولأن إمكان الوطء أمر خفي لا يعلمه كثير من الناس فلا ينتفي العار عند من لم يعلمه بدون الحد، فيجب كذف المريض <sup>(٣)</sup>.

**الرأي المختار:** الراجح - والله أعلم - القول الثاني وهو حد القاذف وذلك لأنه قاذف لمحسن هنا، ودرءاً لمفسدة لحقوق العار بمن يخفى حاله عن أغلب الناس.

### ثانياً: طرق إثبات الإحسان:

#### أولاً: طرق إثبات إحسان الزنا:

١. الإقرار.

٢. الشهادة.

٣. القرينة.

#### أولاً: إثبات إحسان الزنا بالإقرار:

إن الرجم أقصى العقوبات وفي شرائطه يعتبر النهاية احتيالاً لدرء هذه العقوبة<sup>(٤)</sup>، فكان من سُنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن لا يرجم إلا محسناً<sup>(٥)</sup> وقد أجمع الفقهاء على أن الزاني إذا أقر بالإحسان باللفظ الصريح<sup>(٦)</sup> الذي لا يتحمل غير الوطء، ثبت إحسانه ورجم، أما إذا كان إقراره بالألفاظ المحتملة للجماع وغيره فينبغي أن لا يثبت به إحسان؛ لأنه يستعمل فيما دون الوطء في الفرج كثيراً<sup>(٧)</sup>؛ فالإقرار على الإحسان حجة تامة؛ لأنه غير متهم فيما يقر به على نفسه ولكنه

<sup>(١)</sup> ابن قدامة: المغني (٨٤ / ٩)، ابن قدامة: الكافي (٤ / ٩٧).

<sup>(٢)</sup> سورة التور: من الآية (٤).

<sup>(٣)</sup> ابن قدامة: المغني (٩ / ٨٤).

<sup>(٤)</sup> السرخسي: المبسوط (٩ / ٤١).

<sup>(٥)</sup> الشافعي: الأم (٥ / ٢٥٩).

<sup>(٦)</sup> واللفظ الصريح مثل: وطئتها، أو جامعتها، أو باضعتها، أو ضاجعتها. والألفاظ المحتملة للجماع وغيره مثل: أتتها أو أصبتها أو باشرتها أو مسستها، انظر: السرخسي: المبسوط (٩ / ٤١). المواق: الناج والإكليل (٨ / ٣٩٩). الشافعي: الأم (٦ / ١٦٧)، البهوي: شرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٤٤).

<sup>(٧)</sup> الزيلعي: تبيين الحقائق (٣ / ١٦٧). القرافي: الذخيرة (٧٤ / ١٢)، الأنصاري: الغرر البهية (٥ / ٨٤). ابن قدامة: المغني (٩ / ٤٢).



يستقرره الإمام؛ كما فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ماذع<sup>(١)</sup>، لأن الإحسان لفظ مبهم فيه اشتراك وهو يطلق على خصال يسمى به كل واحد منها، وربما لا يعرف المقر بعضها فيسأله لهذا، فإذا فسّرها أمر بترجمه<sup>(٢)</sup>.

ولكن الفقهاء اختلفوا في ثبوت الإحسان عن طريق الإقرار باللفظ "دخلت بها"، فكانوا على قولين:

**القول الأول:** ثبوت الإحسان بالإقرار بلفظ "دخلت بها" لأنها تعني الجماع، وذهب إلى ذلك أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، وعلى الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** عدم ثبوت الإحسان بالإقرار بلفظ "دخلت بها". وذهب إلى ذلك محمد بن الحنفية<sup>(٧)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٨)</sup>.

**سبب الخلاف:** الاختلاف في اعتبار لفظ الدخول، هل هو حقيقي أم مشترك؟.

الأدلة:

**أولاً: أدلة القول الأول:**

استدلوا بالمعقول على النحو التالي:

إن المفهوم من لفظ الدخول، كالمفهوم من لفظ الماجمعة<sup>(٩)</sup>؛ لأنه متى أضيف الدخول إلى المرأة بحرف الباء لا يراد به إلا الجماع<sup>(١٠)</sup>. قال تعالى: {فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} <sup>(١١)</sup>، أي: جَامِعَنْمُوهُنَّ<sup>(١٢)</sup>.

**ثانياً: القول الثاني:**

(١) الحديث سبق تخرجه، انظر: ص (٢٩ - ٣٠).

(٢) السرخسي: المبسوط (٩/٩٤)، النووي: [المجموع شرح المذهب ((مع تكميلة السبك والمطبعي))] [٢٠/١٦].

(٣) ابن عابدين: حاشية (رد المحتار) (٤/٣٦)، الكاساني: بدائع الصنائع (٧/٤٩).

(٤) ابن رشد: المقدمات الممهدات (١/٤٥٧)، الدسوقي: حاشية (٢/٢٥١).

(٥) الأنصاري: أنسى المطالب (٣/٢٨٩)، الماوردي: الحاوي الكبير (٩/٢٠٩).

(٦) البيهقي: شرح منتهي الإرادات (٣/٣٤٤)، ابن قدامة: المغني (٩/٤٢ - ٤١)، المرداوي: الإنصاف (١٠/١٧٣).

(٧) ابن عابدين: حاشية (٤/٣٦)، الموصلي: الاختيار (٤/٨٩).

(٨) القرافي: الذخيرة (١٢/٧٣ - ٧٤).

(٩) ابن قدامة: المغني (٩/٤٢).

(١٠) الموصلي: الاختيار (٤/٨٩).

(١١) سورة النساء: من الآية (٢٣).

(١٢) عبد الله بن الزيد: مختصر تفسير البغوي المسمى بمعالم التزيل (١/١٧٣).



واستدلوا بالمعقول على النحو التالي:  
إن الدخول لفظ مشترك بين الوطء والزفاف والخلوة والزيارة، فلا يثبت الإحسان بالشك كلفظ القربان، والإتيان<sup>(١)</sup>.

**الرأي المختار:** الراجح - والله أعلم - أن ثبوت الإحسان بالإقرار بلفظ "دخلت بها" يتبع العرف أي؛ أنه إذا كان العرف يقضي بأن لفظ "دخلت بها" يعني الجماع يثبت إحسانه، أما إذا كان العرف يقضي بأن لفظ "دخلت بها" لا يعني الجماع على وجه الخصوص، بل هو لفظ مشترك لم يثبت إحسانه، لأن الإحسان لا يثبت بالشك.

ورغم اتفاق الفقهاء على أن البالغين العاقلين الحرير المتزوجين في نكاح صحيح إن هما قد أفرأ بالجماع لزمهما حكم الإحسان<sup>(٢)</sup>، إلا أنهم اختلفوا في حال إن أقر به أحدهما وأنكره الآخر، فكانوا على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** إن أقر بالوطء أحد الزوجين وأنكره الآخر فإنه لا يقع به الإحسان للمقر ولا للمنكر، وقد روي ذلك عن مالك<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** إن أقر بالوطء أحد الزوجين وأنكره الآخر صدّق على نفس المقر دون صاحبه المنكر، وكذلك لو قالت كنت نصرانية وقال: كانت مسلمة صار محسنا دونها<sup>(٤)</sup>. وقد ذهب إلى هذا القول: الحنفية<sup>(٥)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٦)</sup>.

**القول الثالث:** أن المرأة الثابت زوجيتها إذا أقامت مع زوجها مدة زمنية، ثم وجدت تتنبأ وقالت ما جامعني زوجي في هذه المدة وكذبها زوجها وقال بل وطئها، فإنها تُرجم؛ لأنها محسنة ولا عبرة بإنكارها الوطء، أما الرجل إذا مكث مع زوجته مدة طويلة، ثم شهدت عليه بينة بالزنا، فأنكر الوطء يصدق، فلا يثبت إحسانه ويسقط الرجم عنه ويُجلد ما لم يقر بالوطء أو ما لم يولد له منها أو يظهر حمل، فإن أقر به أو ظهر بها حمل رجم<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن نجيم: البحر الرائق (٥/٢٧)، الموصلي: الاختيار (٤/٨٩)، ابن قدامة: المعني (٩/٤٢).

(٢) السرخسي: المبسوط (٥/١٥٠ - ١٥١)، القرافي: الذخيرة (١٢/٧٤)، الأنصاري: الغر البهية (٥/٨٤)، الماوردي: الحاوي الكبير (٩/٣٨٦)، المروزي: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/٣٥٢١).

(٣) الباقي: المنقى (٣/٣٣٣).

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق (٥/٢٧).

(٥) السرخسي: المبسوط (٥/١٥٠).

(٦) القرافي: الذخيرة (١٢/٧٤)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: ٢٣٣).

(٧) الدسوقي: حاشية (٤/٣٢٣)، المواق: الناج والإكيل (٨/٣٩٩).



وذهب إلى هذا القول بعض الحنفية<sup>(١)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٢)</sup>، والأصح عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>؛ إلا أن الشافعية والحنابلة اعتبروا القول في الميس قول الزوج، فلا يثبت إحسانه ويصدق بيمينه وإن كان له منها ولد<sup>(٥)</sup>.

**الأدلة:**

**أولاً: أدلة القول الأول:**

استدلوا **بالمعقول** بأن الإحسان حكم يلزم الزوجين بالوطء فلا يثبت إلا باتفاقهما عليه به<sup>(٦)</sup>.

**ثانياً: أدلة القول الثاني:**

استدلوا **بالمعقول** بعدم كون الزوجة المنكرة محسنة، وذلك لجحودها<sup>(٧)</sup>.

**ثالثاً: أدلة القول الثالث:**

واستدلوا أيضاً **بالمعقول** بأنه يُصدق الرجل، لأن شأن الرجل إذا منعه مانع من الوطء أن يسكت ولو طالت المدة، بخلاف المرأة فإن شأنها عدم السكوت، فسكونتها المدة الطويلة دليل على أنه كان يطئها، فلم تصدق في إنكارها فلم يسقط عنها الرجم<sup>(٨)</sup>.

وحجة الشافعية والحنابلة في عدم ثبوت إحسان الزوج المنكر للجماع رغم وجود ولد له من زوجته؛ لأن الولد يلحق بإمكان الوطء واحتماله؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، وقد يمكن أن يكون وطئها دون الفرج فاستدخلت منه فلحق به الولد، ولم يثبت له الحصانة؛ لأن الإحسان لا يثبت إلا بحقيقة الوطء، أي بيقين فلا يلزم من ثبوت ما يكتفى فيه بالإمكان وجود ما فيه الحقيقة<sup>(٩)</sup>.

(١) العيني: البناء (٥/٥٨٦).

(٢) الدسوقي: حاشية (٤/٣٢٣)، المواق: الناج والإكليل (٨/٣٩٩).

(٣) الجويني: نهاية المطلب في درية المذهب (١٢/٤٩٧)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٣/٢٣٨)، الأنصاري: أنسى المطالب (٤/١٢٨).

(٤) البهوي: كشاف القناع (٦/٩١).

(٥) الشافعي: الأم (٧/٢٤٧)، الأنصاري: أنسى المطالب (٤/١٢٨)، البهوي: شرح منتهي الإرادات (٣/٣٤٤).

(٦) الباقي: المنقى (٣/٣٣٣).

(٧) الموصلـي: الاختيار (٤/٨٩).

(٨) الدسوقي: حاشية (٤/٣٢٣)، المواق: الناج والإكليل (٨/٣٩٩).

(٩) الماوردي: الحاوي الكبير (١٣/٢٣٨)، الأنصاري: أنسى المطالب (٤/١٢٨)، البهوي: شرح منتهي الإرادات (٣/٣٤٤)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٧/٣٨٣).



ونوّقشوا في ذلك: بأنه يثبت إحسان المنكر للوطء بولد من زوجته احتجاجاً بأن لحقوق الولد به إنما يكون لإجراء حكم الوطء عليه، وإذا جرى عليه حكم الوطء في لحقوقه جرى عليه حكم الوطء في إحسانه<sup>(١)</sup>.

**الرأي المختار:** الراجح - والله أعلم - القول الأول وذلك لأن الإحسان حكم يلزم الزوجين بالوطء فلا يثبت إلا باتفاقهما عليه به.

### ثانياً: إثبات إحسان الزنا بالشهادة

بعد أن تعرفنا على أقوال الفقهاء في إثبات الإحسان بالإقرار، سأتناول الحديث هنا عن أقوالهم في إثبات الإحسان بالشهادة فكانت على النحو التالي:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على ثبوت الإحسان بشهادة رجلين اثنين<sup>(٢)</sup>، وأنه لا يُشترط عدد الأربعة؛ لأنّه ليس بسبب موجب للعقوبة<sup>(٣)</sup>. واختلفوا في اعتبار شهادة النساء لثبوت الإحسان فكانوا على قولين:

**القول الأول:** عدم ثبوت الإحسان بشهادة النساء، وهذا قول زفر من الحنفية<sup>(٤)</sup>، وقول المالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

**القول الثاني:** يصح إثبات الإحسان بشهادة رجل وامرأتين، وذهب إلى هذا القول الحنفية<sup>(٨)</sup>، والشوکانی<sup>(٩)</sup>.

الأدلة:

**أولاً: أدلة القول الأول:**

(١) الماوردي: الحاوي الكبير (١٣ / ٢٣٨).

(٢) السرخسي: المبسوط (٩ / ٤٢)، القرافي: الذخيرة (١٢ / ٥٢)، النووي: روضة الطالبين (١١ / ٢٥٣)، ابن مفلح: الفروع وتصحیح الفروع (٩ / ٣٧٧).

(٣) السرخسي: المبسوط (٩ / ٤٢)، القرافي: الذخيرة (١٢ / ٥٢)، النووي: روضة الطالبين (١١ / ٢٥٣)، ابن مفلح: الفروع وتصحیح الفروع (٩ / ٣٧٧).

(٤) السرخسي: المبسوط (٩ / ٤٢).

(٥) القرافي: الذخيرة (١٢ / ٥٢)، ابن البراذعي: التهذيب (٤ / ٤٠١).

(٦) النووي: روضة الطالبين (١١ / ٢٥٣).

(٧) الرحبياني: مطالب أولى النهى (٦ / ٦٣١).

(٨) السرخسي: المبسوط (٩ / ٤٢).

(٩) الشوكانی: السیل الجرار ص (٨٤٦).



استدلوا **بالمعقول** أيضاً بأن الإحسان يطبع عليه الرجال غالباً، ولا يقصد به المال؛ فلا مدخل للنساء فيه، كالحدود والقصاص، فهو أمر يُحتاط فيه، ويسقط بالشبهة وفي شهادة النساء شبهة لنفسيهن، فلم تقبل شهادتهن لتطرق الاحتمال إليهن<sup>(١)</sup>.

وحجة زفر أن المقصود بالإحسان هنا تكميل العقوبة وباعتبار ما هو المقصود لا يكون للنساء فيه شهادة؛ لأن المكمل للعقوبة منزلة الموجب لأصل العقوبة به فكما لا يثبت أصل العقوبة بشهادة النساء فكذلك تكميلها، والإحسان شرط الحكم يضاف إلى الشرط وجوداً عنده كما يضاف إلى السبب ثبوتاً به فكما لا يثبت سبب العقوبة بشهادة النساء فكذلك شرطها<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: أدلة القول الثاني:

واستدلوا **بالمعقول** بأن الإحسان ليس سبباً موجباً للعقوبة فهو عبارة عن خصال حميدة بعضها مأمور به وبعضها مندوب إليه فيستحيل أن يكون سبباً لإيجاب العقوبة، وشهادة الرجال مع النساء دخلها الخصوص في المشهود به لا في المشهود عليه، فإنما يمتنع قبولها إذا كان المشهود به سبب العقوبة أو شرطاً مؤثراً في العقوبة، وذلك غير موجود في الإحسان، فلهذا قبلت شهادة النساء مع الرجال هنا كسائر الحقوق<sup>(٣)</sup>.

**الرأي المختار:** الراجح - والله أعلم - القول الثاني وهو قبول شهادة النساء في ثبوت الإحسان، لأن الإحسان عبارة عن خصال حميدة، فيستحيل أن يكون سبباً لإيجاب العقوبة، وشهادة الرجال مع النساء دخلها الخصوص في المشهود به لا في المشهود عليه، فلهذا قبلت شهادة النساء مع الرجال هنا كسائر الحقوق.

### ثالثاً: إثبات الإحسان بالقرينة

عرفنا أنه لا يرجم الزاني إلا إذا ثبت إحسانه بواحدة من طرق الإثبات، وهي إما الإقرار أو الشهادة أو القرينة، وقد تقدم الحديث في هذا المبحث عن أقوال الفقهاء في الإقرار و الشهادة<sup>(٤)</sup>، وقد عرجت في طيات الحديث عن الإقرار إلى اختلاف الفقهاء في إحسان المنكر للوطء في حال وجود قرينة الولد فذكرت أن الحنفية والمالكية اعتمداً بهذه القرينة لإثبات الإحسان، أما الشافعية

(١) الرحبياني: مطالب أولي النهى / ٦٣١.

(٢) السرخسي: المبسوط (٩/٤٢).

(٣) السرخسي: المبسوط (٩/٤٢ - ٤٣).

(٤) انظر: ص (٧٠ - ٧٤).



والخاتمة فلم يعتدوا بها ولم يثبتوا الإحسان. وكان القول الأخير هو ترجيحي في المسألة وهو عدم اعتبار قرينة وجود الولد لمنكر الوطء في إثبات الإحسان للأسباب التي ذكرتها سابقاً<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: طرق إثبات إحسان القذف:

١. باستصحاب الحال.

٢. بالتدافع في القذف.

#### أولاً: إثبات إحسان القذف باستصحاب الحال

إن كل مسلم محمول على العفة ما لم يقر بالزنى، أو يثبت عليه بأربعة عدول<sup>(٢)</sup>، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «... وَأَغْدُ يَا أَنِيْسَ عَلَى امْرَأَهُ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتُ فَأَرْجُمْهَا»<sup>(٣)</sup>. فالاصل البراءة بدليل تقييد رجم المرأة باعترافها وعدم أمره - صلى الله عليه وسلم - بالقصي عن حالها. فإذا قذف إنسان بالزنى فيكون المطالب بإثبات الزنى وعدم العفة هو القاذف، لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}<sup>(٤)</sup>. وأما المقدوف، فلا يطالب بإثبات العفة<sup>(٥)</sup>، ولا يجب على الحاكم البحث عن إحسان المقدوف بل يقيم الحد على القاذف لظاهر الإحسان تغليظاً عليه لعصيائه بالقذف، ولأن البحث عنه يؤدي إلى إظهار الفاحشة المأمور بسترها<sup>(٦)</sup>، فالناس محمولون على العفة حتى يثبت القاذف خلافه، فإذا أقر القاذف بإحسان المقدوف ثبت الإحسان. وإن أنكر القاذف الإحسان فعليه أن يقيم البرهان على سقوط عفة المقدوف، فإن عجز عن الإثبات فليس له أن يحل المقدوف<sup>(٧)</sup>. وإن علم المقدوف من نفسه أنه زنى، فحل له أن يحد قاذفه لأنه أفسد عرضه<sup>(٨)</sup>. وأيضاً إذا قدم الرجل الغريب وأقام السنين وهو في الأصل مسلم فقدف بعد ذلك بأن غير بأمه المجهولة يحد قاذفه ولا يكلف بينة أن أمه حرة مسلمة<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: (ص ٧٣).

(٢) السمرقندى: تحفة الفقهاء (١٤٧ / ٣)، الجويني: نهاية المطلب (١٥ / ١٠٦)، البهوتى: كشاف القناع (٦ / ١٠٦).

(٣) سبق تحريره. انظر: ص (٢٩).

(٤) سورة التور : من الآية (٤).

(٥) قليوبى وعميره: حاشية (٤ / ٤)، (٤ / ٣٢).

(٦) الرملى: نهاية المحتاج (٧ / ٤٣٧).

(٧) السمرقندى: تحفة الفقهاء (٣ / ١٤٧).

(٨) القرافي: الذخيرة (١٢ / ٩١).

(٩) المرجع السابق (١٢ / ١١٥).



قال ابن قدامة: "الأصل الحرية، وإسلام أهل دار الإسلام"<sup>(١)</sup>.

وقال البهوي: "إِنْ قَالَ لَحْرَةً مُسْلِمًا: زَنِيْتُ وَأَنْتَ نَصَارَىً أَوْ نَحْوَهَا أَوْ أَمَّةً لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ حَدَّ الْعِلْمِ بِكَذَبِهِ فِي وَصْفِهَا بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَبْثُتْ ذَلِكَ وَمُمْكِنٌ أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ حَدَّ أَيْضًا لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَهُ. وَكَذَا لَوْ قَدْفَ مَجْهُولَةَ النَّسْبِ وَادْعَى رَقْهَا وَأَنْكَرَهُ فَيَحِدُّ وَكَذَا لَوْ قَدْفَ مَجْهُولَ النَّسْبِ وَادْعَى رِقْهُ وَأَنْكَرَهُ<sup>(٢)</sup>".

### ثانياً: إثبات إحسان المقدوف بالتدافع بين القاذف والمقدوف

بعد ثبوت القذف قد يقدح القاذف في إحسان المقدوف فيدعى أنه عبد أو غير مسلم ليدفع عنه الحد، والمقدوف يقول: بل أنا حر مسلم.

فاختلاف الفقهاء في إثبات حرية المقدوف أو إسلامه على قولين:

القول الأول: أن القول قول القاذف مع يمينه لأنَّه ينكر الحد، وعلى المقدوف إقامة البينة على الحرية والإسلام، أو يقضي القاضي بعلمه؛ لأنَّ علمه فوق البينة فهو أولى. وذهب إلى هذا القول: الحنفية<sup>(٣)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أن القول قول المقدوف، لأنَّ الأصل حرية والإسلام في دار أهل الإسلام، ولا يُنظر لقول القاذف إلا أن يكون له بينة، فالظالم أحق أن يحمل عليه، ذهب إلى ذلك: المالكية<sup>(٥)</sup>، والأظهر عند الشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

الأدلة:

**أولاً: أدلة القول الأول:** أنَّ الأصل براءة ذمة القاذف من الحد، وهو يدرأ بالشبهات، وما ادعاه محتمل، فيكون شبهة<sup>(٨)</sup>. وحدود الأبدان موضوعة على إدراهنها بالشبهة<sup>(٩)</sup>. وأنَّ الظاهر وإن كان

(١) ابن قدامة: المغني (٩٥/٩).

(٢) البهوي: كشاف القناع (٦/١٠٧).

(٣) السرخسي: المبسوط (٩/١٠٧-١٠٨)، الكاساني: بدائع الصنائع (٧/٥٤)، الحداد: الجوهرة النيرة (٢/١٥٨).

(٤) الماوردي: الحاوي الكبير (١٣/٢٦٠-٢٦١).

(٥) مالك: المدونة (٤/٥١٩).

(٦) النووي: المجموع ((نكلة)) (٢٠/٦٩)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٣/٢٦٠-٢٦١).

(٧) ابن قدامة: المغني (٩/٩٥)، البهوي: كشاف القناع (٦/١٠٧).

(٨) ابن قدامة: المغني (٩/٩٥).

(٩) الماوردي: الحاوي الكبير (١٣/٢٦٠-٢٦١).



هو الحرية والإسلام؛ لأن دار الإسلام دار الأحرار، لكن الظاهر لا يصلح للإلزام على الغير، ولا يكفي لثبت الإحسان واستحقاق الحد على القاذف، فلا بد من الإتيان بالبينة<sup>(١)</sup>.

وأيضاً، لأن سقوط الحد يوجب الانتقال إلى رادع من جنسه وهو التعزير، فجاز أن يسقط، والتعزير بعد سقوط الحد يقين؛ لأنه بعض الحد فجاز الانتقال إلى يقين<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: أدلة القول الثاني:** القول قول المذوق؛ لأنه محكوم بحريته، فقوله موافق للظاهر، ولذلك أوجب عليه حد الحر إذا كان قاذفاً<sup>(٣)</sup>. ولأن الأصل الحرية والإسلام في دار أهل الإسلام. ولا ينظر لقول القاذف إلا أن يكون له بينة، فالظالم أحق أن يحمل عليه<sup>(٤)</sup>.

**الرأي المختار:** الراجح - والله أعلم - أنه إذا اختلف في إثبات إحسان المذوق، فالقول قول القاذف بيمنيه؛ للأسباب التالية:

١- أن الأصل براءة ذمة القاذف من الحد، وهو يدرأ بالشبهات، وما ادعاه محتمل، فيكون شبهة. وحدود الأبدان موضوعة على إدراها بالشبهة. ولقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "ادرؤوا الحدود ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلمين مخرجا فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"<sup>(٥)</sup>.

٢- وأن الظاهر لا يصلح للإلزام على الغير، ولا يكفي لثبت الإحسان واستحقاق الحد على القاذف، فلا بد من الإتيان بالبينة.

٣- وأيضاً، لأن سقوط الحد يوجب الانتقال إلى رادع من جنسه وهو التعزير، فجاز أن يسقط. والتعزير بعد سقوط الحد يقين؛ لأنه بعض الحد فجاز الانتقال إلى يقين.

### أثر الردة على الإحسان بنوعيه:

اختلف الفقهاء في أثر الردة على الإحسان على قولين:

**القول الأول:** سقوط الإحسان بسبب الردة ذهب إلى ذلك أبو حنيفة<sup>(٦)</sup>، ومالك<sup>(٧)</sup>.

(١) السرخسي: المبسوط (٩/٩)، الكاساني: بدائع الصنائع (٧/٥٤)، الحداد: الجوهرة النيرة (٢/١٥٨).

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير (١٣/٢٦٠-٢٦١).

(٣) ابن قدامة: المغني (٦/١١٤).

(٤) مالك: المدونة (٤/٥١٩).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (كتاب: السير، باب: الرجل من المسلمين قد شهد الحرب يقع على الجارية من السبي قبل القسم، ٢٠٨/٩)، ح ١٨٢٩٤.

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع (٧/٣٨)، السرخسي: المبسوط (٩/٣٩).



**القول الثاني:** عدم سقوط الإحسان بالردة، والذي ذهب إلى ذلك الشافعي<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، وأبو يوسف من الحنفية<sup>(٤)</sup>.

**سبب الخلاف:** النظر إلى اعتبار الإسلام أحد شروط الإحسان أم لا؛ فمن اعتبره شرطاً أسقط الإحسان بالردة، ومن لم يعتبره شرطاً لم يسقط الإحسان بالردة.

**أولاً: أدلة القول الأول:**

استدلوا من الكتاب، والسنّة على النحو التالي:

**أولاً: الكتاب:**

- قوله تعالى: {لَئِنْ أَشْرَكْتُ لِي حِبْطَنْ عَمْلَكَ}٥، وهذا قد أشرك، فوجب أن يحيط كل عمل كان عمله<sup>(٦)</sup>.

**ثانياً: السنّة:**

- حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "من أشرك بالله فليس بمحصن"٧، فكذلك المرتد لا يبقى محسناً لفقد شرط من شروط الإحسان هو الإسلام.<sup>(٨)</sup>

**ثانياً: أدلة القول الثاني:**

واستدلوا من السنّة على النحو التالي:

١- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رجم يهوديين زنياً<sup>(٩)</sup>، ولو كان الإسلام شرطاً في الإحسان ما رجمهما.

٢- ثم هذا داخل في عموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: "أو زنى بعد إحسان"<sup>(١٠)</sup>؛ ولأنه زنى بعد إحسان فكان حده الرجم كالذي لم يرتد<sup>(١١)</sup>.

<sup>(١)</sup> ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٤ / ٢١٩).

<sup>(٢)</sup> النووي: المجموع (التكلمية) (٩ / ٢٠).

<sup>(٣)</sup> ابن قدامة: المغني (٩ / ٤٠). الحال: أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص ٢٧٤).

<sup>(٤)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع (٧ / ٣٨). العيني: البناء شرح الهدایة (٦ / ٢٨٥).

<sup>(٥)</sup> سورة الزمر: من الآية (٦٥).

<sup>(٦)</sup> ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٤ / ٢١٩).

<sup>(٧)</sup> سبق تحريره. انظر ص (٤٨).

<sup>(٨)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع (٧ / ٣٨).

<sup>(٩)</sup> سبق تحريره. انظر ص (٥٠).



**الرأي المختار: الراجح:** - والله أعلم - سقوط الإحسان بالردة لأن الإحسان فضيلة وكمال حال، ولا فضيلة بدون الإسلام.

### سقوط الإحسان:

يسقط الإحسان بفقد شرط من شروطه، فمن أصابه جنون أو عنة أو رق بطل إحسانه. والمرتد يبطل إحسانه عند من يجعل الإسلام شرطا في الإحسان. ولا حد على القاذف إذا تخلف شرط من شروط الإحسان في المقذوف، وإنما عليه التعزير إذا عجز عن إثبات صحة ما قذف به<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> الشافعي: مسند الشافعي: (كتاب جراح العمد، ص (١٩٧)).

<sup>(٢)</sup> النووي: المجموع (التكاملة) (٩ / ٢٠).

<sup>(٣)</sup> مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢ / ٢٢٨).



## الفصل الثاني

# المؤثرات الجسدية على الإحسان وأثرها في عقوبة حد الزنا

ويشتمل على أربعة مباحث :

**المبحث الأول : حقيقة المؤثرات الجسدية .**

**المبحث الثاني : المؤثرات الجسدية الخلقية وأثرها  
على الإحسان .**

**المبحث الثالث : المؤثرات الجسدية الطارئة وأثرها  
على الإحسان .**

**المبحث الرابع : الأمراض المعدية والوراثية وأثرها  
على الإحسان.**

المبحث الأول

حقيقة المؤثرات الجسدية

كي نتعرف على حقيقة المؤثرات الجسدية يلزمنا معرفة معنى مفرداتها وقد قمت سابقاً<sup>(١)</sup> بتعريف حقيقة المؤثرات وسأذكر هنا تعريف الجسد كي أتوصل لتعريف المؤثرات الجسدية كمركب إضافي، وذلك لأن تحديد المفاهيم يساعد علي بيان جوهر الموضوع، وإيضاح حقيقته، بما يمكن من إدراك آثاره والحكم عليها.

## أولاً: تعريف الجسد لغة:

**الجسدُ في اللغة:** هو مادة الشيء وجمعه جسود<sup>(٢)</sup>، أو أجسام، وهو البدن<sup>(٣)</sup>، أو جسم ذو لون كالإنسان والملك والجن، ولذلك لا يطلق الجسد على الماء والهواء<sup>(٤)</sup>، ولا على غير الإنسان من الأجسام المتغذية، أو أيّ من خلق الأرض؛ فكل خلق لا يأكل ولا يشرب نحو الملائكة والجن، فهو جسد<sup>(٥)</sup>، قال الله تعالى: {وَلَقِيتَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا}<sup>(٦)</sup>، وقال تعالى: {عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُوازٌ}<sup>(٧)</sup>؛ أي يصبح ولا يأكل ولا يشرب. قوله تعالى: {وَمَا جَعْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ}<sup>(٨)</sup>. وقيل

<sup>(٨)</sup> انظر: حقيقة المؤثرات ص(٨).

<sup>(٢)</sup> آن دُوزي: تكملاً للمعاجم العربية (٢١١ / ٢).

<sup>(٣)</sup> الجوهرى، أبو نصر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤٥٦/٢). أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/٣٧٣).

(٤) أبو البقاء: الكليات ص(٣٤٤).

<sup>(٥)</sup> ابن منظور: لسان العرب (٣/١٢٠)، ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم (٧/٢٦٠)، نشوان الحميري: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٢/٩٤٠).

٣٤) الآية من ص: سورة (

(٧) سورة الأعراف: من الآية (١٤٨).

سورة الأنبياء: من الآية (٨).

<sup>٩</sup>) التّهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١ / ٥٦١).

(٤٩) محمد رشيد رضا: تقسيم القرآن الحكيم (تقسيم المنار) (١٧٣/٩). أمال بنت عبد العزيز: الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية ص (٢٤٩). (شنيد عودة: الحسد شرارة حراك... الحسد أفقنة تغيير).



على لسان الرسول - صلى الله عليه وسلم -، فالجسد هو صيغة للحضور المادي الذي لا يعقل ولا يميز أي البدن أو الجثة فقط<sup>(١)</sup>؛ يعني الهيكل المحسوس<sup>(٢)</sup>، وهو كالجسم ما سوى الرأس والأطراف<sup>(٣)</sup>؛ وله طول وعرض وارتفاع<sup>(٤)</sup>، لكنه أخص من الجسم لأنه أكثر ما يستعمل لجسم الإنسان<sup>(٥)</sup>، أو أن الجسد يقال لما له لون، والجسم لما لا يبيّن له لون<sup>(٦)</sup>.

**تعريف المؤثرات الجسدية:** هي حالة تصيب الجسد فتظهر عاقبتها في الحكم.

**شرح التعريف:**

**حالة تصيب الجسد:** وهي تشمل الحالات الخلقية والطارئة وهي جنس في التعريف تشمل أي إعاقة سواء أثرت في الحكم أم لم تؤثر.

**تظهر عاقبته في الحكم:** قيد في التعريف أخرج الإعاقات التي لا تؤثر في الحكم؛ كمن بترت له إصبع من أصابع يده أو رجله، فلا يؤثر في الحكم.

**أنواع المؤثرات الجسدية:**

١. مؤثرات مانعة من المعاشرة الجنسية: كالجَبْ والعُنَّةُ في الرجل، والرِّقْ وَالْقَرْنُ في المرأة.
٢. مؤثرات غير مانعة للمعاشرة الجنسية، إلا أنها تسبب ضرراً للزوجين أو النسل: كالجذام، والبرص، والسل، والزهري، وغيرها.

وهذه الأنواع بدورها منها ما هو خلقي أو وراثي ومنها ما هو طارئ بعد الدخول<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٥/٢١٤)، محمد رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) (٩/١٧٣)، السمرقندى: بحر العلوم (١/٥٥١)، الزجاج: معاني القرآن وإعرابه (٢/٣٧٧).

(٢) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/١٨٩).

(٣) سعدى أبو حبيب: القاموس الفقهي ص (٣٢).

(٤) محمد قلعي - حامد قنبي: معجم لغة الفقهاء (ص ١٦٤).

(٥) محمد قلعي - حامد قنبي: معجم لغة الفقهاء (ص ١٦٤)، العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦/١٤)، ابن حجر: فتح الباري (١٣/٤٨٦).

(٦) المناوي: فيض القدير (١/٨٧).

(٧) سأفصل الحديث عن هذه المؤثرات في مباحث هذا الفصل.



## المبحث الثاني

### المؤثرات الجسدية الخلقية وأثرها على الإحسان في حد الزنا

يعتبر وجود إعاقة بأحد الزوجين من أهم المؤثرات التي تمنع الوطء، أو تترنّف منه، أو تلحق ضرراً بأحد الزوجين، فلا يمكن المقام معه، وقد تمنع من تحقيق الاستعفاف والإحسان وسلامة النسل<sup>(١)</sup>، لذا سأتناول في هذا المبحث الحديث عن الإعاقات الجسدية المانعة من المعاشرة الجنسية بشكل مباشر، ومدى تأثيرها على عقد النكاح، لأن صحة النكاح شرط لثبوت الإحسان، وسأرجئ الحديث عن سائر الإعاقات إلى المباحث والفصول اللاحقة.

#### أولاً: مفهوم الإعاقات:

#### الإعاقة لغة:

هي المنع، أو الإيقاف، أو التعطيل<sup>(٢)</sup>، يقال: أعاقه عن إنجاز عمله: منعه منه، شغله عنه، أو آخره وتبّطه ويقال: أعاقه المرضُ عن المشي، والمُعاق: منْ تمنعه عاهة جسدية أو عقلية عن النشاط الإنساني المعتاد<sup>(٣)</sup>.

#### الإعاقة اصطلاحاً:

قد أطلق الفقهاء على هذه الإعاقات مصطلح (العيوب) وهي النقيصة وكل ما خلا من الفطرة السليمة، وهو في النكاح: وصف بدني أو عقلي مذموم، يمنع من تحصيل مقاصد النكاح والتتمتع بالحياة الزوجية، قال النووي: "والعيب في النكاح ما ينفر عن الوطء ويكسر ثورة التواق"<sup>(٤)</sup>. ولكنني قد آثرت أن أطلق عليها هنا مصطلح (الإعاقات)؛ كونها إما تعيق الوطء بشكل مباشر وتحول دون الاستمتاع وممارسة الحياة الزوجية بشكل طبيعي فتمنع من تحقيق المقصود الأعظم من النكاح، وهو الاستعفاف والإنجاب، وإما لا تعيقه بشكل مباشر كونها لا تمنع الدخول ولكنها علّ تترنّف من الجماع وتمنع لذة الوطء، أو تلحق ضرراً بأحد الزوجين، فيضطر للامتناع عن الوطء، فلا يتحقق مقصود النكاح.

<sup>(١)</sup> الخريسي: شرح مختصر خليل (٢٣٥ / ٣).

<sup>(٢)</sup> دُوزي: تكميلة المعاجم العربية (٣٥٢ / ٧).

<sup>(٣)</sup> أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١٥٧٧ / ٢).

<sup>(٤)</sup> النووي: المجموع (التكميلة) (٣١٢ / ١٢).



إذاً لم يخرج استعمال العلماء للفظ الإعاقة عن الاستعمال اللغوي فهي: أمر يصيب الشخص فينتتج عنه اعتلال جسدي أو عقلي أو حسي أو عجز كلي أو جزئي يمنع صاحبه من القيام بالنشاط الإنساني المعتمد لأسباب وراثية، مكتسبة، مرضية، أو حوادث مختلفة<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: أثر إعاقات الجسدية المانعة من المعاشرة الجنسية على عقد النكاح:

اختلف الفقهاء في جواز التفريق بين الزوجين بـإعاقات - العيوب -، وفيمن يملك هذا الحق وهذا الخلاف بدوره ينعكس على الإحسان؛ لأن ما يثبت بها خيار فسخ عقد النكاح لا يثبت بها الإحسان لسقوط أحد شروطه<sup>(٢)</sup>، وتعلقه بصحة النكاح. وقد انحصر خلاف الفقهاء في ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** جواز التفارق بين الزوجين بسبب الإعاقات وأنه حق يثبت للزوج والزوجة معاً، وهو ما ذهب إليه الجمهور من المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، وابن تيمية<sup>(٦)</sup>، وابن القيم<sup>(٧)</sup>.

**القول الثاني:** أن هذا حق يثبت للمرأة وحدها دون الرجل وإلى ذلك ذهب الحنفية<sup>(٨)</sup>.

**القول الثالث:** عدم ثبوت الخيار لأي من الزوجين، وهو قول الظاهيرية<sup>(٩)</sup>، وأيدهم الشوكاني<sup>(١٠)</sup>.

### أسباب الخلاف:

١. الاختلاف في صحة بعض الأحاديث الواردة.

٢. الاختلاف بين الفقهاء في حجية قول الصحابي، هل يعد دليلاً من الأدلة الشرعية أم لا؟

٣. الاختلاف في القياس وخاصة في المقياس عليه.

<sup>(١)</sup> محمد قلعي - حامد قببي: معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٢٤). أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/١٥٧٧).

<sup>(٢)</sup> الخرشي: شرح مختصر خليل (٨/٨٢). موقع الشيخ أ.د. محمد بن عبد العفار الشريف، <http://www.dralsherif.net/Print.aspx?SectionID=4&RefID=2080>

<sup>(٣)</sup> ابن عبد البر: الكافي (٢/٥٦٥).

<sup>(٤)</sup> الشافعى: الأم (٥/٩٠-٩١).

<sup>(٥)</sup> الكلوذانى: الهدایة على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٩٣).

<sup>(٦)</sup> ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٥/٤٦٤)، ابن القيم: زاد المعاد (٤/٤٣).

<sup>(٧)</sup> ابن القيم: زاد المعاد (٤/٤٣).

<sup>(٨)</sup> السرخسي: المبسوط (٥/٩٥-٩٦).

<sup>(٩)</sup> ابن حزم: المحيى (٩/٢٠٢).

<sup>(١٠)</sup> الشوكاني: نيل الأوطار (٦/١٨٧).



٤. اختلافهم في عقد الزواج، هل يقاس على عقد البيع أم لا؟
٥. التردد في رواية الصحابي الواحد، فقد ورد عنه بثبوت الخيار وبعدمه.
٦. اختلافهم في الزوج، هل له الحق في الفرقة بغير الطلاق بجانب كونه يملك الطلاق أم لا؟.

الأدلة:

**أولاً: أدلة الجمهور على ثبوت الخيار للزوجين بعيوب الآخر:**

واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والأثر والقياس والمعقول، على النحو التالي:

**أولاً: الكتاب:**

١- قوله تعالى: {وَلَا يَظْلِمْ رَبُّكَ أَحَدًا} <sup>(١)</sup>.

٢- قوله تعالى: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٌ بِإِحْسَانٍ} <sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الآيات: بقاء النكاح مع الإعاقات ضرر وظلم، وليس من الإمساك بالمعروف، و لا يكون التسريح بإحسان إلا بالتفريق حفظاً لحقوق كل من الزوجين، ولئلا ينتشر الضرر ويبقى النكاح مع المكارهة، إذ مبني النكاح على المكرمة، والمعاملة الحسنة، ودون تفريق، يقع الضرر والظلم المنهي عنهم، فوجب التفريق <sup>(٣)</sup>.

٣- قوله تعالى: {وَإِنْ يَتَرَفَّقَا يُغْنِي اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعْتِهِ} <sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: في الآية إذن صريح بالفارق إذا تعذر الصلح، ويكون التفريق حينها خيراً للزوجين من سوء المعاشرة، وحلّاً للنزاع بينهما <sup>(٥)</sup>.

**ثانياً: السنة:**

١- أخرج الإمام أحمد عن جميل بن زيد، قال: (( صَحِبْتُ شِيخاً مِنَ الْأَنْصَارِ، ذَكَرَ اللَّهُ كَائِنُ لَهُ صُحْبَةٌ يُقَالُ لَهُ: كَعْبٌ بْنُ زَيْدٍ أَوْ زَيْدٌ بْنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١) سورة الكهف: من الآية (٤٩).

(٢) سورة البقرة: من الآية (٢٢٩).

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (١/٦١١). القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣/١٣٧). الشافعي: تفسير الإمام الشافعي (١/٣٦٤).

(٤) سورة النساء: من الآية (١٣٠).

(٥) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/٤٣). الجصاص: أحكام القرآن فمحاوي (٣/٢٢١).



تَرَوَّجَ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي عِظَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا فَوْضَعَ ثُوبَهُ، وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ، أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَأَنْهَى عَنِ الْفِرَاشِ، ثُمَّ قَالَ: "خُذِي عَلَيْكِ ثِيابِكِ"، وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا أَتَاهَا شَيْئًا) (١).

**وجه الدلاله:** ثبوت الرد بإعاقه البرص بالحديث، فثبتت فيسائر الإعاقات قياساً على البرص،  
بجامع علة من الاستمتاع وعدم تحقق مقصود النكاح (٢).

واعتراض على هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف إذ اضطراب جميل بن زيد في روايته، فتارة  
رواوه عن زيد بن كعب بن عجره، وتارة عن كعب بن زيد، فلذلك ضعفه الطبراني والبيهقي والبغوي  
وأبو حاتم (٣).

**وأجيب عليهم:** بأنه رواه الشافعي وصح ابن حجر روايته من طريق مالك، وروي الحديث  
بأسانيد أخرى، ذكرها البيهقي عن عمر وابن عمر، وأما اضطراب جميل بن زيد: فقد جاء من  
رواية أخرى في سنن سعيد بن منصور عن زيد بن كعب ابن عجرة دون شك (٤).

-٢- أخرج البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:  
«لَا عَدُوٍّ وَلَا طَيْرَةً، وَلَا هَامَةً وَلَا صَفَرَ، وَفِرْ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَقْرُّ مِنَ الْأَسَدِ» (٥).

**وجه الدلاله:** قال ابن حجر نقاً عن الشافعي: «إنه يعدي الزوج كثيراً -أي الجذام- وهو مانع  
للجماع، لا تقاد نفس أحد تطيب بمجامعة الآخر، والنسل قلما يسلم، وإذا سلم أدرك ولده» (٦).  
**ثالثاً: الأثر:**

١- عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: ((إذا تزوج الرجل المرأة و بها جنون أو جذام أو برص  
أو قرن، فإن كان دخل بها فلها الصداق بمسه إليها. وهو له على الولي)) (٧).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة [٢٥ / ٤١٧)، (ح/ ٣٢٠١٦)]. إسناده ضعيف لضعف جميل بن زيد - وهو الطائي - قال ابن معين: ليس بثقة. انظر: المرجع نفسه.

(٢) النووي: المجموع (التكلمة) (١٦ / ٢٦٦).

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار (٦ / ١٨٧).

(٤) سعيد بن منصور: سنن (١ / ٢٤٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب: الطبع، باب: الجذام، ١٢٦ / ٧)، (ح/ ٥٧٠٧).

(٦) ابن حجر: فتح الباري (١٠ / ١٦١).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (كتاب: النكاح، باب: ما يرد به النكاح من العيوب، ٢١٥ / ٧)، (ح/ ٢٠٤٠)، رواه  
مالك وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة ورجاله رجال الثقات وابن حجر. انظر: سعيد بن منصور: سنن (١ / ٢٤٧).



**ووجه الدلالة:** أن استرداد المهر من الولي دال على جواز الفسخ، إذ يلزم المهر بالعقد ولكنه هنا لم يستقر، وهذا الأثر موقوف له حكم المرفوع، لأنه قول صاحبي لا يعقل أنه اجتهد به من نفسه.

٢- وعن الشعبي قال: قال علي - رضي الله عنه - : "إِيمَّا رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً وَبِهَا بَرْصٌ، أَوْ جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ قَرْنٌ، فَرَزُقْجَهَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَمْسَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا" <sup>(١)</sup>. وهذا الأثر أيضاً مثل الذي قبله مما له حكم المرفوع المنقول عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

٣- وعن عمر - رضي الله عنه - : أن امرأة أتته، فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها، فأجله حولاً، فلما انقضى حول ولم يصل إليها خيرها، فاختارت نفسها، ففرق بينهما عمر، وجعلها تطليقة بأئنة <sup>(٢)</sup>.

٤- وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن المسيب، أن عمر - رضي الله عنه - : «جَعَلَ لِغَنِينَ أَجَلَ سَنَةً، وَأَعْطَاهَا صَدَاقَهَا وَافِيًا» <sup>(٣)</sup>.

٥- ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: ((إِيمَّا رَجُلٌ تَرْوَجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ، أَوْ ضُرٌّ فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ إِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ)) <sup>(٤)</sup>، أي إن أرادت الفسخ فلها ذلك، أو أرادت استدامة العقد فلها ذلك.

**رابعاً: القياس:** <sup>(٥)</sup>

١. قياسسائر الإعاقات على البرص الذي ثبت الرد بها بالحديث بجامع علة من الاستمتاع، وعدم تحقق مقصود النكاح، ونفقة الطبع، وحصول الضرر.

٢. وقياس فسخ النكاح بالعيوب على إيجاب الخيار في البيع، فكما أنه يثبت الخيار بالعيوب في البيع، فيجوز للمشتري رد المبيع واسترداد الثمن، فكذلك يجوز فسخ النكاح بين الزوجين بالعيوب وبجامع علة أن كلاً منهما عقد معاوضة قابل للرفع، ولوجود العيب الذي يخرم الإرادة، والعقود أساسها الإرادة.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: [كتاب: النكاح، باب: ما يرد به النكاح من العيوب، (٧/٣٥٠)، (١٤٢٢٩)].

(٢) اللكتوي: التعليق الممجد على موطأ محمد (٢/٤٧٤).

(٣) الصناعي: مصنف (٦/٢٥٣).

(٤) مالك: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص ١٨١).

(٥) النووي: المجموع (التكاملة) (١٦/٢٦٦).



### خامساً: المعقول:

١- يثبت الرد بالإعاقات لأن عامة مقاصد النكاح لا تتحقق معها، فبعضها مما تنفر عنه الطباع السليمة، وبعضها يؤدي إلى ضرر وخطر، والضرر بزال، وبعضها مما يمنع الوطء، ولا تحصل العفة والسكن والولد إلا بالوطء، وهو متذر في بعضها، أو أشبه المتذر في بعضها الآخر فيثبت خيار التفريق لذلك<sup>(١)</sup>.

٢- إن الإطلاق عند النكاح ينصرف إلى السلامة، فهو كالشروط عرفاً، والمؤمنون عند شروطهم، والشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء لما للنكاح من خطر، ولا إلزام في الشرع للمغرور أو المغبون بما غر به أو غبن<sup>(٢)</sup>.

٣- ولأن المرأة أحد العوضين في النكاح، فجاز ردها كالصدق إذا كان معيباً، وكذلك الرجل، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام))<sup>(٣)(٤)</sup>.

### ثانياً: أدلة الحنفية:

واستدلوا على أن هذا حق يثبت للمرأة وحدها دون الرجل، بالكتاب، والسنة والمعقول على النحو التالي:

#### أولاً: الكتاب:

- قوله تعالى: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ}<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب على الزوج الإمساك بالمعرفة أو التسريح بالإحسان، وبقاء النكاح على الزوجة مع عدم استيفاء حقها كونها محرومة الحظ من الزوج، ليس من الإمساك بالمعرفة، فتعين عليه التسريح بالإحسان<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> الخريسي: شرح مختصر خليل (٨/٨٢)، الشافعي: الأم (٥/٩٠-٩١)، الكلوذاني: الهدایة على مذهب الإمام أحمد (ص ٣٩٣).

<sup>(٢)</sup> المرجع نفسه ونفس الجزء والصفحة.

<sup>(٣)</sup> أخرجه ابن ماجه في سننه: (كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٢/٧٨٤)، (٢/٢٣٤). قال الألباني: صحيح لغيره. ورواه ثقات. وقيل هو حديث لم يصح وفيه انقطاع، وحسن النبوة وقال: "رواہ مالک مرسلًا وله طرق یقّوی بعضها بعضاً" ، وللحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتاج به. انظر: المرجع السابق والمناوي: فيض القدير (٦/٤٣٢).

<sup>(٤)</sup> الخريسي: شرح مختصر خليل (٨/٨٢)، الشافعي: الأم (٥/٩٠-٩١)، الكلوذاني: الهدایة على مذهب الإمام أحمد (ص ٣٩٣).

<sup>(٥)</sup> سورة البقرة: من الآية (٢٢٩).



### ثانياً: السنة:

- ما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأة رفاعة الفرضي النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: كُنْتِ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَقَنِي، فَأَبَتَ طَلَاقِي، فَتَرَوَجْتُ عَنْ الرَّحْمَنِ بْنِ الْزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ التَّوْبِ، فقال: «أَتَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعَنِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقَ عُسْيَلَتِهِ وَيَذُوقَ عُسْيَلَتِكِ»<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلاله:** أنها ادعت عليه العنة، فردّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - كلامها، ولم يثبت لها الخيار، لأن النكاح لازم ولأن المستحق بالعقد لم يفت، بينما الجب يفوت المستحق بالعقد يقيناً وإلا لأنثت لها الخيار، أو فات المستحق يقيناً.

واعتراض عليهم، بأن هذا الاستدلال غير مستقيم، فهو يريد الاستدلال به على إثبات الخيار بالعنزة، وإثباته بالجب من باب أولى، فجاء الاستدلال معاكساً لذلك، ولهذا استدرك الكاساني بعد ذكر أداته، بأن تلك المقالة من امرأة رفاعة لم تكن لدعوى العنة، بل كانت كناية عن معنى آخر، وهو دقة القصيب<sup>(٣)</sup>.

وعلى كل حال لم يستقم توجيه الاستدلال بهذا الحديث، والأولى الاستدلال بأثار الصحابة أو بحديث الجونية، وعند ذاك يلزمون برأي الجمهور، للأدلة نفسها التي سيذكرونها في المعقول.

### ثالثاً: المعقول:

- إن الخيار ثبت للمرأة بإعاقه الزوج؛ لأن الوطء مرة واحدة مستحق بالعقد على الزوج للمرأة، والالتزام بالعقد عند تحقق العجز عن الجماع ظلم وضرر يجب رفعه، لأن العجز يمنع المستحق بالعقد، وقد قال تعالى: {وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا}<sup>(٤)</sup>، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((لا ضرر ولا ضرار))<sup>(٥)</sup>.

**وإنما لم يثبت الخيار للزوج:**

١. **لملكه الطلاق**، إذ إن النكاح ملك ضروري بدليل أنه لا ينتقل إلى الورثة وإنما أبيح الطلاق

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (١/٦٦١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبي، ١٦٨/٣)، ح/٢٦٣٩.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٣٢٢).

(٤) سورة الكهف: من الآية (٤٩).

(٥) سبق تحريره، انظر ص(٨٩).



للرجل للضرورة بخلاف الفسخ إذ لا ضرورة له وداعي الضرورة للمرأة هنا هو أنه لو لم يعط لها هذا الحق لأصبحت معلقة فلا هي مطلقة ولا هي بذات زوج وانتهى المقصود من النكاح بخلاف الرجل<sup>(١)</sup>.

٢. ولأنه يمكن إزالة الرتق والقرن؛ فاللحم يقطع، والعظم يكسر، فيمكن الاستمتاع بواسطة ذلك<sup>(٢)</sup>. ويرى الدكتور أحمد الحجي الكردي أن تخير الزوجة هنا ليس من باب الخيار، بل من باب فوات المعقود عليه بعد التدقيق، ثم ذكر كلام أبي زهرة بأن الغاية من الزواج حفظ النسل، والرجل غير صالح هنا لذلك، فأصبح تنفيذ حكم العقد مستحيلاً، فلا جدوى في بقائه، لأن فيه ضرراً بالمرأة ولا يقبل الزوال<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: أدلة ابن حزم على عدم ثبوت الخيار بالإعاقه:

وастدل على قوله بالأثر على النحو التالي:

١. عن علي رضي الله عنه: «أَئِمَّا رَجُلٌ تَرَقَّجَ امْرَأَةً مَجْنُونَةً ، أَوْ جَذْمَاءً ، أَوْ بِهَا بَرَصٌ ، أَوْ بِهَا قَرْنٌ ، فَهِيَ امْرَأَةٌ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ»<sup>(٤)</sup>.

٢. وعن إبراهيم النخعي قال حين سئل عن العيوب: «الحرة لا ترد من عيب»<sup>(٥)</sup>.

ويرد عليه بأنه قد ثبت الرد بالحديث الذي فيه ذكر الجنونية، وقياس عليه الباقى، وقد ورد عن الصحابة العمل بذلك، وقد أجمعوا عليه، وأما قول علي رضي الله عنه فهو يتكلم عن أثر من آثار الفرقة، وأنها تحتسب تطليقة، وقوله رضي الله عنه في سنن البيهقي: "... فَرَوْجُهَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَمْسَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ، فَإِنْ مَسَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا" <sup>(٦)</sup>. ويثبت بالحديث الخيار للزوج قبل الميسىس بخلاف رأى ابن حزم<sup>(٧)</sup>.

وما أقوال التابعين فلا يلتفت إليها مع آثار الصحابة، التي لها حكم المرفوع، للأدلة التي ذكرت في المعقول.

(١) السرخسي: المبسوط (٥/٩٦-٩٧).

(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٣) البغاء: الفسخ القضائي بعيوب الزوجين ص (٥٥٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه: (كتاب: النكاح، باب: المهر، ٣/٢٦٧)، (٨٥/ح).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (كتاب: النكاح، باب: المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جدام فيدخل بها، ٣/٣، ٤٨٦، ١٦٣٠١).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (كتاب: النكاح، باب: ما يرد به النكاح من العيوب، ٣٥٠/٧)، (١٤٢٢٩/ح).

(٧) ابن حزم: المحلي (٩/٢٠٢).



## الرأي الراجح:

بعد ذكر الأقوال السابقة، فإنني أميل إلى ترجيح القول بثبوت خيار التفريح لكلا الزوجين وإعطاء الحق لهما لطلب فسخ عقد الزواج بكل إعاقه مستحکمة تمنع من الجماع، أو تضر بالسلیم، وتحول دون تحقيق مقاصد الزواج، والذي عزز ملياً لهذا القول ودفعني لترجیحه الأسباب التالية:

١. قوة الأدلة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة والمعقول، واتفاقها مع قواعد الشريعة العامة، ومنها (قاعدة دفع الضرر)<sup>(١)</sup>، (والعدل)، (والمصلحة)<sup>(٢)</sup>، وحيثما تحقق المصلحة المعتبرة شرعاً فثم شرع الله ودينه.
٢. ولأن الزوج والزوجة طرفان في عقد النكاح، فيجب أن يتساوايا في هذا الحق.
٣. وكون الزوج أعطى حق الطلاق، فهذا لا يمنع من إعطائه حق الفسخ لحاجته إلى عدم تغريميه بالمهر، إذ بالطلاق يثبت عليه المهر، وهذا ليس من العدل والإنصاف.
٤. وكما أثبتت الحنفية خيار البلوغ والكافأة، فيجب أن يثبتوا خيار الفسخ بالإعاقه لاشتراكهما في علة الضرر وعدم التمام.
٥. وحيث إن الجمهور والحنفية متتفقون على القياس على البيع فحيث وجدت السلعة معيبة وجب ردتها، ولا فرق بين الرجل والمرأة.
٦. ولأن المعاشرة الجنسية من أساسيات الحياة الزوجية، فلذلك كان للزوجين حق القبول به أو رفضه.

## ثالثاً: أثر الإعاقات الجسدية على الإحسان:

لقد عرفنا أن صحة النكاح شرط من شروط ثبوت الإحسان، لذا ينعكس الخلاف بين الفقهاء في مسألة التفريح بين الزوجين للإعاقات الجسدية على حكم الإحسان؛ فحيث ثبت خيار التفريح سواء للزوج أو الزوجة سقط الإحسان لسقوطه شرط من شروطه وهو صحة النكاح وتمام النعمة.

وبعد ترجيح القول بجواز التفريح للزوجين لأجل الإعاقات، فهل يكون فسخ عقد النكاح على الفور أم على التراخي؟ وما تأثير ذلك على الإحسان؟.

<sup>(١)</sup> السيوطي: الأشباه والنظائر (٨٣/١).

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق (٨٨/١).



للفقهاء أقوال في هذه المسألة وفق ما يلي:

**القول الأول:** لا يصح الفسخ، بهذه الإعاقات إلا على الفور ولا يجوز إلا بالحاكم، ذهب إلى ذلك المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية في قول<sup>(٢)</sup>، والحنابلة في قول<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** وهو للحنفية<sup>(٤)</sup>، وللشافعية في قول لهم<sup>(٥)</sup>، وللحنابلة في قول لهم<sup>(٦)</sup>، أن خيار الفسخ ثابت على التراخي، ولا يسقط، ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى به، من القول، أو الاستمتاع من الزوج، أو التمكين من المرأة.

**سبب الخلاف:**

إن من قال بالفور نظر إلى كون السكتة والتأجيل يوهم الرضا بالإعاقه، فثبتت عنده الإحسان، ومن قال بالتراخي قصد التجربة والامتحان لا للرضا به لعل المعاقد يبرأ من إعاقته ويتم الوطء وثبتت الإحسان.

**الأدلة:**

**أولاً: أدلة القول الأول:**

واستدلوا على أنه لا يصح الفسخ، بهذه الإعاقات إلا على الفور ولا يجوز إلا بالحاكم بالقياس على النحو التالي:

القياس على خيار الشفعة؛ لأنه لدفع ضرر أشبه خيار الشفعة، فالمطالبة بحق الفسخ تكون على الفور، فمتى أخر الفسخ بما لم تجر العادة به مع العلم والإمكان، بطل خياره؛ لأنه خيار الرد بالعيوب، فكان على الفور، كالذي في البيع<sup>(٧)</sup>.

**ثانياً: أدلة القول الثاني:**

واستدلوا على قولهم بالمعقول على النحو التالي:

(١) ابن عبد البر: الكافي (٢/٥٦٦).

(٢) الشيرازي: التبيه ص (١٦٢).

(٣) ابن قدامة: المغني (٧/١٨٨).

(٤) الزيلعي: تبيين الحقائق (٣/٢٣).

(٥) الماوردي: الحاوي الكبير (٩/٣٧٣ - ٣٧٢).

(٦) الزركشي: شرح الزركشي (٥/٢٦٥). ابن قدامة: المغني (٧/١٨٨).

(٧) الزركشي: شرح الزركشي (٥/٢٦٦).



١. أن الزوجة لا تقدر على المخاصمة في كل وقت، فسكتها قد يكون للتجربة والامتحان لا للرضا به<sup>(١)</sup>.

٢. وأنه خيار لدفع ضرر متحقق، فكان على التراخي، ك الخيار القصاص، و الخيار العيب في المبيع يمنعه، ثم الفرق بينهما أن ضرره في المبيع غير متحقق؛ لأنه قد يكون المقصود ماليته أو خدمته، ويحصل ذلك مع عيبه، والمقصود هنا الاستمتاع، ويفوت ذلك بداعته، وأما خيار المحبة والشفعة والمجلس، فهو لدفع ضرر غير متحقق<sup>(٢)</sup>.

قال الخرقى: "إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ عَنِينَ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَسَكَتَتْ عَنِ الْمَطَالِبِ، ثُمَّ طَالَبَتْ بَعْدَهُ، فَلَهَا ذَلِكُ وَيُؤْجِلُ سَنَةً مِّنْ يَوْمِ تَرَافِعِهِ"<sup>(٣)</sup>.

**الرأي الراجح:**

الراجح - والله أعلم - هو القول بأن الخيار يثبت حتى بعد مضي مدة، وذلك لما يلي:

١. لأن النكاح في هذه المسألة غير البيع، فالمقصود من البيع المالية، بخلاف المقصود من النكاح الذي هو الاستمتاع، وهذا يفوتن بالعيوب، فالوطء لم يتم ومقصود النكاح لم يتحقق.
٢. إن صاحب الحق يحتاج إلى التأمل والتفكير ومنح الفرصة.

**أثر الخلاف على الإحسان:**

إن ثبوت خيار الفسخ، سواء كان على الفور أم على التراخي لا يحقق إحساناً ما دام الوطء لم يتم ومقصود النكاح لم يتحقق.

**رابعاً: صور لبعض الإعاقات الجسدية المؤثرة على المعاشرة الجنسية وحكم التفريق بها:**

اتفق أئمة المذاهب الأربع<sup>(٤)</sup> على جواز التفريق بإعاقتين، وهما الجب<sup>(٥)</sup> والعنّة<sup>(٦)</sup>، واختلفوا في الإعاقات الأخرى فكانت أقوالهم وفق ما يلي:

(١) الزيلعي: تبيين الحقائق (٣/٢٣).

(٢) الزركشي: شرح الزركشي (٥/٢٦٥)، ابن قدامه: المغني (٧/١٨٨).

(٣) الزركشي: شرح الزركشي (٥/٢٦٥).

(٤) السرخسي: المبسوط (٩٧/٥-١٠١)، السمرقندى: تحفة الفقهاء (٢٢٥/٢)، مالك: المدونة (٢٠٤/٢)، الزركشي: شرح الزركشي (٥/٢٤٣-٢٤٤)، مصطفى البغا وآخرون: الفقه المنهجي (٤/١١٣)، ابن قدامه: الكافي (٣/٤٢).

(٥) الجب: القطع. انظر: الأزهري: تهذيب اللغة (١٠/٢٧٢)، محمد بن قاسم: شرح حدود ابن عرفة (ص: ١٦٨). والمحبوب عند الحنفية هو الذي قد استوصل ذكره وخصيته. انظر: العيني: البناءة شرح الهدایة (١٢/١٦٤)، وعند المالكية: هو المسموح ذكره فقط، أو ذكره وأنثياء، أو مقطوع الخصى خاصةً. انظر: ابن أبي زيد الفيرواني: النواذر والزيادات على ما



## قول الحنفية:

**اتفق الحنفية فيما بينهم على أنه لا خيار للزوج في فسخ الزواج بسبب إعاقات الزوجة مطلقاً - كما تقدم في هذا المبحث -، واختلفوا في الخيار بإعاقات الزوج على النحو التالي:**

**قول أبي حنيفة، وأبي يوسف:** يثبت خيار التفريق للزوجة بالإعاقات التناصيلية فقط، وهي التي تسبب فقد المensis، كالجب، والعناء، والخصاء<sup>(١)</sup>، إن كانت في الرجل؛ لأنها إعاقات مستحكمة غير قابلة للزوال، فالضرر فيها دائم، ولا يتحقق معها المقصود الأصلي من الزواج وهو التواد والتناصل والإعفاف عن المعاصي، فكان لابد من التفريق<sup>(٢)</sup>، وقادوا عليها ما كان في معناها<sup>(٣)</sup>، كالحصر<sup>(٤)</sup>

في المدونة من غيرها من الأمهات (٤ / ٥٣٧)، أما عند الشافعية: فهو مقطوع الذكر بأسره. انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (٩ / ٣٧١)، النwoي: تحرير ألفاظ التبيه (ص ٢٥٥-٢٥٦). وعند الحنابلة هو من جُب جميع ذكره أو لم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به. ابن قدامة: المغني (٧ / ١٨٦)،

(١) العنة: بضم العين والتون المشددة هي العجز عن الوطء لسبب إما نفسي أو مرض عضوي. والعرين: هو العاجز عن الوطء وربما اشتهره ولا يمكنه، وهو مشتق من عَنَ الشيء إذا اعترض، لأن ذكره يعترض عن يمين الفرج وشماله، فيعجز عن الإيلاج خلقة وجيلاً إما لشدة صغره أو لدوام استرخائه، وعدم انتشاره، وانقباضه وانبساطه، أو تجده يصل إلى الثيب لا للأبكار، أو لا يصل إلى امرأة واحدة بعينها. والمرأة العنينة هي التي لا تزيد الرجال. انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (٣ / ٢١)، المواق: الناج والإكليل (٥ / ١٤٧). الخريشي: شرح مختصر خليل (٣ / ٢٣٧)، الجوني: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤ / ٤٠٨)، النwoي: تحرير ألفاظ التبيه (ص: ٢٥٥ - ٢٥٦)، ابن قدامة: المغني (٧ / ١٩٩).

(٢) الخصاء: هو قطع الخصيتين أو السُّل وهو سُل البيضتين أو الوجاء وهو رضهما. ويطلقه الفقهاء على مقطوع أحدهما. انظر: العيني: البناء شرح الهدایة (١٢ / ١٦٤)، الخريشي: شرح مختصر خليل (٣ / ٢٣٦)، النwoي: تحرير ألفاظ التبيه (ص: ٢٥٥-٢٥٦)، ابن تبيه: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢ / ٢٤)، ابن قدامة: المغني (٧ / ١٨٦).

(٣) السرخيسي: المبسوط (٥ / ٩٧-١٠١)، السعدي: النتف في الفتوى (١ / ٣٠١).

(٤) داماد: مجمع الأئم (١ / ٤٦١).

(٥) الحصور: من الحصر وهو الحبس والمنع، والحصر هو: المحجم عن الشيء، فهو الذي لا إرية له في النساء مع القدرة، وسمي به لأنه حبس عن الجماع ومنع كما في قوله تعالى: { وَسِيدَا وَحَصُورًا } [آل عمران: ٣٩]، أي؛ لا يأتي النساء عفة وزهداً وحصراً لنفسه ومنعاً لها عن المللذات لا عجزاً عن إتيانهن لعلة فيه. وقيل هو الذي يخلق غير ذكر فليس له ما للرجال إلا كالعويد الصغير أو مثل الهدبة، أو كالزر وشبيهه، فلا يمكن به وطء، وذهب بعضهم إلى أن حصره كان لأنه كان عيناً لا يأتي النساء وإن كانت خلقته غير ناقصة، وقال ابن عباس: الحصور الذي لا ينزل الماء. أما في حديث القبطي الذي أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - علياً بقتله « قال: فرفعت الريح ثوبه فإذا هو حصور ». فهو في هذا الحديث المجبوب الذكر والأثنين، وذلك أبلغ في الحصر لعدم آلة الجماع؛ إما لفقها أو لصغرها ف تكون كالزر لا تمكنه من الوطء فيحصر عن النساء فلا يستطيعهن، وقيل الحصور: من مسمى العنين. وامرأة حصراء أي رقيقة. انظر: ابن منظور: لسان العرب (٤ / ١٩٤)، محمد بن قاسم: شرح حدود ابن عرفة (ص: ١٦٩)، الزبيدي: تاج العروس (١١ / ٢٥-٣٢). الزمخشري: الفائق في غريب الحديث (١ / ٢٨٧)، والحديث من: صحيح البخاري (٣ / ٨)، أبواب المحصر. ابن حمزة الحسيني: البيان والتعریف في



<sup>(١)</sup> والتأخذ، <sup>(٢)</sup> الشكاز، <sup>(٣)</sup> الخلوة المشكلة، <sup>(٤)</sup> والشيخ الكبير، <sup>(٥)</sup> والنحاص.

أما إن أصيب الزوج بآعاقات أخرى، فلا فسخ للزواج بسببه.

**قول محمد من الحنفية:** للزوجة ثبوت الخيار، أو الفسخ مطلقاً بأي إعاقه بالزوج لا تتحقق المقصود من الزواج؛ سواء كانت جنسية أو مضره أو منفعة<sup>(٦)</sup>.

أما الفقهاء القائلون بثبوت حق التفريق لكلا الزوجين بثبوت الإعاقات فقد اتفقوا على ثبوت هذا الحق ببعض الإعاقات واجتذبوا في البعض الآخر فكانت أقوالهم على النحو التالي:

عند المالكية<sup>(٧)</sup>:

- ما يخص الزوج وهي: الجب، والعناء، والخباء، والاعتراض<sup>(٨)</sup>.

- ما يخص الزوجة وهي: الرتق<sup>(١)</sup>, والقرن<sup>(٢)</sup>, والعفل<sup>(٣)</sup>, والإفضاء<sup>(٤)</sup>, والبخر<sup>(٥)</sup>.

أسباب ورود الحديث الشريف (١/٢٧٠)، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٩٥)، الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٢٢٨)، القيراطي: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأهمات (٤/٥٣٨).

<sup>(١)</sup> التأخذ: هو العجز عن وطء النساء بسبب السحر. انظر: السعدي: النتف في الفتاوي (٣٠١ / ١).

(٤) الشكاوى: الشكاوى بفتح المعجمة وكاف مشددة وبعد الألف زاي هو الذي إذا جذب المرأة أنزل ثم لا تنشر الله بعد ذلك لجماعتها، مع قيام الآلة لمرض به. انظر: ابن منظور: لسان العرب (١٠ / ١٤٥). شيخى زاده (داماد): مجمع الأئمہ (١ / ٤٦)، ابن عابدين: حاشية (رد المحتار) (٣ / ٤٩٦).

(٣) الثنّي: هو شخص اشتَهَى في أمره ولم يدر أذْكُرْ هو أمّ اشتَهَى إما لأنّ له ذِكْرًا وفُرْجًا معاً وهذا يعمُ الخنثى المشكّل وغير المشكّل، أو لأنّه ليس له شَيْءٌ مِنْهُمَا أصلًا، ولكنّ له ثَقْبٌ يُخْرِجُ مِنْهُ الْبُولَ. فَإِنْ وَجَدَ دَلِيلًا يُدلِّلُ عَلَى الذِكْرِيَّةِ أوِ الأنْوَثِيَّةِ عملَ عَلَيْهِ وَإِلَّا كَانَ مُشَكِّلاً. انظر: الكاساني: بِدايَّع الصنَاعَ (٣٢٧/٧)، المواقِ: النَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ (٨/٦١٩)، البَغَا وَآخَرُونَ: الفَقِهُ الْمُنْهَجِيُّ عَلَى مِذَهَبِ الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ (٥/١٢٧)، الْخَرْقَى: مُختَصَرُ (ص: ٩٢)، مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ: شَرْحُ حَدُودِ ابْنِ عَرْفَةِ (ص: ١٦٨).

<sup>(٤)</sup> الشيخ الكبير: هو الذي ليس له إرب في النساء ولا يشتهيهم ولا يستطيع الوصول إليهن، وهو يدخل تحت اسم العنوان عند بعض الفقهاء. انظر: العيني: البناءة شرح الهدایة (١٢ / ١٣٣)، ابن حمیم: البحر الرائق (٤ / ١٣٥).

<sup>(٥)</sup> النكاص: هو من فقد الميسى، فأمره في ذلك أمر العين، انظر: السعدي: النتف في الفتاوى (٣٠١ / ١)، ولم أجد لفظ (النكاص) في المعاجم ولعله من نكص نكوصا وهو الإحجام والانقطاع عن الشيء، ونكص على عقبه: رجع بما كان عليه من الخير، ولا يقال ذلك إلا في الرجوع عن الخير خاصة. انظر: ابن منظور: لسان العرب (٧ / ١٠١).

<sup>(١)</sup> السرخسي: المبسوط (٥/٩٧)، السعدي: التنف في الفتوى (١/٣٠٥).

<sup>(٩)</sup> القاضي عبد الوهاب: النطقيون في الفقه المالكي (١١٧ / ١).

(٨) فرق المالكية بين العنة والاعتراض؛ فالعنين عندهم هو من لا ينشر ذكره كالأصبع في جسده لا ينقبض ولا ينبسط، أما الاعتراض: بفتح الراء اسم مفعول أي الشخص الذي اعتبرضه المانع فمنعه من الوطء، إذ الأصل عدمه وإنما يكون لعارض يعرض كسرح أو خوف أو مرض. فهو الذي بصفة من يطاً وربما كان بعد وطء أو عن امرأة دون أخرى، ويسميه بعض الفقهاء عنيناً لأن العنن الاعتراض. انظر: أبو سعيد بن البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة (٢١٩ / ٢)، المواق: الناج والإكليل (٤٨ / ٥)، محمد بن قاسم: شرح حدود ابن عرفة (ص: ١٦٩).



**عند الشافعية:**

- ما يخص الزوج وهي: **الجَبُّ**، والعلة، والخصاء على أحد الوجهين، وقطع الحشمة، في قول.
- ما يخص الزوجة وهي: الرتق، والقرن<sup>(٦)</sup>.

**عند الحنابلة:**

- ما يخص الزوج وهي: **الجَبُّ**، والعلة.
- ما يخص الزوجة: الرتق، والقرن، والفتق<sup>(٧)</sup>، والعفل ويترجح على ذلك من بها قروح سائلة في فرجها؛ لأنها تثير نفرة، وتتعدى نجاستها<sup>(٨)</sup>.

**قول ابن القيم:**

يجوز طلب التفريق من كل إعاقة منفرة بأحد الزوجين، سواء أكانت مستحکمة، أم لم تكن؛ لأن العقد قد تم على أساس السلاممة من العيوب، فإذا انتفت السلاممة فقد ثبت الخيار، ولما روى أبو عبيد، عن سليمان بن يسار: "أن ابن سندر تزوج امرأة وهو خصي، فقال له عمر: أعلمتها؟،

(١) الرتق: بفتح الراء والتاء وهو ضد الفتق فهو التحام الفرج وانسداده بحيث لا يمكن دخول الذكر أو لا خرق لها إلا المبال خاصة. انظر: ابن نجم: البحر الرائق (٤/١٣٧)، الخرشي: مختصر خليل (ص: ١٠٢)، الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/٤٠٨)، النووي: تحرير ألفاظ التبيه (ص: ٢٥٥).

(٢) القرن: هو بفتح الراء وإسكانها والفتح أرجح، وهي شيء يبرز في فرج المرأة، يشبه قرن الشاة يمنع الوطء، تارة يكون عظماً فيعسر علاجه، وتارة يكون لحماً كالغدة الغلاظية، وهو الغالب، فلا يعسر علاجه، وعده بعض الشافعية هو والعفل شيئاً واحداً، أي: لحم ينبع في الفرج فيسده، فهما في معنى الرتق، إلا أنهما نوع آخر. انظر: ابن نجم: البحر الرائق (٤/١٣٧)، الخرشي: شرح مختصر خليل (٣/٢٣٧)، الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/٤٠٨)، النووي: تحرير ألفاظ التبيه (ص: ٢٥٥). المغني لابن قدامة (٧/١٨٦).

(٣) العفل: بفتح العين والفاء -: لحم يبرز في فرج المرأة يشبه أدرة الرجل، ولا تسلم غالباً من رشح، وقيل: شيء مدور يخرج بالفرج عند الجماع كالرغوة يمنع لذة الوطء ولا يكون في الأبكار، وإنما يصيب المرأة بعدمها تلد. انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (٤/٤٠)، الخرشي: شرح مختصر خليل (٣/٢٣٧)، ابن قدامة: المغني (٧/١٨٥).

(٤) الإفباء: هو عبارة عن اختلاط مسلكي الذكر والبول حتى يصيرا مسلكاً واحداً. وقيل: هو زوال الحاجز بين مسلك البول ومخرج العانط. انظر: الكاساني: بداع الصنائع (٧/٣١٩). السمرقنتي: تحفة الفقهاء (٣/١٠٨)، الخرشي: شرح مختصر خليل (٣/٢٣٧)، الخطاب: مواهب الجليل (٣/٤٨٥)، النووي: روضة الطالبين (٧/١٧٨).

(٥) البخر: هو نتن الفرج؛ لأنه منفر، ويلحق به بخر الفم والألف. والصنان وما في معناه إذا لم يقبل العلاج. انظر: الخرشي: شرح مختصر خليل (٣/٢٣٧)، النووي: روضة الطالبين (٧/١٧٧)، ابن قدامة: الشر الكبير على متن المقنع (٧/٥٧٨).

(٦) ابن المحاملي: اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٣١٣)، البغاء وآخرون: الفقه المنهجي (٤/١١٣).

(٧) الفتق: هو انحراف ما بين مجرى البول ومجري المني. وقيل: ما بين القبل والدبر. انظر: ابن قدامة: المغني (٧/١٨٥).

(٨) ابن قدامة: المغني (٧/١٨٥-١٨٦)، الزركشي: شرح الزركشي (٥/٢٤٣-٢٤٤).



قال: لا، قال: أعلمها، ثم خيرها ». يقول ابن القيم: " وأما الاقتصر على عيدين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها فلا وجه له"<sup>(١)</sup>.

### الرأي المختار:

والذي أميل له - والله أعلم - هو اختيار ابن القيم؛ بعدم تحديد الإعاقات؛ لأن العقد قد تم على أساس السلامة من العيوب، فإذا انتفت السلامة، فقد ثبت الخيار، ولأنه جوز الفسخ على الإعاقة التي لا تتم معها مقاصد الزواج على وجه الكمال، وهذا هو المتفق مع مقتضى عقد الزواج، وقواعد الشريعة السامية. وظاهر نصوص الفقهاء التي توحى بالحصر في هذه الإعاقات، مقابلها نصوص تثبت عدم الحصر؛ فالمتبوع لأقوال العلماء وتبشيراتهم في إثبات الخيار بجملة من الإعاقات التنازلية يجد أنه ما كان ذلك الخيار إلا لمعنى وجد فيها، وهو عدم القدرة على الوطء وهو ظاهر في جواز القياس عليها<sup>(٢)</sup>. فمتى وجد هذا المعنى في أي إعاقة أو في أي مرض وجب أن يثبت معه الخيار؛ يقول ابن تيمية: " وتُردد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع"<sup>(٣)</sup>. وهذا يدل على عدم قصر الأئمة في التفريق على الإعاقات المتقدمة، فجميعها جاءت بصيغة التمثيل. كما أنشأ لو حصرنا حكم الفسخ بما ذكره الفقهاء من إعاقات فقط دون غيرها من الإعاقات التي قد تظهر في عصر دون آخر لأوقعنا الظلم على من ابتنى بإعاقته قد تكون أشد مما ذكره الفقهاء.

### أثر الإعاقات الجسدية الجنسية على الإحسان:

يتضح لي من خلال تتبعي لآراء الفقهاء في طرق إثباتهم للإعاقات الجسدية أنهم يسلكون كافة السبل المتأحة والمباحة لإثبات الإعاقة مع بالغ توعي الحذر من كشف العورة إلا في حال الاضطرار والأمر في وقتنا الحاضر أيسر بذلك بكثير إذ تقدم العلم والوسائل الطبية الحديثة، فأصبح من السهل جداً الخضوع للفحص الطبي على يد خبير له دراية بالطب ليقرر بشأنه قراراً قاطعاً، حيث يكشف الإعاقة ويحدد مدى خطورتها وإمكانية الخلاص منها ونسبة نجاح علاجها والفترة الزمنية المتوقعة للشفاء منها، ومن ثم يرفع تقريراً بذلك للجهات المعنية لمعرفة مدى تأثير الإعاقة على صحة المعاشرة الجنسية وتمامها فيحكم بثبوت خيار التفريق أم عدمه. وبالتالي ثبوت الإحسان أم لا.

وهذا الرأي يناسب زماننا هذا؛ لأن الشخص الذي يعلم أنه سيعرض على أطباء ثقة، لا يمكنه أن ينكر من أول الأمر وتنتهي الخصومة.

(١) ابن القيم: زاد المعد (٤٣/٤).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٢٧/٢).

(٣) ابن تيمية: الفتوى الكبرى (٥/٤٦)، ابن القيم: زاد المعد (٤٣/٤).



## حكم إصلاح الإعاقات الجنسية فترة التأجيل وأثرها على الإحسان:

### حكم زراعة الأعضاء التناسلية:

قرر جماعة من الفقهاء المعاصرين والباحثين، في هذه المسألة التقرير بين شيئين: زرع الغدد التناسلية، وزرع أعضاء الجهاز التناسلي، وحكمهما على النحو التالي:

#### أولاً: زرع الغدد التناسلية:

وهي الخصية والمبيض، وقد اتفق بعض المعاصرين، على أن نقلهما من إنسان وزرعهما في آخر حرم شرعاً، ولا يجوز البتة الإفتاء بنقلهما؛ لأن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زراعتها في متلق جديد<sup>(١)</sup>.

(١) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدله (٥١٨٣ / ٧). د. عبد الناصر كعدان: زرع الأعضاء وأخلاقيات الطب من منظور إسلامي. إن الخصيتين والمبيضين فيها سر الوراثة، وفيها سر الإيمان، فالوليد الذي يأتي من المنقول إليه يعد آتياً من المنقول منه، وهذا يؤثر على الإنسان تأثيراً مباشراً، ولا فرق بينه وبين الزنى والبغاء، إذ العلة ذاتها بين الزاني وبين المنقول إليه، وكذلك الحال الإفتاء بحرمة نقل المبيض لأن المبيض فيه سر الخلق والوراثة، إذ الجنين لا يتكون إلا من اجتماع "الحيوان المنوي" والبويضة التي تكون أمشاجاً بعد اختلاطها بالحيوان المنوي، فكان البويضة التي خرجت من المنقول إليها قد خرجت من المنقول منها، وهي أحنجية لا زوجة، ولهذا يتحقق الزنا والبغاء بسبب اختلاط الأنساب، ومن هنا يأتي القول بتحريم نقل الخصيتين والمبيضين تحريماً قطعياً.

وقد تكلم الدكتور محمد المختار الشنفي عن نقل الخصيتين خاصة، وذهب إلى حرمة ذلك لعدة أمور منها:

١- أن جواز النقل يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهو أمر حرم شرعاً.

٢- أن المعتبر قوله في هذه المسائل من الناحية الطبية هم أهل الاختصاص والمعرفة من الأطباء، وقد شهدوا بأن نقل الخصيتين يجب انتقال الصفات الوراثية الموجودة في الشخص المنقوله منه إلى أبناء الشخص المنقوله إليه الخصية، وهذه شبيهة موجبة للتحريم.

٣- أن الخصية إذا نقلت من الحي أو الميت لابد من بقاء قدر من الحيوانات المنوية فيها، ومن ثم يختلط الماء القديم والماء الجديد، وعند جماع الرجل الثاني وإنزاله لا نdry أي الماءين أذل، ونحن على يقين باشتراكهما، ولا يدرى بعد ذلك هل الحمل مختلف من ماء الأول، أم من ماء الثاني؟ وهذا خلط للأنساب ظاهر، فوجب تحريمه والمنع منه.

وقد أثبت العديد من الأساتذة، منهم الدكتور الباحث محمد سليمان الأشقر بأسلوب علمي أنثراً الخصيتين والمبيضين على اختلاط الأنساب إذا نقلت هذه الأعضاء من شخص لأخر، وقد اعتبرت بحوثهم من الأدلة العلمية التي تعتمد في إثبات حرمة نقل الأعضاء التناسلية، إذ ليس كل عضو يمكن أن يقتى بنقله لأن الأحكام الشرعية تتعلق بعلالها، إذ حياماً تحقق العلة تتحقق المعلوم. ففي حال نقل الذكر أو الفرج يكون الوطء اللاحق لذلك من قبيل الوطء المحرم، شيء بالزنا المحرم، فإنه في حالة زرع الفرج يكون الرجل قد وطى فرجاً لا يملكه لكونه فرج غير امرأته، وفي حالة زرع الذكر تكون المرأة قد وطئت بذلك غير زوجها... انظر: القرار الذي يعنون "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً" والذي أصدرته مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة العدد السادس، الجزء الثالث، وفي دورة مؤتمره الرابع بجدة (١٩٨٥ - ١٩٨٨)، و(٢٠٠١-٢٠١٢). وانظر: الدكتور محمد المختار الشنفي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، المبحث الرابع: نقل وزراعة الأعضاء (ص: ٣٥٤-٣٩٨). [www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=277908](http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=277908).



## ثانياً: زرع أعضاء الجهاز التناسلي:

إن الخلاف بين الفقهاء في حكم نقل الأعضاء ينسحب على حكم زرع الأعضاء التناسلية، فقد أجاز الفقهاء المعاصرون زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة - لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية<sup>(١)</sup>.

### حكم نصب الأجهزة التعويضية للأعضاء التناسلية وأثرها على الإحسان:

إن الاكتشافات العلمية في هذه الناحية كسائر النواحي تتقدم يوماً بعد يوم، وقد تم حديثاً اكتشاف علاج أكيد وفعال للضعف الجنسي والعنة، وهو عبارة عن أجهزة تعويضية يتم تركيبها داخل جسم الرجل فتؤدي الوظيفة المطلوبة منها دون أن تتأثر قدرته على الإنجاب، وهذه الأجهزة تعيش مع الرجل طوال حياته دون أن تتلف، ويتم إدخالها للجسم بعملية جراحية بسيطة لا تستغرق أكثر من ساعة واحدة، ويستخدمها حالياً الكثير من الرجال في العالم<sup>(٢)</sup>.

إذا اتضحت الصورة الواقعية لهذه الأجهزة وصار هناك تصور للمسألة من ناحيتها العلمية، فالحكم فرع التصور<sup>(٣)</sup>، لا يرى الفقهاء المعاصرون حرجاً في استعمالها، بل يرون وجوب ذلك في

(١) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٥١٨٣ / ٧). د. عبد الناصر كعدان: زرع الأعضاء وأخلاقيات الطب من منظور إسلامي. <http://www.ishim.net/ankaadan6/organtransplant.htm>. وقد حدد مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دوره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٢٣-١٨ جمادي الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ١١-٦ فبراير ١٩٨٨ هذه الضوابط الشرعية في قرار تحت عنوان: "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً". وانظر: د. وهبة الزحيلي: نقل الأعضاء من الإنسان والحيوان.. جائز بشروط: الملتقى الفقهي <http://fiqh.islammassage.com/NewsDetails.aspx?id=6132>

(٢) نور الدين أبولحية: أحكام العشرة الزوجية وأدابها <http://noursalam.free.fr/b7.3.htm>

(٣) لحدوث تصور للمسألة من ناحيتها العلمية يجب معرفة عناصر ومقومات القوة الجنسية للرجل ومنها:

- أن تكون الخصيتان في حالة طبيعية، من حيث التركيب، ومن حيث إفراز المني، وإفراز هرمون الخصية الذي يعتبر أهم الهرمونات التي تسسيطر على القوة الجنسية للرجل، فإذا قل أو انعدم قلت وبالتالي أو انعدمت القوة الجنسية، - أن يحدث الانتصاب بطريقة طبيعية، وهو يحدث نتيجة تبيهات الجهاز العصبي الذي يسيطر على النشاط الجنسي، وفي هذا الجهاز مركزان: الأول في المخ، والثاني في الجزء القطني من النخاع الشوكي. فعندما يثار الرجل تترسم صورة الإثارة في المخ، فيتأثر المركز العصبي الخاص بالنشاط الجنسي فيه، ويترتب على ذلك وصول إشارات إلى أعصاب النخاع الشوكي، التي ترسل بدورها تبيهات إلى أعصاب الأوعية الدموية الخاصة بعضو التناسل، عندها تفتح وتمتلئ بالدم فيحدث الانتصاب هناك إلى جانب هذه الوظائف عوامل أخرى مساعدة، وهي عوامل هامة وضرورية في تشكيل القوة الجنسية للرجل. ومنها نوع الغذاء الذي يتناوله الشخص، فالجسم السليم يؤدى كافة وظائفه بطريقة سليمة، والطعام هو الوقود اللازم للجسم كله ولإتمام تأدية الوظائف الضرورية. ومنها العامل النفسي، وهو عامل مهم في القوة الجنسية للرجل فلابد أن يكون هناك حب بين الزوج وزوجته، وأن يكون هذا الحب هو أساس العلاقة بينهما والمعلوم والملاحظ أن المشاكل النفسية والاجتماعية تؤثر على قدرة الرجل الجنسية.



حال عروض العنة ومطالبة الزوجة بحقها في الاستمتاع، فإن الزوج مطالب في ذلك إما باستعمال هذه الأجهزة ونحوها إن ثبت جدواها في تسهيل عملية الاتصال الجنسي بشكل صحيح فينجم عن هذا الاتصال تحقيق الإحسان لكلا الزوجين، وإنما يؤمر بالتفريق مراعاة لحق الزوجة في هذه الناحية ويبيّن الزوجان غير محسنين، ولكن إباحة استعمال تلك الأجهزة ونحوها أو وجوبه مقيد بقيدين:

١. ثبوت عدم ضررها، لأن الكثير من الاكتشافات الطبية تروج كما تروج السلع الاستهلاكية دون بيان أخطارها الصحية، فلذلك يجب البحث في جدوى الجهاز وعدم مضرته قبل استعماله لقوله -صلى الله عليه وسلم- : ( لا ضرر ولا ضرار )<sup>(١)</sup>.
٢. أن يخبر من يريد الزواج بها بذلك نفياً للغرر، لأن الأجهزة الاصطناعية لا تحل محل الخلة الأصلية<sup>(٢)</sup>.

#### حكم العلاج باستعمال المقويات الجنسية وأثرها على الإحسان:

نص الفقهاء على جواز استعمال الرجل للأدوية المقوية للغريزة الجنسية إن كان متزوجاً، وقد من ذلك إعفاف زوجته، قال القرطبي: " ثم عليه أن يتوكى أوقات حاجتها إلى الرجل فيعفها ويعنيها

انطلاقاً من هذا فقد نص الأطباء أن الانتصاب يتم عندما تكون لدى الإنسان رغبة في هذه الممارسة، فيعطي المخ إشارة للدم لكي يتتفق الجسم الكهفي الموجود في العضو التناسلي الذكري، وبعد ذلك تقوم الأوردة بحبس هذا الدم داخل العضو فتحث عملية الانتصاب.

إذا حدث أي عطل في الأعصاب الموصولة بين المخ والجهاز التناسلي أو في شرايين العضو الذكري أو في الأوردة لا تحدث عملية الانتصاب بصورة كاملة وفعالة وهو ما نطلق عليه الضعف الجنسي، فقد يعالج هذا الضعف من خلال عملية جراحية لتوسيع الشرايين أو ربط الأوردة ولكن هذه العملية صعبة جداً ولا تتعذر نسبة نجاحها ٤ % تقريباً، كما أن هناك نوعية معينة من الناس لا يمكن إجراء عمليات جراحية معقدة لهم مثل مرضى السكر والقلب والفشل الكلوي، وبصفة عامة كان تركيب الأجهزة التعويضية أكثر أماناً وفاعلاً لمعظم مرضى الضعف الجنسي.

وهذه الأجهزة التعويضية تقوم بدور الدم الذي يتتفق داخل الجسم الكهفي للعضو الذكري، فإذا لم يتتفق بشكل كاف بسبب عطل في الشرايين أو يتسرّب سريعاً بسبب عطل في الأوردة فيمكن تركيب الأجهزة التعويضية إلى الجسم الكهفي لتجعل العضو منتصباً، ويستطيع المريض بفضلها ممارسة العملية الجنسية في أي وقت.

ويوجد من هذه الأجهزة الآن نوعان، النوع الأول هو القابل للتتمدد والثاني القابل للانثناء. وميزة الأول، هي أنه يجعل العضو الذكري يبدو كما لو كان طبيعياً، أما الثاني، فهو أرخص كثيراً من النوع الأول وتركيبه يتم بسهولة أكثر ولكن مشكلته أنه يجعل العضو كبيراً بصفة مستمرة. انظر: نور الدين أبو لحية: أحكام العشرة الزوجية وآدابها.

nouresalam@hotmail.com

<sup>(١)</sup> سبق تخرّجه، انظر ص (٨٩).

<sup>(٢)</sup> نور الدين أبو لحية: أحكام العشرة الزوجية وآدابها. nouresalam@hotmail.com



عن التطلع إلى غيره، وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها في مضمونها أخذ من الأدوية التي تزيد في باهته، وتقوي شهوته حتى يعفها<sup>(١)</sup>، ولكن ذلك بشروط منها:

١. ثبوت الحاجة إلى استعمال هذه الأدوية والمنشطات، فإن لم تكن هناك حاجة داعية كان إسراها زيادة على الضرر الذي قد يصيب جسمه لذلك.

٢. ثبوت عدم خطر ذلك على صحته، وهو شرط أساسي، ولا يكفي في ذلك أن يجربه غيره، فقد تكون مناعة غيره ومقاومته للأمراض أكثر منه، وقد تكون به من الأمراض ما يتعارض مع استعمال تلك الأدوية، فلذلك لا يجوز استعمال هذه الأدوية إلا بعد استشارة الطبيب الخبير<sup>(٢)</sup>.

**والخلاصة:** أنه لا إحسان في ظل وجود إعاقات مستحکمة يصعب علاجها تعيق الوظيفة وتؤثر على كمال الاستمتاع، وتحقيق المقصود من عقد النكاح من الاستغاف والنسل، فمتى ثبتت الإعاقة وكانت مما لا يمكن علاجها حتى ولو ضرب لها الأجل وحيث قضي بثبوت خيار فسخ النكاح فَلَا ثبوت للإحسان لسقوط أحد شروطه؛ كون الإحسان يتعلق بعين الجماع.

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣/١٢٤).

(٢) نور الدين أبو لحية: أحكام العشرة الزوجية وأدبها. [nouresalam@hotmail.com](mailto:nouresalam@hotmail.com)



### المبحث الثالث

#### المؤثرات الجسدية الطارئة وأثرها على الإحسان

إن الحياة الزوجية مبنية على الاستطابة والمودة والرحمة، فيسود الصفو والأمان بين الزوجين المحسنين؛ فكل شريك ينعم بنهاء العيش في ظل شريك حياته يأنس له، ويجد عنده حاجته فيتحقق مصالح الزواج من الإسكان والولد وحدوث الإعفاف والشبع بالحلال، وتتطفي نيران الشهوة التي قد تأكل صاحبها إن لم يوجد ما يكبح جماحها من الإيمان والتحصين. ولكن قد يعتري هذه الحياة الهانئة ما يذكرها وينزع صمام الأمان منها بنزع مسببات سعادتها واستقرارها؛ كأن يتعرض أحد الزوجين إلى طارئ مؤثر يسبب له إعاقة جسدية تمنعه من ممارسة حياته الطبيعية، وخاصة ما يتعلق بالاتصال الجنسي؛ كإصابة أحد الزوجين بالشلل التام أو تعرض آلة الزوج لبر أو خلل لأي سبب من الأسباب سواء كان مرضًا أو حرقًا أو تفجيرًا أو لأي حادث آخر، وقد تكون الإصابة للزوجة في فرجها كال تعرض لالتهابات وتقرحات شديدة أو لورم سرطاني، أو لحرق يزيل المعالم، فهذا كلّه يحول دون الاتصال الجنسي بين الزوجين فيظلان يعانيان من لهيب الحرمان الذي قد يعرض صاحبه للوقوع في الفتنة المهلكة.

وقد أكد الفقهاء على ضرورة حدوث الاتصال الجنسي وكمال الاستمتاع لحصول مقصود النكاح، وثبتت التحصين، وإعفاف الزوجين وحفظهما من مظنة خطر الانزلاق في مستنقعات الزنا والطريق الحرام. فالسؤال الذي يطرح نفسه ما تأثير هذه الإعاقات الجسدية الطارئة علىبقاء الحياة الزوجية واستمراريتها؟ وبالتالي هل يسقط الإحسان بطروعه مثل هذه الإعاقات على أحد الزوجين أم لا؟

#### أثر الإعاقة الطارئة بعد الدخول على الإحسان:

لا خلاف بين أئمة المذاهب الأربعية<sup>(١)</sup> في عدم ثبوت الإحسان في ظل وجود ما يمنع الوطء ويثبت بها خiar التفريق بين الزوجين بشروط معينة<sup>(٢)</sup>. والإعاقات الجنسية القائمة قبل الزواج والمقارنة له، والتي لا تستجيب للعلاج هي من أشد موانع الوطء كما تقدم بيانه فكان

<sup>(١)</sup> السرخي: المبسوط (١٤٦ / ٥)، السعدي: النفق في الفتاوى (١ / ٣٠١)، مالك: المدونة (٢٠٤ - ١٤٢ / ٢)، الماوردي: الحاوي الكبير (٩ / ٣٨٥)، المزنني: مختصر (٨ / ٢٧٧)، ابن قدامة: المغني (٩ / ٣٨).

<sup>(٢)</sup> قد استطرد الفقهاء في الحديث عن شروط التفريق بين الزوجين. انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٩ / ٧٠٥٥). وغيره من الكتب الفقهية.



الاتفاق على عدم ثبوت الإحسان بها وثبوت خيار التفريق<sup>(١)</sup>. إلا أن آراء الفقهاء اختلفت في جواز التفريق وثبوت الإحسان فيما لو كانت الإعاقة المانعة من الوطء طارئة<sup>(٢)</sup> حادثة بعد الدخول فكانت آراؤهم على النحو التالي:

**القول الأول:** وهو قول للشافعية والأقيس عندهم<sup>(٣)</sup>، وقول للحنابلة<sup>(٤)</sup>، إذ أجازوا التفريق بالإعاقة الطارئة على أحد الزوجين بعد الزواج كما لو كانت الإعاقة قائمة قبله.

**القول الثاني:** وهو قول للشافعية<sup>(٥)</sup>، إذ أثبتوا الخيار للزوجة دون الزوج.

**القول الثالث:** وهو للحنفية<sup>(٦)</sup>، والمالكية<sup>(٧)</sup>، وقول للشافعية<sup>(٨)</sup>، وقول للحنابلة<sup>(٩)</sup>، إذ فرقوا بين الإعاقة السابقة للعقد أو المصاحبة له، وبين الإعاقة التي تطرأ بعد العقد والدخول. فمنعوا التفريق بالإعاقة الجنسية الطارئة على أحد الزوجين بعد الزواج، كمن وطئ امرأته ثم اعترض عنها أو حدث له ما منعه الوطء من علة أو جب أو خصاء أو زمانة.

الأدلة:

**أولاً: أدلة القول الأول:**

واستدلوا بالمعقول من عدة وجوه:

١- يثبت الخيار للزوج كما يثبت للزوجة، وذلك أنها مستحقة المنافع، وهي حرية بأن تشبه بالمستأجرة ولا فرق بينهما في الإعاقة الطارئة<sup>(١٠)</sup>.

للحصول على الضرر بالإعاقة الطارئة كالمقارنة للعقد، ولأنه معنى يثبت به الخيار مقارنا، فيثبت به طارئاً، كالإعسار بالنفقة وكالرق<sup>(١١)</sup>.

(١) السرخسي: المبسوط (٥/١٤٦)، ابن عبد البر: الكافي (٢/٥٦٥)، الجويني: نهاية المطلب في درية المذهب (١٢/٤٩٨)، الزركشي: شرح الزركشي (٥/٢٤٤).

(٢) حادث غير متوقع، حدث بعد أن لم يكن، أي إذا جاء مفاجأة. انظر: ابن منظور: لسان العرب (١/١١٤).

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير (٩/٣٤٧). البغا وآخرون: الفقه المنهجي (٤/١١٣).

(٤) الزركشي: شرح الزركشي (٥/٢٤٤ - ٢٤٥).

(٥) الماوردي: الحاوي الكبير (٩/٣٤٧). البغا وآخرون: الفقه المنهجي (٤/١١٣).

(٦) السرخسي: المبسوط (٥/١٠٣).

(٧) أبو سعيد ابن البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة (٢/٢٢٠)، ابن عبد البر: الكافي (٢/٥٦٥).

(٨) الجويني: نهاية المطلب في درية المذهب (١٢/٤٩٨ - ٤٩٩).

(٩) الزركشي: شرح الزركشي (٥/٢٤٤ - ٢٤٥).

(١٠) الماوردي: الحاوي الكبير (٩/٣٤٧). البغا وآخرون: الفقه المنهجي (٤/١١٣).

(١١) الزركشي: شرح الزركشي (٥/٢٤٥ - ٢٤٤). ابن قدامة: الكافي (٣/٤٣).



واعتراض على هذا القول؛ بحجة أن اليسار الطارئ على نكاح الأمة لا يوجب قطعه، بخلاف اليسار المقتنن بنكاح الأمة، وذلك لأنّهم يعتقدون الأمة مسلمة مقبوسة بنكاح، ويجعلون ما يطأً بمثابة ما يقع بعد تمام الاستيفاء<sup>(١)</sup>.

٢- لأن الإعاقة مؤسفة، والنكاح للأبد، ويعضد ذلك بقياس جلي وعضدي له، فأما القياس فمقصود النكاح حق الاستمتاع وما يطأ عليه من تعذر يضاهي حق الانتفاع في الإجارة، ثم ما يطأ من العيب على العين المستأجرة يقتضي إثبات حق الخيار، كما يثبته العيب الذي يطلع عليه، ولقد كان موجوداً حالة الإجارة. والذي يعضد القياس أنها لو لم تختر، لبقيت في ضرار الإعاقة ما عاشت؛ إذ ليس بيدها مخلص سوى الفسخ<sup>(٢)</sup>.

واستثنى الشافعية طروء العنة بعد الدخول، فإنها لا تجيز للزوجة طلب الفسخ، لحصول مقصود الزواج بالنسبة لها، واستيفائها حقها من الوطء ولو بمرة واحدة تمت قبل حدوث العنة<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: أدلة القول الثاني:

واستدلوا **بالمعقول** بأنه لا خيار للزوج إذا طرأت الإعاقة على زوجته؛ فإن الطلاق بيده، وقد أسلم أصل العقد، ولزم على موجب السلامة، والمرأة في وضع النكاح كالمقبوسة، ومنافعها لا تتبعض ببعض منافع الإجارة<sup>(٤)</sup>. وكما أن لها أن تقسخ برق الزوج إذا حدث عنقها بعد العقد كما كان لها أن تقسخ إذا تقدمت حريتها قبل العقد<sup>(٥)</sup>.

### ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدلوا بعدم ثبوت الخيار للزوجة **بالكتاب والمفهوم** على النحو التالي:

#### أولاً: الكتاب:

- قول الله تعالى: {...وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَغْرُوفِ...}<sup>(٦)</sup>.

- قوله تعالى: {...وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ...}<sup>(٧)</sup> فمن درجة الرجل على المرأة أن يلزمها إجابته إذا دعاها إلى الفراش ولا يلزمها إجابتها<sup>(٨)</sup>.

(١) الجويني: نهاية المطلب في درية المذهب (٤١٤ / ٤١٤ - ٤١٥).

(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٣) المرجع السابق (٤١٥ / ١٢).

(٤) المرجع السابق (٤١٤ / ٤١٤ - ٤١٥).

(٥) الماوردي: الحاوي الكبير (٩ / ٣٤٧).

(٦) سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).

(٧) سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).



## ثانياً: المعقول:

- إن المقصود من ثبوت الحصانة قد حصل لها بالوطأة الواحدة، فهي تقرّرُ النكاح، ولا يبق إلا تلذذ الزوج بها، وتلك شهوة لا يجبر عليها، فيؤمن من إجراء الفسخ بسبب التعذر<sup>(١)</sup>. ويسقط حقها قضاء، وما زاد على الواحدة فهو مستحق ديانة لا قضاء<sup>(٢)</sup>. قال مالك: «فَإِنَّمَا الَّذِي قُدِّمَ مَسْأَةً امْرَأَةً، ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا، فَإِنَّمَا لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرِبُ لَهُ أَجْلٌ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا»<sup>(٣)</sup>.
- ولأنه لما كان رفع العقد بالطلاق إليه دونها كان الوطء فيه حقا له دونها؛ ولأنه لما كان الوطء في ملك اليمين حقا للملك دون المملوكة، كان الوطء في النكاح حقا للناكح دون المنكورة<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بعدم ثبوت الخيار للزوج بالمعقول على النحو التالي:

- لأن مصيبة نزلت به، وإعاقة حدثت بالمعقود عليه بعد لزوم العقد أشبه الحادث بالمبيع<sup>(٥)</sup>. ولا يملك حينئذ إلا الطلاق وهو مما يبغضه الله، إذ ليس من المروءة أن يطلق المرء زوجته لعيب أو مرض طرأ لها بل إن حسن المعاشرة يوجب عليه علاجها<sup>(٦)</sup>. عملاً بقول الله تعالى: {وَعَاسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُنَّمُوْهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} <sup>(٧)</sup>.
- أن الخيار لا يثبت والحال هذه، لأن عيب حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد، فلم يثبت الخيار، كالحادث بالمبيع المعين بعد البيع، وفرق بأن النكاح يستوفي شيئاً فشيئاً، فهو في معنى الإجازة، بخلاف المبيع<sup>(٨)</sup>.

## الرأي المختار:

الراجح عندي - والله أعلم - هو جواز التفريق بالإعاقة الطارئة على أحد الزوجين بعد الزواج كما لو كانت الإعاقة قائمة قبله. وذلك للأسباب الآتية:

- لأنها مستحقة المنافع، وهي حرية بأن تشبه بالمستأجرة ولا فرق بينهما في الإعاقة الطارئة<sup>(٩)</sup>.

<sup>(١)</sup> الماوردي: الحاوي الكبير (٣٧٤ / ٩).

<sup>(٢)</sup> الجويني: نهاية المطلب في درية المذهب (٤٩٨ - ٤٩٩)، الماوردي: الحاوي الكبير (٣٧٣ / ٩).

<sup>(٣)</sup> السرخسي: المبسوط (١٠٣ / ٥).

<sup>(٤)</sup> مالك: الموطأ (٥٨٦ / ٢).

<sup>(٥)</sup> الماوردي: الحاوي الكبير (٣٧٤ / ٩).

<sup>(٦)</sup> ابن قدامة: الكافي (٤٣ / ٣).

<sup>(٧)</sup> مالك: الموطأ (٥٨٦ / ٢).

<sup>(٨)</sup> سورة النساء: الآية (١٩).

<sup>(٩)</sup> الزركشي: شرح الزركشي (٢٤٤ - ٢٤٥ / ٥).

<sup>(١٠)</sup> البغا وآخرون: الفقه المنهجي (١١٣ / ٤).



- لحصول الضرر بالإعاقه الطارئه كإعاقة المقارنة للعقد، ولأنه معنى يثبت به الخيار مقارنا، فيثبت به طارئاً، كإعسار بالنفقة وكالرق<sup>(١)</sup>.

- لأن الإعاقه مؤسه، والنكافح للأبد، ومقصود النكافح حق الاستمتعان وما يطأ عليه من تعذر يضاهي حق الانتفاع في الإيجار، ثم ما يطأ من العيب على العين المستأجرة يقتضي إثبات حق الخيار، كما يثبت العيب الذي يطلع عليه، ولقد كان موجوداً حالة الإيجار.

- وأنها لو لم تختر، لبقيت في ضرار الإعاقه ما عاشت؛ إذ ليس ببدها مخلاص سوى الفسخ<sup>(٢)</sup>.

**وخلصه القول:** أنه بالنظر إلى آراء الفقهاء وحجتهم في إثبات خيار التفريح بالإعاقات الجنسية سواء السابقة للدخول أو الطارئة الحادثة بعده والتي يتعرّض علاجها يتضح أن جواز التفريح مرهون بمدى إمكانية حدوث الوطء الذي يتحقق من خلاله مقصود النكافح من حصول النسل والإعفاف والتحصين وقضاء الشهوة، فحيث ثبت تعذر الوطء ثبت الفسخ وسقط الإحسان لسقوط شرط من شروطه؛ لأن هذه المسألة تتفرع عن أصل اشتراط الوطء ضمن شروط الإحسان، والإحسان عبارة عن كمال الحال، فلا يثبت إلا بوطء موصوف بكونه نعمة كاملة من الجانبين. وهذا ما أراه صواباً في هذه المسألة لما ذكرته من أسباب ولما بررت به ترجيحي لجواز التفريح بالإعاقات الطارئة وأيضاً للأقىسة الآتية:

- قياساً على البكر حيث الحكم بعدم إحسانه كان لمعنى ألا وهو الحرمان من مسببات الاستعفاف وهذا ينطبق على من تعرض لإعاقة جنسية بعد الدخول تسبّب في فقده لهذه المسببات.

- قياساً على الحكم بثبوت خيار التفريح بين الزوجين بإصابة أحدهما بإعاقة جنسية بعد الدخول كثبوته قبله بجامع عدم تحقيق المقصود من النكافح من الاستعفاف والتحصين والنسل.

- قياساً على الحكم بسقوط الإحسان بالردة؛ لاختلال شرط من شروط الإحسان عند من اشترط الإسلام<sup>(٣)</sup>.

(١) الزركشي: شرح الزركشي (٥ / ٢٤٤ - ٢٤٥)، ابن قدامة: الكافي (٣ / ٤٣).

(٢) الجويني: نهاية المطلب في درية المذهب (١٢ / ٤١٤ - ٤١٥).

(٣) السرخسي: المبسوط (٥ / ١٥١)، مالك: المدونة (٢ / ٢٠٧)، ابن البراذعي: التهذيب (٢ / ٢٣٨).



## المبحث الرابع

### الأمراض المعدية والوراثية وأثرها على الإحسان

#### أولاً: الأمراض المعدية:

إن الإسلام ينطلق باهتماماته في الجوانب الصحية بصورة عامة من منطلق أن الحفاظ على النفس والبدن، والعقل والنسل، من الضروريات الأساسية التي جاءت الشريعة لأجل الحفاظ عليها، وحمايتها وتنميتها، وبشهادة أهل الطب والاختصاص، فإن الأمراض المعدية تهدد بعض هذه الضروريات، لذا كان حثما بيان حكم الشرع فيها وفيما يتربّع عليها من آثار، وحكم استمرار الحياة الزوجية في ظل وجودها في أحد الزوجين، ولكن للحكم على الشيء لا بد من الوقوف على حقيقته ومعرفة قول الطب فيه.

#### مفهوم المرض المعدى:

#### أولاً: مفهوم المرض:

**المرض لغة:** السُّقم، وهو نقىض الصحة، فأصل المرض النقصان فالمريض ناقص القوة، والمرض عند الإطلاق فهي: الداء، والسالم، والسقام، والسقما، والشكو، والضر، والضراء، والضمان، والضنى، والعلة، والنصب، والوجع، والوصب، والسوء.

**المرض اصطلاحاً:** هو حالة غير طبيعية أو بلية تصيب الجسم البشري أو العقل البشري محدثة ازعاجاً، أو ضعفاً في الوظائف، أو إرهاقاً للشخص المصاب مع إزعاج. يستخدم هذا المصطلح أحياناً للدلالة على أي أذى جسدي، إعاقة، متلازمة، أعراض غير مرحة، سلوك منحرف، تغيرات لا نمطية في البنية والوظيفة، وفي سياقات أخرى قد يستلزم الأمر التمييز بين هذه الأمور كلها<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: مفهوم العدوى:** العدوى: هي اسم من أعدى يُعدى، فهو مُعدٍ، ومعنى أعدى أي أجاز الداء الذي به إلى غيره، أو أجاز داء بغيره إليه، فهو انقال الداء من المريض به إلى الصحيح بوساطة ما، وأصله من عدا يعود إذا جاوز الحد. وتعادى القوم أي أصاب هذا مثل داء هذا<sup>(٢)</sup>.

#### ثالثاً: مفهوم المرض المعدى كمركب إضافي:

(١) (<http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B1%D8%B6>)، وغيرها من العديد من الكتب العلمية وموقع الانترنت التي تحدثت عن مفهوم المرض. موقع: طب النبي المصطفى.

(٢) ابن منظور: لسان العرب (٣٩ / ١٥)، معجم المعاني الجامع: معنى عدوى

[http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang\\_name=%D8%B9%D8%B1%D8](http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang_name=%D8%B9%D8%B1%D8)



هي الأمراض القابلة (القادرة) لانتقال من فرد أو مجموعة أفراد إلى فرد آخر أو مجموعة أفراد أخرى، ويكون مسببها كائن حي ولها طرق مختلفة تنتقل بواسطتها مسبباتها من المicroبات والفيروسات وغير ذلك...<sup>(١)</sup>.

### حكم التفريق بين الزوجين بالأمراض المعدية:

قد علم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومعرفة درجة المرض الذي يحمله كل من الزوجين هي التي تحدد مدى خطورته، ومدى تأثيره على استمرار الحياة الزوجية، في هذه الحالة لابد من مراجعة جهة الاختصاص من الناحية الطبية لينظر هل لهذه الأمراض من الخطورة ما تدفع إلى القول بضرورة التفريق بين الزوجين حفاظاً على حياة السليم منهم وعلى ذريتهما أم لا؟<sup>(٢)</sup>.

وبعد عرض مسألة خيار التفريق بين الزوجين بالإعاقات، وبيان آراء الفقهاء فيها والرأي الراجح منها فقد لاحظت أن العيوب التي جعلها الفقهاء سبباً موجباً للتفريق بين الزوجين هي في مجملها ما لا يتحقق معها مقصود النكاح. وحيث يتبيّن لنا أن المرض المعدى الخطير هو عيب يخل بمقاصد الزواج كونه يهدد النفس والنسل بشكل مباشر، وهو من الضروريات الخمس الذي يتوجب حفظها، فالمريض بالمرض المعدى يعيش في بؤس وألم في الحال أو في المال، حيث إنه إما أن يكون حاملاً للمرض نفسه دون ظهور الأعراض المرضية، عليه بعض أنواع مرض الالتهاب الكبدي (الهيباتايتيس)، وإما أن يكون مصاباً بأحد الأمراض المعدية الخطيرة ويعاني من شدة أعراضها كالإيبولا، فالأول قد ينتقل مرضه إلى زوجته ونسلهما، والثاني سيكون مريضاً بالفعل إما مريضاً معدياً باللاماسة أو المعاشرة الزوجية، أو مريضاً يثير النفرة في النفس، كالتشوه الجسمي في أحد الأعضاء، وفي كلا الحالين، ستخلو الحياة الزوجية من حسن المعاشرة والرحمة بين الزوجين وسيقوت المقصود من النكاح.

لذلك، فإنني أرى أن الأمراض المعدية الخطيرة تعد من الأمراض التي يجوز فيها فسخ عقد النكاح، وأعزز رأيي بالعلم التالي:

### ١. نظرة الشريعة الإسلامية للعيوب المجزئة للتفرق بين الزوجين:

(١) ( ) . منتديات الموصل . http://infectdiseases.blogspot.com/2012/09/blog-post\_7421.html .

. http://www.almawsil.com/vb/showthread.php/103581-

(٢) أ. د: عبد الله الطيار : أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين ، موقع: منار الإسلام . http://www.m-islam.com/articles.php?action=show&id=855



بالنظر إلى موقف الشريعة من العيوب المحيزة للتفريق بين الزوجين، نجد أنها تجيز التفريق بكل عيب يخل بمقاصد النكاح، والمرض المудى عيب خطير، إذ يصعب تشخيصه وعلاجه رغم تقديم العلم والطب وإن وجد العلاج لبعضها، فلا شك أن علاج المصاب بالمرض المعدى يحتاج إلى كثير من الرعاية الصحية من مستشفيات ومختبرات وكوادر طبية مما يشكل عبئاً اقتصادياً ومالياً على الأسرة والمجتمع، بالإضافة لما يسببه من الألم النفسي على المريض وأسرته، فمن هنا كان لابد من اعتبار المرض المعدى عيباً يفرق بين الزوجين.

#### ٢. مراعاة مقاصد الشريعة والموازنة بين المصالح والمفاسد: <sup>(١)</sup>

لقد جاءت أحكام الشريعة لرعاية مصالح العباد بدفع المفاسد عنهم وتحقيق مصالحهم، ومقاصد النكاح من حفظ النفس والنسل من جملة هذه الأحكام، فإذا اخل هذا المقصود منه وأصبح يسبب ضرراً متحققاً لأحد الزوجين، إما على نفسه أو على نسله، فهنا يتوجب دفع المفسدة المتحققة، وذلك بإعطاء حق جواز التفريق بين الزوجين للمتضرر منهم، وقد ثبت من خلال البحث أن المرض المعدى يخل بمقاصد الزواج وبهدد الزوجين والذرية بأمراض خطيرة ناتجة عن العدوى، فيترتب عليه مفسدة عامة تلحق بالمجتمع، ومفسدة خاصة تلحق بالأسرة، وهذه المفسدة قوية تعارض المصلحة المتحققة باستمرار الزواج، ولما كان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة جاز التفريق بين الزوجين بالمرض المعدى.

كما أن العلم الحديث بات يكشف عن آلاف الأمراض المعدية التي وقف الطب عاجزاً عن علاج بعضها، بل وتشخيصه، فكان لابد من اعتبار المرض الخطير المعدى ضمن العيوب التي يثبت بها جواز التفريق، وذلك حفاظاً على المصالح التي جاءت الشريعة لرعايتها.

#### ٣. استصحاب الأصل: <sup>(٢)</sup>

إن العيب يخرم الرضا، والرضا أساس تقوم عليه جميع العقود ومنه عقد الزواج؛ ويكون الرضا في كل عقد بناء على الأصل وهو السلامة من العيوب، فإذا ظهر العيب خرم الرضا به؛ كونه يخرم الإرادة، فكان الرضا على المحل السليم وليس على المحل المعيب، بناء على ذلك أمكن استصحاب صفة مؤثرة في الحكم وهي السلامة من العيوب، فإذا وجدت جاز التفريق بين الزوجين.

#### أثر الأمراض المعدية على الإحسان:

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر (٨/١).

(٢) ابن السبكي: الأشباه والنظائر (٢٣/١).



عرفنا أن الإحسان كمال الحال وهو نعمة من تمام النعم، ولا يثبت إلا بشروط هي مجموع صفات الكمال، وكمال الحال لا يلائمه وجود مرض مؤذ متعد الضرر يحول دون استيفاء النعمة واستقرار الزواج وتحقيق مقاصده، لذا فحيث ثبت وجود المرض في أحد الزوجين وحدد أهل الطب والاختصاص درجة خطورته على الأسرة والمجتمع، جاز التفريق بين الزوجين بفسخ عقد الزواج، ويترتب على ذلك الفسخ سقوط الإحسان لعدم تمام النعمة بسقوط شرطه وهو صحة النكاح.

### نماذج للأمراض المعدية وأثرها على الزوجية والتحصين:

من الأمراض المعدية ما هو قديم منذ عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومنها ما هو معاصر. وقد تحدث علماء الشرع والطب باستفاضة في كثير من مؤلفاتهم<sup>(١)</sup> عن كثير من الأمراض المعدية وأثرها على الحياة الزوجية واستمراريتها، ومن هذه الأمراض: مرض الجذام<sup>(٢)</sup>، والبرص<sup>(٣)</sup>، والزهري<sup>(٤)</sup>، والسيلان<sup>(٥)</sup>، والإيدز<sup>(٦)</sup>، والجرب<sup>(٧)</sup>، والإيبولا<sup>(٨)</sup>، وغيرها. وقد فرقوا بين الأمراض التي

<sup>(١)</sup> من هذه الكتب كتاب: الفسخ القضائي بعيوب الزوجين في الفقه الإسلامي (من ص: ٥٣٥ إلى ص: ٥٧٠). للدكتور: محمد الحسن مصطفى البغا تحدث فيه عن الإعاقات الجسدية المعدية وأقوال الفقهاء فيها وكيفية ثبوتها وثبتوت الخيار بها.

<sup>(٢)</sup> الجذام: هو داء معروف وعلة عظيمة وسأفصل الحديث عنه لاحقاً في معرض حديثي عن الأمراض المعدية القديمة.

<sup>(٣)</sup> البرص: بالفتح بياض وهو داء معروف وعلنته أن يعصر اللحم فلَا يحرر، ولا فرق بين أبيضه وأسوده الأرداً من الأبيض؛ لأنه مقدمات الجذام، وبشبهه في لونه البهق، والنابت على الأبيض شعر أبيض، وعلى البهق أسقر، وإذا نحس البرص بإبرة خرج منه ماء، ومن البهق دم، وعلامة البرص الأسود التقليس والتقطير، بخلاف الآخر، والطيار منه يتزايد، وربما انتقل لغيره. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٤/١٣٧)، الخريشي: شرح مختصر خليل (٣/٢٣٦)، النووي: تحرير ألفاظ التبييه (ص: ٢٥٤)، الكلوذاني: الهدایة (ص: ٣٩٤).

<sup>(٤)</sup> الزهري (ويُعرف أيضاً باسم الإفرنجي والسفل): هو مرض متقول جنسياً يحدث بسبب جراثيم. وهو يصيب بالعدوى المنطقة التناسلية أو الشفتين أو الفم أو الشرج عند النساء والرجال. وهو قد يمر من الأم إلى الجنين خلال الحمل أو الولادة. يمكن أن يتسبب الزهري بالعديد من الأعراض. وأعراضه تشبه أعراض أمراض أخرى. ويوصف الزهري في مراحل، إلا في حال تمرير العدوى من الأم إلى الطفل خلال الولادة. ولكن مرحلة من الزهري أعراض مختلفة. ينتقل الزهري في المقام الأول عبر الاحتكاك مع فرحة شخص مصاب بالعدوى في أثناء ممارسة الجنس. تستطيع الجراثيم دخول الجسم من خلال شقوق أو خدوش على الجلد أو الأغشية المخاطية. ويحدث الزهري الخلقي عندما تمرر الأم المصابة بالعدوى الزهري إلى جنينها في أثناء الحمل أو الولادة. انظر: موقع موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز العربية للمحتوى الصحي.

<http://www.kaahe.org/health/ar/849>

<sup>(٥)</sup> داء السيلان: هو مرض متقول جنسياً قابل للشفاء يحدث بسبب جراثيم. تحمل الجراثيم المُسببة لداء السيلان في المني والسوائل المهبلية. ويبلغ عن ملايين الحالات في أرجاء العالم كلّ سنة. ويكون لدى المراهقين والشباب الناشطين جنسياً أعلى معدلات للإصابة بداء السيلان. لا يُظهر بعض المصابين أعراضًا لعدة أشهر بعد الإصابة بعدها داء السيلان. وهذا يجعل انتشار داء السيلان أسهل. يمكن أن يتسبب داء السيلان إذا ترك دون معالجة بمضاعفات صحية، مثل الغم عند الرجال والنساء. تستخدم أدوية المضادات الحيوانية غالباً لعلاج داء السيلان، إلا أن علاج داء السيلان يُصبح أكثر صعوبة بسبب ارتفاع سلالات داء السيلان المقاومة للأدوية في أرجاء العالم. يجب في حالة إصابة شخصٍ بداء السيلان فحص جميع



يمكن علاجها لو ضرب لها الأجل وبين التي لا أمل في الخلاص منها؛ ولا يتسع المقام هنا للحديث عنها دفعاً للإطالة للتكرار، لذا سأكتفي بذكر نموذج لمرض معقد قديم حذر منه الرسول - صلى الله عليه وسلم - وتحدث عنه الفقهاء وبينوا مدى تأثيره على استمرار الحياة الزوجية، وعلى الإحسان، فسأذكر بعض ما كتب عن مرض الجذام، ثم سأتناول الحديث عن نموذجين لمرضين معاصرین، وهما مرض التهاب الكبد الوبائي (الهيباتيتس)، ومرض الإيبولا، وأبين ما هيتهما ومدى خطورتهما لأصل إلى بيان أثرهما علىبقاء الزواج والإحسان.

### أولاً: مرض الجذام:

#### تعريف الجذام:

**الجذام في اللغة هو: القطع<sup>(٤)</sup>.**

#### أما في الاصطلاح:

فهو مرض جلدي مزمن معنده تسببه عصبية تسمى المقطرة الجذامية وهي عصبية قضيبية الشكل تقاوم الحمض، وتتكاثر ببطء شديد، وتصل فترة حضانة المرض إلى نحو خمسة أعوام. ويمكن أن يحتاج ظهور الأعراض إلى فترة يمكن أن تمتد إلى ٢٠ عاماً. ويسبب الجذام، إن لم

شركائي الجنسين، ثم معالجتهم في حال إصابتهم بالعدوى، للوقاية من انتشار المرض. أفضل طريقة لتجنب داء السيلان هي بالامتناع عن ممارسة الجنس نهائياً خارج إطار العلاقة الشرعية، على أن يكون الزوجان قد خضعوا لاختبار وثبتت عدم إصابتهما. العازل الذكري فعالة في تقليل خطورة الإصابة بداء السيلان، لكنها ليست ناجعة ١٠٠٪. انظر: موقع موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز العربية للمحتوى الصحي.

<http://www.kaahe.org/health/ar/849>

(١) الإيدز: هو مرض ينجم عن فيروس يدمّر الجهاز المناعي في جسم الإنسان، فيصبح عرضة للأمراض القاتلة والأورام السرطانية. وكلمة الإيدز مشتقة من الحروف الأولى للاسم العلمي باللغة الانجليزية لهذا المرض (A.I.D.S) وهي: مكتسب "Acquired Immuno Deficiency Syndrome" والاسم العربي لهذا المرض هو "متلازمة العوز المناعي المكتسب" يمكن أن تنتقل عدوى مرض الإيدز للإنسان دون أن تظهر عليه أية أعراض لسنوات طويلة. فعدوى الإيدز هي المرحلة التي يهاجم فيها الفيروس المعرف باسم HIV (Human Immuno-deficiency Virus) [http://www.alamat.med.sa/med\\_article20.shtml](http://www.alamat.med.sa/med_article20.shtml)

(٢) الجرب: هو حالة جلدية تسبب الحفّاك الشديد تنتج بسبب حشرة مجهرية تُدعى باسم "القارمة الجزرية"، وتصيب الناس من كل الأعراق والطبقات الاجتماعية. وهو سريع الانتشار في حالات الازدحام حيث يتم تماشياً متكرراً بين الأشخاص. كما يمكن أن يكون انتقال الجرب سهلاً بين الشركاء الجنسيين وبين أعضاء الأسرة الواحدة. وهو ينتقل أيضاً عن طريق المشاركة في استخدام المناشف والملابس وأماكن النوم.

(٣) مرض فيروس الإيبولا المعروف سابقاً باسم حمى الإيبولا النزفية، هو مرض وخيم حاد وخطير. وسأفصل في الحديث عنه لاحقاً في هذا البحث كنموذج للأمراض المعدية الخطيرة.

انظر: منظمة الصحة العالمية: <http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs103/ar>

(٤) ابن منظور: لسان العرب (١٢ / ٨٨).



يُعالج، تلقاءً تدريجياً ودائماً لجلد المصاب به، وأعصابه، وأطرافه، والغشاء المخاطي للسبيل التنفسي العلوي، وكذلك عينيه. حيث يفقد الإحساس بالألم وتتآكل أطراف الأصابع وتقطع الأعضاء، وتظهر تورمات صغيرة بالوجه، ويغلب ثبوته إذا ثبت في الوجه - والعياذ بالله تعالى - ويتصور في كل عضو، حيث يحمر هذا العضو ثم يسود ثم يقطع اللحم عن تقرح ويتناشر ويتقاذف<sup>(١)</sup>.

### طرق عداوه:

الجدام مرض معدي ولكنه ليس شديد العدوى، فهو ينتقل عبر رذاذ الأنف والقم، أثناء المعايشات لفترة طويلة والمخالطات الحميمية والمتواترة مع حالات مصابة ولم يُ تعالج. أما الانتقال غير المباشر للمرض فيُعد احتمالاً بعيداً.

### مدى خطورته:

بالرغم من أن الجدام علة عظيمة كونه مريضاً معدياً ومؤذياً إلا أنه يمكن علاجه في الوقت الحاضر، ويتحول تقديم العلاج في أولى مراحل الإصابة به دون الإصابة بالعجز، وتحتاج منظمة الصحة العالمية منذ عام ١٩٩٥ م العلاج بأدوية متعددة بالمجان لجميع المرضى في أنحاء العالم كافة، كما أنها توفر علاجاً بسيطاً ولكنها ناجع للغاية من جميع أنواع الجدام، ولا يزال الإبكار في تشخيص المرض وعلاجه بأدوية متعددة هو العنصر الأساسي في القضاء عليه بوصفه مشكلة من مشاكل الصحة العمومية<sup>(٢)</sup>.

### أثر مرض الجدام على استقرار الحياة الزوجية وثبوت الإحسان:

اختلف الفقهاء في ثبوت خيار التفريق بين الزوجين بعلة الجدام، فكانت أقوالهم على النحو التالي:

**القول الأول:** وهو لمحمد بن الحنفية<sup>(٣)</sup>، والماليكي في قول لهم<sup>(٤)</sup>، إذ ذهبوا إلى ثبوت الخيار للزوجة دون الزوج بعلة الجدام البين المتفاوح الذي لا يتحمل النظر إليه وتغضض الأ بصار دونه.

<sup>(١)</sup> ابن نجيم: البحر الرائق (٤/١٣٧)، الجوني: نهاية المطلب (١٢/٤٠٨)، النووي: تحرير ألفاظ التبيه (ص: ٢٥٤)، الكلوذاني: الهداية (ص ٣٩٤)، عبد العزيز السلمان: الأسئلة والأجوبة الفقهية (٧/٥٥). منظمة الصحة العالمية | الجدام

<http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs101/ar>

<sup>(٢)</sup> منظمة الصحة العالمية | الجدام  
[/http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs101/ar](http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs101/ar)

<sup>(٣)</sup> السرخسي: المبسوط (٥/٩٧).

<sup>(٤)</sup> مالك: المدونة (٢/١٨٧).



**القول الثاني:** وهو لأبي حنيفة وأبي يوسف<sup>(١)</sup>، إذ ذهبا إلى عدم ثبوت الخيار بعلة الجذام.

**القول الثالث:** وهو لبعض المالكية<sup>(٢)</sup>، إذ ذهبا إلى أن المرأة ترد بالجذام وإن كان قليلاً ولو جوّمعت به، وأما جذام الرجل فيرد به إن كان بينا<sup>(٣)</sup>.

**القول الرابع:** وهو للشافعية في قول لهم<sup>(٤)</sup>، والمالكية في قول لهم<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، إذ ذهبا إلى أن في الجذام الخيار قليلاً كان أو كثيراً، وسواء كان في الزوج أو الزوجة.

**الأدلة:**

**أولاً: أدلة القول الأول، وهم القائلون بثبوت الخيار للزوجة دون الزوج بعلة الجذام:**

فقد استدلوا من السنة على النحو التالي:

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا عَدُوٌّ وَلَا طَيْرَةٌ، وَلَا هَامَةٌ وَلَا صَفَرٌ، وَفَرِّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ»<sup>(٧)</sup>.

**وجه الدلالة:** اعتبروا هذا الحديث في حق الزوجة فأثبتوا لها الخيار إذا كان الزوج على حال لا تطبيق المقام معه؛ حيث لا طريق له سواه، دفعاً للضرر عنها؛ لأنَّه تعذر عليها الوصول إلى حقها؛ لمعنى فيه فكان منزلة ما لو وجدته مجبوباً أو عنيناً، بخلاف جانب الزوج لأنَّه متمنٌ من دفع الضرر بالطلاق<sup>(٨)</sup>.

**ثانياً: أدلة القول الثاني، وهم القائلون بعدم ثبوت الخيار بعلة الجذام:**

فقد استدلوا على عدم ثبوت الخيار للزوج بما استدل به أصحاب القول الأول، أما في عدم ثبوته للزوجة، فقد استدلوا **بالمعقول**، فكان استدلالهم على النحو التالي: وهو أن الأصل عدم الخيار لما فيه من إبطال حق الزوج، وبهذه العيوب لا ينسد عليها باب استيفاء المقصود إنما نقل

(١) السرخسي: المبسوط (٥/٩٧).

(٢) المواق: الناج والإكليل (٥/١٤٦).

(٣) المواق: الناج والإكليل (٥/١٤٦ - ١٤٨).

(٤) الماوردي: الحاوي الكبير (٩/٣٤٢).

(٥) الخرشبي: شرح مختصر خليل (٣/٢٣٦).

(٦) ابن قدامة: المغني (٧/١٨٥)، البهوي: كشاف القناع (٥/١٠٦).

(٧) سبق تخرجه ص(٨٧)، والمقصود بـ(لا عدو) أي لا عدو مؤثرة بذاتها وطبعها وإنما التأثير بتقدير الله عز وجل والعدو سرارة المرض من المصاص إلى غيره. وقيل هو خبر بمعنى النهي أي لا يتسبب أحد بعدو غيره. انظر: صحيح البخاري (٧/١٢٦).

(٨) المراغيناني: الهدایة (٢/٢٧٤)، السرخسي: المبسوط (٥/٩٧).



رغبتها فيه أو تتأذى بالصحبة والعشرة معه، وذلك غير مثبت لها الخيار، كما لو وجدته سيء الخلق أو مقطوع اليدين أو الرجلين بخلاف الجب والعنة؛ لأنهما يخلان بالمقصود المشروع له النكاح، وهذه العيوب غير مخلة به فافترقا؛ ففي الجب والعنة يكون الزوج ظالماً في إمساكها من غير حاجة إليها، وللقارضي ولإرادة إزالة الظلم بالطلاق، وهنا الزوج غير ظالم في إمساكها مع صدق حاجته إليها، وذلك لا يثبت لها الخيار<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: أدلة القول الثالث، وهم القائلون برد المرأة بالجذام قليلاً كان أو كثيراً أما الرجل يرد إن كان بیناً:**

واستدلوا **بالمعقول** بأنه ترد المرأة بالجذام وإن كان قليلاً ولو جوّعت به؛ لأنّه يخشى حدوثه بالآخر وقل ما سلم الولد، وإن سلم كان في نسله، وأما جذام الرجل فيرد به إن كان بیناً<sup>(٢)</sup>.

**رابعاً: أدلة القول الرابع، وهم القائلون بالرد بالجذام قليلاً كان أو كثيراً، وسواء كان في الزوج أو الزوجة:**

فقد استدلوا من **السنة والمعقول** على النحو التالي:

**أولاً: السنة:**

١. قال سعيد بن ميناء، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجنوم كما تفر من الأسد»<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث عام يشمل الزوج والزوجة ولفظ الجذام أيضاً عام ويشمل القليل والكثير.

٢. وعن عمرو بن الشريدي، عن أبيه، قال: كان في وفْدٍ تَقِيفِ رَجُلٍ مَجْدُومٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّا قَدْ بَأْيَعْنَاكَ فَارْجِعْ»<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** عدم مبادلة الرسول للرجل باليدي دليل على اجتناب مخالطة المجنوم وهذا في حق الزوجين أولى<sup>(٥)</sup>.

**ثانياً: المعقول:**

(١) المراغباني: الهدية (٢/٢٧٤)، السرخسي: المبسوط (٥/٩٧).

(٢) المواق: الناج والإكليل (٥/١٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/١٢٦)، (٥٧٠٧)، باب: الجذام. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (كتاب الأطعمة، باب: من كان ينقى المجنوم)، (٥/١٤٢)، (٢٤٥٤٣).

(٤) صحيح مسلم (٤/١٧٥٢)، (٢٢٣١)، (١٧٥٢)، باب اجتناب المجنوم وتحريه.

(٥) الماوردي: الحاوي الكبير (٩/٣٤٢).



أن الجذام فيما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب عفن معِدٍ كثيراً وهو داء يؤثر في حق عامة الناس في المنع عن الاستمتاع والواقع عيافة ونفراً؛ لذا فإنه يثبت الخيار، فلا تكاد نفس أحد أن تطيب بأن يجامع من هو به فلا يسمح بالمُخالطة، فلما يسلم الولد وإن سلم أدرك نسله وتعدى إلى الخليط<sup>(١)</sup>.

**الرأي المختار:** الذي أراه راجحاً في هذه المسألة - والله أعلم - خاصة في زماننا هذا وبعد تقدم الطب واكتشاف أدوية نجحت في علاج الجذام، ولأن رباط الزوجية رباط متين يجب الحفاظ عليه بكافة السبل المشروعة؛ لذا أرى أن يضرب للمصاب المدة اللازمة للعلاج والشفاء يحددها أهل الطب والاختصاص، فإن لم يخضع المريض للعلاج أو خضع له ولم يكتب له الشفاء، عندها يثبت خيار التقرير بالجذام قليلاً كان أو كثيراً، وسواء كان في الزوج أو الزوجة، وذلك للأسباب التالية:

١- للأدلة العامة الصريحة والصحيحة التي تحذر من خطر الجذام وتتفرّد منه، ولم تخصص الزوج أو الزوجة، ولم تفرق بين كثير المرض وقليله.

٢- لكون الجذام داء تعافه النفوس، وتنتأذى منه سواء كان في الزوج أو الزوجة فلا يكمل معه الجماع والاستمتاع، وهو معِدٌ متعد الضرر للنساء والولد والمُخالطين، وقليله يصير كثيراً، ومؤذٍ بمنظره للآخرين، فعن ابن عباس-رضي الله عنه- أن النبي-صلى الله عليه وسلم-: «لا تديموا النظر إلى المجنومين»<sup>(٢)</sup>. وعن ابن أبي ملِيكَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ-رضي الله عنه- مَرَّ بِإِمْرَأَةٍ مَجْدُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا أَمَّةَ اللَّهِ لَا تُؤْذِي النَّاسَ لَوْ جَسَتِ فِي بَيْتِكِ»<sup>(٣)</sup>.

وقال العلامة ابن القيم: "والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع"<sup>(٤)</sup>.

إذاً ما تأملنا لفظ الفرار من المجنوم مثلاً، وجعله كالفار من الأسد، أدركنا أن المريض يحمل عدوى سريعة الانتقال للغير بالمُخالطة واللامسة والقرب منه لهذا كان الابتعاد عن مرضى الجذام وعدم مُخالطتهم هو أفضل وسيلة للوقاية منه<sup>(٥)</sup>.

(١) الشافعي: الأم (٥/٩٢)، الماوردي: الحاوي الكبير (٩/٣٤٢)، الجويني: نهاية المطلب (١٢/٤٠٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (كتاب: الأطعمة، باب: من كان ينقى المجنوم، ٥/١٤٢)، ح: ٢٤٥٤٤. رجال إسناده ثقات، قال الألباني: صحيح، انظر: الألباني: الجامع الصغير وزيادته (١٣٢٣/١).

(٣) أخرجه مالك في موطئه: (كتاب: الحج، باب: الطواف بالبيت راكباً أو مشياً، ١/٤٢٤).

(٤) ابن القيم: زاد المعاد (٥/١٦٦).



### أثر خلاف الفقهاء في الخيار بالجذام على ثبوت الإحسان:

حيث ثبت خيار التفريق وفسخ عقد الزواج بالجذام في أي قول من أقوال الفقهاء يسقط الإحسان لتعلقه بصحة النكاح، وبناء على ما رجحت من ثبوت خيار التفريق بين الزوجين بعلة الجذام قليله وكثيره سواء كان للزوج أو للزوجة، بعد فشل العلاج، أرى أنه لا إحسان للزوجين في ظل وجود مثل هذا المرض.

### ثانياً: مرض التهاب الكبد الوبائي :

قبل الحديث عن أثر مرض التهاب الكبد الوبائي الفيروسي على الإحسان وثبت خيار التفريق بين الزوجين لا بد أن نتعرف على ماهية هذا المرض ومدى خطورته وسرعة انتشاره حتى نصل إلى الحكم الفقهي في إحسان الزوجين إن أصيب أحدهما أو كلاهما بهذا المرض.

#### ما هو التهاب الكبد الوبائي:

يسمي بالإنجليزي (( Hepatitis ))، وهو مرض فيروسي خطير يصيب الكبد ويشكل خطراً عظيماً على صحة الإنسان، نظراً لوظائفه التي لا يمكن الاستغناء عنها<sup>(٢)</sup>، و الخطير الأعظم هو التأخر في اكتشاف المرض مما قد يؤدي إلى تلف مزمن في خلايا الكبد، وقد يؤدي إلى الموت، نتيجة لعدة أسباب منها الإصابة ببعض الفيروسات، أو اضطراب المناعة الذاتية، أو بسبب التسمم الناتج عن تناول جرعات مضاعفة من الأدوية.

ويكون هذا المرض من عدة أنواع وهي: ((A، B، C، D، E، F، G)). وأخطرهم على الإطلاق ((B) و (C)).

#### النوع الأول: التهاب الكبد الوبائي (A):

لقد عرف التهاب الكبد الوبائي A سابقاً باسم التهاب الكبد المعدني، وتنتقل العدوى عن طريق الفم من خلال الماء أو الطعام الملوثين بالفيروس<sup>(٣)</sup>، ومعظم الحالات تحدث بدون أعراض،

<sup>(١)</sup> منال العشي: أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية- رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية في غزة ص (١٦).

<sup>(٢)</sup> وظائف الكبد / قبل أن أورد لكم وظائف الكبد، ادعوكم لحمد الله تعالى و شكره على هذه النعمة العظيمة ، فالوظائف التي يقوم بها ندلل على عظمته الله: مخزن الجلوكوز (السكر) اللازم للطاقة، ومخزن للحديد، والفيتامينات والأملاح المعدنية.

ومصنع البروتينات الازمة لبناء الجسم و المحافظة على حيويته و نموه و تطوره، ومصنع العصارة الكبدية الازمة لهضم الطعام ( الدهون ) في الأمعاء و يقتل الجراثيم التي بها، ويزيل سميه الأطعمة، والأدوية، ويفحل المركبات المعقدة والكحول.

<sup>(٣)</sup> ونادراً ما ينتقل هذا المرض عن طريق الدم الملوث بالفيروس من خلال تلوث الإبر ونقل الدم من شخص مريض إلى آخر سليم. النقطة المهمة ... أن العدوى تنتقل عن طريق البراز وهو ما يُسمى Feco – oral



وقد تظاهر على شكل أعراض إنفلونزا، كحمى خفيفة مصحوبة بفقدان شهية وغثيان وألم في البطن واضطراب معوي. وبعد عدة أيام تبدأ مرحلة الاصفرار بالجلد والعيون، وتعقب هذه المرحلة مرحلة الشفاء التي قد تستغرق أسابيع يستمر بها تضخم الكبد لبعض الوقت. ولا يُحدث هذا الفيروس (A) التهابات مزمنة، بل تبلغ فترة حضانته في جسم الإنسان (٣٠) يوماً، ثم يتعافي منه المريض عادة بدون أي مضاعفات، ولا يوجد علاج لهذا المرض، ولا يترك أي أثر بالكبد، فضلاً عن أن المصاب لا يحتاج إلى علاج، ولكن يتم إعطاؤه السوائل والتغذية الجيدة حتى يشفى تماماً -بإذن الله- كما يتخد بعض الاحتياطات من تعقيم وتطعيم لعدم انتقاله للمخالطين<sup>(١)</sup>، ولا يشترط عزل المريض بالمستشفى ولكن يمكن متابعة العلاج في المنزل، أما الكبار والحوامل قد يحتاجون إلى دخول المستشفى وفي هذه الحالة يتبع الاحتياطات الأساسية واحتياطات الدم وسوائل الجسم حتى يتم التشخيص النوعي للتهاب الكبد.

إن الحل الأنجح والأمثل هو الوقاية من المرض، فتوقى المرض خير من علاجه<sup>(٢)</sup>.

#### أثر الإصابة بنوع الالتهاب الكبدي(A) على الإحسان:

بعد التعرف على هذا النوع من المرض والتأكد من أن خطورته على المصاب ومخالطيه ليست بالأمر المقلق كونه مرضًا غير مزمن ويتم الشفاء منه دون ترك أي أثر يعتد به، وبناء على ما ذكرت في الفصل الأول من أنه إذا تحققت شروط الإحسان ثبت، لذا فلا أثر لمثل هذا النوع من الالتهاب الكبدي على الإحسان بعد ثبوته؛ كونه لا يخل بأي شرط من شروطه.

(١) احتياطات للمرضى والمخالطين، التبيه بالمحافظة على النظافة الشخصية وغسل الأيدي جيداً والتخلص من البراز والبول والماء باستخدام المرافق الصحية والمحافظة على نظافتها بعد الاستخدام، وللمخالطين الذين لا يوجد لديهم مناعة للمرض (مثل الأطفال وبعض الكبار) فيمكن أن يعطوا مصدراً مناعياً ولكن يجب إعطاؤه في وقت مبكر، ويتوفر تطعيم (لماح) يمكن إعطاؤه للأطفال أو للأشخاص الذين لا يحملون مناعة ضد المرض. هذا اللماح فعال. حالياً لا يعطى ضمن التطعيم الأساسي للأطفال وذلك بسبب أن المرض خفيف جداً عادة عند الأطفال. انظر: التهاب الكبد الوبائي مرض صامت... إهماله خطر يهدد الحياة . [www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?21](http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?21)

موقع صحة: [www.sehha.com/diseases/liver/hav.1](http://www.sehha.com/diseases/liver/hav.1)

ومنظمة الصحة العالمية: [www.who.int/mediacentre/factsheets/fs328/ar/](http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs328/ar/)

(٢) طرق الوقاية من الإصابة بالمرض: توعية المجتمع بالمحافظة على إجراءات النظافة والصحة العامة والتبيه على غسل الأيدي جيداً بعد استخدام المراحيض وتغيير حفاضات الأطفال وغسل الخضروات والفاوكاه بشكل جيد بماء نظيف وطهي الطعام جيداً، والإبعاد عن تناول المأكولات البحرية إذا اشتباه ببنظافتها وكذلك الأطعمة المكسوفة، وعدم استخدام أدوات الآخرين، وعند حدوث عدة حالات على شكل وباي فيجب ترکيز الجهود على تحديد مصدر التلوث وذلك بإجراء استقصاء وباي. انظر: التهاب الكبد الوبائي مرض صامت... إهماله خطر يهدد الحياة . [www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?21](http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?21)

موقع صحة: [www.sehha.com/diseases/liver/hav.1](http://www.sehha.com/diseases/liver/hav.1)

ومنظمة الصحة العالمية: [www.who.int/mediacentre/factsheets/fs328/ar/](http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs328/ar/)



## النوع الثاني : الالتهاب الكبد الفيروسي (ب B) وهو الأخطر والأهم:

عرف سابقاً باسم (التهاب الكبد المصلبي) كونه ينتقل عن طريق أ虺ال الدم والحقن الملوثة بالفيروس "ب"، وكان يُعرف بالمستضد الأسترالي.

والمصابون بالتهاب الكبد الحاد قد تظهر عليهم أعراض المرض<sup>(١)</sup>، و يُشفون منه تماماً في فترة لا تتجاوز ثمانية أسابيع، ومن يُشف من هذا النوع يصبح له أجسام مضادة موجودة في الجسم، ولا يتحول لمزمن في حال الشفاء منه.

ولكن تكمن المشكلة من يُصابون بالتهاب حاد بالكبد ثم يتطور المرض لديهم إلى مرض مزمن خاصة لمن تعرض لفيروس كبدي آخر أو تناول الكحول فخلال سنوات تصاب الكبد بتليف وتزيد فرصة حصول سرطان الكبد والفشل الكبدي المميت.. وهذا مكمن الخطورة<sup>(٢)</sup>. حيث لا يوجد علاج يُشفي من سرطان الكبد ولكن يمكن عمل استئصال جراحي وإعطاء بعض العقاقير لسرطان الكبد لإزالة أثاره وإطالة عمر المريض بإذن الله. كما أن زراعة الكبد لبعض المرضى قد تنجح بنسبة متفاوتة.

أما الالتهاب المزمن للكبد فيمكن علاجه في مراحله الأولى بأدوية تعطى عن طريق الفم وتحت الجلد. نسبة شفاء المريض جيدة ولكن هذه الأدوية لا تخلو من مضاعفات جانبية وتكلفة مالية كبيرة.

ومن طرق انتقال الفيروس بالإضافة إلى الحقن والأدواء الملوثة به، ونقل الدم الملوث أو الملامسة المباشرة له، الانتقال عن طريق المعاشرة الجنسية مع شخص مصاب بالفيروس، والعلاقات الجنسية المحرمة والانحرافية؛ لأن الفيروس يتواجد في اللعاب والسائل المنوي والإفرازات المهبلية، وكذلك قد ينتقل للطفل من الأم المصابة" أثناء الولادة.

**ملحوظة:** لا ينتقل الفيروس عن طريق الطعام والشراب.

(١) أعراض هذا النوع: أصفار الجلد والعيون (الصفار أو اليرقان)، وإجهاد وإعياء وغثيان وقيء، وألم في البطن، لون البراز أكثر شحوباً، وشحوب بالوجه، ارتفاع بدرجة الحرارة، فقدان الشهية. إن ٧٠٪ من المرضى يكونون بدون أعراض و ٨٠٪ من المرضى يتحولون لالتهاب كبدي مزمن، و ٢٠٪ من المرضى يتتحولون لتليف كبد، وسرطان الكبد حوالي ٥٪. انظر: التهاب الكبد الوبائي مرض صامت... إهماله خطر يهدد الحياة 21 www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?21 .

موقع صحة: www.sehha.com/diseases/liver/hav.I

ومنظمة الصحة العالمية: www.who.int/mediacentre/factsheets/fs328/ar/

(٢) ولكن بحمد الله هذا التطور في المرض والتحول إلى مزمن قليل الحدوث في المرضى فالنسبة من ٨٪ إلى ١٠٪ من المصابين بالفيروس. انظر: التهاب الكبد الوبائي مرض صامت... إهماله خطر يهدد الحياة

www.sehha.com/diseases/liver/hav.I www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?21

ومنظمة الصحة العالمية: www.who.int/mediacentre/factsheets/fs328/ar/



ولتجنب هذا الالتهاب يجب اتخاذ الاحتياطات الازمة والوقاية من المرض<sup>(١)</sup> ويكون ذلك من خلال إعطاء التطعيمات الضرورية للأطفال ومخالطتي المرضى.

لا يؤثر هذا المرض على الحياة أو المعاشرة الجنسية، طالما أن الصحة العامة جيدة بالنسبة للزوج فهو لا يؤثر سواء على القدرة الجنسية أو القدرة الإنجابية.

### أثر الإصابة بنوع الالتهاب الكبدي (ب B ) على الإحسان:

استناداً لما أصلّت من ثبوت خيار التفريغ وعدم ثبوت الإحسان في ظل أي حالة تمنع من حصول مقصود النكاح من النسل والاستمتاع فأستطيع القول هنا بأنه لا أثر لهذا النوع من المرض على ثبوت الخيار للزوجين وعلى إحسانهما طالما أنه لا يؤثر على الحياة أو المعاشرة والقدرة الجنسية أو القدرة الإنجابية. لكن مع توقي الحذر وأخذ الاحتياطات الازمة للحد من تطور المرض وانتقاله.

### النوع الثالث: الالتهاب الكبدي الوبائي (ج C):

يُعتبر هذا النوع من الأنواع الخطرة والقاتلة، وهو يُوصف غالباً بالوباء "القاتل الصامت"، يبقى مجھولاً بشكل نسبي وعادة يتم تشخيصه في مرحلة المزمنة عندما يتسبب بمرض كبدي شديد. والتهاب الكبدي الوبائي (ج) يمكن أن يكون مميتاً، فهو يعتبر أكثر من يهدد الصحة العامة، إذ بإمكانه أن يكون الوباء العالمي القادم، حيث يقدر عدد الذين يموتون سنوياً بسبب الالتهاب الكبدي الوبائي (ج) بـ (10,000) شخصاً. ويتوقع ارتفاع هذا العدد إلى ثلاثة أضعاف خلال العشرة سنوات القادمة.

الحقيقة القاسية هي أننا إلى الآن لا نعرف إلا القليل عن الالتهاب الكبدي الوبائي (ج). مما نعرفه هو أنه ينتقل بشكل أساسى من خلال الدم أو منتجات الدم المصابة بالفيروس. وبعد الإصابة بالفيروس قد يتعرض المريض لبعض عوامل<sup>(٢)</sup> تلعب دوراً هاماً في تطور المرض فيصل

(١) ومن طرق الوقاية بجانب التطعيم ((اللّقاح )) يجب التعقيم، خصوصاً آلات الحلاقة والإبر والأدوات المستخدمة لدى طبيب الأسنان أو ما شابه، كما يجب عمل فحوص للمتربيين بالدم للتتأكد من خلوهم من الأمراض. والاستمتاع عن المخدرات، والاستخدام الأجهزة والأدوات المشكوك بتلوثها. انظر : د. إبراهيم بن حمد الطريف : من كتاب أمراض وزراعة الكبد - أمراض الكبد الفيروسية وأورام وزراعة الكبد والبلهارسيا والتليف ومضاعفاته ، والغذاء المناسب لمريض الكبد وغيرها . <http://www.sehha.com/diseases/liver/hcv.htm>

(٢) من عوامل تطور التليف الكبدي: العمر: فالمرضى الذين يصابون بالمرض في عمر أكبر يكونون عرضة لتطور المرض بشكل أسرع من المرضى الأصغر، وإدمان الخمور فهي عامل مهم في تطور الالتهاب الكبدي المزمن إلى تليف كبدي، وعدوى متزامنة مع (HIV) الفيروس الذي يسبب مرض الإيدز، وعدوى متزامنة مع فيروس الالتهاب الكبدي (ب). انظر : د. إبراهيم بن حمد الطريف: من كتاب أمراض وزراعة الكبد، <http://www.sehha.com/diseases/liver/hcv.htm>



إلى مرحلة التليف الكبدي، وقد يستغرق هذا التطور الحقيقي حوالي (١٥) سنة. ربما تمر (٣٠) سنة قبل أن يصاب الكبد بالفشل ويضعف بالكامل أو تظهر الندوب أو الخلايا السرطانية.

إن الالتهاب الكبدي الوبائي (ج)، لا يعطي إشارات سهلة التمييز أو أعراض<sup>(١)</sup>، فالمرضى يمكن أن يشعروا ويفظعوا بشكل صحي تام، لكنهم مصابون وقد يصيبون الآخرين<sup>(٢)</sup>، حيث يتم انتقال العدوى بهذا الفيروس بعدة طرق<sup>(٣)</sup>؛ منها العلاقات الجنسية المتعددة الشركاء، ولا ينتقل بسهولة بين المتزوجين أو من الأم إلى الطفل<sup>(٤)</sup> إلا في وجود بضعة عوامل أخرى<sup>(٥)</sup> قد تلعب دوراً في نسبة الإصابة بالالتهاب الكبدي (ج)، لذا لا ينصح باستخدام الواقي أو العازل الطبي للمتزوجين، ولكن ينصح الأطباء باستخدامه لذوي العلاقات الجنسية المتعددة - نسأل الله العافية.

<sup>(١)</sup> معظم المصابين بالفيروس لا تظهر عليهم أعراض في باقي الأمر ولكن البعض ربما يعاني من أعراض الالتهاب الكبدي الحاد ثم يتتطور إلى الحالة المزمنة، فيصاب بتليف الكبد، الذي من الممكن أن يعرضه لظهور سرطان الكبد. إن تطور الالتهاب الكبدي (ج) بطئ ويحتاج إلى عقود من الزمن، فيجب أن لا يهمل العلاج. انظر: د. إبراهيم بن حمد الطريف: من كتاب أمراض وزراعة الكبد. <http://www.sehha.com/diseases/liver/hcv.htm>

<sup>(٢)</sup> المشكلة تكمن إذن في فيروس (سي)، والعلاج منه بالأدوية الموجودة حتى الآن ينجح بنسبة (٣٠%) تقريباً في التخلص من المرض في حالات المرضى الذين يعانون من التهاب كبدي مزمن، وطبقاً لمنظمة الصحة العالمية، للأسف (٨٠%) من المرضى المصابين يتتطورون إلى التهاب الكبد المزمن. ومنهم حوالي ٢٠ بالمائة يصابون بتليف كبدي، ومن ثم (٥%) بالمائة منهم يصابون بسرطان الكبد، خلال (١٠) سنوات أو أكثر وحالياً يعتبر الفشل الكبدي بسبب الالتهاب الكبدي (ج) المزمن السبب الرئيسي لزراعه الكبد. ويكلف ملايين الدولارات سنوياً في النفقات الطبية ووقت العمل المفقود. انظر: د. إبراهيم بن حمد الطريف: من كتاب أمراض وزراعة الكبد. <http://www.sehha.com/diseases/liver/hcv.htm>.

<sup>(٣)</sup> من أهم طرق العدوى: نقل الدم، ومنتجاته، والمواد المختصة للدم، والإصابة بالإبر الملوثة عن طريق الحقن. وزراعة الأعضاء من متبرع مصاب. ومرضى الفشل الكلوي الذين يقومون بعملية الغسيل الكلوي، واستخدام أدوات العمليات الجراحية الملوثة أو العناية بالأسنان، المشاركة في استعمال أمواس الحلاقة أو أدوات الوشم. وقد تحدث العدوى لأسباب غير معروفة. انظر: منظمة الصحة العالمية، صحيفة وقائع رقم ١٦٤، تموز / يوليو ٢٠١٣: الالتهاب الكبدي C.

<sup>(٤)</sup> لا يمنع الحمل للنساء المصابات بفيروس الالتهاب الكبدي (ج). فنسبة الانتقال العمودي (من الأم إلى الطفل) أقل من ٦%. ولا يوجد أي طريقة لمنع ذلك. ومع ذلك فالأطفال المصابون بهذا الفيروس منذ الولادة لا يتعرضون لمشاكل صحية في أول العمر، فيلزم إجراء مزيد من الدراسات لمعرفة تأثير الفيروس عليهم مع تقدمهم في العمر. ويزداد خطر الانتقال في النساء ذوات المستويات العالية من الفيروس في الدم أو مع وجود عدوى متزامنة مع الفيروس الذي يسبب مرض الإيدز. لا يؤثر الإرهاص على الطفل إلا إذا تعرضت حلمات الثدي للتشقق أو إذا أصيب الثدي بعدوى جرثومية فينصح بإيقاف الإرهاص إلى أن يتم حل المشكلة. انظر: د. إبراهيم بن حمد الطريف : من كتاب أمراض وزراعة الكبد . <http://www.sehha.com/diseases/liver/hcv.htm>

<sup>(٥)</sup> هناك بضعة عوامل قد تلعب دوراً هاماً في نسبة الإصابة بالالتهاب الكبدي (ج) من خلال الممارسات الجنسية مثل: مستوى الفيروس في الدم، وطبيعة الممارسة الجنسية من ناحية التعرض للتلوث بالدم أثناء الدورة الشهرية، أو وجود تقرحات في الجهاز التناسلي، أو تزامن عدوى مع الفيروس الذي يسبب مرض الإيدز، أو أمراض جنسية أخرى، أو الاتصال جنسياً عن طريق الشرج. نظر: منظمة الصحة العالمية، صحيفة وقائع رقم ١٦٤، تموز / يوليو ٢٠١٣: الالتهاب الكبدي C.



ولا ينتقل هذا الفيروس عن طريق الطعام أو الماء أو البراز، لذا فهو غير مع ب بصورة كبيرة بين أفراد الأسرة، إلا إذا تمت المشاركة في استعمال أدوات الحلاقة أو فرش الأسنان.

لسوء الحظ لا يوجد حتى الآن تطعيم له نتائج مشجعة ضد الالتهاب الكبدي (ج). ولكن تم التوصل حديثاً لعلاج وقائي ذي نتائج تعتبر فعلاً مشجعة جداً إذ أصبح بإمكان الأطباء الآن القول بأنه يتوفّر علاج للالتهاب الكبدي الوبائي (ج)<sup>(١)</sup>. إلا أنه يحذر استعماله للحامل كونه يسبّب تشوهات للجنين، لذلك يجب منع الحمل أثناء تعاطيه سواءً من قبل الأم أو الأب باتخاذ جميع الاحتياطات والوسائل لمنع حدوث الحمل، بالإضافة إلى بعض الإرشادات التي يمكن اتباعها للحد من عدوى المرض.

أثر الإصابة بنوع التهاب الكبد (ج C) على الإحصان:

قدماً كان لهذا المرض من الخطورة ما يحول دون استقرار الزواج لشدة عدواه وسرعة تطوره وتحوله إلى مرض مزمن خطير مميت، وهذا يؤثر على استمرار الزواج والإحسان إلا أنه حديثاً و في ظل التوصل لعلاج وقائي للالتهاب الكبدي الوبائي(ج)، وفي ظل نجاح نتائجه المشجعة جداً، أستطيع القول بأنه لا أثر لمثل هذا النوع من الالتهابات الكبدية على الإحسان لأنها لا يمنع من المعاشرة الجنسية ولا يخل بمقصود الزواج، ولكن يجب توقي الحذر من استعمال العلاج للحامل كونه يسبب تشوهات للجنين، ومنع الحمل أثناء تعاطيه سواء من قبل الأم أو الأب، بالإضافة إلى بعض الإرشادات التي يمكن اتباعها للحد من عدوى المرض.

**النوع الرابع: الالتهاب الكبدي (D):**

لا يستطيع التعايش لوحده إلا في حالة وجود فيروس مشترك آخر وعادة يكون فيروس "B". وهو يشبهه في معظم الأعراض، و طرق الانتقال؛ كالعدوى بالاتصال الجنسي. ولا يوجد إلى الآن تطعيم ضد هذا الفيروس، ولكن هناك علاج وقائي له، وبما أنه يلزم وجود الفيروس (ب) لتتم العدوى بالفيروس (د) فالتطعيم ضد الفيروس (ب) يوفر الحماية ضد الفيروسين ولو بطريقة غير مباشرة بالنسبة للفيروس (د). أما المرضى المصابون بالفيروس (ب) فهم معرضون للإصابة بالفيروس (د)<sup>(٢)</sup>، ولذلك يجب اتخاذ إجراءات الوقاية الضرورية لتفادي الإصابة به<sup>(١)</sup>.

(+) إن الأطباء ينصحون باستخدام دواء الإنترفيرون المطور والمسمى بـج- إنترفيرون ويعطى مرة واحدة أسبوعياً، والنتائج مشجعة جداً. انظر: د. إبراهيم بن حمد الطريف: من كتاب أمراض زراعة الكبد،  
<http://www.sehha.com/diseases/liver/hcv.htm>

(٣) التحذيرات الوقائية من عدوى المرض: التقليل من السفر للدول التي تشتهر بانتشار الفيروس بها. والامتناع من العلاقات الجنسية المحرمة. وعدم تناول الأطعمة الملوثة. وعدم شرب الكحول. وحفظ الأدوية بعيداً عن متناول الأطفال.



### النوع الخامس: الالتهاب الكبدي (هـ D):

يشبه هذا النوع التهاب الكبد الوبائي (A) في طرق انتقاله، وقد يكون نتيجة للإصابة بالفيروس A سابقاً.

### النوع السادس: الالتهاب الكبدي الوبائي (و G):

اكتشف جديداً<sup>(٢)</sup>، و له علاقة بالتهاب الكبد الوبائي C، حيث إنه قد يكون نتيجة للإصابة المسبقة بالفيروس G، وقد يحمل المريض كلا النوعين من الفيروس C و G، ولكنه نادراً ما يسبب مرتضاً مزمناً شديد المضار مقارنة بفيروسات الكبد الأخرى.

وطرق انتقاله مماثله للفيروس G<sup>(٣)</sup>، بالإضافة إلى إمكانية انتقال الفيروس من الأم المصابة إلى طفلها أثناء الولادة، و هناك جدل في إذا كان ينتقل الفيروس عن طريق الرضاعة<sup>(٤)</sup>.

### أثر الإصابة بالتهاب الكبدي (دـ E، هـ D، و G) على الإحسان:

أكرر هنا ما كنت قد قلته في الحكم على أثر الأنواع الثلاثة الأولى على الإحسان. كون النوع (هـ D) يشبه التهاب الكبد الوبائي (أـ A) في واقعه في أثره على الإحسان. والنوع (دـ E) يشبه التهاب الكبد الوبائي (بـ B). والنوع (و G) يشبه التهاب الكبد الوبائي (جـ C).

### ثالثاً: مرض الإيبولا:

سمى بذلك نسبة إلى القرية التي اكتشف فيها الفيروس، وكان يعرف سابقاً باسم حمى الإيبولا النزفية، وهو مرض وخيم حاد وخطير، يصيب الإنسان غالباً ما يكون قاتلاً إن لم يُعالج.

وعدم تناول الأدوية دون وصفة طبية مما يقود البعض لمضاعفه بعض جرع الأدوية مثل ( الباراسيتامول ، و الأسبرين ). وتجنب الإصابة بالايذز، أو الإهمال في علاج التهابات الكبد. وعدم استقبال الدم من جهات غير مضمونه. وعدم استخدام شفرات حلقة الآخرين و أدواتهم و مناشفهم. أما عن من يعمل بالحقل الطبي ( كالأطباء ، و التمريض ، و غيرهم )، فيتوجب أن يأخذوا حذراً، و اعتبار جميع المرضى مصابين بالفيروس ، و بالإضافة للتطعيم المناسب.

(١) العلاج يكون باستخدام interferon - alpha. انظر: ملف كامل عن مرض التهاب الكبد الفيروسي و أنواعه، المصدر: Nokia ستي [www.nokia.com](http://www.nokia.com)

(٢) ولكن المعلومات المتوفرة قليلة جداً ولا تزال الأبحاث جارية لمعرفة المزيد. والمعلومات المتوفرة حالياً ربما تتغير مع ظهور نتائج الأبحاث. انظر: الالتهاب الكبدي الوبائي ( و G ) أحمد السيد كردي - كنانة أونلاين، <http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/>

(٣) طرق انتقال العدوى: نقل الدم أو منتجات الدم. إدمان المخدرات عن طريق الحقن. تزامن وتعدد الإصابة بفيروس الكبد الوبائي (جـ C). طرق أخرى لا تزال غير مؤكدة أو معروفة. انظر : الالتهاب الكبدي الوبائي ( و G ) أحمد السيد كردي - كنانة أونلاين <http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/>

(٤) ملف كامل عن مرض التهاب الكبد الفيروسي و أنواعه، المصدر: Nokia ستي [www.nokia.com](http://www.nokia.com)

**طرق عدوه:**

ينتقل الفيروس إلى الإنسان من الحيوانات البرية كخفافيش الفاكهة والقردة والغوريلا، وينتشر بين البشر عن طريق سريانه من إنسان إلى آخر، وزاد انتشاره وتعقيده في الآونة الأخيرة، وازداد عدد الوفيات، خاصة بين الأطباء المشرفين على متابعة حالات المرضى والعاملين في الرعايات الصحية والمختبرات، وأيضاً امتدت خطورته فطالت القائمين على دفن الموتى المصابين بفيروس الإيبولا، ويبقى المصابون بالمرض قابلين لنقل عدوه إلى الآخرين طالما أن دماءهم وإفرازات أجسامهم، بما فيها المنى، حاوية على الفيروس. وتبين أن بإمكان الرجال المتعافين من المرض أن ينقلوا الفيروس أيضاً بواسطة السائل المنوي الحامل للعدوى بعد مدة تصل إلى سبعة أسابيع عقب تعافيهم من المرض<sup>(١)</sup>.

**فترة حضانته وأعراضه وخطورته:**

تتراوح فترة حضانة المرض بين يومين اثنين و ٢١ يوماً. ولا ينقل الإنسان عدواً المرض حتى يبدي أعراضه، التي تتمثل أولاًها في الإصابة فجأة بحمى موهنة وآلام في العضلات وصداع والتهاب في الحلق، يتبعها تقيؤ وإسهال وظهور طفح جلدي واحتلال في وظائف الكلى والكبد، والإصابة في بعض الحالات بنزيف داخلي وخارجي ( مثل نزيف الدم من اللثة وخروج الدم في البراز ). وانخفاض في عدد الكريات البيضاء والصفائح الدموية وارتفاع في إفراز الكبد للأنزيمات.

وقالت منظمة الصحة العالمية في جنيف إن فحوص الإيبولا الحالية، تستغرق بين ساعتين وست ساعات لتظهر النتائج، وهي مرهقة وبطيئة ومعقدة وتحتاج إلى أنبوب مليء بالدم ومعدات متقدمة وعاملين مدربين ومستوى عال من السلامة البيولوجية. وتبلغ تكلفتها مائة دولار لكل عملية تشخيص. وهذا الوقت الضائع يعني بقاء المصابين بالعدوى في مناطقهم ونقلهم الفيروس دون أن يدرؤوا إلى آخرين، والذي يفاقم المشكلة أن أعراض الإيبولا في البداية تتشابه مع الكثير من الأمراض مثل الملاريا. لقد قتلت الإيبولا آلاف الأشخاص، وما يزال تقشّي الفيروس خارج نطاق السيطرة فضلاً عن ظهور حالات جديدة في عدة بلدان.

(١) انظر: منظمة الصحة العالمية: <http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs103/ar>. موقع الجزيرة نت: <http://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2014/11/19/%D8%A7%D9%85%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%A7%D9%86> . الأربعاء: ١٩ - ١١ . م. ٢٠١٤



ويؤدي الإبكار في احتضان الفرد بالرعاية الداعمة بالإماهة وعلاج أعراضه المرضية إلى تعزيز بقائه على قيد الحياة. ولا يوجد حتى الآن علاج مرخص ومدرج لتحبيب الفيروس، بيد أن هناك لقاحين اثنين يُحتمل أن يكونا مرشحين لمكافحة المرض يخضعان حالياً للتقدير<sup>(١)</sup>.

### أثر مرض الإيبولا على استمرار الزواج وثبوت الإحسان:

عرفنا مدى عنایة الشريعة السمحنة بكل ما يضمن للزوجية استقرارها وتحقيق مقصودها وحمايتها من كل ما يضر بها، فأجازت التفريح بين الزوجين للعيوب كون البقاء قد يعود بمفاسد تطول الزوجين وذريتهما، من هنا أرى وجوب التفريح القضائي بين الزوجين في حال إصابة أحدهما بمرض الإيبولا المميت، لقول الطب والدراسات بوجوب عزل المصاب، وعدم مخالطته لخطورة مرضه، وسرعة تقشهيه وانقاله، سواء بالمخالطة أو عبر المعاشرة الجنسية.

ويترتب على ذلك عدم ثبوت الإحسان في هذا النكاح الواجب الفسخ سواء كانت الإصابة بالفيروس حاصلة قبل الدخول أو بعده<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: الأمراض الوراثية:

الأسرة هي المجتمع الصغير الذي يتربى فيه الوليد منذ نعومة أظفاره، حيث ينشأ في أحضانها، وينطبع بطابعها، فهي الينبوع الأول الذي يمد الأمة بالرجال والنساء، فإذا كان هذا الينبوع طيباً خالياً من الشوائب المفسدة، كان إمداده خيراً على الأمة، وزاداً لها من الأفراد الصالحين، مصادر السعادة، وإذا كان هذا الينبوع مشوباً بالشوائب قائماً على الإهمال، فإن إمداده يكون شراً على الأمة، ونكاً ووبالاً عليها، لذلك فإن اختيار الزوج لزوجته أو الزوجة لزوجها إن كان قائماً على الصلاح والسلامة من الأمراض تخرج الذرية طيبة تتبع بها الأسرة والمجتمع، والعكس صحيح.

ومن هنا يتبيّن لنا أهمية النسل للبشرية، فهي طريقها إلى الدوام والتکاثر، لذا كان الحفاظ عليه مقصد من مقاصد الشريعة وضرورة من ضروراتها، فهو من أهم الأمور التي نبه إليها الإسلام في معرض اهتمامه بالأسرة ورعايتها لها ليكون نسل الأسرة المسلمة سليماً من كل ضعف أو مرض.

(١) انظر: منظمة الصحة العالمية: <http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs103/ar>. موقع الجزيرة نت: [http://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2014/11/19/%D8%A7%D9%84-%D9%85%D8%B3%D9%88%D8%A7%D8%AA%D8%A9%D9%82%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9](http://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2014/11/19/%D8%A7%D9%84-%D9%85%D8%B3%D9%88%D8%A7%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9). الأربعاء: ١٩ - ١١ - ٢٠١٤ م.

(٢) مسوغات جواز التفريح وسقوط الإحسان بعد الدخول هي نفس المسوغات التي رجحت لأجلها جواز التفريح بالإعاقات الطارئة.



ومن مظاهر هذه الاهتمامات عناية الشريعة الإسلامية بمسألة الأمراض الوراثية، فمتى كان المولود مآل العنا والتعب في حياته، وفي مستقبله فيما يظهر لأهل الاختصاص، نظر الشرع إلى المصلحة الراجحة لوجوده من عدمه، ورجع إلى الرأي الطبي من هذه المسببات حتى يكون الرأي الشرعي للعلاقة بين الزوجين مبنياً على الحقيقة الواضحة التي تمكنه من البت في هذا الأمر وإصدار الحكم الشرعي المناسب له.

وقد أسهب العديد من العلماء بالحديث في مؤلفاتهم<sup>(١)</sup> عن الأمراض الوراثية وبيان مفهومها وقول العلم والطب في مدى خطورتها على النفس والنسل، كما بينوا موقف الإسلام من هذه الأمراض وما لها من تأثير على مستقبل الحياة الزوجية وسأوجز بعض ما كتب في هذه المسألة تجنباً للتكرار ثم أبين أثراً مثل هذه الأمراض على الإحسان.

#### مفهوم المرض الوراثي:

**أولاً: مفهوم المرض:** وقد سبق تعريفه في اللغة وفي الاصطلاح<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً: مفهوم الوراثة:

**الوراثة لغة:** هي انتقال الشيء من شخص أو قوم للغير شخصاً كان أو جمعاً، ويشمل الماديات كالمال، والمعنويات كالعلم والأخلاق<sup>(٣)</sup>.

**الوراثة اصطلاحاً:** الوراثة هي انتقال الصفات الجينية في الكائنات الحية من الآباء إلى الأبناء<sup>(٤)</sup>.

**وعليه مفهوم المرض الوراثي كمركب إضافي:** هو المرض الذي ينتقل إلى الإنسان بانتقال الجينات الحاملة له من الآباء إلى الأبناء.

(١) انظر: العديد من الكتب والرسائل الفقهية والعلمية وموقع الانترنت التي تحدثت عن مفهوم الأمراض الوراثية. منها: رسالة الماجستير للباحثة مثال العشي: أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية (ص: ٤٠)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية في غزة.

(٢) سبق تعريفه في أول هذا المبحث. انظر: ص (١٠٨).

(٣) ابن منظور: لسان العرب (١٩٩/٢).

(٤) تعريف الوراثة وأهدافها، 46.46.4-1-4.htm. وهو الذي وضع أساس علم الوراثة: هو العالم جريغور موندل (١٨٨٢-١٨٨٤) (راهب نمساوي باحث في علم النبات) العلم، حيث أجرى تجارب على نبات البازلاء وافتراض أن كل صفة مسؤولة عنها عامل وراثي محدد يوجد في المшиح ثم توصل العالم مورجان أن العوامل الوراثية الموجودة تسمى الكروموسومات ثم سميت بالجينات.

والجينات: هي التي تحمل الصفات الوراثية وتنتقلها من جيل إلى آخر عن طريق الأمشاج. انظر الموقع نفسه، وتعريف علم الوراثة، 46.46.4-1-4.htm.

## آلية حدوث المرض الوراثي:

لقد توصل العلماء إلى التعرف على أسرار المادة الوراثية "DNA"<sup>(١)</sup>، وإمكانية تخزين المعلومات الوراثية ونقلها من الآباء إلى الأجيال. وأكدوا على أن حدوث المرض الوراثي يكون نتيجة خلل في ترتيب الحموض الأمينية التي تشكل الحمض النووي في جين ما مما يغيره إلى جين مسبب للمرض، ويكون المرض وراثياً عندما تنتقل صفات هذا المرض من الأب أو الأم أو كليهما عن طريق هذه الجينات المصابة بالخلل بحيث يؤدي هذا الخلل إلى حدوث أعراض المرض<sup>(٢)</sup>.

وتنتج أكثر الأمراض الوراثية عن خللٍ في الجينات و ليس الكروموسومات<sup>(٣)</sup>، ومن الأمثلة على الاختلالات في الجينات كمرض الثالسيميَا<sup>(٤)</sup>، ومرض البيلة الفنيلية الكيتونية<sup>(١)</sup>، وتظهر

(') هي المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية. وهي وسيلة من وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقارنة مقاطع (DNA)، وتسمى في بعض الأحيان: الطبعة الوراثية (DNA typing). والمادة الوراثية هي تركيبة في نواة الخلية و بعض العضيات الخلوية تنقل الصفات الوراثية وهي التي تجعلك مختلفاً، فالحمض النووي(DNA) يعتبر بصمة جينية لا تتكرر من إنسان إلى آخر بنفس التطابق، وهي تحمل كل ما سوف يكون عليه هذا الإنسان من صفات وخصائص، منذ تقاء الحيوان المنوي للأب ببيضة الأم وحدوث الحمل. انظر: د: عبد الرحمن بن عبد الله السندي: البصمة الوراثية، الفقه وأصوله مسائل فقهية متفرقة، العادات الطب والتداوي، قضايا طبية، موقع المختار الإسلامي: <http://liliziani.ahlamountada.com/t61-topic> . <http://islamselect.net/mat/83973> ..<http://ejabat.google.com>

(٤) تظهر الصفات الوراثية نتيجة تفاعل الجينات التي قد يكون هناك اختلافات بسيطة في تركيب الجينات الموجودة في نفس الموقع على الكروموسوم وهذه الجينات تعرف بالأليلات التي نصفها من الأب والنصف الآخر من الأم، وهذا التفاعل ينتج في المولود حالة من حالات ثلاثة: إما ظهور الصفة التي جاءت من الأب وتحي الصفة التي جاءت من الأم، أو العكس، أو ظهور صفة وسط بين صفة الأب وصفة الأم، ويتحكم في ذلك قوة أو سيطرة الجين عامل تلك الصفة، فإذا كانت الأم تحمل بعض الأمراض أو التشوهات فالاحتلال قوي بتوりث تلك الأمراض، وسببات التشوه، وقد يظهر ذلك في ذريتهم وأحفادهم، ولكن كيف يأخذ الجنين الكروموسوم من أبويه؟ تنتقل الكروموسومات من الأبوين عن طريق البويضة الأم (والكائن المنوي) للأب، فوظيفة البويضة والكائن المنوي حقيقة هو نقل الكروموسومات من الأم والأب لتكوين الجنين. انظر: تعريف علم الوراثة، 461. موقع: د.أحمد فواقة: زواج الأقارب بين الطب والشرع، <http://tabuk-alhadth.com/print-22.html>. موقع: <https://alquds.edu/~f2308/zawag%20al%20qareb.htm>

(٣) ومن أمثلة اختلالات الكروموسومات: حالة متلازمة داون (المناغولية)، (وهي ليست حالة وراثية)، ويعتبر هذا المرض من أكثر الظواهر انتشارا في العالم، وهي عبارة عن زيادة في عدد المورثات الصبغية عند الشخص المصابة بمتلازمة داون، بحيث يكون إجمالي الصبغيات لدى الشخص 47 ، بينما يكون العدد الطبيعي للشخص العادي هو 46. انظر: تعريف علم الوراثة، 461 <http://tabuk-alhadth.com/print-22.html>

(٤) **الثلاثيميا:** هي مرض وراثي يؤثر في صنع الدم، فتكون مادة الهيموغلوبين في كريات الدم الحمراء غير قادرة على القيام بوظيفتها، مما يسبب فقر دم وراثياً ومزمناً يصيب الأطفال في مراحل عمرهم المبكر، نتيجة لتفقيهم مورثين معتلين، أحد هما من الأب والآخر من الأم ينتشر مرض **الثلاثيميا** في جميع أنحاء العالم، ولكن بنسبة أكبر في بلدان حوض البحر الأبيض



معظم الأمراض الخلقية عند الولادة أو أثناء الطفولة المبكرة. إلا أن مرض شاركو ماري توت (CMT)<sup>(٢)</sup>، وهو مرض وراثي تبدأ أعراضه في سنوات المراهقة عادةً، ولا يوجد شفاءً لهذا الداء، وليس له علاج، ويُعتبر مرض هنتنجلون (HD)<sup>(٣)</sup>، الذي يصيب الجهاز العصبي، مثلاً أيضاً للمرض الوراثي الذي لا يسبب أعراضًا إلا في وقت لاحق من العمر<sup>(٤)</sup>. ومن الأمثلة النادرة عن انتقال الأمراض بالوراثة نتيجة خلل الصبغيات هو بعض أنواع السرطانات<sup>(٥)</sup>.

### أثر الأمراض الوراثية على الإحسان:

ما كنت قد قلته في أثر الأمراض المعدية على الإحسان ينسحب هنا على أثر الأمراض الوراثية على التحصين بل المسألة هنا أشد وأخطر، كون الأمراض الوراثية تسبب مشكلات صحية لا علاج لها، وتشكل خطراً كبيراً يهدد مقاصد الزواج وتحقيق غایاته، لتأكيد العلم الوراثي على انتقاله إلى الأجيال، مما يستدعي اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية الازمة للحد من تفشي الأمراض الوراثية، ومن هذه الإجراءات بل وأهمها إنهاء الزوجية بالتفريق بين الرجل وزوجته إن كانوا حاملين لمرض وراثي خطير. ويتبع ذلك سقوط الإحسان لفسخ عقد النكاح وعدم كمال النعمة.

### نماذج لبعض الأمراض الوراثية وأثرها على الإحسان:

المتوسط، ولها يطلق عليه أيضاً ( فقر دم البحر الأبيض المتوسط). انظر: تعريف علم الوراثة، <http://tabuk-alhadth.com/print-22.html.46>

(١) وهي اضطرابات لا يستطيع فيها الجسم أن يستخدم أغذية معينة بطريقة سليمة. انظر: تعريف علم الوراثة، <http://tabuk-alhadth.com/print-22.html.46>

(٢) المجموعة المرضية (Charcot-Marie-Tooth) (CMT) التي هي أحد الاضطرابات العصبية الموروثة والأكثر شيوعاً، وتضم مجموعة من الاضطرابات التي تسبّبها طفرات في الجينات التي تؤثّر على وظيفة طبيعية من الأعصاب الطرفية كضعف في القدم وعضلات أسفل الساق، ولا يوجد شفاءً لهذا الداء. لكن من الممكن أن يكون الداء خفياً أحياناً، ويمكن أن يكون شديداً في حالاتٍ أخرى. ومن الممكن أن يستفيد المريض من المعالجة الفيزيائية، وبعض المُعَيّنات الطبية الخاصة، والجراحة أحياناً. تبدأ أعراض هذا الداء في سنوات المراهقة عادةً. ومن الممكن أن يكون من بين الأعراض المبكرة مشكلات في القدمين، مثل زيادة تقوس باطن القدم أو إصبع القدم المطرقيّة (تصبح بشكل المطرقة). ومع تفاقم الداء، تصاب الساقان بالضعف. وفيما بعد، يمكن أن تصاب اليدين بالضعف أيضاً. انظر: العلوم الحديثة: الأمراض الميكروبية <http://tabuk-alhadth.com/print-22.1.bela4.blogspot.com/2009/02/tics.html>

(٣) يعتبر مرض هنتنجلون (HD) من الأمراض التي تحتاج إلى تدخل علماء الوراثة بشكل كبير جداً، فهو مرض وراثي نادر وخطير، وسائلنا في هذا البحث في الحديث عنه كنوز للأمراض الوراثية لأصل إلى بيان أثره على استمرار الزواج والتحصين.

(٤) الموسوعة العلمية منتديات بلقرن صفحة (٨) <http://www.blqarn.net/vb/t134862-8.htm>

(٥) العلوم الحديثة: الأمراض الميكروبية <http://tabuk-alhadth.com/print-22.html.461.bela4.blogspot.com/2009/02/tics.html>

(٦) تعريف علم الوراثة، <http://tabuk-alhadth.com/print-22.html.461>



تواترت الاكتشافات العلمية الطبية المتعلقة بالأمراض الوراثية التي تؤثر في الحياة الزوجية تأثيراً مباشراً فاستجدة قضايا استدعت من العلماء الوقوف عندها لبيان قول الشرع فيها.

وفي هذا المبحث سأذكر نموذجاً لأحد الأمراض الوراثية وأبين ماهيتها ومدى خطورته على الزوجين وعلى سلامتهما ذريتهما للتوصل إلى بيان أثره على الزوجية والتحصين. وما سأتناوله من هذه الأمراض هو المرض الوراثي هنتنجرتون.

### ما هو هنتنجرتون: (HD) ( Huntington Disease ) ؟

ويسمي أيضاً تشنجات هنتنجرتون، وهو اسم لمرض وصف من قبل جورج هنتنجرتون ولكنه عرف منذ العصور الوسطى. وهو مرض عالمي من حيث انتشاره. ولكنه نادر ويعتبر من الأمراض الوراثية التي تحتاج إلى تدخل علماء الوراثة بشكل كبير، حيث يحدث من جراءه المرض تآكل مطرد في الخلايا العصبية بالمخ مما يؤدي إلى اختلالات وتشنجات لا إرادية (رقص) وتدهور عقلي.

ويتم نقل الجين المسؤول عن الطفرة من الوالدين أو أحدهما إلى الأبناء؛ وهناك احتمال لكل من أولاد المصابين بمرض هنتنجرتون. فإن الطفل يكون أمامه احتمال بنسبة (٥٥٪) أن يصاب بالمرض. ويمكن إجراء الاختبار الجيني (الوراثي) على الجنين لتحديد ما إذا كان قد ورث الجين أم لا.

إن النتيجة الإيجابية للتشخيص، تشير بشكل واضح إلى أن أحد الوالدين حامل للمرض، لذا، يوصى الأشخاص الناقلون للمرض الذين يخططون للحمل، أن يتوجهوا للتاقديح الصناعي، مع فحص الطفرة لمرض هنتنجرتون في الجنين قبل الزرع؛ إذ تزرع في رحم الأم الأجنة التي لا تحمل الطفرة فقط.

وتبذل الكثير من الجهد للتأثير على الخلل الجيني الذي يؤدي إلى تطور المرض أو إصلاح الخلل، وكذلك في البحث عن الأدوية الملائمة لعلاج المرضى.

### أعراض مرض هنتنجرتون:

عادة ما تبدأ أعراض مرض هنتنجرتون بين سن العشرين والأربعين، وتظهر هذه الأعراض، عندما يتراكم بروتين في غير مكانه الطبيعي في الخلايا العصبية لمناطق معينة من الدماغ، مما يجعل الخلايا تموت، خاصة المناطق التي تسسيطر على الحركة بالإضافة إلى موت الخلايا في الطبقة الخارجية من المخ، مما يؤثر على قدراته العقلية. والأعراض الوج다انية المبهمة قد تكون أول ما يظهر، وتشمل العصبية، والاكتئاب والتغيرات في الشخصية. وسرعان ما تتبعها أعراض جسمانية، وتشمل اختلالات لا إرادية وعشوانية بالوجه والعينين، والذراعين، والجذع. غالباً ما



تكون تعبيرات وجه المصاب بمرض هنتحتون غير عادية كما أنه يسير وساقاً متبايناً وغير متوازن، وبحركات التواء غير إرادية مستمرة وخارجية عن السيطرة فيبدو كمن يرقص، ردود فعل حادة، جنون، ردود فعل بطيئة. يبدأ مرض هنتحتون النموذجي، مع الحركات اللا إرادية والإعاقية الجسدية والعقلية الكبيرة، عادة بعد سن الـ ٤٠، قبل منتصف العمر. وبمرور الوقت، تضطرد هذه المشكلات المعرفية لتتحول إلى خرف، مع فقدان الذاكرة وفشل القدرات الذهنية الأخرى وتظهر في مرحلة متقدمة أكثر تشويشات في الكلام، البلع، المشي والبصر.

#### **خيارات علاج مرض هنتحتون:**

لا يوجد شفاء من مرض هنتحتون. وقد يساعد العلاج بالعقاقير في تحسين الحركة ومداواة اضطرابات المزاج، لكنه لا يوقف تقدم المرض. ويعاني المصابون بمرض هنتحتون في نهاية الأمر من مضاعفات ناجمة عن تدهور في قدراتهم الذهنية والجسمانية. ومثل أي شخص مصاب بالعنة، يصبحون أكثر عرضة للعدوى والمرض ويصبحون أكثر ضعفاً من الناحية البدنية وأكثر هزاً لأنهم معرضون لمشاكل في حماية قنواتهم التنفسية من العدوى والحصول على التغذية الكافية عن طريق الطعام<sup>(١)</sup>.

#### **أثر مرض هنتحتون على استمرار الزوجية والتحصين:**

إن الشريعة لها مقاصد وغايات تعمل على رعايتها، ومرض الهنتحتون يشكل خطراً كبيراً يهدد هذه المقاصد وهذه الغايات، لتأكيد العلم الوراثي على انتقاله إلى الذرية لا محالة، وتعريفها لتدور في قدراتها الذهنية والجسمانية ومشكلات صحية يصعب علاجها، مما يستدعي التفريق بين الرجل وزوجته إن كانا حاملين لهذا المرض الخطير. ويتربى على ذلك سقوط الإحسان لفسخ عقد النكاح.

#### **الخلاصة:**

ومما تقدم يمكنني القول بأن ثبوت خيار التفريق بالأمراض المعدية أو الوراثية أمرٌ لا تعارضه الشريعة الإسلامية، بل تؤيده لما فيه من المصالح العديدة للأفراد والأسر والمجتمعات،

(١) أ.د. سعيد "محمد عبد الجود": "الأمراض الوراثية شر لا بد من القضاء عليه". (موقع شاور)، موقع طب وب: <http://shawar.ps/2013/11/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8> . موقع سمير الجزار: <http://www.webteb.com/neurology/diseases/%D9%85%D8%B1%D8%B> . موقع سمير الجزار: [http://www.samiralgazzar.com/old-website/old/news\\_view](http://www.samiralgazzar.com/old-website/old/news_view)



قال عز الدين بن عبد السلام: "فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام"<sup>(١)</sup>، فإذا أثبتت الطب أن في أحد الزوجين مرضًا خطيراً مميتاً فالأولى إجبار من سوف يتضرر منه الطرف الآخر، سواء كان الزوج أو الزوجة، على فراق شريكه.

ويترتب على ذلك - كما سبق بيانه - عدم ثبوت الإحسان في ظل وجود ضرر ونفور وخطورة على الزوجين وعلى نسلهما، وفي المقابل يثبت الإحسان حيث انتفى الضرر وزلالت الخطورة واكتملت شروطه.

<sup>(١)</sup> عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٦ / ٦).



## الفصل الثالث

# المؤثرات النفسية على الإحسان وأثرها في عقوبة حد الزنا

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** المنفرات النفسية وأثرها على الإحسان.

**المبحث الثاني:** بُعد الزوج عن زوجته وأثره على الإحسان.

**المبحث الثالث:** نشوذ الزوجة وأثره على إحسان الزوج.



## المبحث الأول

### المنفرات النفسية وأثرها على الإحسان

إن سكن كل من الزوجين إلى الآخر هو الهدف الرئيس والمرجو من الزواج بكل ما تحمله هذه الكلمة من الألفة والمودة والرحمة وهذا مصداقاً لقوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}.<sup>(١)</sup>

الأساس تكوين الأسرة وعماد استمرارها هو المودة والرحمة الموجودتان بين الزوجين والتي تؤدي إلى إحسانهما، وهذا لا يتحقق إلا السكن بينهما؛ ذاك الشعور الدافئ الذي يبعثه الله في قلبيهما، وهو وحده الكفيل لتجاوز الكثير من الصعوبات والاضطرابات التي يمكن أن تعتري استمرار هذه الحياة المشتركة. ولكن قد لا يصمد هذا الشعور أمام عقبات وخيمة يمكن أن تهز كيان الأسرة، وتهدد استقرارها، وتفقد معاني الألفة بين الزوجين. بل وقد تتحول كل تلك المشاعر الإيجابية إلى حياة لا طلاق؛ فقد يكتشف أحد الزوجين أن شريكه الآخر يعاني من عيب منفر يؤدي إلى نفور الآخر منه، ويمنع من تحقيق بعض مقاصد الزواج، أو يجعل تحقيقه صعباً ومرهقاً بالنسبة للآخر، فتتقلب مشاعر المحبة والرحمة إلى مشاعر نفور وشقاق تعكر صفو هذه العلاقة الخاصة، وتذهب ما فيها من قداسة. فهل على الشريك السليم في مثل هذه الحالات تحمل المعاناة طوال حياته والذي قد يؤدي به إلى نتائج لا يحمد عقباها؟ أم أنه يجوز له طلب التفريق لأجل هذا المنفر النفسي، وإن حصل له ذلك فما أثره على الإحسان؟، هذا ما سأتحدث عنه - بإذنه تعالى - في طيات هذا المبحث.

#### أولاً: مفهوم المنفر النفسي:

**لغةً:** مادة (نفر) أصلها يدل على تجافٍ وتباعدٍ، ومن ذلك نَفَرَ الحيوان وغيره، بمعنى تجافيه وتباعده عن مكانه، ونَفَرَ يَنْفِرُ نُفُوراً ونِفَاراً: إذا فَرَّ وذهب، والنَّفْرُ: النَّفْرُقُ، ونَفَرَ الظَّبْيُ وغَيْرَه نُفَرَّاً ونَفَرَانَا: شَرَدَ<sup>(٢)</sup>.

**اصطلاحاً:** لم أعثر على تعريف المنفر النفسي في كتب الفقهاء، ولعل السبب في ذلك هو دلالة المعنى اللغوي عليه، إلا أنه يمكن تعريفه بأنه: حالة نفسية، يشعر فيها أحد الزوجين أو كلاهما

(١) سورة الروم: الآية (٢١).

(٢) ابن فارس: مقاييس اللغة (٤٥٩/٥)، ابن منظور: لسان العرب (٢٢٧/٥).



بمشاعر سلبية تجاه الطرف الآخر، بما يؤدي إلى عدم إمكانية التواصل العقلي والنفسي والجسمي بينهما، وينفرد كل منهما بحياة عقلية ونفسية خاصة، فيستمر الزواج شكلاً، وينتهي مضموناً<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: حكم التفريق بين الزوجين لأجل المنفرات النفسية:

ذكرت في الفصول السابقة آراء الفقهاء بالتفريق للعيوب كما تعرضت لاختلاف الفقهاء في تحديد هذه العيوب، ولكن هل حكم العيوب التي ذكرت شرع غير معلم، وبالتالي لا تلحق به العيوب المسكونة عنها كالمنفرات النفسية؟ أم أن العيوب التي ذكروها للتمثل فقط؟ للإجابة على هذا السؤال ينبغي التعرض لرأيين، وهما:

#### الرأي الأول: القائل بحصر العيوب:

إن الفقهاء الذين تعرضوا لتحديد العيوب الموجبة للتفريق هم الذين ذهبوا إلى تحديدها على سبيل الحصر. فجمهور من أجاز التفريق يرون تحديدها على سبيل الحصر، وهو أبو حنيفة، وأبو يوسف<sup>(٢)</sup> الذين حصروا العيوب الموجبة للتفريق في العيوب التنازلية، وأن ذلك في حق الزوجة دون الزوج. والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، وجمهور الحنابلة<sup>(٥)</sup>، الذين يثبتون الخيار في الرد لكل واحد من الزوجين إذا وجد بصاحب أحد العيوب المانعة من الوطء كالجب والعنة بالنسبة للزوج، والرثق والقرن بالنسبة للزوجة، وكذلك يثبتون الخيار بعدد من العيوب الجسمية منها: الجنون، والجذام، والبرص، وزاد المالكية<sup>(٦)</sup>: العذية<sup>(٧)</sup>، وزاد بعض الحنابلة<sup>(٨)</sup>: الباسور والناسور، والقروه السائلة في الفرج، وبخر الفم وقع الرأس ومن لا يستمسك بوله ولا نجاوه. ولا يجوز عندهم التفريق بغير هذه العيوب.

وعليه: فإن سائر العيوب غير ما ذكر سابقاً كالقرع<sup>(٩)</sup>، والعمى، والعرج، وقطع اليدين والرجلين، أو

<sup>(١)</sup> شحاته محروس: الانفصال النفسي بين الزوجين:

. [http://alwaei.com/topics/view/article\\_new.php?sdd=2081&issue=518](http://alwaei.com/topics/view/article_new.php?sdd=2081&issue=518)

<sup>(٢)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع(٣٢٧/٣)، ابن نجيم: البحر الرائق(١٣٣/٤)، المرغيناني: الهدایة(٢٦/٢).

<sup>(٣)</sup> الدردير: الشرح الكبير(٢٧٧/٢)، الحطاب: مواهب الجليل(٤٨٣/٣).

<sup>(٤)</sup> النووي: روضة الطالبين(١٧٦/٧)، الشريبي: مغني المحتاج(٢٠٢/٣)، البجيرمي: حاشية البجيرمي(٣٨٦/٣).

<sup>(٥)</sup> ابن قدامة: المغني (٥٧٩/٧)، البهوتى: كشاف القناع (١٠٥/٥).

<sup>(٦)</sup> الدردير: الشرح الكبير (٢٧٧/٢).

<sup>(٧)</sup> العذية: مصدر عذيط إذا أحدث حادث الغائط عند الجماع. انظر: عيش: منح الجليل (٣٨١/٣).

<sup>(٨)</sup> ابن قدامة: المغني (٥٧٩/٧).

<sup>(٩)</sup> أما القرع الفاحش فإن ابن حبيب من المالكية قال: له الرد به لأنه من معنى الجذام والبرص، قال الباقي: ولم أر ذلك لغيره من أصحابنا، والأظهر من المذهب أنه لا يرد به لأنه مما يرجى برؤه في الأغلب، ولا يمنع المقصود من الاستمتاع ولا يؤثر فيه كالجرب ونحوه. انظر: الباقي: المتنقى: (١٨٢/٣).



أن تكون المرأة سوداء<sup>(١)</sup>، لا علاقة لها بالكفاءة، ولا يثبت بها الخيار<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي<sup>(٣)</sup>:

١- أن الحكم بالتفريق للعيب حكم استثنائي قرر فقط لفوats المقصود من الزواج، والاستثناء لا يجوز أن يقاس عليه ولا أن يتوسع فيه.

٢- كما أن التمادي في تعداد العيوب لأدنى ضرر يؤدي إلى عدم استقرار الأسرة وتفككها لأدنى عيب.

٣- ولأن هذه ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

٤- ولأن عقد النكاح عقد ذو صفة خاصة، فلا يقاس على البيع، ومبني على المكارمة لا المشاحة، وطرفا العقد ومحلاه الإنسان، والإنسان ليس كالسلعة.

٥- ولأن الحياة الزوجية مبنية على المودة والرحمة، ولو كانت الفرقـة ثبتت بكل عيب لانعدمت المودة والرحمة وصارت العلاقة الزوجية علاقة مادية بحتة.

٦- أنها لا تمنع من الاستمتاع المعقود عليه، ولا يخشى تعديه، فلم يفسخ به النكاح، كالعمى والعرج.

#### الرأي الثاني: القائل بعدم حصر العيوب:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن العيوب التي ذكرها جمهور الفقهاء وردت على سبيل المثال، وبالتالي يلحق بها كل عيب توفرت فيه علة من العلل المسببة للتفريق، بما في ذلك العمى والخرس، والطرش، وانقطاع اليدين والرجلين، أو إداهما، وذلك على سبيل القياس. فالفقهاء ذكروا

(١) قال ابن حبيب في السوداء أن له الرد، وإن لم يشترطه إذا لم يكن في أهلها سواد، لأن ذلك كالشرط، ويجب على هذا أن يعلم الزوج بذلك. انظر: الباجي: المنتقى: (١٨٢/٣).

(٢) سرد الشافعية بعض العيوب التي لا يثبت بها الخيار وهي: العمى وقطع الطرف وتتشوه الصورة، والبخر والصنان والاستحاضة، والقرح السائلة والزمانة، والإلقاء، وضيق المنفذ، إذا لم يكن متذرّاً الوصول إليها، والختنوثة الواضحة، ولا يكونه يتغوط عند الجماع، لأن هذه الأمراض لا ثقوت مقصود النكاح حسب قواعدهم انظر: النwoي: روضة الطالبين (١٧٨/٧). وأما عند المالكية فهي: كالعمى والعور والشلل، والبكم والعرج والقرع، أو كونها سوداء من قوم بيض أو منتهة الفم على المشهور، وقال اللخمي: ترد برائحة فمها. وقال ابن رشد من المالكية: اختلف في بعض العيوب، كالقرع وبخر الفم وبخر الفرج، وهو نتن وهو منفر فقيل: ترد. وقيل: لا ترد. والراجح الرد في بخر الفرج فقط على ما مر. انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/٢٣٧). وأ ابن رشد: بداية المجتهد (١/٥٣٧). وأما عند الحنابلة فهي: كمقطوع اليد أو الرجل، أو الأعمى أو الآخرين، أو الأطresh أو الأقرع. انظر: ابن قدامة: المغني (٧/٥٧٩).

(٣) ابن الهمام: فتح القيدير (٩/٤٢)، الدردير: الشرح الكبير (٢/٧٧)، الشريبي: مغني المحتاج (٣/٣)، ابن قدامة: المغني (٧/٥٧٩).



عدة على جعلوها السبب في جواز طلب التغريق، وقياساً على ذلك فإنه إذا وجد عيب في زمن غير زمانهم واشتراك مع العيوب السابقة في علة من العلل، فإن الحكم يتعدى إليه ويصبح عيباً موجباً للتغريق.

والذي تبني صراحة هذا الرأي هم مجموعة من الفقهاء<sup>(١)</sup>، منهم ابن القيم، ابن تيمية، محمد بن الحسن الشيباني والزهري والقاضي شريح، وأبو ثور، فهم يرون أن كل عيب لا يحصل معه المقصود من النكاح من تنازل وموافقة وينفر الطرف الآخر، فإنه يثبت حق الخيار.

ومن أهم العلل التي استند إليها هؤلاء والذي تجيز منطقياً القياس عليها، العيب الذي يسري بالعدوى للزوج والأولاد، العيب المنفر، العيب الذي يخشى منه الضرر كالجنون، والعيب الذي يمنع من الوطء<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن القيم: "من تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعلمه وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح، لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة"<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. ويستند ابن القيم في رأيه على ما ثبت عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال لمن تزوج امرأة وهو لا يولد لها: أخبرها أنك عقيم وخيرها<sup>(٤)</sup>. ويعلق ابن القيم على هذا الأثر فيقول: "إذا كان هذا قول أمير المؤمنين - رضي الله عنه - في العقم، وهو بالنسبة للعيوب الأخرى كمال بلا نقص.." فكيف الحال بالنسبة للعيوب المنفرة الأخرى، فالتفريق إذن بها أولى.

٢. يثبت الرد بالعيوب لأن منها ما يؤدي إلى ضرر وخطر، والضرر يزال، وبقاء النكاح مع العيوب ضرر وظلم، وليس من الإمساك بالمعرفة، والإمساك بالمعرفة لا يكون إلا بالتفريق حفظاً لحقوق كل من الزوجين، ولئلا ينتشر الضرر ويبقى النكاح مع المكارهة، إذ مبني النكاح على المكارمة، والمعاملة الحسنة، دون تغريق، يقع الضرر والظلم المنهي عنهما فوجب التغريق.

٣. وإن عامة مصالح النكاح لا تتحقق مع العيوب، وبعضها مما تفتر عنـه الطابع السليمـة،

(١) ابن القيم: زاد المعاد(١٨٣/٥)، الكاساني: بداع الصنائع(٣٢٧/٢)، ابن الهمام: فتح القدير (٢٤٢/٩).

(٢) المراجع السابقة نفس الجزء والصفحة.

(٣) ابن القيم: زاد المعاد(١٨٣/٥).

(٤) المرجع السابق (١٨٣/٥ وما بعدها).

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٦٢/٦).



وبعضها مما يمنع الوطء، والغفة والسكن، وهو متعدر في بعضها، أو أشبه المتعدر في بعضها الآخر.

٤. إن العيوب المنفرة كالعمى، والطرش، وكون أحدهما مقطوع اليدين أو الرجلين، والبرص من أعظم المنفرات، وضررها أكثر من العيوب الجنسية، لحصول الضرر والأذى منها عادة.

#### القول الراجح :

إن المتتبع لأقوال العلماء وتبريراتهم في إثبات فسخ عقد النكاح بجملة العيوب التي ذكروها يجد أنها لا تخرج عن كونها مانعة من الوطء، أو حصول الضرر بها، يقول ابن مفلح: "بعضها يتعدر الوطء معه وبعضها يمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، وبعضها يخشى تعديه إلى النفس والنسل"<sup>(١)</sup>.

وعليه فإن القول بعدم تحديد العيوب رأي له وجاهته، وهو ما أرجحه؛ للأسباب التالية:

١. لأنه يتماشى مع حكمة التشريع الإسلامي، وهذا هو المنفذ الذي يمكننا من الحديث عن بعض العلل أو العيوب المنفرة أو الأمراض الحديثة، والتي قد تشتراك في العلل مع العيوب التي ذكرها الفقهاء قديماً.
٢. ولأن العيوب التي أثبتت الفقهاء بها فسخ عقد النكاح، إنما كان لمعنى وجد فيها، فمتى وجد هذا المعنى في أي عيب أو في أي مرض وجب أن يثبت معه الفسخ.
٣. إن الذي يستقرى أحكام الشريعة يجد أنها جاءت لرعاية مصالح العباد من تحقيق مصالحهم، ودفع المفاسد والأضرار عنهم، والزواج من جملة هذه الأحكام له مقاصده وغاياته النبيلة، من قضاء شهوته بحصول الوطء فيعف نفسه، وحفظ النسل، وأن تسود المودة والرحمة بين الزوجين، وعدم إضرار أحدهما بالآخر، فإذا لم يتحقق الزواج مقاصده، وأصبح يشكل سبباً لحصول الضرر لأحد الزوجين، فالمعتبر أن يعطى حق طلب فسخ عقد النكاح لمن يريده من الزوجين إذا وجد في صاحبه عيباً يمنع الوطء، أو يلحق به ضرراً.
٤. إن قصر العيوب على تلك التي ذكرها علماؤنا الأوائل أمر غير مسلم، فإن الكثير من الأمراض التي أثبتت الفقهاء الفسخ بها لم يستندوا في ذلك إلى نص شرعي، بل إلى معنى وجد في تلك العيوب والأمراض، وهو امتناع الوطء معها، وحصول الضرر بها، بل إن كثيراً من هذه الأمراض أمكن اليوم علاجها، وعليه متى وجد هذا المعنى في أي عيب أو مرض وجب

<sup>(١)</sup> ابن مفلح: المبدع (٦/١٦٦).



أن يثبت معه القسخ، ومن ثم فإن العيوب النفسية يوجد فيها ذلك المعنى وهو حصول الضرر فيثبت بها الخيار.

**وبناء على ما سبق:** فإن المنفرات النفسية تعتبر على الراجح من العيوب المؤثرة على الإحسان، كونها يثبت بها خيار التفريق.

### ثالثاً: مدى اعتبار الأمراض النفسية كعيوب منفر يجب التفريق ويؤثر على الإحسان:

إن تنوع الأمراض النفسية وانتشارها هي من أبرز سمات العصر الحديث، وتتمرّكز أهم هذه الأمراض النفسية في ثلاثة محاور أساسية هي:

- الانطواء والانعزal عن المجتمع والذي قد يؤدي إلى الاكتئاب المرضي الحاد.
- الوسواس القهري.
- محاولة البحث عن تحقيق السعادة النفسية خارج نطاق الواقع الاجتماعي بعاداته وقيمته والذي قد يؤدي في إحدى صوره إلى الانحراف والشذوذ الجنسي.

والذي يهمنا أكثر في مجال الأمراض النفسية هو مدى إمكانية إعطاء الحق بطلب التفريق بها. ولكي يتوصّل إلى الإجابة ينبغي معرفة بعض الأمراض النفسية ومدى خطورتها على استمرار الحياة الزوجية، وهل تتحقق فيها بعض العلل التي من أجلها أحاجز الفقهاء طلب الفرقـة للزوج السليم.

### أولاً: الاكتئاب المرضي:

إن الاكتئاب عبارة عن: "خلل في سائر الجسم يشمل الجسم والأفكار والمزاج ويؤثر على نظرة الإنسان لنفسه ولما حوله من أشخاص وما يحدث من أحداث بحيث يفقد المريض اتزانه الجسدي والنفسي والعاطفي"<sup>(١)</sup>.

فالاكتئاب مزيج من مشاعر الحزن، والوحدة، والشعور بالرفض من قبل الآخرين، والشعور بقلة الحيلة والعجز عن مواجهة مشاكل الحياة<sup>(٢)</sup>.

(١) مرض الاكتئاب.. أسبابه وسبل العلاج: ٦٠١٢، ٢٠١٢، الساعة ٧:١٨، صباحاً- <https://ar.facebook.com/notes/>

(٢) حسب رأي خبراء الصحة النفسية، فإن الأعراض والمظاهر التالية تدل على وجود مرض الاكتئاب:  
- شعور دائم بالحزن والقلق وتعكر المزاج، وفقدان الاهتمام والشعور بالملل في الأنشطة المحببة للنفس، والشعور بالتشاؤم الدائم وقلة الحيلة في مواجهة مشاكل الحياة، والشعور بالذنب، وعدم القيمة والأهمية في المجتمع، عدم القدرة على إظهار أو تقبل العواطف للأخرين ومن الآخرين، مشاكل في النوم مثل الأرق أو النوم لساعات طويلة، أو الاستيقاظ مبكرا، ومشاكل في تناول الطعام (الشهية زائدة، انقطاع الشهية)، وألم جسدي مزمنة والتي لا ينفع معها علاج، وسرعة الانفعال والنشاط الزائد



## درجات وأنواع للاكتئاب:

**١ - الاكتئاب المزمن الخفيف:** عبارة عن حالة اكتئاب وهم وغم في مزاج الشخص، أو ربما حالة تسبب سهولة الانفعال والعصبية، كما هو الحال مع المراهقين والأطفال الذين يصابون بالاكتئاب، وتستمر هذه الحالة عند هؤلاء لمدة تزيد عن السنين. ويستطيعون القيام بأعمالهم اليومية المعتادة، ولكن بكماءة وفاعلية أقل (قياساً بقدراتهم العادلة).

**٢ - الاكتئاب الشديد:** هو شعور المريض بتعكر وانحراف كامل في المزاج نحو الأسوأ بحيث يفقد المريض أي إحساس أو اهتمام بالأشياء والهوايات التي عادة كانت ممتعة ومشوقة لاهتمامه.

**٣ - الاكتئاب الموسمي:** هو الشعور بالكسل وتعكر المزاج وفقدان الرغبة بالعمل وبالجنس الآخر وكذلك الإقبال غير الطبيعي على تناول الحلويات والسكريات والأغذية الدسمة<sup>(١)</sup>.

يبقى التساؤل، هل يمكن أن نقيس مرض الاكتئاب على العيوب التي أجاز الفقهاء بها طلب التفريق؟

لقد أجاز الفقهاء التفريق للجنون، وألحق بعضهم بعض أنواع الضعف العقلي والنفسي، كالاعته والخبل والصرع. وإذا نظرنا إلى العلل التي من أجلها أجاز الفقهاء التفريق لهذه العيوب، فإنه يمكن أن نلحظ بعض حالات الاكتئاب الحادة والتي قد تؤدي إلى إضعاف العقل إلى درجة قد تصل إلى الجنون ولو جزئياً، وقد يعرض المريض نفسه وغيره للخطر بالإضافة إلى الأعراض الخطيرة الأخرى، فيقادس الاكتئاب الحاد على مرض الجنون، وقد نقيسه على أمراض جنسية أخرى من حيث اعتبارها مانعاً من موانع العلاقة الحسية بين الزوجين<sup>(٢)</sup>.

أما أنواع الاكتئاب الأخرى والتي لا تؤثر سلباً على العقل والتي يمكن علاجها، فلا يحق طلب التفريق لأجلها - والله أعلم - حيث يؤكد خبراء الصحة النفسية بأن حوالي (٩٠٪) من حالات مرض الاكتئاب يمكن شفاؤها إذا طلب المريض ولجاً للمساعدة الطبية، كما أن الحياة الزوجية ليست مبدلات مادية فحسب، وإنما هي جملة أحاسيس ومشاعر تمنح الزوجين التحمل والصبر على بعض الأعراض المؤقتة بل وحتى الدائمة في كثير من الأحيان، ولكن إذا استحال

وعدم القدرة على الهدوء والارتقاء، والشعور بالتعب الدائم وعدم القدرة على بذل الجهد البدني، ونقص القدرة على التركيز، والتذكر ، واتخاذ القرارات السليمة، وفي الحالات الشديدة من الاكتئاب يولد التفكير الفعلي بالانتحار أو محاولة الانتحار.

انظر: مرض الاكتئاب .. أسبابه وسبل العلاج: ١٦ ديسمبر، ٢٠١٢، الساعة ٧:١٨، صباحاً- <https://ar.facebook.com/notes/>

(١) مرض الاكتئاب .. أسبابه وسبل العلاج: ١٦ ديسمبر، ٢٠١٢، الساعة ٧:١٨، صباحاً- <https://ar.facebook.com/notes/>

(٢) آيت دليلة: إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة ص(٣٩).



الأمر إلى عدم اطمئنان وخوف من الاعتداء وعدم القدرة على توفير حياة كريمة ومحضنة، هنا ينشأ الحق في طلب التقرير للعيب وبالتالي يؤثر ذلك على الإحسان.

### ثانياً: الوسواس القهري:

يصنف الوسواس القهري كواحد من مجموعة الأمراض العصبية، ويتصف بوجود أفكار ومخاوف مقلقة متسلطة ومتبالغ فيها تحاصر المريض وتخلق لديه الشعور باضطراب نفسي وانعدام القدرة على التحكم بأفعاله أو ضبطها. وتحتوى هذه الأفكار والمخاوف باسم "وسواس" وتجبره على القيام بأفعال متكررة من غير رضاه تدعى "الأفعال القهريّة"<sup>(١)</sup>.

### أسبابه:

لا يوجد سبب واحد محدد لمرض الوسواس القهري، وتشير الأبحاث إلى أن مرض الوسواس القهري يتضمن مشكلات في الاتصال بين الجزء الأمامي من المخ وهو المسؤول عن الإحساس بالخوف والخطر وبين التركيبات الأكثر عمقاً في الدماغ وهي العقد العصبية القاعدية التي تتحكم في قدرة المرء على البدء والتوقف عن الأفكار، وتستخدم هذه التركيبات الدماغية الناقل العصبي الكيميائي «سيروتونين» والذي يعتقد أن مستوى يسجل نقصاً عند مرضى الوسواس القهري، وعليه يتم وصف الأدوية التي تساعده في رفع مستوى السيروتونين في الدماغ من أجل تحسين أعراض الوسواس القهري<sup>(٢)</sup>.

### أعراضه:

إن أعراض الوسواس القهري تنقسم إلى قسمين:

#### الأول: وساوس وشكوك فكرية:

كالوسوس في العقيدة والعبادات، ووسوس الخوف من الاتساخ أو التلوث أو التجسس (هاجس النظافة)، ووسوس الأفكار الجنسية كالزوج الفاضل الموفق مع زوجته جنسياً وقد آتاه وسواس وأفكار في شكل صور ودفافع لممارسة الشذوذ الجنسي وتخيلات جنسية شاذة متطفلة، أو غير مرغوبة، ولا تتفق مع مبادئه واتجاهاته، فهي مرفوضة عنده ويقاومها ويحاول وقفها، وبالتالي

(١) الموسوعة الطبية للملك عبد الله بن عبد العزيز - http://www.kaahe.org/health/ar/695 . د. عبد الحفيظ خوجة: الوسواس القهري أعراضه وعلاجه.

. http://classic.aawsat.com/details.asp?section=15&article=553165&issueno=11373

(٢) د. عبد الحفيظ خوجة: الوسواس القهري أعراضه وعلاجه.

. http://classic.aawsat.com/details.asp?section=15&article=553165&issueno=11373



هو ليس مصاباً بالشذوذ الجنسي ولكن لديه أفكار سوسانية وشكوك أنه شاذ جنسياً. وتتفز رغبة إلى عقله فتسبب اضطراباً وإحساساً بالذل والذنب والخجل والخوف، فيبدأ الشك في كل مظاهر الحياة والأفكار والمشاعر<sup>(١)</sup>.

#### **الثاني: العادات والسلوكيات الجبرية التي تترتب على هذه الوساوس:**

حيث يحاول المصابون بمرض الوساوس القهري التخلص من الأفكار المتكررة عن طريق القيام بأفعال قهريّة وعادات اضطراريه تتركز على فكرة محددة، ولا يعني القيام بهذه العادات أن القائم بها سعيد بقيامه بها، ولكن ممارسة هذه العادات هو لمجرد الحصول على راحة مؤقتة من الوساوس ومن أمثلة هذه السلوكيات:

- كثرة التنظيف وتجنب مصافحة الآخرين أو الاقتراب منهم.
- الاضطرار لهجر الوسط المحيط والميل للانعزالية.
- المراجعة أو التدقيق الاضطراري لانعدام الثقة بالنفس بشكل مبالغ به<sup>(٢)</sup>.

#### **مدى خطورته<sup>(٣)</sup>:**

إن اضطراب الوساوس القهري يخلط الكثير في معرفته وفهم أعراضه؛ ولكن يتاخر المصابون بهذا الاضطراب في الذهاب إلى الجهات النفسية وتلقي العلاج الفعلي من الطبيب المتخصص، مما يتسبب في مزيد من المعاناة المرتبطة بالوسواس القهري وحدوث المضاعفات الأخرى مثل الاكتئاب أو المشكلات التي تحدث في الحياة العملية والزوجية.

يُمضي مريض اضطراب الوساوس القهري يومياً وقتاً طويلاً مع وساوسه وأفعاله القهريّة، وهذا ما يُصيبه بالتوتر والشدة النفسيّة، ويعرقل المجرى الطبيعي لحياته اليومية. من الممكن أن يدرك مريض الوساوس القهري أنَّ مخاوفه ووساؤسه غير منطقية، وقد يحاول تجاهلها أو الكفّ عن القيام بالأفعال القهريّة المرتبطة بها. لكن ذلك يؤدي إلى زيادة قلقه.

(١) د. ابراهيم بن حسن الخضير: صحيفة الرياض الجمعة ٢٥ شعبان ١٤٣١ هـ - ٦ أغسطس ٢٠١٠ م - العدد ١٥٣٨٣ .

<http://www.alriyadh.com/549548>

(٢) د. عبد الحفيظ خوجة: الوساوس القهري أعراضه وعلاجه.

، د. ابراهيم بن حسن الخضير: <http://classic.aawsat.com/details.asp?section=15&article=553165&issueno=11373>

بن حسن الخضير: صحيفة الرياض الجمعة ٢٥ شعبان ١٤٣١ هـ - ٦ أغسطس ٢٠١٠ م - العدد ١٥٣٨٣ .

<http://www.alriyadh.com/549548>

(٣) د. ابراهيم بن حسن الخضير: صحيفة الرياض الجمعة ٢٥ شعبان ١٤٣١ هـ - ٦ أغسطس ٢٠١٠ م - العدد ١٥٣٨٣ .

هـ. وانظر: أعراض الوساوس القهري: <http://www.se77ah.com/art-549548>



## العلاج:

تشمل **مُعالجة اضطراب الوسواس القهري** **مُعالجة دوائية** و**مُعالجة نفسية عادةً**. وتتضمن الأدوية شائعة الاستخدام أنواعاً مختلفة من مضادات الاكتئاب. إلا أن لهذه الأدوية تأثيرات جانبية على الجماع والإإنزال للمتعالج؛ فهناك إجماع على أن هذه الأدوية تمنع الاستمتاع وتؤخر القذف المنوي مما يتسبب في تعasse المعاشرة الجنسية، ولكن الطب أثبت أن هناك طريقة لتجنب أو تخفيف التأثيرات الجنسية لعقار الوسواس<sup>(١)</sup>.

والاختلاف يأتي في هل تؤدي **المعالجة الدوائية** إلى الضعف الجنسي أم لا؟ وهل تؤدي إلى قلة الكفاءة الجنسية أم لا؟ فهذه تختلف من مريض إلى آخر فالذى يحدد فعاليتها البناء الجيني للإنسان الموسوس<sup>(٢)</sup>.

ومن وسائل علاج الوسواس القهري أيضاً إجراء عملية جراحية على الدماغ ولكن هذا في بعض الحالات النادرة تماماً والشديدة جداً من اضطراب الوسواس القهري، للمساعدة في تخفيف الأعراض. لكنَّ الجراحة تظلُّ بالمطلق الملاذ الأخير في **معالجة اضطراب الوسواس القهري**<sup>(٣)</sup>.

## أثر الوسواس القهري على الزوجية والتحصين:

اتفق الفقهاء من **الحنفية**<sup>(٤)</sup>، **والمالكية**<sup>(٥)</sup>، **والشافعية**<sup>(٦)</sup>، **والحنابلة**<sup>(٧)</sup>، على أن الموسوس شخص مغلوب على عقله فاقد الإدراك، وأنه كالمحنون في عدم اعتبار أفعاله القهريه فلا يلزمه طلاق ولا صلاة ولا حدود.

(١) وهذه الطريقة هي: أنه بعد استقرار الحالة يتم تناول الدواء بمعدل جرعة واحدة كل يومين. لأنه لا ينصح بالتوقف من استعمال الدواء لفترة ثم الرجوع إليه، لأنَّه قد يؤدي إلى ظاهرة تسمى الإطاقه، والإطاقه تعنى أن الناقلات العصبية تصاب بنوع من التبلد حين ينقطع منها الدواء وقد لا تستجيب بنفس القوة والفعالية والإثارة حين يبدأ في تناول الدواء مرة أخرى، ولكن حين يتم تناول الدواء مرة واحدة كل يومين مثلًا أو مرة واحدة كل ثلاثة أيام هذا يعتبر جيداً جدًا وسوف تتواتم الناقلات العصبية مع هذا الوضع. وهناك أيضاً طريقة أخرى وهو بعد أن تستقر الحالة يوجد نوع من المستحضرات يتم تناولها مرة واحدة كل أسبوع، أي أربع جرعات في الشهر، وهذا يكفي تماماً.

انظر: موقع استشارات: <http://consult.islamweb.net/consult/index.php?page=Details&id=110881>

(٢) الموسوعة الطبية للملك عبد الله بن عبد العزيز -<http://www.kaahe.org/health/ar/695>- موقع استشارات:

<http://consult.islamweb.net/consult/index.php?page=Details&id=110881>

(٣) الموسوعة الطبية للملك عبد الله بن عبد العزيز -<http://www.kaahe.org/health/ar/695>-

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق (٥١ / ٥)، ابن عابدين: الدر المختار و(رد المحتار) (٤ / ٢٢٤).

(٥) مالك بن أنس: المدونة (٢ / ٨٣).

(٦) الشافعي: الأم (٥ / ٢٧٠).

(٧) ابن مفلح: الفروع وتصحيح الفروع (٨ / ٢٩٠)، المرداوي: الإنصاف (٨ / ١٩٩).



وبالرجوع إلى ما ذكرته من حقيقة الوسواس القهري ومدى ضرره فهو يعد من الأضرار التي تقت في عضد الحياة الزوجية لما يسببه من التوتر والشدة النفسية للشريكين من فرط شعور الموسوس بالاضطراب والإحساس بالذل والذنب والخجل والخوف مما يدور في ذهنه ويغلب على عقله من وساوس، مما يدفعه ل القيام بأفعال قهريّة غير طبيعية خارجة عن إرادته، كالانعزالية والمجافة وهجر الزوجة أو طلاقها أو ترك العبادات والصلوة، والشك في كل مظاهر الحياة والأفكار والمشاعر، مما يعرقل المجرى الطبيعي للحياة اليومية فيسلب المودة والرحمة والسكنينة بين الزوجين ويحول دون الشعور بالأمان والاستقرار.

كما ثبت أن المعالجة الدوائية لهذا المرض لها تأثيرات جانبية على الجماع والإنزال لكثير من المتعالجين؛ فهي تمنع الاستمتاع وتؤخر القذف المنوي مما يؤثر على سلامه المعاشرة الجنسية. وأيضا قد تؤدي إلى الضعف الجنسي وقلة الكفاءة الجنسية عند البعض. وهذه الأمور في مجملها تمنع من تحقيق مقصود النكاح.

ولكن حيث أثبت الطب الحديث إمكانية العلاج من الوسواس القهري، فإنني أرى أن يأخذ المصاب بمرض الوسواس القهري فرصته بالعلاج إلا كان الخيار للشريك السليم لفسخ عقد النكاح.

### **ثالثاً: الشذوذ الجنسي:**

من سنن الله أنه خلق جنسين في هذا الكون وهما الذكر والأنثى، وجعل كلاً منهما مكملاً للآخر، وجعل لكل منهما خصائص خلقية بيولوجية وصفات نفسية معنوية تلبي حاجيات الآخر النفسية والجسدية، كل هذا في إطار الممارسة الطبيعية والشرعية لكل منهما تجاه الآخر. وسبق الذكر أن التغيرات التي حدثت في هذا العصر وحمل التناقضات والظروف الاقتصادية والاجتماعية التي أثرت سلباً على الإنسان، قد تؤدي به إما إلى الانبطاء أو إلى البحث عن السعادة خارج الأطر الثابتة للمجتمع. وقد تعرضنا للقلق والانبطاء المؤدي إلى حالات الاكتئاب، وبقي أن نلقي نظرة على انحراف نفسي آخر قد يؤدي إلى الشذوذ الجنسي.

### **مفهوم الشذوذ الجنسي:**

الممارسة الجنسية التي يخرج فيها أصحابها عن سبل الاتصال الجنسي الطبيعية المألوفة.<sup>(١)</sup>

### **ومن أشكال الانحراف الجنسي:**<sup>(١)</sup>

(١) عبد الحكيم آل الشيخ: جرائم الشذوذ الجنسي وعواقبتها في الشريعة الإسلامية والقانون ص (٣٣).



١. الانحراف الجنسي الذاتي: ويتجلى هذا في عشق الذات وممارسة العادة السرية.
٢. الجنسية المثلية: إفراط الشهوة مع نفس الجنس، وهذا ما يعرف باللواط عند الرجال وبالسحاق عند النساء، ومن آثار ممارسة هذا السلوك العزوف عن الجنس الآخر والتقرز منه.
٣. الانحراف في الوظيفة الجنسية؛ إما بالشبق والهوس الجنسي (الإفراط) أو الضعف والبرود الجنسي.
٤. الانحرافات الجنسية والمظهرية: وتمثل في استعراض الأعضاء التناسلية واحتلال النظر للأعضاء التناسلية للغير.
٥. السادية والماسوشية: وتعنيان ممارسة الجنس بعنف وقسوة، فتعني الأولى أن يلجأ صاحب هذا الانحراف إلى إيلام شريكه بالعنف والتعذيب لإشباع غريزته. ويسبب هذا ألمًا نفسياً وبدنياً للطرف الآخر، وقد يصل هذا الإيلام الشديد إلى القتل. أما الماسوشية فيعني أن لذة المصاب لا تكتمل إلا بتتألمه هو على يد شريكه.

#### مدى اعتبار الشذوذ الجنسي كعيوب الموجبة للتفريق:

إن الله تعالى خلق الزوجين الذكر والأنثى وشرع لهما الزواج كعلاقة مقدسة سوية تستجيب للانجذاب الفطري الموجود بينهما، وهذا بصورة سوية طبيعية فطرية من أجلبقاء النوع وامتداد النسل لتعمير هذه الأرض. ولا شك أن الخروج عن هذه الفطرة والشذوذ عنها من شأنه تعكير صفو الأسرة وتفككيها، فإذا كان أحد الزوجين مصاباً بشذوذ جنسي فإنه من آثار ذلك الانصراف عن شريكه الآخر جسدياً وعاطفياً، فيفقد شريكه بذلك السكن والطمأنينة المنشودين من الزواج، ناهيك عن الألم النفسي الذي سيشعره، إذا علم بشذوذ صاحبه، بل وتقزره ونفوره منه لأنه أهدر وقاره بانحرافه هذا.

إضافة إلى الأمراض العضوية التي قد يصاب بها الزوج أو الزوجة من ممارسة الشذوذية، وهذا قد يعرض الأسرة للخطر. ورغم هذا لا نستطيع أن نقول إن الشذوذ ليس عيباً في حد ذاته موجباً للتفريق لأنه هذا في حد ذاته فاحشة من الفواحش، وإنما آثار ذلك تؤدي كذلك إلى طلب الفرق، كأن يؤدي هذا الانحراف إلى بروادة تجاه الزوج أو الزوجة، أو إلى إجبار الزوجة على إتيانها في غير موضع الحرج لتلبية حاجات الزوج المنحرفة، حينذاك يكون طلب التفريق مؤسس على الضرر الواقع وعلى أساس الشقاق المستمر بينهما بسبب هذه الانحرافات<sup>(٢)</sup>.

(١) مركز ابن إدريس الحلبي: الشذوذ الجنسي التقرير الفقهى العدد التاسع والعشر ص(٦-٥).

(٢) آيت دليلة: إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة ص(٤٣).



إن صور الانحراف والشذوذ الجنسي في مجملها هي أسباب موجبة لطلب التغريق ومؤثرة على الإحسان باختلاف تكييفها، كعيب موجب للخيار أو تغريق للضرر.



## المبحث الثاني

### بعد الزوج عن زوجته وأثره على الإحسان

قبل الحديث عن أثر بعْد الزوج على إحسان الزوجة، لا بد من بيان حكم نقطتين أساسيتين

هما:

- ١- حق الزوجة في مبيت زوجها عندها.
- ٢- حق الزوجة في الوطء.

**أولاً: حق الزوجة في مبيت زوجها عندها:**

لقد اختلف العلماء في وجوب مبيت الرجل عند زوجته ومقداره، وذلك على قولين:

**القول الأول:** إن المبيت حق للزوجة، فإذا طالبت به ألزم الزوج بأفْله، وهو ليلة من أربع، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة في قوله الأول، وابن عرفة من المالكية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** لا يجب المبيت عند الزوجة، وإنما يستحب ذلك، وأنذن الاستحباب ليلة من أربع ليالٍ؛ اعتباراً بمن له أربع زوجات، فإن اشتكى الوحدة ضمت لجماعة تسكن معهم للاستثناس بهم، وهذا هو قول أبي حنيفة الذي رجع إليه، وقول جمهور المالكية والشافعية<sup>(٢)</sup>.

**سبب الخلاف:**

يرجع سبب اختلافهم في المسألة إلى:

هل المبيت هو حق للرجل فقط وليس للزوجة فيه حق أو أنه حق للزوجة أيضاً مثل ما هو حق للزوج ؟

فمن ذهب إلى أنه حق للزوج فقط وليس للزوجة فيه حق قال بعدم وجوبه، ومن ذهب إلى أنه حق للزوجة أيضاً مثل ما هو حق للزوج قال بوجوب المبيت.

**الأدلة:**

**أولاً: أدلة القول الأول:**

استدل القائلون بوجوب المبيت عند الزوجة بالسنة والأثر والمعقول:

(١) الكاساني: بداع الصنائع (٣٣٣/٢)، الدردير: الشرح الكبير (٣٣٩/٢)، ابن قدامة: المغني (٣٠٢/٧).

(٢) ابن عابدين: رد المحتار (٢٠١/٣)، الدردير: الشرح الكبير (٣٤٠/٢)، الشرييني: مغني المحتاج (٤١٣/٤).



### أولاً: السنة النبوية:

روى البخاري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : «فَلَا تَفْعُلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِعِينِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًا»<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة :** إن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " وإن لزوجك عليك حقاً" ، بعد قوله؛ "صم وأفطر ، وقم ونم" ينصرف إلى حقها في وقت الرجل في النهار والليل<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: الأثر:

"جاءت امرأة إلى عمر -رضي الله عنه- فقللت: زوجي خير الناس، يقوم الليل، ويصوم النهار. فقال عمر: لقد أحسنت الثناء على زوجك، فقال كعب بن سور : لقد اشتكت فأعرضت الشكية، فقال عمر -رضي الله عنه-: اخرج مما قلت. قال: أرى أن تنزله منزلة رجل له أربع نسوة له ثلاثة أيام وليلاليهن، ولها يوم وليلة"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة: "وهذه قضية انتشرت فلم تذكر، فكانت إجماعاً<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** وهذا أثر واضح للدلالة في حق الزوجة بمبيت زوجها عندها ليلة كل أربع ليال إذا طالبت بذلك.

### ثالثاً: المعقول:

لو لم يكن للمرأة حق في المبيت، لملك الرجل تخصيص إحدى زوجاته به<sup>(٥)</sup>، وهذا يفضي إلى عدم العدل بين الزوجات وهو حرام، وعليه فيلزم أن يجعل للزوجة حقاً في المبيت.

### أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم وجوب المبيت عند الزوجة **بالقياس والمعقول**، على النحو التالي:

### أولاً: القياس:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق، (٧/٣١)، (٥١٩٩)).

(٢) ابن حجر: فتح الباري (٤/٢١٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (كتاب الطلاق، باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشترط، (٧/٤٨)، (١٢٥٨٦)).

(٤) ابن قدامة: المغني (٧/٣٠٣).

(٥) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.



قياس الزوج على مستأجر الدار، فكما أن المستأجر التنازل عن حقه في السكن فهو إن شاء سكنها وإن شاء تركها، فإن للزوج التنازل عن حقه في المبيت.<sup>(١)</sup>

**ويجاب عليه:** بأنه قياس مع الفارق فالزوجية تقوم على تبادل الحقوق على جهة الوجوب أو الاستحباب، وما ثبت من الحقوق على جهة الوجوب لا يسقطه الطرف الآخر، بينما في الإجارة متى دفع المستأجر ما عليه أبىح له استعمال المستأجر ولم يجب.

### ثانياً: المعقول:

لو وجب على الزوج ليلة من أربع، وله أربع زوجات، طالبها بالواجب، فإن نصيب كل واحدة منها ليلة من أربع ليالٍ، فلو جعلنا هذا حقاً لكل واحدة منها؛ فإنه لن يجد وقتاً يتفرغ فيه لأعماله، فلا يجب التوقيت في ذلك<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الرد بأن سقوط الوجوب يعارض وهو دليل على ثبوته للزوجة الواحدة المنفردة فلا يتصور ثبوت الحق لعدد من الزوجات وسقوطه عن الواحدة.

ثم إن الإنسان يستطيع أن يطوف على زوجاته الأربع، ويقوم بباقي أعماله في نفس الوقت، وذلك بتنظيم وقته، ولنا الأسوة في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصحابته من بعده.

### الرأي الراجح:

بعد النظر في أدلة الفريقيين، فإني أميل إلى ترجيح القول الأول القاضي بأن المبيت حق للزوجة، فإذا طالبت به ألزم الزوج بأ قوله، وهو ليلة من أربع؛ وذلك للأسباب التالية:<sup>(٣)</sup>

١. إن ترك الرجل المبيت عند زوجته مخالفة للأمر الوارد في قوله-عز وجل-: «وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٤)</sup>.

٢. إن الأصل في الحياة الزوجية الاستمرار والبقاء، وطريق ذلك قيام كل من الزوجين بما عليه من الواجبات تجاه الآخر؛ مصداقاً لقوله-عز وجل-: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الشريبي: مغني المحتاج (٤١٤/٤).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٣٣/٢).

(٣) عدنان النجار: التقرير القضائي بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني (٧٠-٧١).

(٤) سورة النساء: من الآية (١٩).

(٥) سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).



٣. إن المرأة بطبيعتها أضعف من الرجل، وحاجتها إلى الصحبة والإيناس والحماية تبلغ أضعف حاجة الرجل؛ لذلك كان لزاماً على الزوج أن يراعي ذلك؛ نزولاً عند قوله -عز وجل-: «الرجال قوامون على النساء»<sup>(١)</sup>.

٤. إن ترك المبيت عند الزوجة يلحق بها ضرراً، فإذا لم يكن للزوج عذر مقبول؛ فإن للزوجة المطالبة برفع ذلك الضرر، والحق أن تجاب وتمكن من حقها؛ تحقيقاً لقاعدة الفقهية: "الضرر يزال"<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: حق الزوجة في الوطء:

تبين في المطلب السابق ثبوت حق المرأة على زوجها في المبيت، ولما كان الوطء مغايراً للمبيت، لأنه قد يوجد ولا يوجد الوطء، لذا رأيت أنه من الضروري الحديث عن حق الزوجة في الوطء، على النحو التالي:

إن من حقوق المرأة الزوجية أن تتاح لها من الجماع بما يحسن فرجها ويعفها، ولقد اختلف الفقهاء في وجوب الوطء على الزوج إذا لم يكن له عذر، وفي المدة التي يجب فيها الوطء، وذلك على ستة أقوال:

**القول الأول:** للزوجة أن تطالب زوجها بالوطء، ويجر عليه في الحكم مرة واحدة، والزيادة على ذلك تجب فيما بينه، وبين الله تعالى من باب حسن المعاشرة واستدامة النكاح، وهذا ما ذهب إليه **جمهور الحنفية**<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** يجب على الزوج وطء زوجته كل أربعة أشهر مرة على الأقل إلا لعذر كالمرض، وهذا ما ذهب إليه **بعض فقهاء الحنفية، وجمهور المالكية، والحنابلة**<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** يجب على الزوج أن يطأ امرأته مرة كل أربع ليال، إن طالبت بذلك. وهو قول **بعض المالكية**<sup>(٥)</sup>.

**القول الرابع:** لا يجب على الزوج وطء زوجته، ولا يأثم بتتركه، لكن يستحب له أن يحسن زوجته، ويتربى على ذلك عدم وجوب تكرار الوطء وهو ما ذهب إليه **الشافعية**<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> سورة النساء: من الآية (٤٣).

<sup>(٢)</sup> السيوطي: الأشباه والنظائر (٧/١).

<sup>(٣)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٣٣١)، ابن عابدين: رد المحتار (٣/٢٠٢).

<sup>(٤)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٣٣١)، ابن عابدين: رد المحتار (٣/٢٠٢)، ابن رشد: بداية المجتهد (٣/١١٩)، ابن جزي: القوانين الفقهية (١/١٤١)، البهوي: كشاف القناع (٥/١٩٢)، ابن قدامة: المغني (٧/٣٠٤).

<sup>(٥)</sup> عليش: منح الجليل (٣/٥٣٦).



**القول الخامس:** الوطء يجب مرة في كل طهر، وهو مذهب الظاهريه<sup>(٢)</sup>.

**القول السادس:** يجب على الزوج وطء زوجته بالمعروف قدر كفايتها، ما لم ينهك بدنه، ويشغله عن معيشته، ولا يتقدر ذلك بزمان. وإلى ذلك ذهب ابن تيمية واختاره تلميذه ابن القيم<sup>(٣)</sup>.

**سبب الخلاف:**

يرجع سبب اختلافهم في المسألة إلى:

١. إن حق المرأة في الوطء تعتبر مسألة غير منضبوطة ويصعب إثبات دعوى بخصوص هذا الموضوع، ولعل هذا ما جعل الحنفية يقولون بأن حقها قضاء مرة واحدة في العمر؛ لأنها إذا وطئت أصبحت ثياباً وبالتالي يصعب إثبات عدم وطئها في المرات القادمة بخلاف لو أنها لم توطأ لأنها تستطيع إثبات ذلك.

٢. عدم وجود نص في المسألة: ولذلك كان اختلاف الفقهاء ما بين قائل بوطئه كل أربع ليال، أو كل أربعة أشهر، أو مرة واحدة في العمر. ومنهم من نفى وجوبه مطلقاً. فلو كان في المسألة نصٌّ؛ لما اتسع الخلاف.

٣. اختلافهم في حق دوام الوطء هل هو حق للرجل فقط وليس للزوجة فيه حق أو أنه حق للزوجة أيضاً مثل ما هو حق للزوج؟ فمن ذهب إلى أنه حق للزوج فقط وليس للزوجة فيه حق قال بعدم وجوب تكرار الوطء، ومن ذهب إلى أنه حق للزوجة أيضاً مثل ما هو حق للزوج قال بأن استدامة الوطء واجب للزوجة على زوجها مع اختلافهم في مدة التكرار.

٤. اختلافهم في المقاييس عليه فهناك من اعتبر تارك الوطء كالمولي فضرب له أربعة أشهر، وهناك من اعتبره كالنفقة فيكون الوطء بالمعروف بحسب قدرة الزوج وكفاية الزوجة.

**الأدلة:**

**أولاً: أدلة القول الأول:**

استدل القائلون بعدم وجوب الوطء فيما يزيد على المرة الواحدة قضاء بالمعقول فقالوا:  
إن الزيادة على المرة من باب حسن العشرة، واستدامة النكاح، فلا يجب في الحكم إلا مرة<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> الشيرازي: المذهب (٤٨١/٢)، النووي: المجموع (التكلمه) (٤١٥/١٦)، الشربيني: مغني المحتاج (٤١٤/٤).

<sup>(٢)</sup> ابن حزم: المحلى (١٧٤/٩).

<sup>(٣)</sup> ابن تيمية: الاختيارات الفقهية (٥٦٢/١)، ابن قيم الجوزية: روضة المحبين ونزهة المشتاقين (٢١٧/١).

<sup>(٤)</sup> الكاساني: بداع الصنائع (٣٣١/٢).



### ثانياً: أدلة القول الثاني:

واستدلوا على ذلك **بالقياس والمعقول**، وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: القياس:

الحقوا تارك وطء الزوجة **بالمولى** لما يلي:

١. إن الله تعالى قدره بأربعة أشهر في حق المولى، فكذلك في حق غيره، لأن اليمين لا توجب ما حلف على تركه فيدل على أنه واجب بدونها<sup>(١)</sup>.
٢. إن الذي لأجله وجب ضرب المدة للحالف، هو امتناعه من وطئها في المدة التي هي غاية ما يصبر النساء عن الوطء في مثلاها، مع قصد الإضرار وانتقاء الأذار، وهو موجود في مسألتنا، فوجب حسم الباب بإجرائه مجرى الحال<sup>(٢)</sup>.
٣. ولأن وجوبه في الإيلاء، إنما كان لدفع حاجة المرأة، وإزالة الضرر عنها، وضررها لا يختلف بالإيلاء وعدمه، فلا يختلف الوجوب<sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً: المعقول:

١. شُرع النكاح لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما، والوطء مفضٍ إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة، كإضائاته إلى دفع ذلك عن الرجل، فيجب تعليله بذلك، ويكون حقاً لهما جمِيعاً<sup>(٤)</sup>.
٢. لو لم يكن الوطء واجباً، لم يصر باليمين على تركه في الإيلاء واجباً كسائر ما لا يجب؛ لأن اليمين لا تجعل غير الواجب واجباً إذا أقسم على تركه، فدلّ على أنه واجب بدونها<sup>(٥)</sup>.

#### ثالثاً: أدلة القول الثالث:

لم أقف للقائلين بوجوب الوطء مرة في كل أربعة ليالٍ على دليل، ولكن يبدو أن حجتهم في ذلك قصة المرأة التي جاءت تشتكى زوجها إلى عمر - رضي الله عنه - وعنه كعب بن سور - رضي الله عنه -، وأخرج القصة عبد الرزاق بسنده عن الشعبي قال: "جاءت امرأة إلى عمر، فقالت: زوجي خير الناس، يقوم الليل، ويصوم النهار، فقال عمر: لقد أحسنت الثناء على زوجك، فقال كعب بن سور: لقد اشتكت فأعرضت الشكية، فقال عمر: اخرج مما قلت. قال: أرى أن تنزله

<sup>(١)</sup> ابن قدامة: المغني (٣٠٤/٧).

<sup>(٢)</sup> ابن جزي: القوانين الفقهية (١٤١/١ ، ١٦٠).

<sup>(٣)</sup> ابن قدامة: المغني (٥٦٨/٧).

<sup>(٤)</sup> المرجع السابق (٣٠٤/٧)، البهوي: كشاف القناع (١٩١/٥).

<sup>(٥)</sup> البهوي: كشاف القناع (١٩١/٥).



بمنزلة رجل له أربع نسوة له ثلاثة أيام وليلتين، ولها يوم وليلة<sup>(١)</sup>. وهذه قضية اشتهرت فلم تذكر، فكانت إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

قال عليش: "وجوب وطء الزوجة الواحدة ويقضى عليه به حيث تضررت بتركه فإن شكت قلته قضي لها بليلة من أربع ليال على الراجح لأن له تزوج ثلات سواها"<sup>(٣)</sup>.

#### رابعاً: أدلة القول الرابع:

احتج القائلون بعدم وجوب الوطء، **بالمعقول** فقالوا: <sup>(٤)</sup>

- إن الجماع يتعلق بالنشاط والشهوة، وهو لا يتأتى في كل وقت، وفي داعية الطبع ما يغني عن إيجابه.
- أن الوطء من حقه فله تركه.
- ولأن تارك الوطء ليس بمؤلِّف، فلا تضرب له مدة، لأن تعليق الحكم بالإيلاء يدل على انتقامه عند عدمه، إذ لو ثبت هذا الحكم بدونه، لم يكن له أثر.

واستدلوا على استحباب الوطء **بالمعقول** أيضاً، فقالوا:

إن الجماع من المعاشرة بالمعروف، فيستحب للرجل تحصين زوجته وعدم تعطيلها؛ لأن تركه قد يؤدي إلى الفجور، وبذلك لا يأمن الفساد، ووقوع الشقاق<sup>(٥)</sup>.

#### خامساً: أدلة القول الخامس:

استدلوا على ذلك من القرآن الكريم:

قوله - سبحانه وتعالى -: «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُثْوَهْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ»<sup>(٦)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الله - سبحانه وتعالى - أمر بإتيان المرأة بعد تطهيرها والأمر يفيد الوجوب<sup>(٧)</sup>.

#### سادساً: أدلة القول السادس:

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (كتاب/ الطلاق، باب/ حق المرأة على زوجها وفي كم تشناق)، (١٤٨/٧)، ح ١٢٥٨٦.

(٢) ابن قدامه: المغني (٧/٣٠٣).

(٣) عليش: منح الجليل (٣/٥٣٦).

(٤) الشربيني: مغني المحتاج (٤/٤١٤).

(٥) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٦) سورة البقرة: من الآية (٢٢٢).

(٧) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/٣٠٠).



واستدل القائلون بوجوب الوطء بقدر كفاية الزوجة بالقياس والمعقول، وذلك على النحو التالي:

**أولاً: القياس:**<sup>(١)</sup>

فاسوا وطء الزوجة على نفقتها حيث قالوا:

يجب على الزوج أن يشبع زوجته وطنًا، كما عليه أن يشبعها قوتاً، دون إفراط أو إرهاق لبدنه، إذ إن كلا من الوطء والنفقة يجب بالمعروف، ولا يقتدِر بالشرع، فلم يأت نص من الكتاب والسنة بالتقدير.

**ثانياً: المعقول:**<sup>(٢)</sup>

١. إن المطلوب شرعاً تحصين الزوجة ضد الفاحشة بوطئها من قبل زوجها بقدر كفايتها وبقدر ما يحصل به هذا التحصين، فلا وجه لنقدِير ذلك بمدة معينة، كأربعة أشهر أو أكثر أو أقل، وإنما يكون التقدير بقدر كفايتها وحسب قدرة الزوج على إيفائها حقها.
٢. أنه إذا نشرت الزوجة، فمن طرق معالجة نشوزها هجرها في المضجع وهو ترك مجتمعها، وهذا دليل على حصول الضرر للزوجة بترك الوطء.
٣. إن القول بوجوب مبيت الرجل عند امرأته ليلة من أربع يتضمن سنتين إحداها الماجمعة في المنزل والثانية في المضجع ويؤكد ذلك قوله - سبحانه وتعالى - **«وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ»**<sup>(٣)</sup>، فهذا دليل على وجوب المبيت في المضجع.

**الرأي الراجح:**

بعد النظر في أدلة الفقهاء يتضح لي رجحان ما ذهب إليه ابن تيمية بأنه يجب على الزوج وطء زوجته بالمعروف قدر كفايتها ودون إفراط أو إرهاق لبدنه؛ وذلك للأسباب التالية:

١- وجود غريزة الشهوة عند المرأة كما عند الرجل، ولا أدل على ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - حيث قالـت: سُلِّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَّا؟ قَالَ: «لَا غُسلَ عَلَيْهِ».

(١) ابن تيمية: الاختيارات الفقهية (٥٦٢/١).

(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٣) سورة النساء: من الآية (٣٤).



قالت أم سلامة: يا رسول الله، هل على المرأة ترى ذلك فعل؟ قال: «نعم، إن النساء شفائق الرجال»<sup>(١)</sup>.

٢- إن الله سبحانه وتعالى أمر الأزواج أن يعاشروا الزوجات بالمعروف والوطء داخل في هذه المعاشرة، وضد المعروف أن يكون عنده شابة شهوة تعدل شهوة الرجل أو تزيد عليها بأضعاف مضاعفة ولا يذيقها لذة الوطء<sup>(٢)</sup>.

٣- إن ترك الرجل زوجته بلا وطء يفضي إلى إهار مقاصد النكاح، ومنها: الاستمتاع، وحفظ النوع الإنساني، وبناء الأسرة والمجتمع، ثم الأمة، والأهم من ذلك ترك تحصينها وتلبية حاجتها الفطرية؛ الأمر الذي قد يدفع بها إلى الفاحشة<sup>(٣)</sup>.

٤- إن النكاح شرع لدفع غواي الشهوة عن الرجل والمرأة، ولا يتأتى ذلك إلا بالجماع، فوجب إتيانه لقاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"<sup>(٤)</sup>.

٥- إن القول باستحباب وطء الرجل زوجته، وعدم وجوبه عليه، لا يخلو من التناقض؛ لأنه يعلل استحباب الوطء بأنه وسيلة إلى تحصين المرأة، وأن تركه يؤدي إلى فجورها، الأمر الذي يخشى معه الفساد، وارتكابها الفاحشة، فهل هذه الأسباب غير كافية لإيجاب الوطء على الرجل إلا مرة واحدة؟!

٦- إن القول باستحباب الوطء وعدم وجوبه على الرجل مخالف للقاعدة الفقهية القائلة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"<sup>(٥)</sup>. وحيث إن مفسدة الفجور، والوقوع في الفاحشة المترتبة على ترك الوطء، تفوق أضعافاً مضاعفة مصلحة الرجل المتمثلة بمنحه الوقت والعبادة؛ فإن القول بوجوبه متعين.

٧- إن القول بأن في داعية الطبع ما يغنى عن إيجاب الوطء صحيح بالنسبة للإنسان السوي، أما من لا يوجد في داعية طبعه ما يغنى عن إيجاب الوطء عليه، أو امتنع عن وطء زوجته

(١) أخرجه الترمذى فى سننه: (كتاب الطهارة، باب ما جاء فيه من يستيقظ فبرى بلا ولا يذكر احتلاما، ١٨٩/١)، (ح/١١٣)). قال الشيخ الألبانى : ( صحيح )، انظر: الألبانى: صحيح الجامع الصغير وزياداته (٣٩٩).

(٢) ابن قيم: روضة المحبين ونرفة المشتاقين (٢١٧/١).

(٣) عدنان النجار: التقرير القضائى بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطينى (٧٤).

(٤) السيوطي: الأشباه والنظائر (١٢٥/١).

(٥) المرجع السابق (٨٧/١).



قادراً إضرارها، أو تمكن من قضاء شهوته من زوجة أخرى، فلا ينبغي أن يرسل له العنوان للإضرار بزوجته؛ فـإما أن يعاشرها بالمعرفة، أو يفرق بينهما بطلبهما إن أبي طلاقها<sup>(١)</sup>.

٨- الرجال والنساء متفاوتون في الرغبة، فقد يكون هناك من الزوجات من يأتيها زوجها بين فترات متباude ويفيها ذلك، وقد يكون منها من لا يكفيها ذلك بل رغبتها تحتاج لأكثر من ذلك، لذلك فإن حق الوطء يكون بحسب كفاية الزوجة وقدرة الزوج.

٩- أما ما جاء في الأثر: أن عمر - رضي الله عنه - ذهب إلى حفصة بنتيه، فقال لها: «يا بنتيه، كم تصبر المرأة عن زوجها؟» فقالت له: يا أبا، يغفر الله لك أمثلك يسأل مثلثي عن هذا؟ فقال لها: «إنه لولا أنه شيء أريد أن أنظر فيه للريمة، ما سألهك عن هذا»، قالت: أربعة أشهر، أو خمسة أشهر، أو ستة أشهر، أو سبعة أشهر، فقال عمر: «يغزو الناس يسرون شهراً ذاهبين ويكونون في غزوه أربعة أشهر، ويقولون شهراً». فوَقَّت ذلك للناس من ستتهم في غزوه<sup>(٢)</sup>.

فإن فعل عمر - رضي الله عنه - قد جرى مجرى الاجتهاد، ومعلوم أن الأمور الاجتهادية التي لم يرد فيها نص صريح تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال. ولذلك يرد الأمر إلى الزوجين فهما أعلم الناس بأحوالهما، فإن اتفقا على مدة معينة تعلم الزوجة طاقتها للصبر فيها عن ترك مجتمعها ويعلم الزوج ذلك منها فلا حرج عليه في ترك الوطء سواء زاد عن ستة أشهر أو نقص، أما إذا اختلفا فلا مفر من الرجوع إلى القاضي حينئذ ليقرر حسب حال الزوجين.

بعد الحديث عن حق الزوجة في مبيت زوجها عندها وحقها في الوطء، فإنه يمكن أن أبين الحكم الشرعي للإحسان عند بُعد الزوج حيث ثبت التفريق لبعده عنها ثبت عدم إحسان الزوجة، ويتمثل ذلك في غيبة الزوج، أو السجن أو الأسر، أو الفقد، أو تعليق الزوجة، أو الضرر أو الشقاق، أو الطلاق، أو الموت، على النحو التالي:

**أولاً: غيبة الزوج:**

**تعريف الغيبة:**

لغة: الغَيْبُ هو كُلُّ ما غاب عنك، قيل في قوله تعالى: {يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ} <sup>(٣)</sup>؛ أي يؤمنون بما غاب عنهم، مما أخبرهم به النبي - صلى الله عليه وسلم -، والغَيْبُ أيضاً ما غاب عن العيون، وإن كان مُحَصَّلاً في القلوب، وغاب عنِّ الْأَمْرِ غَيْباً، وغِياباً، وغَيْبَةً، وغَيْبُوَةً، وغَيْبَيَاً، وَمَغَيْبَيَاً، وَتَغَيَّبَيَاً:

(١) عدنان النجار: التفريق القضائي بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني (٧٤).

(٢) سعيد بن منصور: السنن (٢١٠/٢). ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٦/٢٤٩).

(٣) سورة البقرة : من الآية (٣).



بَطَنَ وَغَيْبَهُ هُوَ، وَغَيْبَهُ عَنْهُ، وَقُولُهُمْ: غَيْبَهُ غَيْبَهُ أَيْ دُفَنَ فِي قَبْرِهِ، وَكُلُّ مَكَانٍ لَا يُدْرِى مَا فِيهِ، أَوْ مَا وَرَاءَهُ فَهُوَ غَيْبٌ، وَجَمِيعُهُ: غَيْبٌ<sup>(١)</sup>.

### اصطلاحاً:

لم يخط الفقهاء للغيبة تعريفاً اصطلاحياً، إلا أنهم استعملوا كلمة الغيبة في تواري الرجل وبعده عن زوجته، مكتفين بدلالة المعنى اللغوي على استعمالهم لها، ورتبوا على ذلك أحكامها الفقهية، ومنها : حق المرأة في التفريق إذا غاب عنها زوجها.

وعليه فإنه يمكن تعريف غيبة الزوج بأنها: مفارقة الزوج بيت الزوجية في بلد بعيد عن محل إقامتهما، بحيث يعرف خبره، ويأتي كتابه، وتعلم حياته<sup>(٢)</sup>.

وبهذا التعريف يمكن التمييز بين الهجر والغيبة؛ لأن الهجر قد يقع، والزوجان يقيمان في بلد واحد، أو في بيت واحد.

### حكم التفريق للغيبة:

اختلاف الفقهاء في حكم التفريق للغيبة، وذلك على قولين:

**القول الأول:** إذا غاب الزوج عن زوجته وترك لها ما تتفقه على نفسها لم يكن لها حق طلب الفرقة، ولا تعد ولا تنكح أبداً حتى يأتيها يقين وفاته، أو طلاقه وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> وابن حزم<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** يحق للزوجة طلب التفريق لغياب زوجها، إذا توافرت الشروط الازمة لذلك<sup>(٦)</sup>، وهذا ما ذهب إليه المالكية<sup>(٧)</sup> والحنابلة<sup>(٨)</sup>.

### الأدلة:

#### أدلة القول الأول:

استدل المانعون من التفريق لغياب الزوج بالمعقول من وجهين:<sup>(٩)</sup>

(١) ابن منظور: لسان العرب: (١٥١/١٠)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط (١١٦/١).

(٢) مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الكويتية (٣٢١/٣١).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٤٨٩/٢)، ابن الهمام: فتح القدير (١٤٥/٦).

(٤) الشافعي: الأم (٢٥٥/٥)، الشريبي: مغني المحتاج (٣٩٧/٣).

(٥) ابن حزم: المحلى (١٣٤/١٠).

(٦) سيأتي ذلك تفصيلاً ص (١٦٠) وما بعدها بإذن الله.

(٧) الدسوقي: حاشية (٣٥١/٣).

(٨) ابن قدامة: المغني (٢٤٠/١٠ وما بعدها).



١- اتفق المسلمون على عدم وجوب العدة على الزوجة إلا من وفاة أو طلاق، وحيث لم يتحقق أي منها، فإن زوجة الغائب تبقى على نكاحه.

٢- إن ما يخص الزوجين من الأحكام؛ كاللعان والظهار والإيلاء، ووفوع الطلاق، ووجوب العدة، منصوص عليها، أما التقرير للغياب فلم يقم عليه دليل من الكتاب أو السنة.

### أدلة القول الثاني:

استدل المجيزون للزوجة طلب التقرير لغياب زوجها بالكتاب والأثر والمعقول:

#### أولاً: الكتاب:

- قوله تعالى: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ} <sup>(١)</sup>.

- قوله تعالى: {وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} <sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله - تعالى - قد خير الأزواج بين الإمساك بمعرفة، أو التسرير بإحسان، وليس من المعروف ترك الزوجة كالمعلقة، ولما كان ترك المرأة بدون وطء ولا إيناس يلحق بها الضرر، ويعرضها للفتنة، فإن رفع الضرر، ومنع الواقع في الفاحشة، يستلزم التقرير <sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً: الأثر:

- ما جاء عن عمر - رضي الله عنه - فيما روى أبو حفص عن زيد بن أسلم: "أن عمر بن الخطاب سمع امرأة تشكى غيبة زوجها، وكان غاب في سبيل الله فسأل حفصة بنته، فقال لها: «بِنْيَةُ، كَمْ تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ رَوْجَهَا؟» فَقَالَتْ لَهُ: بِأَبْهُ، يَعْفُرُ اللَّهُ لَكَ أَمْثُلَكَ يَسْأَلُ مِثْلِي عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ لَهَا: «إِنَّهُ لَوْلَا أَنَّهُ شَيْءٌ أَرِيدُ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ لِلرَّعِيَّةَ، مَا سَأَلْتُكِ عَنْ هَذَا»، قَالَتْ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَقَالَ عُمَرُ: «يَغْرُرُ النَّاسُ يَسِيرُونَ شَهْرًا ذَاهِبِينَ وَيَكُونُونَ فِي غَرْوِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَيَقْفَلُونَ شَهْرًا». فَوَقَّتْ ذَلِكَ لِلنَّاسِ مِنْ سَنَتِهِمْ فِي غَرْوِهِمْ <sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: إن توقيت عمر - رضي الله عنه - للجند بستة أشهر يعني عدم جواز الغيبة فيما زاد عليها، فإن زاد كان متعمدياً، فيجب رده <sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> الشافعي : الأم (٢٥٥/٥)، الشيرازي: المهدب (١٤٦/٢)، ابن حزم: المحل (١٤١/١٠).

<sup>(٢)</sup> سورة البقرة : من الآية (٢٢٩).

<sup>(٣)</sup> سورة البقرة : من الآية (٢٣١).

<sup>(٤)</sup> ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢٤١/٢).

<sup>(٥)</sup> سبق تخرجه، انظر: (ص ١٥٧).

<sup>(٦)</sup> الصناعي: سبل السلام (١١٤٣/٣).



### ثالثاً: المعقول:

إن الفسخ مشروع لتعذر الوطء بالغيبة، والحاكم وضع لرفع الضرر، سواء كان بسبب الغيبة، أو الإيلاء، أو الظهور، وهذا الضرر أبلغ، فكان أولى بالرفع<sup>(١)</sup>.

**الرأي الراجح:**

أميل إلى ترجيح القول المميز للزوجة طلب التفريق لغياب زوجها، وهو قول المالكية والحنابلة، وذلك للأسباب الآتية:

إن حكم التفريق للغياب، تتقاضعه ثلاثة مفاسد، يقابلها ثلاثة مصالح، وذلك على النحو التالي<sup>(٢)</sup>:

**الأولى:** مفسدة تدخل على الزوج بحل نكاحه، ويقابل ذلك مصلحته في الإبقاء على النكاح.

**أما الثانية:** مفسدة تدخل على المرأة لما يلحق بها من الضرر لغياب زوجها، ويقابل ذلك مصلحتها في رفع الضرر، ومنها الفرصة للزواج من رجل يعفُّ عنها ويحصنها.

**وأما الثالثة:** فهي المفسدة التي تدخل على المجتمع بتفشي الرذيلة، جراء ارتكاب المرأة للفاحشة؛ بسبب غياب زوجها، وتركه لها دون إشباع رغباتها وشهواتها، إلا من رحم الله من المؤمنات الطاهرات، ويقابل ذلك مصلحة المجتمع في العيش حياة طاهرة نقية بعيداً عن انتشار الفاحشة، ولا يكون ذلك إلا بقيام كل فرد في المجتمع بما عليه من حقوق تجاه الآخرين، وأولى الناس بذلك الزوجان؛ لأنهما أساس الأسرة، والأسرة أساس المجتمع.

بعد هذا العرض للمصالح والمفاسد المترتبة على حكم التفريق للغياب، فإنه لا يخفى على كل ذي حجر أن اجتماع مفسدين في مقابل مفسدة واحدة، يعد أعظم قدرًا ومعنى، لا سيما إذا كانت إحدى هاتين المفسدين تعتبر من المفاسد العامة، الأمر الذي يوجب العمل بالقاعدة الفقهية "إذا تعارض مفسدان روعي أحدهما ضرراً بارتكاب أخفهما"<sup>(٣)</sup>.

**شروط التفريق للغيبة:**

قيد الفقهاء القائلون بثبوت حق التفريق للزوجة في حال غياب زوجها الحكم بالتفريق بالشروط التالية على اختلاف بينهم في بعض تفاصيلها:

(١) ابن تيمية: الاختيارات الفقهية (٥٦٢/١).

(٢) عدنان النجار: التفريق القضائي بين الزوجين (١٠٥).

(٣) السيوطى : الأشباه والنظائر ص (٨٧).



## ١ . أن تكون غيبة طويلة:

وقد اختلف الفقهاء في مدتها على قولين:

**القول الأول:** أن الزوج إذا غاب عن زوجته مدة ستة أشهر فأكثر كان لها طلب التفريق عليه إذا تحققت الشروط الأخرى، وهو قول **الخنابلة**، استدلاً بالآئر الذي رواه زيد بن أسلم عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه-(١).

**القول الثاني:** إنها سنة فأكثر، وهو قول **المالكية** في المعتمد عندهم، وفي قول للغرياني وابن عرفة أن **الستين والثلاث** ليست بطول، بل لا بد من الزيادة عليها، وهذا مبني منهم على الاجتهاد والنظر-(٢).

### الرأي الراجح:

إن رابطة الزوجية من الأمور التي يجب الاحتياط لها، وعدم التسرع في حلها، لذى أرى أن الأرجح في المسألة -والله أعلم- هو أن حكمها يختلف بحسب المدة التي قرر الزوج غيابها، فإن كانت مدة طويلة، ولكنها محدودة بزمن معين لا تدعوه، فإن الأرجح فيها هو صبر الزوج تلك المدة ما لم تطل طولاً شديداً.

أما إن كانت مدة طويلة غير محددة أو كانت مستديمة، كأن ترتبط حياته بهذا الغياب الطويل، فإن للزوجة الحق في طلب التفريق مطلقاً، لتضررها من كثرة غيابه عنها، ولكن قبل التفريق يعذر للزوج بأن ينقل زوجته معه لمحل عمله أو أن يخلي سبيلها.

### ٢ . خشية الضرر:

أن تتضرر الزوجة من غيابها، وتخشى على نفسها الزنا، ويعلم ذلك من جهتها بيمينها، وهي مصدقة في دعواها، ولا يكفي مجرد اشتاء الجماع، وهذا نص **المالكية**-(٣).

أما **الخنابلة**-(٤) فقد أطلقوا الضرر دون تفصيل وهو الأولى؛ لأن القول بأن الزوجة مصدقة في دعواها أنها أنها تخشى على نفسها الزنا، لا يخلو من التعارض مع ما بعده؛ وهو القول بعدم استحقاقها التفريق بمجرد اشتاء الجماع؛ لأن كلا الأمرين لا يعلم إلا منها، كما أن اشتاء الجماع مقدمة له؛ حيث إن النفس تجمح بالفطرة إلى تحقيق رغباتها وشهواتها، وعليه فإن الفرق بين خشية الزنا، واحتفاء الجماع، أدق من أن يوقف عليه، وهل نترك هذه الشهوة إلى التطور، ونشغل بفروق لا محل لها؟!، علماً بأن توكان المرأة

(١) ابن قدامة: المغني (٢٤٠/١٠ وما بعدها)، ابن مفلح: الفروع: ٣٢٢/٥.

(٢) الدسوقي: حاشية (٣٥١/٣)، ابن رشد : بداية المجتهد (١٠٠/٣).

(٣) الدسوقي: حاشية (٣٥١/٣).

(٤) ابن قدامة: المغني (٢٤٠/١٠ وما بعدها)، البهوي: كشاف القناع (١٩٣/٥).



للجماع بحد ذاته يعد ضرراً، و(الضرر يزال)<sup>(١)</sup>.

### ٣ . أن تكون الغيبة لغير عذر:

فإن كانت لعذر كالحج والتجارة وطلب العلم، فقد اختلفوا في حق طلب الزوجة التفريق على قولين:

**القول الأول:** يجوز لها طلب التفريق سواء أكان سفره لعذر أم لغير عذر، وهو قول المالكية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** إذا غاب الزوج عن زوجته بغير عذر كان لها طلب التفريق، وهو رأي الحنابلة، لأن استدامة الوطء حق للزوجة ما لم يكن في الزوج عذر مانع، كالمرض ونحوه<sup>(٣)</sup>.

### الرأي الراجح:

أرى أن الأرجح في المسألة هو اعتبار تضرر الزوجة قبل اعتبار شرعية الغيبة، لأن من مقاصد الشرع نفي الضرر، ولا يجدي الزوجة نفعاً أن يغيب زوجها غياباً شرعاً أو غير شرعياً إذا طالت الغيبة وتضررت بطولها.

### ٤ . إعذار الغائب:

إن من أحكام القاضي في الإسلام أن لا يعدل بالحكم قبل إعذار المحكوم عليه، قال ابن فرحون: (وي ينبغي للقاضي أن لا يحكم على أحد حتى يعذر إليه ب الرجل أو رجلين، وإذا أعذر بواحد أجزاء، قال ابن الحاجب ويحكم بعد أن يسأله أبقيت لك حجة؟ فيقول لا، فإن قال نعم أنظره ما لم يتبن لنه، والمحكوم عليه أعم من المدعى والمدعى عليه، والمتبادر للذهن هو المدعى عليه؛ لأنه قد تقوى حجة المدعى عليه، فيتووجه الحكم على المدعى بالإبراء أو بغيره من وجوه الحكم<sup>(٤)</sup>).

فإذا ذلك نص الفقهاء على أن يكتب القاضي إلى الزوج يخирه بين الرجوع إليها أو نقلها إليه أو تطليقها ويضرب له لذلك مدة مناسبة، لأن تحديد الآجال من الأمور الأساسية في الأحكام القضائية، وهو سنة شرعية، ويرجع معظمها لاجتهاد القاضي إلا ما ورد بتحقيقه شرعاً كما سبق ذكره في مناسبات مختلفة.

فإن عاد إليها، أو نقلها إليه أو طلقها فيها، وإن اعتذر لغيابه بعذر مقبول لم يفرق عليه عند الحنابلة كما ذكرنا دون المالكية، وإن أبي ذلك، أو لم يرد بشيء وقد انقضت المدة المضروبة، أو لم يكن له

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر (٨٣/١).

(٢) الدسوقي: حاشية (٣٥١/٣).

(٣) ابن قدامة: المغني (٢٤٠/١٠ وما بعدها)، البهوي: كشاف القناع (١٩٣/٥).

(٤) ابن فرحون: تبصرة الحكم (٤٥٦/١).



عنوان معروف، أو كان عنوانه لا تصل الرسائل إليه طلق القاضي عليه بطلبها<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: سجن الزوج وأسره:

إن المتأمل في موضوع التفريح للحبس والذي يشمل الأسر لا يجد رأياً فقهياً صريحاً يحiz ذلك، إلا أنه بناء على اختلاف الفقهاء في حق الزوجة في طلب التفريح للغيبة من زوجها، يمكن القول بأن الفقهاء اختلفوا في حق التفريح بين الزوجين لحبس الزوج على النحو التالي:

- جمهور الفقهاء من **الحنفية والشافعية والحنابلة** في الراجح عندهم والظاهرية،<sup>(٢)</sup> لا يرون التفريح للحبس، أما الحنفية والشافعية والظاهرية لأنهم لا يرون أساساً التفريح للغيبة، وأما الحنابلة لأنهم اشترطوا في التفريح للغيبة عدم وجود عذر، والحبس بالنسبة لهم غياب بعذر.

- أما **المالكية**<sup>(٣)</sup> والذين قالوا بجواز التفريح للغيبة فإنه لا يوجد لديهم نص يقضي بأن حبس الزوج يعطي المرأة حق طلب التفريح، ولكن بالنظر إلى العلة التي علوا بها جواز التفريح للغيبة وهي تضررها من بعد زوجها عنها ولو كان غيابه لعذر، فإن هذه العلة متوفرة ومتتحققة في حالة حبس الزوج لمدة أكثر من سنة، فالزوج في حبسه بمثابة الغائب.

- إن الرأي الواضح والذي يستند عليه أكثر في هذه المسألة هو قول ابن تيمية، حيث قال: "وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة وأولى للفسخ بتعذرها في الإيلاء إجمالاً، وعلى هذا، فالقول في امرأة الأسير والممحوس ونحوهما من تعذر انتقام امرأته به إذا طلبت فرقته"<sup>(٤)</sup>.

### الرأي الراجح:

أرى أن الراجح والأولى بالأخذ -والله أعلم- هو قول المالكية وابن تيمية القائلين بجواز التفريح للحبس لما في قولهم من تحقيق المصلحة ورفع للضرر الواقع على الزوجة نتيجة بعد زوجها عنها.

### ثالثاً: فقد الزوج:

**الفقد لغة:** فَقَدَ الشَّيْءَ يَقْبِدُهُ فَقْدًا وَفَقْدَانًا وَفَقْدُوا، فَهُوَ مَفْقُودٌ وَفَقِيدٌ: عَدَمَهُ؛ وَأَفْقَدَهُ اللَّهُ إِيَاهُ، وَالْفَاقِدُ مِن النِّسَاءِ: الَّتِي يَمُوتُ زَوْجُهَا أَوْ وَلْدُهَا أَوْ حَمِيمَهَا، وَامْرَأَةٌ فَاقِدٌ وَهِيَ التَّكُولُ؛ وَقَلِيلٌ: هِيَ الَّتِي تَتَزَوَّجُ بَعْدَمَا

(١) الدسوقي: حاشية (٣٥١/٣)، ابن قدامة: المغني (٢٤٠/١٠).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٤٨٩/٢)، الشريبي: مغني المحتاج (٣٩٧/٣)، ابن قدامة: المغني (٢٤٠/١٠)، ابن حزم: المحلي (١٣٤/١٠).

(٣) الدسوقي: حاشية (٣٥١/٣).

(٤) ابن تيمية: الاختيارات الفقهية (٥٦٢/١).



كان لها زوج، فمات، والعرب تقول: لا تزوجنَ فاقداً، وتزوج مطلقة، والتقدُّم: تطلبُ ما غاب عن الشيء، وافتقد الشيء: طلبه<sup>(١)</sup>.

**اصطلاحاً:** عرف الفقهاء المفقود بتعريفات متقاربة، أذكر بعضها:

عرفه **الحنفية** بأنه: "اسم لموجود هو حي باعتبار أول حاله، ولكنه خفي الأثر، كالميت باعتبار ماله، وأهله في طلبه يجدون، ولخفاء أثر مستقره لا يجدون، قد انقطع عليهم خبره واستتر عليهم أثره، وبالجدهما يصلون إلى المراد، وربما يتاخر اللقاء إلى يوم النتاد"<sup>(٢)</sup>.

وعرفه **المالكية** بأنه: "من انقطع خبره ولم يمكن الكشف عنه"<sup>(٣)</sup>.

وجاء عند **الشافعية** أنه: "من غاب وانقطع خبره"<sup>(٤)</sup>.

و عند **الحنابلة** هو: "الذي انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهاك"<sup>(٥)</sup>.

**التعريف المختار:**

والذي يظهر من هذه التعريفات أن جميعها يحمل معنى واحداً، وهو الغياب، وجهل الحال أي الموضع والحياة والموت إلا أن الحنابلة قد فرقوا بين غيبة ظاهرها الهاك، وأخرى ظاهرها السلام، فصاحب الأخيرة لا يعتبر مفقوداً عندهم وإن طالت غيبته، ومثاله من خرج في طلب تجارة، أو طلب علم، أما من غاب غيبة ظاهرها الهاك فمتى ا له بمن خرج للصلوة ولم يرجع، أو يفقد بين أهله، أو يخرج إلى مكان قريب ليقضي حاجته ويرجع، فلم يظهر له خبر.

إن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في تعريف المفقود أعم وأشمل مما ذهب إليه الحنابلة؛ لأن انقطاع خبر الغائب يعني عن بيان نوع غيبته، ولربما يغيب الإنسان غيبة ظاهرها الهاك، ثم يعود سالماً، أو يغيب غيبة ظاهرها السلام، فيتبين هلاكه.

**مشروعية التفريق للفقد:**

إن فقدان الزوج يدل على غيبته، وكل مفقود غائب، وليس كل غائب مفقوداً، وعليه فإن الأحكام الخاصة بطلب التفريق للغيبة، تختلف عن الأحكام الخاصة بطلب التفريق للفقد.

وقد اختلف الفقهاء في حق طلب التفريق لفقد الزوج على قولين:

(١) ابن منظور: لسان العرب (٢٩٨/١٠).

(٢) السرخسي: المبسوط (٣٤/١١).

(٣) الحطاب: مواهب الجليل (٤/١٥٥).

(٤) الغمراوي: السراج الوهاج (ص ٤٤٠).

(٥) البهوي: كشاف القناع (٤٢١/٥).



**القول الأول:** لا تزول الزوجية ما لم يثبت موته، وعليه ليس لامرأة المفقود طلب التغريق، ولا يفرق بينهما، وإن طلبت ذلك، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية في الجديد، وأحمد في رواية ابن حزم<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** يحق لامرأة المفقود طلب التغريق من زوجها، وتجاب إليه بعد ترخيص المدة، المطلوبة، وهذا ما ذهب إليه المالكية، والشافعية في القديم، والحنابلة في الغيبة التي ظهرها الهلاك<sup>(٢)</sup>.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

واستدلوا على ذلك بالسنة والأثر والمعقول على النحو التالي:

**أولاً: السنة:**

قوله - صلى الله عليه وسلم -: "امرأة المفقود امرأته، حتى يأتيها الخبر"<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** إن امرأة المفقود تبقى على نكاحه مهما طال الزمن وخفى أمره، فلا يفرق بينه وبين زوجته، إلا إذا ثبت هلاكه.

**ثانياً: الأثر:**

رُويَ أَنْ عَلِيًّا - قَالَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: "هِيَ امْرَأَةٌ إِبْتَلَتْ فَلَا تَصِيرْ حَتَّىٰ يَأْتِيَهَا مَوْتٌ أَوْ طَلاقٌ"<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** إن امرأة المفقود مأمورة بالصبر، ولا تحل لغيره إلا بتحقق الموت أو الطلاق.

**ثالثاً: المعقول:**

إن نكاح الغائب ثابت يقيناً، ومحض غيبته ليس سبباً موجباً للتغريق، وموته في حيز الاحتمال ومشكوك فيه، و(البيتين لا يزال بالشك)<sup>(٥)</sup>.

**أدلة القول الثاني:**

(١) السرخسي: المبسوط (٣٤/١١)، الشافعي: الأم (٢٥٥/٥)، البهوي: كشف القناع (٤٢٣/٥)، ابن حزم: المحيط (١٣٣/١٠).

(٢) الدسوقي: حاشية (٤٢٩/٣)، الشريبي: مغني المحتاج (٣٩٧/٣)، البهوي: كشف القناع (٤٢١/٥).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (كتاب العدد، باب/ من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته، (٤٤٥/٧).

وقد سئل أبو حاتم عنه فقال: منكر وفي إسناده سوار ابن مصعب عن محمد بن شرحبيل وهما متروkan، انظر: الدرية: ١٤٣، قال ابن حجر: وإسناده ضعيف، وضعفه أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابنقطان وغيرهم، تلخيص

الجibir: ٣٢/٣، وانظر: البيهقي: ٤٤٤/٧، الدارقطني: ٣١٢/٣، مسند الشافعي: ٣٠٣، مصنف ابن أبي شيبة: ٥٢١/٣.

(٤) عبد الرزاق: المصنف (٩٠/٧).

(٥) المرغيناني: الهدایة (٤٧٨/٢). ومصدر القاعدة الفقهية هو: السيوطی: الأشباه والنظائر (٥٠/١).

واستدلوا على ذلك بالأثر والمعنى على النحو التالي:

أولاً: الآثار:

— حديث عمر في المفقود، مع موافقة الصحابة له، وتركهم إنكاره ونص حديث عمر في المفقود بطوله  
 كما أورده ابن عبد البر : (أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ خَرَجَ لِيُصَلِّيَ مَعَ قَوْمِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَفَقِدَ فَانْطَلَقَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى  
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَحَدَّثَتْهُ بِذَلِكَ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ قَوْمَهَا فَصَدَّقُوهَا فَأَمْرَوْهَا أَنْ تَتَرَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ فَتَرَصَّتْ  
 ثُمَّ أَتَتْ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ قَوْمَهَا فَصَدَّقُوهَا فَأَمْرَوْهَا أَنْ تَتَرَوَّجْ ثُمَّ إِنَّ رَوْجَهَا الْأَوَّلَ قَدِيمٌ  
 فَارْتَقَعُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ يَغْيِبُ أَحَدُكُمُ الْزَمَانَ الطَّوِيلَ لَا يَعْلَمُ أَهْلُهُ حَيَاةً فَالَّذِي عَذْرَا  
 قَالَ فَمَا عَذْرَكَ قَالَ خَرَجْتُ أَصْلَى مَعَ قَوْمِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَسَبَّتِي الْجِنُّ أَوْ قَالَ أَصَابَتِي الْجِنُّ فَكُنْتُ  
 فِيهِمْ زَمَانًا فَغَزَاهُمْ جِنٌّ مُؤْمِنُونَ فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَابِيَا فَكُنْتُ فِيمَنْ أَصَابُوا فَقَالُوا مَا دِينُكَ  
 فَكُنْتُ مُسْلِمًا قَالُوا أَنْتَ عَلَى دِينِنَا لَا يَحِلُّ لَنَا سَبَابِيَّكَ فَخَيَّرُونِي بَيْنَ الْمَقَامِ وَبَيْنَ الْفَقْولِ، فَاخْتَرْتُ الْفَقْولَ، فَأَقْبَلُوا  
 مَعِي بِاللَّيلِ يَسِيرُ يَحْدُو بِي وَبِالنَّهَارِ إِعْصَارٌ رِيحٌ أَتَّبَعَهَا قَالَ فَمَا كَانَ طَعَامُكَ قَالَ الْفُولُ وَمَا لَمْ يُذْكَرْ أَسْمُ  
 اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ فَمَا كَانَ شَرَابُكَ قَالَ الْجَدَفُ قَالَ قَنَادِهُ الْجَدَفُ مَا لَمْ يُخْمَرْ مِنَ الشَّرَابِ قَالَ فَخَيْرَهُ عُمَرُ بَيْنَ  
 الْمَرَأَةِ وَالصَّدَاقِ )<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: المعقول:**

- إن المرأة الخ واج من النكاح بالحب والعنّة؛ لفوات الاستمتاع، وهو هنا حاصل.

- الحاكم وضع لرفع الضرر الواقع بالبلاء والظهار ، وهذا أبلغ وأولى :

الراحل

أرى أن الأرجح في المسألة - والله أعلم - هو قول المالكية ومن وافقهم بأن لامرأة المفقود الحقّ في طلب التفريغ، من زوجها بعد تبصّر المدة المطلوبة وذلك للأسابيب الآتية:

- إن القول بعدم التفريق يتنافى مع المقاصد الشرعية من رفع الضرر والحرج ، ويعتمد في ذلك على حديث بنت مدي ضعفه.

- إذا ثبتت مشروعية التفريح للغيبة، فلأن ثبتت للفقد من باب أولى؛ لأن المفقود غائب وزيادة.

**المدة التي تترتبها زوجة المفقود:**

(٤) قال ابن عبد البر: هذا خبر صحيح من رواية العراقيين والمكيين مشهور، وقد روى معناه المدينيون في المفقود إلا أنهم لم يذكروا معنى اختطاف الجن للرجل، ولا ذكرروا تخدير المفقود بين المرأة والصادق، انظر: ابن عبد البر: التمهيد: (١٨٤/١٢).

الشريبي: مغني المحتاج (٣٩٧/٣) )



لقد اختلف القائلين بحق المرأة في طلب التفريق لفقد زوجها في تحديد المدة على المذاهب التالية:

**المذهب الأول:** تترخيص أربع سنين، وتعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً، وتحل للأزواج، وهو قول الشافعى في القديم<sup>(١)</sup>.

**المذهب الثاني:** ما ذهب إليه المالكية، بأن مدة الترخيص تختلف باختلاف مكان الفقد وسببه، وذلك على النحو التالي<sup>(٢)</sup>:

- المفقود في دار الإسلام، تؤجل زوجته أربع سنين، بعد البحث عنه، والعجز عن خبره.

- المفقود في أرض الشرك؛ كالأسير، تبقى زوجته لانتهاء مدة التعمير.

- المفقود في الفتنة بين المسلمين، تعتد زوجته بعد انفصال الصفين.

- المفقود في الفتنة بين المسلمين والكافر يؤجل سنة بعد النظر والكشف عنه.

**المذهب الثالث:** ما ذهب إليه الحنابلة، بأن مدة الترخيص تختلف باختلاف نوع الغيبة، وذلك على النحو التالي<sup>(٣)</sup>:

- المفقود في غيبة ظاهرها الهاك؛ زوجته تترخيص أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة.

- المفقود في حالة ظاهرها السلامة؛ كالمسافر في تجارة، أو طلب العلم، وحكمه أن زوجته تترخيص مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منها، ويقدر ذلك بثمانين، ثم تعتد زوجته عدة وفاة، ثم تحل للأزواج.

#### الرأي الراجح:

أرى أن الأرجح في المسألة هو تحديد المدة لولي الأمر، لأن فعل عمر - رضي الله عنه - من أمرها بالترخيص أربع سنين يرجع للظروف التي كان يخضع لها الناس في ذلك الوقت من صعوبة التحري، وعدم تيسير التقليل، والحاجة إلى الزمن في كل ذلك، أما في عصرنا، فنرى إمكانية تقليص المدة بحسب ما يراه الخبراء في ذلك، فليس في المسألة نص نبوي يحرم تجاوزه، ولا إجماع يحرم خرقه، وفعل عمر - رضي الله عنه - يرجع لولايته، ثم إن تحديد المدة بأربع سنين فما فوق، قد يحمل مضرات كبيرة للمرأة لم يكلفها الشرع بتحملها.

#### رابعاً: تعليق الزوجة:

(١) الشريبي: مغني المحتاج (٣٩٧/٣).

(٢) الدسوقي: حاشية (٤٣٦-٤٣٠/٣).

(٣) البهوتى: كشاف القناع (٤٢٣-٤٢١/٥).



من علقت الشيء أعلقه تعليقاً، وعلقت الأمر إذا أوقفته، وقول معلق أي موقف غير مطلق بحكم، قوله -عز وجل- : «فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ»<sup>(١)</sup>، هي التي لا تكون أيمما ولا ذات بعل، لأن أمرها ليس بمستقر، وكذلك قول المرأة في حديث أم زرع: «إِنْ أَنْطَقَ أَطْلَقَ، إِنْ أَسْكَنَ أَعْلَقَ»<sup>(٢)</sup>.

### التعليق في الشرع:

لقد عرف الفقهاء المرأة المعلقة بتعريفات عدة يمكن حصرها في اتجاهين أحدهما للجمهور والاتجاه الآخر للحنفية، وذلك على النحو التالي:

**الاتجاه الأول:** عرفوا المرأة المعلقة بأنها: هي التي ليست بأيم ولا ذات زوج.

وهذا التعريف اتجه إليه ابن عباس<sup>(٤)</sup> وجمهور الفقهاء من المالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

والأيم هي المرأة التي لا زوج لها، فجعلوا المعلقة بمنزلة الأيم بالرغم من أنها متزوجة، ولكن هذا الزواج غير فاعل بسبب هجرانها ومقارقة زوجها لها وهذا من باب المجاز.

### الاتجاه الثاني:

عرف الحنفية المرأة المعلقة بأنها: هي التي لها زوج قد أعرض عنها<sup>(٨)</sup>.

### التعريف المختار:

من خلال ما سبق فإني أرى أن تعريف الحنفية أكثر وضوحاً من غيره من التعريفات، إذ جعل حقيقة التعليق تتمثل في إعراض الزوج عن زوجته وبغض النظر عن سبب التعليق، بينما التعريفات الأخرى لها عموم أكثر.

ثم إن جوهر التعليق يتمثل في نقطتين أساسيتين هما:

<sup>(١)</sup> سورة النساء: من الآية (١٢٩) .

<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب/النكاح ، باب/حسن المعاشرة مع الأهل ، (٢٧/٧) ، (٢٧/٢٧) ، (٥١٨٩) .

<sup>(٣)</sup> ابن فارس: مقاييس اللغة (٤/١٢٥) ، ابن منظور: لسان العرب (١٠/٢٦١) ، الزبيدي : تاج العروس (٢٦/٢٠٠) .

<sup>(٤)</sup> صحيح البخاري: (كتاب/تفسير القرآن ، باب/إِنْ امْرَأَ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نَشْوَزًا أَوْ إِعْرَاضًا}[النساء: ١٢٨] ، (٦/٤٩) .

<sup>(٥)</sup> عرف المالكية المرأة المعلقة بأنها: هي التي ليست بذات زوج ولا فارغة من زوج. انظر: المواق: التاج والإكليل (١/٥٤٩) .

<sup>(٦)</sup> حيث عرفوها بأنها: هي التي ليست بزوجة ولا مفارقة. انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (٩/٣٦٥) .

<sup>(٧)</sup> عرفوا المرأة المعلقة بأنها: هي التي ليست ذات بعل ولا مطلقة. انظر: البوطي: كشاف القناع (٥/١٩٨) .

<sup>(٨)</sup> الزيلعي: تبيان الحقائق (٢/١٠٤) .



- امتياز الزوج عن طلاق زوجته، سواء كانت هي التي تطلب الطلاق أم لا.
- عدم استيفاء الزوجة لحقوقها الزوجية، وبغض النظر عن سبب التعليق هل هو من الزوجة أم من الزوج.

وبناء عليه يمكن تعريف التعليق بأنه: امتياز الزوج عن طلاق زوجته مع عدم استيفائتها لحقوق الزوجية.

#### الحكم الشرعي لتعليق الزوجة:

إن الحياة الزوجية مبنية على المودة والمحبة وتحكمها مجموعة من القيم والأخلاقيات وتستند إلى أسس فإذا حصل الاختلال في هذه الأسس وأصبحت الحياة عسيرة ومصدراً للشقاء والخصام، بدلاً من أن تكون سبباً للانتلاف والوئام وتبادل المودة والرحمة، فإن الله شرع الفرقا وشرع الطلاق ويكون ذلك بالمعروف والتزام قيم الإسلام الرفيع، فنهى الزوج عن التعسف في استعمال حقه في الطلاق وإلحاق الأذى بزوجته وتعليقها حتى وإن وصلت الحياة إلى ما وصلت إليه.

يُعتبر تعليق المرأة من أبشع وأشنع صور ظلم الزوج لزوجته وهو من الأمور الجاهلية وليس من الإسلام في شيء، ولقد دل على تحريم نصوص من الكتاب والسنة والمعقول، وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: الكتاب :

١- قوله تعالى: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَعَوَّداً فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوراً رَّحِيمًا»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة : دلت الآية دلالة واضحة وصرحة على تحريم تعليق الزوجة وعلى ذم هذا الفعل وذلك في قوله تعالى: ( فتذروها كالمعقلة ) ، فلا يجوز للزوج أن يتصرف في استخدام حقه في الطلاق، ويرفض أن يطلق زوجته زيادة في الظلم والأذى، ولا يبقيها كزوجة يحترم حقوقها ويسعد عشرتها<sup>(٢)</sup>.

٢- قوله - تعالى -: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لَتَعْتَذِرُوا وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُرُوا وَادْكُرُوا

<sup>(١)</sup> سورة النساء: من الآية (١٢٩) .

<sup>(٢)</sup> الجصاص: أحكام القرآن (٤٥٣/١) .

نِعْمَتُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةٌ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ<sup>(١)</sup>.

٣- قوله تعالى:- «فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَغْرُوفٍ»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الآيتين السابقتين: نهى الشارع- سبحانه وتعالى- الزوج أن يراجع زوجته بقصد المكايدة والإضرار بها، إذ سماه الله - عز وجل- ضراراً، ووصف من فعله بالاعتداء وعده ظالماً لنفسه وجعل الله-عز وجل- هذا التصرف من الزوج هزواً بأياته تعالى؛ لأنَّه استغل ما أعطي من العصمة استغلاًّا بشعاً، وهذا يدل على أن إمساك الزوج لزوجته بغرض الإضرار بها من نوع شرعاً<sup>(٣)</sup>.

قال ابن العربي: "هذا يدل على أن الرجعة لا تكون إلا بقصد الرغبة، فإن قصد أن يمنعها النكاح ويقطع بها في أملها من غير رغبة اعتداء عليها فهو ظالم لنفسه"<sup>(٤)</sup>.

٤- قوله -عز وجل-: «فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ»<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: إن تعليق الزوجة هو نوع من العضل إذ بتعليق الزوج لها سوف يفوت عليها فرصة الزواج من غير الزوج المعلق؛ لأنَّها لم تطلق فتعد عدة المطلقة ثم تنتظر الخطاب، فتبقي محبوسة بقفص الزوجية وهذا حرام<sup>(٦)</sup>.

قال الجصاص: "إذا كان خطاباً للزوج فهو يدل على أن من حقها إذا لم يمل إليها أن لا يغضلاها عن غيره بترك طلاقها"<sup>(٧)</sup>.

٥- قوله -عز وجل-: «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٨)</sup>.

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى الزوج بأن يعاشر زوجته بالمعروف وفي تعليقه لها يتناهى مع هذا المقصود، فيكون تعليقه لها حرام شرعاً<sup>(٩)</sup>.

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٣١).

(٢) سورة الطلاق: من الآية (٢).

(٣) ابن العربي: أحكام القرآن (٢٧٠/١).

(٤) المرجع السابق نفس الجزء ورقم الصفحة.

(٥) سورة البقرة: من الآية (٢٣٢).

(٦) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣٧٠/٢).

(٧) الجصاص: أحكام القرآن (٤٥٣/١).

(٨) سورة النساء: من الآية (١٩).

(٩) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٩٧/٥).



٦- قوله -عز وجل- : **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثِيَ النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضُّ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحشَةٍ مُّبِينَ»**<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** دلت الآية الكريمة على تحريم عضل الزوج لزوجته بأن يعلقها ولا يحسن عشرتها ويفضي إلى اقتداء منه بمهرها<sup>(٢)</sup>.

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ: هَذَا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمُرَأَةُ وَهُوَ كَارِهٌ لِصُحْبَتِهِ وَلَهَا عَلَيْهِ مَهْرٌ فَيُضَارُهَا لِتَقْنَدِي وَتَرْدَ إِلَيْهِ مَا ساقَ إِلَيْهَا مِنَ الْمَهْرِ، فَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ ذَلِكَ <sup>(٣)</sup>.

وقال ابن كثير: " قوله تعالى (ولا تعضلوهن لتهبوا ببعض ما آتيموهن) أي: لا تضاروهن في العشرة لترك لك ما أصدقها أو بعضاً منها أو حقاً من حقوقها عليك، أو شيئاً من ذلك على وجه القهر لها والاضطهاد" (٤).

## **ثانياً: السنة النيوية :**

١- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن إلحاق الضرر بالغير ابتداء، أو مقابلة الضرر بضرر، فالضرر ممنوع وإدخاله على الغير ممنوع كذلك، وتعليق الزوجة هو ضرر يلحق بها فلا يجوز أن يضر بها زوجها بأي حال من الأحوال سواء كان سبب التعليق منه أو من زوجته ، فالله - عز وجل - جعل الطلاق بيد الزوج، ولكن يجب عليه أن يستعمل هذا الحق بوجهٍ مشروع وفقاً لما أمر به الشرع وأذن به، وليس له ممارسة حقه على نحو يتربّ عليه الإضرار بالزوجة، سواء أقصد الإضرار أم لا، وهذا ما جعل بعض السلف يفسّر المعلقة بالمسجونة<sup>(١)</sup> من شدة ما هي فيه من الإيذاء والإضرار لذلك لابد من إزالة هذا الضرر<sup>(٢)</sup>.

<sup>(٢)</sup>- قوله - صلى الله عليه وسلم : «أَلَا وَاسْتُوصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ<sup>(١)</sup> عَنْدَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١٩) الآية من النساء سورة:

<sup>٢</sup>) الطبرى: جامع البيان (٨ / ١١٢).

(٣) البعوى: تقسيم البعوى (٢ / ١٨٦).

<sup>(٤)</sup> ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢٤١/٢). الطبرى: جامع البيان (٨/١١٢).

<sup>(٥)</sup> أخرجه ابن ماجة في سننه: *(كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بحاره، ٧٨٤/٢، ح ٢٣٤١)*. قال الألباني:

صحيح لغيره، انظر: إرواء الغليل (٤٠٨/٣).

الطبري: جامع البيان (٢٩١/٩)

<sup>٧</sup>) الصناعي: سبل السلام (١٢٢/٢).



**وجه الدلالة:** أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن إلحاق الضرر بالنساء<sup>(٣)</sup>، ويعتبر تعليق المرأة ضرر.

### ثالثاً: المعقول:

ويستدل على ذلك من عدة وجوه:

١. إن بقاءها معلقة مع طول المدة أمر غير محمود شرعاً، لأنه ينافي المودة والإخاء وما أمر الله به من الإمساك بمعرفة أو التسریح بإحسان مع ما يتربى على الإمساك من المضار والمفاسد والظلم والإثم.

٢. فيه خروج عن الآداب والأخلاق وإلحاق الأذى والضرر بالآخرين وتضييع الحقوق وهذا مخالف لقيم الإسلام الرفيع.

٣. إن التعليق لا يقتصر أثره على الزوجين فقط بل يتعدى إلى الأسر بحيث تنشأ القطيعة بينهم وتتولد العداوة والبغضاء بسبب ذلك.

٤. يعتبر التعليق طريقاً للفاحشة لأن هجر المرأة وحرمانها من المعاشرة، يجعل المرأة أكثر عرضة للوقوع في ما حرم الله وهذا بدوره يعتبر مفسدة تدخل على المجتمع وذلك بتقشّي الرذيلة، جراء ارتكاب المرأة للفاحشة؛ بسبب تعليقها، وترك زوجها لها دون إشباع رغباتها وشهواتها، إلا من رحم الله من المؤمنات الطاهرات.

٥. علاوة على كون التعليق مخالفًا للأصول الشرعية بنص الكتاب والسنة، فهو مناف للفطرة التي فطر الله الناس عليها أحراً بحدود ما شرعه الله لهم والتعليق يسلب المرأة حريتها الشرعية بل ويسليها التصرف في ذاتها وتبقى مكلة في قيود الزوجية أن تموت أو يموت هو وعند الله يختصمان وهو أحكم الحكمين.

بعد هذا العرض للمفاسد المترتبة على التعليق، فإنه لا يخفى على كل ذي عقل أن اجتماع تلك المفاسد دليل على مدى حمرة تعليق الزوجة وإن كان بسبب يعود إليها وبالتالي يؤثر ذلك على إحسانها.

(١) معنى قوله: «عوان عندهم»: أسرى في أيديكم، انظر: ابن منظور: لسان العرب (١٥/١٠٢).

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه: (أبواب الرضاع، باب/ ما جاء فى حق المرأة على زوجها، ٤٥٩/٣)، ح ١١٦٣. قال الألبانى : حسن، انظر: إرواء الغليل (٧/ ٩٧) .

(٣) العثيمين: شرح رياض الصالحين (٣/ ١٢٦).



### خامساً: التغريف للضرر:

الضرر لغة: من ضرر ضد النفع<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً: لم أقف على تعريف للضرر عند قدامي الفقهاء، وذلك لدلالة المعنى اللغوي على المراد، فاكتفوا بذلك أمثلة له بقولهم: ما لا يجوز شرعاً كضرب الزوجة، وسبها<sup>(٢)</sup>.

وقد عرفه عبد الكريم زيدان بقوله: " كل ما يلحق الأذى أو الألم ببدن الزوجة أو نفسها أو يعرضها للهلاك"<sup>(٣)</sup>.

من خلال ما سبق يمكن القول، بأن أنواع الإيذاء الذي يعد ضرراً يتمثل في الإيذاء بالقول أو الإيذاء بالفعل وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: إيذاء الزوج لزوجته بالقول:

يتمثل الإيذاء بالقول في كل ما يوجهه الزوج لزوجته من أقوال أو ألفاظ تهين كرامتها وتجريح كبراءها وتحط من شأنها، وعلى سبيل المثال قيام الزوج بسب زوجته وشتمها بألفاظ بذيئة أو إهانة كرامتها وغير ذلك من أنواع الإيذاء القولي الذي يعتبر إهانة لمن هو في نفس بيئتها وثقافتها ووسطها الاجتماعي<sup>(٤)</sup>.

#### ثانياً: إيذاء الزوج لزوجته بالفعل:

يتمثل الإيذاء بالفعل في كل فعل يأتيه الزوج بزوجته يتجاوز به حدود حقه الشرعي في تأديبها، حيث يشترط في فعل الزوج :

- ألا يكون الفعل داخلاً في نطاق حق التأديب المقرر شرعاً للزوج على زوجته.
- أن لا يتعدى مرحلة الإيذاء الخفيف.

والإيذاء بالفعل متعدد الأشكال والأصناف فهناك:

(١) الزيبي: تاج العروس (٣٨٤/١٢).

(٢) الدسوقي: حاشية (٢١٣/٣).

(٣) عبد الكريم زيدان: المفصل (٤٣٧/٨).

(٤)



- أفعال مادية يأتيها الزوج ويوقعها بجسد زوجته وسلامته أو يوقعها على أموالها، ومنها على سبيل المثال الضرب المبرح بمختلف طرقه وكذا أي تصرف للزوج يبين منه أنه يقصد به الكيد والانتقام من زوجته، وهذه الأفعال تعد أضراراً مادية يلحقها الزوج بزوجته.

- أفعال معنوية يأتيها الزوج أو يمتنع عن إتيانها إلا أنه ترتب على فعله هذا إلحاد الضرر بزوجته<sup>(١)</sup>.

#### حكم التفريق للضرر:

اختلف الفقهاء في حق الزوجة بطلب التفريق للضرر على قولين:

**القول الأول:** وهو رأي الحنفية والشافعية<sup>(٢)</sup>، حيث يرون أن المرأة إذا تضررت من الزوج ورفعت أمرها للقضاء وطلبت تطليقها فإن القاضي ينهى عن ذلك وبهدده، فإن عاد عزره حسب اجتهاده لكن لا يصل بتأنيه له إلى حد إيقاع الطلاق عليه حتى وإن طلبت الزوجة ذلك.

**القول الثاني:** وهو رأي المالكية والحنابلة<sup>(٣)</sup>، والذي أعطى للزوجة حق الخيار بين أن تطلب دفع الظلم عنها مع البقاء مع زوجها، فيلجأ القاضي إلى وعظه وتعزيره، وبين أن تطلب التفريق عنه إذا ثبت ما ادعته من ضرر.

**والراجح - والله أعلم -** هو القول بجواز التفريق للضرر بعد إثباته لأنه "لا ضرر ولا ضرار".

#### سادساً: التفريق للشقاق:

**الشقاق في اللغة:**

غَلْبَةُ العِدَاوَةِ وَالخَلَافِ، وَهُوَ الْعِدَاوَةُ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ، وَالخَلَافُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَسُمِّيَ شَقَاقًا؛ لَأَنَّ كُلَّ فَرِيقٍ مِنْ فَرِيقَيِ الْعِدَاوَةِ قَصَدَ شَقَاقًا أَيْ نَاحِيَةً غَيْرَ شَقِ صَاحِبِهِ<sup>(٤)</sup>.

**في الاصطلاح:**

ليس للشقاق تعريف خاص في اصطلاح الفقهاء غير أن المفسرين تناولوه بتعريفات تقارب معرفناه في اللغة، فقد قال زيد بن أسلم: "الشقاق: المنازعه"<sup>(٥)</sup>.

(١)

[http://www.ljc.gov.ps/index.php?option=com\\_content&view=article&id=223:22&catid=31:2010-05-30-18-53-22](http://www.ljc.gov.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=223:22&catid=31:2010-05-30-18-53-22)

(٢) السرخيسي: المبسوط (٢١٩/٥)، الشريبي: مغني المحتاج (٣٤٤/٣).

(٣) الحطاب: مواهب الجليل (٢٧٠/٥)، ابن قدامة: المغني (١٦٨/٨).

(٤) ابن منظور: لسان العرب (١٦٦/٧).

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٤٣/٢).



وقيل: الشقاق: المجادلة، والمخالفة، والتعددي، وأصله من الشق، وهو الجانب فكأن كل واحد من الزوجين في شق غير شق صاحبه، وقيل إن الشقاق مأخوذ من فعل ما يشق ويصعب، فكأن كل واحد من الزوجين يحرص على ما يشق على صاحبه فصار كل واحد منهمما في شق بالعداوة والمباهنة<sup>(١)</sup>.

### حكم التفريق للشقاق:

اتفق الفقهاء على جواز بعث الحكمين إذا وقع الشقاق بين الزوجين، وجهلت أحوالهما<sup>(٢)</sup>، لقوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا}<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا فيما إذا كان للحكمين سلطة التفريق بين الزوجين بناء على طلب الزوجة، وذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** هما حكمان لا وكيلان ولهمما حق التفريق، وحكمهما ينفذ: سواء وكلهما الزوجان بذلك أم لا، وسواء رضي الزوجان بذلك أم لا. وهو قول **المالكية** والقول **الظاهر للشافعية** وقول **الحنابلة**<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** إن مهمة الحكمين الإصلاح بين الزوجين، ولا سلطة لهما في التفريق، إلا أن يكونا وكيلين عن الزوجين، وهذا ما ذهب إليه **الحنفية**، **والشافعية في الأظهر والأشهر عند الحنابلة**<sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث:** إن الحكمين هما شاهدان وليس لهما إلا معرفة الظلم من المظلوم، ورفع أمرهما إلى الحاكم ويشهدا بما ظهر لهما ليؤنب الظالم منهما، وليس لهما التفريق بين الزوجين إلا إذا رضي به الحاكم ونفذه. وهو قول **بعض المالكية**، وابن حزم<sup>(٦)</sup>.

### الأدلة:

#### أدلة القول الأول:

واستدلوا على جواز التفريق للشقاق **بالكتاب**، **والأثر**، **والمعقول** على النحو التالي:

#### أولاً: الكتاب:

(١) الماوردي: الحاوي الكبير (٢٤٥/١٢)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٤٣/٢)، الهندي: كشاف اللثام (٥١٧/٧).

(٢) ابن همام: فتح القدير (٢٤٤/٤)، ابن رشد: بداية المجتهد (٧٤/٢)، الشريبي: مغني المحتاج (٢٦١/٣)، ابن قدامة: المغني (٢٤٤/٧).

(٣) سورة النساء: من الآية (٣٥).

(٤) مالك: الموطأ (٥٨٤/٢)، ابن رشد: بداية المجتهد (٧٤/٢)، النووي: روضة الطالبين (٣٧١/٧)، الماوردي: الحاوي الكبير (٢٤٧/١٢)، ابن قدامة: المغني (٢٤٤/٧).

(٥) ابن نحيم: البحر الرائق (٢٥/٧)، الزيلعي: تبيين الحقائق (١٩٣/٤)، ابن رشد: بداية المجتهد (٧٤/٢)، النووي: روضة الطالبين (٣٧١/٧)، الشافعى: الأم (١٩٤/٥)، ابن قدامة: المغني (٢٤٤/٧)، البهوتى: كشاف القناع (٢١١/٥).

(٦) الدسوقي: حاشية (٣٤٥/٢)، ابن حزم: المحلى (٢٤٦/٩).



– قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَّفٌ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَبِيرًا} <sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** إن الله تعالى سماهما حكمين، فالحكم لا يسمى وكيلًا لا في لغة القرآن ، ولا في لسان الشارع ولا في العرف العام ولا الخاص، والحكم لا يحتاج في إيقاع الطلاق إلى إذن الزوج كالوالبي <sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: الأثر:

عن عبيدة السلماني قال: "شهدت عليّ بن أبي طالب، وجاءته امرأة وزوجها مع كل واحد منهما فقام من الناس، فأخرج هؤلاء حكما من الناس، وهؤلاء حكما، فقال عليّ للحكمين: «أتدريان ما عليكم؟ إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، وإن رأيتما أن تجتمعا جمعتما»، فقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال علي: «كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك»، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله تعالى لي وعلي <sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** في قول علي -رضي الله عنه- "كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك" ما يدل على أنه أجبره على ذلك، فلا يتوقف حكم الحكمين على إذن الزوجين أو رضاهما <sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: المعقول:

إن إساءة معاشرة الزوجة، وإلحاق الأذى بها، يلحق الضرر بالعلاقة الزوجية، وبثمراتها من الأولاد، وبكل من يمت للزوجية بصلة من أهل وقرابة، ومعه تتعدى الحياة الزوجية وتتجدد من معانيها وأهدافها، فجاز رفع الضرر بإزالة أسبابه، أو قطع هذه العلاقة بالتفريق بينهما بواسطة الحكمين <sup>(٥)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

واستدلوا بأن الحكمين وكيلان بالكتاب، والمعقول على النحو التالي:

#### أولاً: الكتاب:

– قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَّفٌ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَبِيرًا} <sup>(٦)</sup>.

#### وجه الدلالة:

<sup>(١)</sup> سورة النساء: من الآية (٣٥).

<sup>(٢)</sup> ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٤٩٤/١)، ابن العربي: أحكام القرآن (٥٤١/١)، ابن القيم: زاد المعاد (١٧٣/٥).

<sup>(٣)</sup> أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه [كتاب/ الطلاق، باب/ الحكمين، (٥١٢/٦)، (١١٨٨٣)].

<sup>(٤)</sup> الجصاص: أحكام القرآن (١٥٣/٣).

<sup>(٥)</sup> محمد عقلة: نظام الأسرة في الإسلام (٢٠٤/٢).

<sup>(٦)</sup> سورة النساء: من الآية (٣٥).



١. أن الذي من أهله وكيل له، والذي من أهله وكيل لها، كأنه قال: فابعثوا رجلاً من قبله ورجلًا من قبلها، فهذا يدل على بطلان قول من يقول إن للحكمين أن يجمعوا إن شاءوا وإن شاءا فرقاً بغير أمرهما<sup>(١)</sup>.

٢. إن الله تعالى لم يُضف إلى الحكمين إلا الإصلاح، وهذا يقتضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهم<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: المعقول:

ليس للحاكم أن يطلق، ولا يبرئ من مالها، فلا يكون ذلك لذاته؛ لأن البُّضم حق الزوج، والمال حق الزوجة، وهو ما رشيدان، فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بتوكيلاً منهمما<sup>(٣)</sup>.

### أدلة القول الثالث:

واستدلوا بأن الحكمين شاهدان ولا يجوز لهم التفريق بالكتاب على النحو التالي:

- قوله تعالى: {إِنْ حِقْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا خَيْرًا} <sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** نص الآية أنه إنما يوفق الله تعالى بينهما إن أرادا إصلاحاً والإصلاح هو قطع الشر بين الزوجين، فليس في الآية ولا في شيء من السنن أن للحكمين أن يفرقوا فصح أنه لا يجوز أن يطلق أحد على أحد، ولا أن يفرق بين رجل وامرأته إلا حيث جاء النص<sup>(٥)</sup>.

### الرأي الراجح:

يظهر مما سبق وجاهة القول القائل بصلاحية التفريق للحكمين، فالمسألة محل اجتهاد وتحتاج إلى النظر والموازنة بين المصالح، فإذا غلب على الظن تحقق المصلحة في التفريق، فلا يجوز تعطيل هذه المصلحة الغالبة الواقعة، ولا شك أن المصلحة في قطع النزاع، والشقاق الدائم الذي لا تستقيم معه الحياة بين الزوجين مقدم علىبقاء زواج ليس له من ماهيته إلا الاسم والعقد.

ثم إن اتساع نطاق الشقاق، واستمرار النزاع بين الزوجين، يمنعان من عود الحياة الزوجية إلى سيرتها الأولى، وعليه فإن تعذر الإصلاح، وجب التفريق.

(١) الجصاص: أحكام القرآن (٢٧٠/٢).

(٢) الرازي: مفاتيح الغيب (١٠/٢٧٦).

(٣) ابن الهمام: فتح القدير (٤/٢٤٤).

(٤) سورة النساء: من الآية (٣٥).

(٥) ابن حزم: المحلي (٩/٢٤٨).



#### سابعاً: الطلاق والموت:

إن المحسنة بالزواج هي التي لها زوج يحصنها، فإذا فارقها لا تسمى محسنة بالزواج كما أنها لا تسمى متزوجة، كذلك المسافر إذا عاد من سفره لا يسمى مسافراً، والمريض إذا برع لا يسمى مريضاً.

فالمعنى المخالف لنظام الفطرة هو أن الثيب الأرملة أو المطلقة لا تعتبر محسنة وأنها إذا أنت بفاحشة فعقابها دون عقاب المتزوجة فالزواج السابق لا يعد محسناً لها<sup>(١)</sup>.

فقد أثبتت عدم إحسان الزوجة والتي ما زالت في عصمة زوجها لعيوب أو مرض يضر بها وكذلك في كل مسألة يحق لها طلب التفريق، فيكون عدم إحسان الثيب الأرملة أو المطلقة أولى والله أعلم.

---

(١) محمد رشيد بن علي رضا : تفسير المنار (٥ / ٢١).



### المبحث الثالث

#### نشوز الزوجة وأثره على إحسان الزوج

قبل أن أتحدث عما يدور حول هذا البند أرى ضرورة تعريف النشوز في اللغة والاصطلاح لأن العلم بالشيء فرع عن تصوره:

**النشوز لغة:** من التَّشْرِيزُ الارتفاع، يقال تَشَرَّزَ الشيءَ يَنْشَرُ تُشَوِّزًا ارتفع، وتل ناشز مرتفع، وأنشزت الشيء إذا رفعته عن مكانه وجمعه نواشر وأنشار ونشوز، ونشر الرجل ينشر إذا كان قاعداً فقام ونشوز المرأة استعصاؤها على زوجها ونشر هو عليها نشوزاً كذلك، وضربيها وجفافها وأضر بها، ونشوز كراهية كل منهما صاحبه وسوء عشرته له<sup>(١)</sup>.

والنشوز قد يكون من الزوجة أو الزوج أو من كليهما معاً، والذي يعنيه في هذا المبحث هو **النشوز الواقع من جهة المرأة**.

**النشوز اصطلاحاً:** نشوز الزوجة هو معصيتها للزوج فيما فرض الله عليها من طاعته، مثل أن تتناقل وتدافع إذا دعاها ولا تصير إليه إلا بتكره ودمدمة، ونشوز الزوج هو كرهه وجفاؤه لأمرأته<sup>(٢)</sup>.

وقد جعل الشارع الحكيم لإصلاح شأن الزوجة مجموعة من الإجراءات لقول الله -عز وجل-: «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْغَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَنِّي كَبِيرًا»<sup>(٣)</sup>.

وعليه، فإن علاج نشوز الزوجة يكون ضمن الخطوات التالية:

#### أولاً: الوعظ والإرشاد:

إذا حدث الخلاف بين الزوجين وكانت الزوجة هي المشاكسة للزوج الحق في تأديبها عند نشوزها عن طريق الوعظ والإرشاد، بأن يتكلم معها بكلام رقيق لين لقوله -عز وجل-: «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ».

والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة، ومنه أنواع:<sup>(٤)</sup>

(١) ابن منظور : لسان العرب (٤١٨-٤١٧/٥)، الرازي: مختار الصحاح (٢٧٥/١).

(٢) ابن عابدين: حاشية (٥٤٥/٣)، ابن قدامه : المغني (٢٤١/٧).

(٣) سورة النساء: من الآية (٣٤).

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٢٤/٣).



أ. من النساء من يؤثر فيها التخويف بآله -جل وعلا-، والترغيب في ثوابه، وبيان حق الزوج الواجب له عليها بحكم الشرع.

ب. ومن النساء من ينفع فيها التحذير من سوء العاقبة كشماتة الأعداء وبقائهما من غير زوج.

ج. ومن النساء من يؤثر فيها التهديد بالمنع من بعض الرغائب الدنيوية؛ كالثياب، والزينة.

فينبغي على الزوج أن يعلم زوجته ما تجاهله من أحكام الله تعالى وواجبات الزوج وبصرها بعواقب الأمور، كما يحسن بالزوج أن يحرك عاطفة زوجته الإيمانية؛ لأنه بتحريكها تكسر حدة النفس ويسكن جموحها؛ مما يجعل الزوجة تعود إلى رشدتها.

### ثانياً: الهجر في المضجع:

فإذا خالفت الزوجة وعصت زوجها، فللزوج الحق في هجرها في المضجع لقوله - تعالى - **«وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ»**، فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة له، فذلك يشق عليها فترجع للصلاح، وإن كانت مبغضة، فيظهر النشوذ منها، فحينئذ يتبين النشوذ من قبلها<sup>(١)</sup>. إلا أن هذا الأسلوب من العلاج ينبغي أن لا يخرج عن مدة الهجر المسموح بها شرعاً.

للزوج أن يهجر زوجته في الكلام إن كان ذلك أفعى في علاج نشوذها، وهذا النوع مشروط بأن لا يزيد عن ثلاثة أيام لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاثة أيام»<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: الضرب غير المبرح:

فإن أصرت الزوجة على النشوذ ضربها عندئذ ضرباً غير مبرح، لقوله - تعالى - **«وَاضْرِبُوهُنَّ**<sup>(٣)</sup> أي: ضرباً غير مؤثر بأن لا يكسر عضواً ولا يؤثر فيها شيئاً ويتجنب في أثناء الضرب، الوجه تكرمه له، وكذلك البطن والموضع المخوفة خوف القتل، ويتجنب مواضع الزينة منها لئلا يشهدها<sup>(٤)</sup>، فإن تحققت الطاعة وجوب الكف عن التأديب لقوله - تعالى -: **«وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَقُكُمْ فَلَا تَبْعُدُوهُنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَنَا كَبِيرًا»**<sup>(٥)</sup>، أي: إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرها<sup>(٦)</sup>.

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٢٤/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاثة بلا عنز شرعى)، (١٩٨٤/٤)، ح ٢٥٦٠.

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢٩٥/٢).

(٤) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.



## فإذا لم يجد مع الزوجة الناشر تلك الوسائل العلاجية، فهل يحق للزوج حينئذ طلب التفريق لشاقق ونشوز زوجته ويثبت حينها عدم إحسانه، أم لا؟ حق الزوج في التفريق لشاقق ونشوز زوجته:

تقدم اتفاق الفقهاء على جواز بعث الحكمين<sup>(١)</sup>، ومقصود ذلك هو إنهاء الشناق، ورفع الضرر الحاصل من أحد الزوجين لآخر بأحد السبل الشرعية الممكنة، وذلك قبل أن يتبين الحق من المبطل، فإن كان من حق الزوجة رفع شكواها إلى القاضي طالبة التفريق، فهل للزوج الحق في طلب التفريق للشناق والنشوز؟.

إن أحداً من الفقهاء لم ينص صراحة على حق الزوج في طلب التفريق للشناق، إلا أن عبارة فقهاء المالكية تفهم أن للزوج الحق في ذلك، فقد جاء في شرح منح الجليل ما نصه: "إن شناق الزوجين إن ثبت فيه ظلم أحدهما الآخر، حكم القاضي بدرء ظلم الظالم منهما"<sup>(٢)</sup>. وفي ذلك ما يدل على أن للزوج الحق في طلب التفريق، بأن تكون الزوجة هي الظالمة؛ إذ لا سبيل لرفع الظلم إلا بتمكن المظلوم من رفع مظلمته إلى القاضي.

كما جاء في أسهل المدارك عند الحديث عن مهمة الحكمين ما نصه: "إن رأيا أن يأخذ من مالها حتى يكون خلعاً فعلاً"<sup>(٣)</sup>، ولا معنى لأخذ المال في مقابل الخلع إلا ثبوت حق للزوج عند زوجته، وتحصيل الحق غير ممكن في مثل هذا الحال إلا برفع الأمر إلى القاضي.

وتensiخاً لمبدأ العدل المستحق لكل إنسان بغض النظر عن جنسه، والأقرب إلى مقصود الشارع، فإني أرى أن يكون للزوج الحق في طلب التفريق للشناق والنشوز، للأسباب التالية:

١. إن إعطاء حق طلب التفريق للزوجة وحدها دون الزوج فيه إجحاف للرجل إن كانت زوجته ناشزاً، ولم ينفع معها طرق التأديب الثلاثة، فالزوجة قد تتخذ من إساءة زوجها لها بسبب نشووزها وسيلة إلى تطليقها من زوجها دون مقابل، فتحمله خسائر كبيرة، من مؤجل الصداق وعش البيت، ومتجمد نفقة الزوجية، وخسارة الزوجية نفسها وغيرها وهذا الأمر يجعل الزوج في وضع لا يستطيع إيقاع الطلاق على زوجته مع أن حق الطلاق بيده، فيظل كاظماً غيظه بسبب تلك التبعات المالية،

<sup>(١)</sup> انظر ص (١٧٥) من هذا البحث.

<sup>(٢)</sup> عليش : شرح منح الجليل (٥٦٤/٣).

<sup>(٣)</sup> الكشناوي : أسهل المدارك (٤٠٦/١).



ولهذا فإن فتح باب المحكمة أمام الزوج لطلب التفريح عن طريقها إمكان إعفائه من هذه التبعات، وتعويضه عن طلاق تضطهه إليه إساءة الزوجة<sup>(١)</sup>.

٢. جواز وقوع الشقاق من قبل أحد الزوجين على الآخر دل على ذلك قوله تعالى:- **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾**<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الآية جعلت الشقاق مشتركاً بين الزوجين دون تحديد مصدره، ولقد جاء هذا الخطاب بعد عجز الزوج عن استخدام طرق التأديب الثلاثة من عظ، وهجر، وضرب، مما يدل على أن الشقاق الظاهر هو منها عليه<sup>(٣)</sup>.

٣. العدالة في رفع الظلم عن المظلوم من أحد الزوجين من قبل الآخر، ورد الظالم عن ظلمه.

٤. إن حرمان الزوج من حقه في طلب التفريح يُعد تشجيعاً للمرأة المشاكسة، وتماديها في غيابها، وإعاقة لها على الظلم، باستخدامها أدنى الوسائل للتخلص من زوجها، وإجباره على طلاقها دون أن تغنم شيئاً، فإذا علمت أن من حق الزوج طلب التفريح للشقاق، وتغييرها ما أفقه، كان ذلك رادعاً لها، وعاملًا على إصلاحها.

ويترتب على ملكه حق طلب التفريح وفسخ النكاح هو سقوط إحسانه بهذا الزواج ما لم يكن له زوجة أخرى تحصنه.

(١) وائل سكك: التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة، رسالة ماجستير، إشراف د. شحادة السويركي، الجامعة الإسلامية في غزة (١٠٤ - ١٠٥).

(٢) سورة النساء: من الآية (٣٥).

(٣) ابن العربي: أحكام القرآن (٥٣٨/١).

## الفصل الرابع

# المؤثرات المجتمعية على الإحسان وأثر اعتبارها في عقوبة حد الزنا

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول :** المؤثرات المجتمعية العامة وأثرها  
على الإحسان.

**المبحث الثاني:** المؤثرات المجتمعية الخاصة وأثرها  
على الإحسان.

**المبحث الثالث:** المؤثرات المجتمعية الاستثنائية  
وأثرها على الإحسان.



## المبحث الأول

### المؤثرات المجتمعية العامة وأثرها على الإحسان

إن الميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق في التكوين الحيوي؛ لأن الله قد أناط به امتداد الحياة على هذه الأرض وتحقيق الخلافة لهذا الإنسان فيها، فهو ميل دائم يسكن فترة، ثم يعود، وإثارته في كل حين تزيد من عرامته وتدفع به إلى الإفشاء المادي للحصول على الراحة، فإذا لم يتم هذا تعبت الأعصاب المستثارة وكان هذا بمثابة عملية تعذيب مستمرة! والنظرة تتغير. والحركة تتغير، والضحك تتغير، والدعاية تتغير، والنبرة المعتبرة عن هذا الميل تتغير، والطريق المأمون هو تقليل هذه المثيرات بحيث يبقى هذا الميل في حدوده الطبيعية، ثم يلبي تلبية طبيعية، مهذبة الطبع، وهذا هو المنهج الذي اختاره الإسلام، ولكن كيف يتحقق ذلك أمام مجتمعات قل وازعها الديني وبعدت عن المنهج الرياني وفسدت بيئتها، ففشت بها فرص الاستثارة والغواية والفتنة، ومن أخطر هذه الفرص هي اختلاط الرجل بالمرأة وسوء الأخلاق مما دفعني لأن أتحدث حول هاتين الظاهرتين وبيان أثرهما على العلاقة الزوجية والإحسان.

#### أولاً: ظاهرة الاختلاط وأثرها على الزوجية والإحسان:

إن موضوع الاختلاط موضوع قيم حديث، قديم في حكمه حديث في الاحتياج إلى طرحة، فهو مما عمت به البلوى، وانتشر بين الناس، واختلف الناس فيه ما بين مؤيد بتقريره، أو مانع بإفراط، والحقيقة أن مجتمعنا قيمه ومبادئه، وهو يتكون من رجال ونساء، وللقاء والتعاون والتكامل بينهم أمر فطري، ولا يمكن منعه واقعاً، سواء كان في أماكن عامة أو خاصة، ولم يرد في دين الفطرة ما يحرمه بإطلاق، وإنما أحاطه بضوابط توضح كيفية الاجتماع بين النساء والرجال دون إفراط ولا تقرير، فشرعنا لم يترك الناس هملاً، بل بين لهم كل صغيرة وكبيرة، ووضع لهم كافة الوسائل لحمايتهم من الوقوع بالفتن وكل ما يؤدي لها، فكان من تلك الوسائل التحذير من خطر اختلاط الرجل والمرأة، وهناك الأدلة الكافية الشافية من الكتاب والسنة التي استند إليها العلماء لبيان موقف الشريعة من الاختلاط، ومراعاتها لأصل الفصل بين الجنسين، ومطالعة مثل هذه الأدلة متى عين لتقرير الحكم الشرعي لاختلاط النساء بالرجال، لذا سأذكر بعض هذه الأدلة ووجه دلالتها، ولكن يحسن قبل ذلك أن أبين مفهوم الاختلاط وحكمه، وصوره، وبعض آثاره السيئة وعواقبه الوخيمة ومفاسده الخلقية، التي لحقت من انساق وراء تلك الفتاة. ثم أعقب بذكر ضوابط الاختلاط، وبعدها أختتم ببيان أثره على الزوجية والتحصين.

#### أولاً - مفهوم الاختلاط:

#### تعريف الاختلاط لغة واصطلاحاً:

**الاختلاط لغة:** يقال: خَلَطَ الشيءَ بالشيءِ مَرَجَهُ، وخلطَ القومَ خَلْطًا، وخالطَهُم: داخَلَهم.  
ورجلٌ خَلِيلٌ إذا اخْتَلَطَ بالناسِ كثيًراً، والجمع: الْخُلُطَاءُ. والخليط: المشارك في حقوق الملك كالشرب  
والطريق ونحو ذلك. ويقال: خلط الشيء بالشيء: ضمه إليه، فاختلط هو<sup>(١)</sup>.  
فالاختلاط يطلق على الامتزاج، والاجتماع، والمداخلة بالأبدان، والانضمام والضم، والتحبب،  
والتودد، والمجاورة، والاشتراك من الشرك، وتوسيع للأخلاق<sup>(٢)</sup>.

وقد وردت الكلمة وبعض مشتقاتها في القرآن الكريم:

١- {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ}٣؛ أي تشاركونهم في  
المطعم والمشرب والمسكن والخدمة<sup>(٤)</sup>.

٢- {وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلُطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ}٥. فالخلطاء الشركاء أو الأصحاب<sup>(٦)</sup>.

٣- قال الله تعالى: {وَآخُرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ  
يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}٧. أي صار مخلوطاً ومخلوطاً به<sup>(٨)</sup>.

وكذلك وردت الكلمة ومشتقاتها الدالة على المعاني نفسها في السنة ومن ذلك ما يلي:

- ما رواه ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على آذاهم أعظم أجرًا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على آذاهم»<sup>(٩)</sup>.

- ما رواه البخاري في باب طواف النساء مع الرجال، قال عطاء: لم يكن يخالطن الرجال  
كانت عائشة - رضي الله عنها - تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم<sup>(١٠)</sup>.

(١) ابن منظور: لسان العرب (٢٩٣-٢٩١ / ٧).

(٢) د. القحطاني: إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب (ص ٥٢٧). العقيلي: مفهوم الاختلاط بين التأصيل والتضليل،  
<http://ar.islamway.net/article/244411>

(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٢٠).

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣ / ٦٢).

(٥) سورة ص: من الآية (٢٤).

(٦) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٥ / ١٧٨).

(٧) سورة التوبية: من الآية (١٠٢).

(٨) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٤ / ١٨١)، البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٣ / ٩٦).

(٩) أخرجه ابن ماجة في سننه: (كتاب: الفتن، باب: الصبر على البلاء، ٥ / ٤٩٩)، ح / ٤٠٣٢. قال الألباني: صحيح.  
انظر: صحيح ابن ماجة (٢ / ٣٧٣).



## تعريف الاختلاط اصطلاحاً:

لقد عرف العلماء الاختلاط بتعريفات كثيرة، كلها قريبة من المعنى اللغوي، إلا أن بعضها خصت الاختلاط المحرم ولم تدخل الاختلاط المنضبط الذي سمحت به الشريعة للضرورة والحاجة، والجهاد، وأداء بعض العبادات كالحج وصلة العيدين<sup>(٢)</sup>، لذلك يمكنني أن أعرف الاختلاط تعريفاً يتضمن الاختلاط المنضبط والاختلاط المحرم، فأقول هو: اجتماع ومداخلة الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد اجتماعات عامة أو خاصة يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم، بحكم التعليم أو العمل، أو العبادات والجهاد أو النزهة والسفر، وغيرها.

## ثانياً- حكم الاختلاط:

إن من الاختلاط ما هو مباح، و منه ما هو محرم، فهو على ثلاثة حالات:

**الأولى:** اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال، وهذا لا إشكال في جوازه<sup>(٣)</sup>.

**الثانية:** اختلاط النساء بالأجانب لغرض الفساد، وهذا لا إشكال في تحريمها<sup>(٤)</sup>.

**الثالثة:** اختلاط النساء بالأجانب بلا ضوابط وذلك في: دور العلم والحوانيت والمكاتب والمستشفيات والحدائق، ونحو ذلك، فهذا في الحقيقة قد يظن السائل في بادئ الأمر أنه لا يؤدي إلى افتتان كل واحد من النوعين بالأ الآخر؛ ويجب عليه بأن هذا الاختلاط له من الأضرار والمجاذيف ما يجعل الشريعة تمنعه من طريق: مجمل، ومفصل<sup>(٥)</sup>:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب: الحج، باب: طواف النساء مع الرجال، ٢/١٥٣، ح/١٦١٨). و(حجرة) وفي نسخة (حجرة) في ناحية محجوزة ومحجورة عن الرجال أي معزولة. انظر: المرجع نفسه.

(٢) من هذه التعريفات:

هو امتزاج الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم - أي التي بياح له زواجه - اجتماعاً يؤدي إلى ريبة.

وقيل: هو انضمام واجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم: بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن من غير حائل، أو مانع يدفع الريبة والفساد.

وقيل: الاختلاط: هو اجتماع النساء بالرجال الأجانب اجتماعاً خاصاً أو عاماً يحدث بسببه الافتتان.

وقيل: «هو اختلاط جنسي الذكور والإثاث بمختلف الوجوه، كالاختلاط في الدراسة الجامعية، أو في ميدان العمل بالدوائر الرسمية، والمحلات التجارية، والشركات، والمعامل، وغير ذلك». انظر: د. الفحياني: إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب ص (٥٣١ - ٥٣). شحاته محمد سقر: دليل الواقع إلى أدلة المعاوظ (٢/٤٩٧ - ٤٩٨).

(٣) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/١١)، ابن الحاج: المدخل (٢/٢٩٧)، الماوردي: الحاوي الكبير (٢/١٤٨). البهوي: كشف النقاع (٢/٣٦٨ - ٣٦٧).

(٤) المراجع السابقة نفس الجزء والصفحة.

(٥) د. الفحياني: إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب ص (٥٣٤).

أما المجمل: فهو أن الله تعالى جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء، وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ولين، فإذا حصل الاختلاط نشأ على ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيئ؛ لأن النفوس أمرة بالسوء، والهوى يعمي ويصم، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر.

وأما المفصل: فالشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها، ووسائل المقصود الموصولة إليه لها حكمه، فالنساء مواضع قضاء وطر الرجال، وقد سد الشارع الأبواب المفضية إلى تعلق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر، وينجلي ذلك بما سأولوه من الأدلة من الكتاب والسنة خلال عرض أضرار ومفاسد الاختلاط غير المنضبط للتأكد على تحريمـه.

### ثالثاً - أضرار ومفاسد الاختلاط:

إن اختلاط النساء بالرجال ببوابة الخطر التي ما فتحتها أمة من الأمم إلا صارت عرضة للبلاء الفتاك، لأنه يلتج إليها ما لا يحمد عقباه من المفاسد والأضرار، ومن تلك المفاسد:

**١- الاختلاط ضرر على الدين والدنيا:** فاختلاط النساء بالرجال هو أمر جسيم الخطب عظيم الضرر، وفيه فساد الدين والدنيا والعرض والمال والأخلاق والعقل والنسب<sup>(١)</sup>.

**٢- الاختلاط أصل كل فتنـة، وبـلـاء:** للحديث الشريف، فعن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما تركت بعدي فتنـة أضر على الرجال من النساء»<sup>(٢)</sup>. لأن فتنـتهن على الرجال أشد من كل فتنـة، والمحنة بهن أعظم من كل محنة؛ كون النفوس مجبولة على الميل إليـهنـ، وعلى اتباع أهوائـهنـ، مع نقص عقولـهنـ، وفساد آرائـهنـ»<sup>(٣)</sup>.

**٣- الاختلاط من مقدمات الوقـوع في الحرام:** فمن أشد مسببات الـوقـوع في الزـنا، الاختلاط كـونـه من مقدماتهـ، فـلوـ أـبـيـحـ وـبـدـونـ ضـوـابـطـ تـحـكـمـ لـكـانـ فيـ ذـلـكـ منـ العـسـرـ عـلـىـ الـعـبـادـ ماـ لـاـ يـعـلـمـهـ إـلـاـ اللهـ تـعـالـىـ. فالـرـجـلـ يـصـبـرـ عـلـىـ الـمرـأـةـ فـيـ حـالـ غـيـابـهـ وـتـسـتـرـهـ، وـلـكـنـهـ لـاـ يـصـبـرـ عـنـهـ فـيـ حـالـ سـفـورـهـ وـتـبـرـجـهـ وـاـخـتـلاـطـهـ بـهـ، وـحـيـثـمـاـ كـثـرـ الاـخـتـلاـطـ وـالـعـرـيـ وـالـتـفـسـخـ فـيـ بلدـ مـنـ الـبـلـادـ؛ـ مـرـضـتـ الـقـلـوبـ، وـفـسـدـتـ الـأـخـلـاقـ، وـازـدـادـ السـعـارـ الـجـنـسـيـ، وـاـنـتـشـرـتـ جـرـائمـ الزـناـ وـالـفـوـاحـشـ وـارـتـقـعـتـ مـعـدـلاتـ الـاغـصـابـ وـأـنـوـاعـ الشـذـوذـ، أـمـاـ إـذـاـ أـوـصـدـتـ أـبـوـابـ الـفـتـنـةـ وـالـشـرـ وـالـفـسـادـ، وـفـصـلـ النـسـاءـ عـنـ الرـجـالـ؛ـ

(١) المرجـعـ السـابـقـ صـ (٦٣٩).

(٢) أخرـجـهـ البـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ:ـ (كتـابـ النـكـاحـ ،ـ بـابـ:ـ ماـ يـتـقـىـ مـنـ شـوـئـ المـرـأـةـ،ـ (٧/٨)،ـ حـ/ـ٥٠٩٦ـ).

(٣) إبرـاهـيمـ الـحـقـيلـ:ـ مـنـ مـفـاسـدـ الـاخـتـلاـطـ التـصـنـيفـ:ـ قـضـاـيـاـ الـمـرـأـةـ الـمـسـلـمـةـ،ـ طـرـيقـ الـإـسـلـامـ،ـ المـصـدـرـ:ـ مـوـقـعـ الشـبـكـةـ الـإـسـلـامـيـةـ،ـ تـارـيخـ النـشـرـ:ـ ٢٥ـ رـبـيعـ الـأـوـلـ هـ١٤٣٦ـ،ـ مـهـ١٦ـ،ـ ١٥/١/٢٠١٥ـ مـ.ـ اـنـتـشـرـتـ جـرـائمـ الزـناـ وـالـفـوـاحـشـ وـارـتـقـعـتـ مـعـدـلاتـ إـظـهـارـ الـحـقـ وـالـصـوـابـ فـيـ حـكـمـ الـحـجـابـ صـ (٦٤٣).

صلحت القلوب، واستقامت الأخلاق، وانتشر في الناس الطهر والعفاف، والواقع يشهد لتلك الحقائق<sup>(١)</sup>.

٤- **الاختلاط يخدش الحياء ويمزق العفاف:** فحياء المرأة الذي لا زينة لها إلا به يضعف شيئاً فشيئاً كلما اقتربت من الرجال، وعاملتهم وخالطتهم، ولا خير في امرأة ذهب حياؤها؛ فعن ابن عمر - رضي الله عنهم -، قال: قال الرسول - صلى الله عليه وسلم -: «الحياء والإيمان قرنا جميماً، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر»<sup>(٢)</sup>.

٥- **الاختلاط هاتك للحجاب:** فمع كثرة مخالطة المرأة لمن لا يحل لهم رؤيتها من الرجال، لا ترى حرجاً في إلقاء حجابها أمامهم بحججة الزمالة، وقدم المعرفة، وثقتها بأخلاقهم، وغير ذلك من الحجج الواهية التي يزينها الشيطان لها، وتعصي بها ربها.

٦- **الاختلاط سبب للخيانة الزوجية:** وهو يوقد نار الخصم والجدال بين الزوجين؛ فلا الرجل يقنع بزوجته وهو في كل صباح يجالس زميلاته ويمارحهن، ولا المرأة تقنع بزوجها وهي ترى من زملائها من هم أفضل من زوجها.

٧- **الاختلاط يؤدي إلى كثرة الطلاق:** فإن من نتائج اختلاط النساء بالرجال كثرة الطلاق، وهذه الكثرة ليست محصورة على بلاد الكفار، بل قد صارت من نصيب كثير من المسلمات المتورطات في معصية الاختلاط<sup>(٣)</sup>.

**والخلاصة:** الاختلاط داء وبييل، وشر مستطير، لا يفتح على أمة من الأمم إلا أصاب دينها وأخلاقها في مقتل، فاجتياحه للحرائر العفيفات يُصيّرُهن باذلالات لأعراضهن بالمجان و بأبخس الأثمان. ويتسرب في انتشار الرذائل والفواحش التي تنتج أولاد الحرام، و كثرة الإجهاض، وانتشار الطواعين والأمراض، وتفكك روابط الأسر، وتواجد الشكوك والنفور بين الزوجين.

**رابعاً: ضوابط الاختلاط بين الجنسين:**

(١) إبراهيم الحقيل: من مفاسد الاختلاط التصنيف: قضايا المرأة المسلمة، طريق الإسلام، المصدر: موقع الشبكة الإسلامية، تاريخ النشر: ٢٥ ربيع الأول ١٤٣٦ هـ، ٢٠١٥/١/١٦. <http://ar.islamway.net/article/43758/>. د. الفحياني: إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب ص (٦٤٣).

(٢) الحكم: المستررك على الصحيحين (١/٧٣). هذا حديث صحيح على شرطهما، انظر: المرجع نفسه.

(٣) إبراهيم الحقيل: من مفاسد الاختلاط التصنيف: قضايا المرأة المسلمة، طريق الإسلام، المصدر: موقع الشبكة الإسلامية، تاريخ النشر: ٢٥ ربيع الأول ١٤٣٦ هـ، ٢٠١٥/١/١٦. <http://ar.islamway.net/article/43758/>. د. الفحياني: إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب ص (٦٤٣).



لقد حددت لنا شريعتنا الإسلامية مجموعة من الضوابط الواجب اتباعها عند اجتماع الجنسين لضرورة، أو حج وعبادة، أو عظم، أو خدمة أهل الزوج وضيوفه، وغير ذلك مما سمحت به الشريعة تسوقنا الحاجة إليه فالمجتمع المسلم الطاهر يحارب إثارة الشهوات، ومسبيات الرذيلة، لحفظ فيه العفة، ويصان النسل، وتسلم الأنساب، وتستقر الأسرة والمجتمع، ومن تلك الضوابط:

١- وجوب غض الأبصار وحفظ الفروج، ودليله: قوله تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (\*) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...} (١).

٢- وجوب أن تستر المسلم ما أمر الله ونبيه بسترها؛ فلا تخرج متبرجة ولا متعطرة، ولا تكشف مالا يجوز لها كشفه؛ لئلا تقنن ولا تؤذى؛ ومما ورد في ذلك:

من الكتاب: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبِنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدَنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْدِنَّ} (٢).

ومن السنة: عن أبي هيرة - رضي الله عنه -، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة» (٣).

٣- الاحتياز من إزالة الحواجز بين الجنسين حتى لا يتجاوز الأمر حدود الأدب ويدخل في اللهو والعبث، والميوعة في الكلام؛ قال تعالى: {... فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْفَوْلِ فَيُطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا} (٤).

٤- اجتناب الاختلاط الذي يحدث في الأعراس، تجنبا للريبة والفتنة.

٥- اجتناب الخلوة؛ سواء كانت بالبصر أو السمع، وسواء كانت بالملاقة الحقيقة أو عبر المواقع الالكترونية (٥). فمن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - نقلًا على لسان عمر بن الخطاب -

(١) سورة التور: من الآية (٣١-٣٠).

(٢) سورة الأحزاب: من الآية (٥٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، ٣٣ / ٢)، ح / ١٠٢٦.

(٤) سورة الأحزاب: من الآية (٣٢).

(٥) القرضاوي: الاختلاط بين الجنسين.. حقيقته وحكمه وضوابطه، موقع القرضاوي / ٤٠-٤٠٠٨-٢٠ م . ومن أقوال القرضاوي خلال زيارته إلى قطاع غزة في شهر مايو ٢٠١٣م. <http://muntada.islamtoday.net/t69634.html>



رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «... ولا يخلون أحدكم بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما، ومن ساعته سينته، وسرته حسنته فهو مؤمن»<sup>(١)</sup>.

#### ٦- اجتناب تلاصق الأجساد وتقارب الأنفاس، ودليله:

أ - تحريم مصافحة الأجانب؛ فعن أميمة بنت رقيقة، تقول: جئت النبي - صلى الله عليه وسلم - في نسوة نبایعه، فقال لها: «... إني لا أصافح النساء»<sup>(٢)</sup>. فلم تمسْ يده يَد امرأةٍ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَ يَمْلِكُهَا<sup>(٣)</sup>.

ب - وقد جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - للنساء في مسجده صفوفاً وللرجال صفوفاً، وخصبهن بباب؛ فعن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لباب من أبواب المسجد: «لو تركنا هذا الباب للنساء». قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات<sup>(٤)</sup>.

ج - وأمر النساء حال السير في الطريق أن يتأخرن، فعن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري، عن أبيه أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «استأخرن، فإنه ليس لكن أن تتحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق» ، وكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالشيء من الجدار من لصوتها<sup>(٥)</sup>.

٧- أن يكون خلق الحياة هو الغالب على الجنسين معاً؛ فإن الحياة لا يأتي إلا بخير، والحياة خير كل، وهو شعبة من شعب الإيمان، ودليله: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الحياة من الإيمان، والإيمان في الجنة..."<sup>(٦)</sup>، وعن عمران بن حصين قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «الحياة لا يأتي إلا بخير»<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا (٤٣٧ / ١٠).

(٢) سنن ابن ماجه في سننه: (كتاب: الجهاد، باب: بيعة النساء (٤ / ٣٨٥)، ح / ٢٨٧٤)، قال الألباني: حديث صحيح. انظر: صحيح ابن ماجه (١٤٥٢ / ٢).

(٣) عمر بن راشد: جامع (١١ / ٣٣١). الحديث صحيح، انظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٦٣ / ٢).

(٤) الطبراني، أبو القاسم: المجمع الأوسط (١ / ٣٠٣). والحديث ضعيف لانقطاعه، وإن سند رجاله كلهم ثقات رجال الشيوخين؛ لكن علته الانقطاع بين نافع وعمر، انظر: الألباني: ضعيف أبي داود - الأم (١٦٨ / ١).

(٥) المعجم الكبير للطبراني (١٩ / ٢٦١). تتحقق الطريق: أي تأخذن حقة الطريق أي وسطه. والحديث حسن، انظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٥١٢ / ٢).

(٦) الحاكم: المستدرك على الصحيحين (١ / ٥٢).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب: الإيمان، باب: شعب الإيمان، (١ / ٤٦)، ح / ١٦٥).

- أَن تقر المرأة في بيتها، ولا تخرج إلا لضرورتها أو حاجتها، ودليله: قوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} <sup>(١)</sup> وإذا خرجت كانت على حال من الحشمة والوقار بحيث لا يطمع فيها شيطان، فعن عبد الله، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المرأة عورة، وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون إلى وجه الله أقرب منها في قعر بيته» <sup>(٢)</sup>.

فإذا التزم الرجال والنساء في أي لقاء أو نشاط بهذه الضوابط الشرعية، فلا حرج عليهم في ذلك، ما كان موضوع اللقاء أو النشاط جدياً، سواء أكان علمياً أم ثقافياً ونحو ذلك <sup>(٤)</sup>.

#### خامساً: أثر الاختلاط على الزوجية والتحصين:

بعدما اتضحت لنا جلياً مفاسد الاختلاط غير المنضبط وما يسببه من ضرر على العلاقة الزوجية من تشاجر وتمرد وشروع للذهن والمشاعر، وتقصير في الواجبات وحرمان من المعاشرة الجنسية أو برود وتجدد الأحساس فيها، فلم يعد للمودة والرحمة مكان بين الزوجين، بل حل محلهما الكره والنفور، فضلاً عن شاك أحدهما بخيانة الآخر، وإن من حق الرجل أن يغار على نسائه وبناته، وعرضه، وسمعة بيته، وكذلك المرأة، وأن ينكر المتضرر منها على شريكه سوء ما آل إليه بسبب وبال الاختلاط وإفرازاته، وأن يسعى لرده إلى صوابه بكافة الطرق بالنصائح والترغيب أولاً والحيلولة دون هذا الاختلاط المستهتر، ثم بالترهيب والتأديب إن استدعى الأمر ذلك، فإن استمر العناد ولم يرتدع عن اللهو وراء الشهوات والمخالطات المحرمة، فلا مفر ساعتها من إبعاد مثل هذا المفتون عن بيت الزوجية لأنه يشكل خطراً عليه، ويتحول دون تحقيق مقصود النكاح خاصة في ظل وجود الشكوك والنفور بين الزوجين، وإذا علم هذا فثبتت خيار التفريق بين الزوجين هو الحل للخلاص من هذه المتاعب الزوجية، وهذا من سماحة ديننا العظيم؛ لأنه لو لم يكن كذلك لكان المتضرر بين نارين؛ إما نار المعاناة من الحياة الفاسدة التي تجلب الكثير من الأخطار، كالتأثير السلبي في الأولاد، والخيانة الزوجية وإدخال من ليس من صلب الزوج على نسبة دون أدلة مثبتة، والكيد المتبادل وانعدام الاستقرار، والتمر ليل نهار، والجريمة المدبرة، فكل هذه أضرار

(١) سورة الأحزاب: من الآية (٣٣).

(٢) صحيح ابن حبان - مخرجا (٤١٢ / ١٢)، (ح / ٥٥٩٨).

(٣) د. عبد الحي يوسف: ضوابط الاختلاط بين الجنسين/<http://www.meshkat.net/node/>. د. سناة محمود عابد الثقفي: واقع الاختلاط وفن المواجهة. ضوابط الاختلاط بين الجنسين: من أقوال القرضاوي خلال زيارته إلى غزة في شهر مايو عام ٢٠١٣م. ضوابط التعامل في اللقاء بين الجنسين: قرار المجلس الأوروبي للاقتفاء والبحوث، الأحد ١٨ ربيع الثاني ١٤٣٢ الموافق ١١ مارس ٢٠١٢.

(٤) ضوابط التعامل في اللقاء بين الجنسين: قرار المجلس الأوروبي للاقتفاء والبحوث، الأحد ١٨ ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ الموافق ١١ مارس ٢٠١٢.

تعصف بأمان واستقرار الحياة الأسرية و(الضرر يزال)، وإن عجزت وسائل الإصلاح واستحالت الحياة وأراد المتضرر النجاة من نيران هذه التعasse الزوجية باللجوء إلى الطلاق أو الخلع فيجد نفسه قد اصطدم بنيران أخرى وهي المعاناة من تبعات هذا الطلاق، وما يتربّ عليه من تكاليف المهر وغيره؛ فالبقاء مع شريكه مستحيل وطلاقه مكلف، ففي كلا الحالتين الضرر متحقق، و(الضرر يزال) ولكن (لا يزال الضرر بالضرر)، لأنه لا ذنب للشريف بتحمل خطيئة وانحراف شريكه؛ لذلك كان ثبوت خيار التفريح في هذه الحالة هو سفينه النجاة، وصمام الأمان للأسرة، لأنه ضمانة لنشأة الأولاد بعيداً عن الخلافات، ووقاية من التآمر والكيد، ومن الجريمة والخيانة، ولحفظ البيت والمجتمع من خطر الإفساد المتوقع، وبثبوت التفريح يسقط الإحسان.

### ثانياً: سوء الأخلاق وأثره على الزوجية والتحصين:

ما من مؤمن ذي لب إلا ويطمح أن يكون عند الله مرضياً، وعند الناس مقبولاً مألفاً، وفي حياته مساعداً، وإنها لأمنية غالبة لا ثمال إلا بحسن الخلق لما يزخر به من فضائل وخصائص تمضي ب أصحابها - إنهم أخلصوا الله في التحلية بها - إلى رفعه الشأن وسمو المنزلة عند الله، ومن ثم عند العباد، وعلى العكس من ذلك، لو تجرد الإنسان من محاسن الأخلاق وأصيب بانهيار خلقي، وانهالت عليه أترية قبائح الصنيع، فلن يحصل إلا دنو المنزلة عند الله، ونفور الآخرين منه، والاكتفاء بنيران الحياة البائسة التي هي من جني فجوره وسوء خلقه، لأنه لم يدرك ما لسوء الخلق من آثار وخيمة على دينه وعلى سر سعادته في حياته ونجاح علاقاته خاصة الزوجية منها، من أجل ذلك كان لابد من تبصرة كل حصيف بخطورة سوء الأخلاق لتجنبها، وهذا يستدعي معرفة مفهوم الأخلاق ومدى حث الشرع على التمسك بحسنها وتجنب سوءها، لذا حرصت على تناول الحديث حول هذه الأمور في مقدمة هذا المحور، ثم سأعقب بعد ذلك بعرض صور لسوء أخلاق الزوج أو الزوجة ليتضمن مدى خطورته على البيت والمجتمع، ثم أختتم ببيان أثر سوء الخلق على حكم استمرارية الزوجية وبقاء الإحسان، والتفصيل على النحو التالي:

#### أولاً- مفهوم الأخلاق:

#### تعريف الأخلاق في اللغة:

هي جمع خلق، والخلق هو الدين والطبع والسمحة التي فطر عليها، وهو مأخوذ من مادة (خ ل ق) التي تدلّ على تقدير الشيء، والخلق: المرءة، والخلق: الحظ والنصيب من الخير والصلاح؛ لأنّه قد قدر لكلّ أحد نصيبه، والخلق أيضاً ما اكتسبه الإنسان من الفضيلة بخلقه<sup>(١)</sup>،

<sup>(١)</sup> ابن منظور: لسان العرب (٩٢-٨٦-٩١).

قال تعالى: {وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ}<sup>(١)</sup>، قال القرطبي: "حقيقة الخلق في اللغة: هو ما يأخذ به الإنسان نفسه من الأدب يسمى خلقاً، لأنه يصير كالخلقة فيه. وأما ما طبع عليه من الأدب، فهو الخيم (بالكسر): السجية والطبيعة، لا واحد له من لفظه. وخيم: اسم جبل. فيكون الخلق الطبع المتكلف. والخيم الطبع الغريزي"<sup>(٢)</sup>.

### تعريف الأخلاق في اصطلاح الفقهاء:

عرف العلماء والحكماء والمحدثين الأخلاق بتعريفات كثيرة، منها العام ومنها الأخص منه<sup>(٣)</sup>، ومن ملاحظتي لجميع التعريفات، وجدت أنها حدها بأنه: مجموعة أوصاف أو طبائع نفسية يعامل بها الإنسان غيره وهي مُؤتلفة من انطباع فكري، إما جيلي في أصل خلقته، وإما كُسبي ناشئ عن ثمرن الفكر عليه وتقلده إياه، وهذه الأوصاف منها المحمود و منها المذموم.

### ثانياً- أصلة الأخلاق في الإسلام:

لمكانة الأخلاق العظيمة في الإسلام وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة أكدت على معاني الأخلاق المطلوبة وشُوّقت إليها، وحثّت النفوس عليها، ومن هذه النصوص:

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٠٠).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٢٧ / ١٨).

(٣) ثُلَقُ الْأَخْلَاقِ فِي الْإِسْلَامِ بِالْعَدْلِيِّ: أَحَدُهُمَا عَامٌ، وَالْآخَرُ أَخْصُّ مِنْهُ فَمِنَ الْعَامِ مَا ذُكِرَ مُعْظَمُ الْعُلَمَاءِ وَمِنْ أَفْوَالِهِمْ:

قال الإمام النووي: "قال الحسن البصري: حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الأذى وطلقة الوجه".

وعرف الماوردي الأخلاق بأنها: «غرائز كامنة، تظهر بالاختيار، وتفهر بالاضطرار».

وقال أيضاً: "حقيقة الخلق ما يأخذ به الإنسان نفسه من الأدب، سمي بذلك لأنه يصير كالخلقة فيه"

مفهوم الأخلاق عند ابن تيمية: ربط ابن تيمية مفهوم الأخلاق بمفهوم الإيمان، وما ينبع عنـه حيث إنه يقوم على عدة عناصر وهي: توحيد الربوبية والألوهية، وحب الله حباً لا محظوظ مراد سواه سبحانه، وتحقيق رضا الله في كل صغيرة وكبيرة من شؤون الحياة، والسمو عن الأنانية وعن الأهواء، فيتحقق له الرؤية الموضوعية وال مباشرة لحقائق الأشياء، فيكون السلوك والعمل خلقاً من الدرجة الأولى، فبنـذلك تكون ماضـين في طريق تحقيق الكمال الإنساني.

تعريف الأخلاق عند بعض المحدثين: والأخلاق عندـهم هي: «تصور وتقدير ما ينبغي أن يكون عليه السلوك متمشـية في ذلك مع مـثل أعلى أو مـبدأ أساسـي تخـضع له التـصرفـات الإنسـانية ويـكون مـوازـراً لـجانـبـ الـخـيرـ فيـ الطـبـيعـةـ البـشـرـيـةـ».

أو هي: (مجموعة القواعد السلوكية التي تحدد السلوك الإنساني وتنظمـه، وينبـغي أن يـحتـذـهاـ الإنسـانـ فـكـراـ وـسـلـوكـاـ فيـ مـواجهـةـ المشـكلـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـمـواقـفـ الـخـلـقـيـةـ الـمـخـتـلـفـةـ، وـالـتـيـ تـبـرـزـ المـغـزـيـ الـاجـتمـاعـيـ لـسـلـوكـهـ بـمـاـ يـتـقـقـ وـطـبـيعـةـ الـآـدـابـ وـالـقـيمـ الـاجـتمـاعـيـةـ السـائـدةـ).

والخلق في اصطلاحـ الحـكمـاءـ: مـلـكـةـ؛ أـيـ: كـيـفـيـةـ رـاسـخـةـ فـيـ النـفـسـ؛ أـيـ: مـتـمـكـنـةـ فـيـ الـفـكـرـ، تـصـدـرـ بـهـاـ عـنـ النـفـسـ أـفـعـالـ صـاحـبـهاـ بـدـوـنـ تـأـمـلـ.

أما التعـريفـ الأـخـصـ للـخـلـقـ فـيـ الـاصـطـلاـحـ: فـهـوـ التـمـسـكـ بـأـحـكـامـ الشـرـعـ وـآـدـابـهـ فـعـلـاـ وـتـرـكـاـ. انـظـرـ: مـجـمـوعـةـ مـنـ الـمـؤـلـفـينـ: نـصـرـةـ النـعـيمـ فـيـ مـكـارـمـ أـخـلـقـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (٦٣/١).

من الكتاب:

- قوله تعالى: {وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ} <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: مدح الله تعالى رسوله الكريم -صلى الله عليه وسلم- بحسن الخلق، والله تعالى لا يمدح رسوله إلا بالشيء العظيم، مما يدل على عظيم منزلة الأخلاق في الإسلام <sup>(٢)</sup>.

من السنة:

استفاضت السنة بالأحاديث النبوية الشريفة التي توصي بالتحلي بمحاسن الأخلاق، فلا يتسع المقام لذكرها، لذا اقتصرت بذكر أبرز الأحاديث التي تبين العلاقة بين الخلق والحياة الزوجية:

- لقد عَدَ النبي -صلى الله عليه وسلم- حُسْنَ الْخَلْقِ أَفْضَلَ الْإِيمَانِ وَأَكْمَلَهُ، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا وَخَيَارُهُمْ خَيَارًا» <sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أنه جعل المؤمنين يتفاضلون في الإيمان، وأفضلهم فيه وأكملهم أحسنهم أخلاقاً <sup>(٤)</sup>.

- وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لها: «إِنَّمَا مُنْعَنِي حَظِّهِ مِنِ الرَّفِيقِ أَعْطَيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَصَلَةُ الرَّحْمَنِ، وَحَسْنُ الْخَلْقِ وَحَسْنُ الْجَوَارِ يُعْمَرُنَ الدِّيَارَ، وَيُزِيدُنَ فِي الْأَعْمَارِ» <sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: الحديث يدل على فضل حسن الخلق كون رسول الله جعله من أسباب عمار الديار وطول الأعمار <sup>(٦)</sup>.

ثالثاً: بعض الصور التي تمثل سوء الأخلاق:

هناك العديد من الصور التي تعبّر عن قبح وسوء أخلاق المتمثل فيها، ولا يتسع المقام لحصرها، وسأكتفي بعرض صورة فقط تعكس سوء خلق الزوج، وأخرى تعكس سوء خلق الزوجة، وذلك لضرب المثل لا للحصر. لأبين بعدهما أثر ذلك على الزوجية والتحصين.

(١) سورة القلم: من الآية (٤).

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٤/٨٥).

(٣) أخرجه الترمذى في سننه: (كتاب الرضاع ، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، (٣/٤٦٦)، ح ١٦٢). قال الألبانى : حسن صحيح. انظر : المرجع نفسه.

(٤) ابن عبد البر: التمهيد (٩/٢٣٧).

(٥) مسند أحمد مخرجا (٤٢/١٥٣).

(٦) ابن حجر: فتح الباري (٤٤٩/١٠).

## الصورة الأولى: وهي التي تعكس سوء خلق الزوج:

أنه في بعض العائلات المنفتحة في المجتمع العربي والتي تدعى التحضر تعاني الزوجات والبنات من دكتاتورية الأزواج وترهيبهم لهن وإذامهن بتطبيق بروتوكول العائلة، فيصل الأمر بهم إلى إجبارهن على المشاركة وهن متبرجات ومتزينات في الاجتماعات والمناسبات العائلية المختلطة، بحضور الحمو والصهر وغيرهم، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الحمو الموت"<sup>(١)</sup>، ولا تخلو هذه المجالس من المحرمات إذ يتعالى فيها صوت الضحك والمزاح المخل بالأدب، ناهيك عن توجيه عبارات المدح والغزل لمن هي محرمة على المادح، وتبادل نظرات الإعجاب، فتدق أجراس الخطر لأن كل ذلك من مقدمات الخيانة الزوجية والوقوع في الفاحشة، وزنا المحارم. وقد قال -عز وجل -: {وَلَا تُقْرِبُوا الرِّبَّا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}<sup>(٢)</sup>، فضلاً عن الاجتماع العائلي حول التلفاز لمشاهدة أفلام ومناظر مخلة بالدين والأدب مثيرة للمشاعر ومهيجة للشهوة، ترفضها الفطرة السليمة، وقد لا يتتردد الزوج في مثل هذه المجالس من تقليد أقاربه ومحاكاتهم في إجبار نسائه على شرب الشيشة معهم والدخان، وغير ذلك، ولعب ورق الشدة، ومن المصائب أيضاً أنه وبحجة أداء الواجب وانصياعاً لتقاليد العائلة فقد يُكره الزوج زوجته على الرقص معه في الأفراح والحفلات المختلطة بحضور الرجال الأجانب المحرمين عليها وبوجود تصوير الفيديو، وكل ما مضى ذكره من مساوىء الأخلاق وقبح التصرفات بعد من المحرمات التي ثبت تحريمها بنصوص كثيرة من الكتاب والسنة<sup>(٣)</sup>.

ولضعف الزوجة، أو لخوفها من بطش يد زوجها، وقلة إمكانياتها المادية وعجزها عن الخلاص من زوجها سيء الخلق وذلك بخلعه وفداء نفسها، تجدها تبقى أسيرة القهر والاستفزاز، والغيرة والأسى، والخشية من لحق الإثم بها؛ لما تراه أمام نصب عينيها من تصرفات محرمة ومستفزة تصدر عن زوجها وعن عائلته، والتي لا يؤمن الإنسان منها على نفسه من الوقوع بالفتنة والغرق بالمعاصي. إلا أن شريعتنا الإسلامية بقواعدها الفقهية العادلة وفقت حامية للمرأة من الظلم ومن خطر الانزلاق في الفتنة، فمنحت المرأة الحق في خيار التفريح، وإناء الحياة الزوجية في حال وقوع الضرر عليها، وعلى دينها، والقاعدة الأصولية تنص على أن (الضرر يزال)<sup>(٤)</sup>، وأنه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب: السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبيه والدخول عليها، ٤/١٧١١)، (٢١٧٢).

(٢) سورة الإسراء: من الآية (٣٢).

(٣) لقد ثبت بالأدلة تحريم النظر إلى الأجنبية، وإلى المشاهد المحرمة، فهو زنا العين، كما ثبت تحريم التبرج واستفاضت كتب الفقه في بيان حكمها ناهيك عن تحريم الخضوع بالقول، والميوعة والتماييل والرقص ومداعاة الفتن، وللاستزادة عليك بمراجعة الكتب الفقهية.

(٤) السيوطني: الأشباه والنظائر (١/٨٣).



(إذا اجتمع مكرهان، أو محظوظان، أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أحدهما<sup>(١)</sup>، فالضرر الأشد، يزال بالضرر الأخف)<sup>(٢)</sup>، ومن المعلوم أن من مقاصد الشريعة الحفاظ على الدين والخلق، وحماية النفس من مهالك الافتتان والوقوع في الرذائل، فضلاً عن حماية النسل، إذ أنها من الكليات الخمس<sup>(٣)</sup> التي أمر الإسلام بحفظها؛ لذا كان الحفاظ عليها ودرء مسببات انعدامها أولى من الحفاظ على بقاء الزوجية إذا كانت ستهدم الدين والأخلاق وتهدد بالخيانة ووقوع فاحشة الزنا واختلاط الأنساب.

### الصورة الثانية: والتي تعكس سوء خلق الزوجة:

قد يكون الأمر بالعكس، فتجد الزوجة هي التي يعاني زوجها من سوء أخلاقها، أو خيانتها وعدم عفتها، فضلاً عن اضطراب حياته معها وشكه القائل بها، وتجده يستفرغ الجهد في إصلاحها أو تأديبها بأي وسيلة من وسائل التأديب المشروعة، إلا أنه يعجز عن ردعها وردها إلى صوابها، فتراها تقصد العلاقات بينه وبين أهله وخاصة أمه فلا تتوانى في إيذائها، أو تكثر الخروج بدون إذنه للأأسواق والصديقات لغير ضرورة، وتمازح الرجال، أو تنسج عبر الانترنت وغيره من المواقع والوسائل الإلكترونية علاقات محرمة أو مشبوهة، فيتعلق قلبها وعقلها بشخص آخر يغويها ويقنعها بالانفصال عن زوجها، فتبدأ باستخدام كافة الوسائل لإرغامه على الطلاق دون أن تتقبل هي بتكاليف الطلاق، فتجدها تهمل زوجها وتتشغل عن أداء حقه وتبرد وتتبلي عواطفها تجاهه وقد تحرمه الانسجام الروحي والاتصال الجنسي والإنجاب، فضلاً عن كثرة ندتها له وإثارتها للمشكلات في البيت لأنها الأسباب لعدم قناعتها بزوجها فتسعى لإنعاشه، فتقلب حياته نكداً أو ترهقه مادياً بطلباتها التي لا تنتهي كي تجبره على طلاقها، ويزداد الأمر سوءاً إذا كانت صاحبة نفوذ، فقد تستغل نفوذها أو نفوذ أهله للضغط عليه ليطلقها ومثل هذه لا يؤمن أن تؤذي زوجها وتضره في عمله ومصدر رزقه ولا يستبعد أن تقصد عليه فراشه وتلحق به نسباً ليس منه.

ولقد أعطى الإسلام الرجل الحق في طلاق زوجته إن كرهها أو كان السبب والنفور من جانبه وقرر للزوجة حقها من المهر والنفقة دفعاً للظلم عنها إن كان لا ذنب لها، أما إن كانت الخيانة من طرفها، فلعدل الإسلام ورحمته لم يترك الزوج ضحية ظلمها وضررها له فأثبت له الحق بخيار فراق زوجته دون تكاليف وتبنيات طلاقها إن كانت لا تصنون عرضه ولا تحفظه ولا يتحقق معها المقصود من الزواج من الاستعفاف وإنجاب الأولاد، لأنه لا ذنب له في تمردتها عليه،

(١) د. وهبة الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع (٢٢٦ / ١).

(٢) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (١١٦ / ١).

(٣) الشاطبي: المواقفات (١ / ١).

وفي إيذائها له، ولأهلها، لذا فما قررته آنفاً في حق الزوجة إن وقع الظلم عليها من جراء فساد خلق الزوج وضرره بها أقرره هنا للزوج بثبوت خيار التفريق له إن ثبت أن بقاء هذه الزوجة السيئة فيه ضرر بل خطير على البيت والنسل وخلل في تحقيق مقاصد الزواج.

#### رابعاً: أثر سوء الأخلاق على الزوجية والتحصين:

بعد عرض صور لسوء الأخلاق الذي يعتلي ويثنين الزوج أو الزوجة أو العائلة، لا يخفى على كل ذي لب ما لهذا الفساد من آثار مدمرة للبيت وللمجتمع، كونه هاتك للغفة، جالب للخيانة، خالط للأنساب، مضعف لتربية النساء، موضع لدعائم المجتمع؛ فالمرأة إن لم تكن طاهرة وعفيفة، فلا خير في بقائهما في بيت الزوجية، فالمتعين لزوجها الملزوم أن يفارقها، لأنها هي أساس البيت، بفسادها يفسد، وبصلاحها يصلح، فهي صانعة الرجال ومربية الأجيال فإن يُئس من ردعها وإصلاحها، فلا مجال لتحميلها أمانة بناء الأسرة وتربية الأولاد ومراعاة الزوج وحفظ حقوقه وعرضه في حضوره وغيابه، فليس من المستبعد أن تقصد عليه فراشه وتلحق به نسباً ليس منه، فهي غير مؤمنة في ذلك، ففراقها هو الحل الأمثل لصيانة البيت من دنس فسادها، دون تغريم الزوج تبعات الطلاق، وتکاليفه، فالضرر لا يزال بالضرر، لأنه لا ذنب للزوج في فساد زوجته، بعد أن استقرع كل ما في وسعه لإصلاحها.

وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة إذا خافت على دينها وخلفها وعلى نفسها وأولادها من الفتنة والانغماس في المعاصي من جراء عشرتها لزوجها الفاسد وممارسة ضغوطاته عليها، فالمتعين هو ثبوت خيار التفريق لها؛ إذ لا حيلة لها ولا وسيلة بديلة تنجيها وتدفع الضرر عنها إلا بذلك الخيار، لأننا لو قلنا بأن تقدي نفسها بالخلع فنحن نحملها عبئاً مالياً لا ذنب لها فيه وهذا فيه ضرر آخر نوقعه عليها؛ (والضرر لا يزال بالضرر) <sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة: "عند تضرر المرأة بالنكاح، إما لبغضه، أو غيره، فيستحب إزالة الضرر عنها. وعند كونها مفرطة في حقوق الله الواجبة عليها، كالصلوة ونحوه. وعجزه عن إجبارها عليه، أو كونها غير عفيفة؛ لأن في إمساكها نقصاً ودناءة، وربما أفسدت فراشه، وألحقت به ولداً من غيره". وعنده: "أن الطلاق هنا واجب" وقال أيضاً: "لا ينبغي له إمساك غير العفيفة" <sup>(٢)</sup>.

وببناء على تقرير حكم خيار التفريق بين الزوجين بثبوت الضرر الناجم من جراء سوء خلق أحد الزوجين يتقرر سقوط الإحسان كونه غاية في اجتماع صفات الكمال.

<sup>(١)</sup> الزرقا: شرح القواعد الفقهية (١١٤/١).

<sup>(٢)</sup> ابن قدامة: الكافي (٣/١٠٦).



## المبحث الثاني

### المؤثرات المجتمعية الخاصة وأثرها على الإحسان

مما لا يخفى على الناظر أن هناك عادات وتقالييد محكمة، تسود بعض المجتمعات؛ تسببت في هدم الكثير من البيوت لفشل العلاقات الزوجية في الغالب الأعم، لأنها لم تبن على أساس المنهج الرياني القائم على الرغبة والمودة والرحمة والتقوى، بل على التناحر والبغض والخلاف والخداع، وذلك، لقلة علم الناس بأحكام شرع الله، وعدم تحاكمهم إليه في شؤون حياتهم الخاصة والعامة. وقد حرص الشارع الحكيم على عدم فشل الزواج، لذا شرع التراضي والتوفيق قبل الإقدام على العقد، ليحصل التالف، فعن المغيرة بْنِ شُعبَةَ، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»، قَالَ: أَحْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةَ بَيْنَكُمَا<sup>(١)</sup>.

ولأهمية هذا الأمر آثرت إلقاء الضوء على بعض العادات المجتمعية المؤثرة على العلاقات الزوجية، ومن الصعوبة بمكان حصر مثل هذه العادات لكثرتها أولاً، ولتدخلها ثانياً، ولكن لا بأس من ذكر أهمها - من وجهة نظري - فساكتفي بالحديث في هذا الجانب عن مؤثرين رئيسين تحكمهما الثقافة السائدة في المجتمعات دون أخرى، ولهذا وسمتها بالمؤثرات المجتمعية الخاصة، لأنها قد تعد ظاهرة في مجتمع بعينه دون غيره من المجتمعات، فالثقافة السائدة في المجتمع القبلي، أو القروي، أو المجتمعات الجاهلة، تختلف عن غيرها من المجتمعات المدنية المتقدمة والمتحضرة. ومن الظواهر التي تسود بعض المجتمعات هي: السحر، والإكراه على الزواج. وتفصيل ذلك في السطور التالية:

#### أولاً- السحر، وأثره على الزوجية والإحسان:

إن مما يستهوي النفس الضعيفة والأمارء بالسوء، تشوفها لمعرفة الغيب، وما ينطوي عليه من أسرار وعلوم مكونة، وهي تسعى جاهدة إلى تلمس معالم ذلك المستور، فتشتغل بها المسالك، تارة بالحدس وأخرى بالكهانة، وطورا بالعرفة والتجيم، وأخر بالسحر والتسخير، حتى إننا لجد أنفسا انحدرت فاستخفت بعقول أهلها، فسولت لهم تلمس الغيب بقراءة كف، أو فنجان، أو رسوم طلسمية، وخطوط رملية، ضاربين عرض الحائط ب المسلمات الشرعية، ومغضبين طرفا عن مغبة ما اشتروه في دنياهم قبل خزيهم في عقباهم، فأعرضوا عما نزل على قلب النبي - صلى الله عليه

(١) أخرجه الترمذى فى سننه: (كتاب: النكاح، باب: ما جاء فى النظر إلى المخطوبة، ٣٨٩ / ٣)، ح / ١٠٨٧). قال الألبانى: الحديث صحيح. انظر: المرجع نفسه.

وسلم -، وهرعوا إلى ما تلقى الشياطين على قلوب الأفاكين، وأصبحوا يشتغلون بالسحر، بل اتخذوه أداة للتكمب الحرام، ووجدوا لسحرهم طريقاً مفتوحاً أمام قلوب وأجساد وحواس العباد لأن الإنسان أهل وفتر في حقيقة نفسه ولم يطبق قول الله - تبارك وتعالى -: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُوْنَ} <sup>(١)</sup>.

نعم، إن حديث السحر في أيامنا هذه قد استشرى وملأ على الناس دنياهم، وطبق ذكره الآفاق؛ خصوصاً في المناطق التي يكثر فيها الجهل والفقر، ويقل فيها الواقع الديني؛ مما يفاقم المشكلات الاجتماعية، ويعثر على العلاقة بين الزوجين إن كان أحدهما مسحوراً، لما قد يلحقهما من أضرار.

من أجل ذلك، وللتوفيق من خطورة السحر، كان من الضروري التعرف على حقيقته، وأنواعه، وموقف الشريعة منه، وتبيين جسيم خطره على العلاقة الزوجية، ليبين لنا حكم إحسان المسحور وشريك حياته.

#### أولاً- حقيقة السحر:

##### تعريف السحر لغة واصطلاحاً:

###### ١- السحر في اللغة:

اختلاف أهل العربية في معنى السحر في اللغة على وجوه كثيرة منها:

- السحر: هو الصرف، أي صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره <sup>(٢)</sup>.
- ويطلق السحر على البيان في فطنة؛ لحديث: "إِنَّمَا سُحْرَةَ الْجَاهِلِيَّةِ هُوَ الْمُؤْمِنُونَ" <sup>(٣)</sup>.
- وأيضاً هو: التَّمْوِيْهُ وِإِخْفَاءُ الْخَدَاعِ وَتَدْلِيسُ الْأَبَاطِيلِ. يقال: سحره بمعنى خدعاً. قال ابن مسعود: كنا نسمى السحر في الجاهلية العَضَهُ . والعَضَهُ عند العرب: شدة البهتان وتمويه الكذب <sup>(٤)</sup>.
- والسحر: استعمال القلب وسلب اللب، يُقال سَحَرَهُ: أَبْدَى لَهُ أَمْرًا يَدْقُّ عَلَيْهِ وَيَخْفِي <sup>(٥)</sup>.
- ويقال: السحر: الفساد. وطعم مسحور إذا أفسد عمله السحر، وأرض مسحورة: أصابها من المطر أكثر مما ينبغي فأفسدها، وسحر المطر الطين والتربة سحراً: أفسده فلم يصلح للعمل <sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> سورة الذاريات: من الآية (٥٦).

<sup>(٢)</sup> ابن منظور: لسان العرب (٤ / ٣٤٨).

<sup>(٣)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب: الأئمة، باب: إن من البيان سحراً)، ح / ٥٧٦٧.

<sup>(٤)</sup> القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤ / ٤٤)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٣ / ٩٣).

<sup>(٥)</sup> أبو حيان: البحر المحيط في التفسير (١ / ٥١١).

### (ب) السحر في الاصطلاح:

عُرِّف السحر شرعاً بمعانٍ كثيرة، قال الشافعي: "والسحر اسم جامع لمعانٍ مختلفة"<sup>(٢)</sup>. وقال الشنقيطي: "اعلم أن السحر في الاصطلاح لا يمكن حده بحد جامع مانع لكثرة الأنواع المختلفة الدالة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جاماً لها مانعاً لغيرها. ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حده اختلافاً متبيناً"<sup>(٣)</sup>. وذلك لأن كل تعريف منها قد تضمن نوعاً من أنواع السحر، أوتناول ما لا حقيقة له من أنواع السحر، أو ما هو سحر في اللغة. وأرى أن أجمع وأوجز تعريف السحر هو تعريف الدكتور عواد المعتق حيث قال: "فالسحر هو كل ما فيه مخادعة أو تأثير في عالم العناصر نتيجة الاستعانة بغير الله من شيطان أو نحوه، يشبه الخارق للعادة وليس فيه تحد يمكن اكتسابه بالتعلم"<sup>(٤)</sup>.

والمسحور: هو الذي وقع عليه سحر الساحر فيقال: سَحَرَه فهو مَسْحُورٌ، وهو ذا هبُ العَقْلِ المُفْسَدُ، ويقال رجل مطبوّب أي مسحور، وب يأتي المسحور بمعنى المعترض وهو مصطلح بمعنى العنين عند المالكية من وجهه بسبب الاعتراض، وبمعنى المسحور لوجود معنى الاعتراض بسبب السحر - إذا كان فيه هذا المعنى. و يقال للمعترض، المريوط، إن كان سببه السحر<sup>(٥)</sup>.

### ثانياً- طرق إثبات السحر:

<sup>(١)</sup> ابن منظور: لسان العرب (٤ / ٣٤٩-٣٥٠).

<sup>(٢)</sup> الشافعي: الأم (١ / ٢٩٣). د. عواد المعتق: حقيقة السحر وحكمه في الكتاب والسنة (ص ١٣٩).

<sup>(٣)</sup> الشنقيطي: أضواء البيان (٤ / ٤١). بعض التعريفات للسحر، وهي تعريفات متباعدة: فتعريف كلٌ من الجصاص، والطبرى - رحمهما الله - يصدق على ما لا حقيقة له من أنواع السحر، قال الجصاص: "كل أمر خفي سببه، وتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع"، انظر: أحكام القرآن (١ / ٥٠).

وقال الطبرى: "معنى السحر: تخيل الشيء إلى المرء بخلاف ما هو به في عينه وحقيقةه"، انظر: الطبرى: جامع البيان (٢ / ٤٤٦).

أما تعريف الآخرين من الفقهاء، فقد تضمن ماله حقيقة وأثر:

قال ابن قدامة: "السحر: عذائم ورق وعُقد تؤثر في الأبدان والقلوب، فيمرض، ويقتل، ويفرق بين المرء وزوجه، ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه"، انظر: ابن قدامة: الكافي (٤ / ٦٤).

وقال ابن القيم: "هو مركب من تأثيرات الأرواح الخبيثة، وانفعال القوى الطبيعية عنها، وهو أشد ما يكون من السحر، لا سيما في الموضع الذي انتهى السحر إليه" انظر: ابن القيم: زاد المعد (٤ / ١١٥).

<sup>(٤)</sup> وهو تعريف د. عواد المعتق، انظر: د. عواد المعتق: حقيقة السحر وحكمه في الكتاب والسنة ص (١٤٠).

<sup>(٥)</sup> ابن عابدين: حاشية (رد المحتار) (٣ / ٢٢٩).

للحكم على إحسان المسحور وزوجه لا بد من التأكيد من أن أحدهما حقاً مسحور وللإثبات ذلك طرق منها<sup>(١)</sup>:

١. مقارنة الأحوال التي تعرض له بالأعراض التي يذكرها أهل الخبرة في أعراض السحر.
٢. عرض المسحور على أناس من أهل الخبرة الثقات وقراءتهم عليه لمعرفة حاله والغالب أنه يظهر لهم علامات تبين حاله كما يظهر للمريض أعراض المرض، والخبراء منهم الذين يعالجون آلاف الحالات سنوياً أصبحت هذه الأمور عندهم من الأمور اليقينية من خلال هذه الحالات الكثيرة.
٣. شهادة ثقة أنه مسحور بوجود علامة من العلامات التي يغلب على الظن وجود السحر معها مثل: تكلمه بلغة أجنبية لا يعرفها المسحور إطلاقاً، فهذا قرينة قوية على صدق دعوى السحر. وهل يكفي شاهد واحد أو لابد من اثنين؟ الظاهر يكفي واحد ثقة؛ فقياساً على قبول قول الطبيب الواحد الثقة في قضایا المرض كما في الجنایات. وعلى قبول قول المرأة الثقة عند بعض الفقهاء - كما تقدم بيانه في قضایا إثبات البکارة وعيوب النساء -، وهي مسائل يتربّع عليها فراق الزوجین أحياناً<sup>(٢)</sup>. ومثلها في حق الرجل في إثبات العيوب التي يثبت بها الخيار للمرأة.
٤. إقرار الساحر بسحره، وأنه سحره مع انتفاء الكذب على الساحر في هذا الحال؛ لكون الاعتراف يؤدي إلى قتلـه.
٥. إذا كان القاضي لديه خبرة في أعراض المسحور، فمن الممكن أن يقضي القاضي بعلمه وخبرته في أحد قولـي لـلفقهاء.

ثالثاً. أثر السحر على الزوجية والتحصين:

#### (أ) حكم خيار التفريـق بالـسـحر بـيـنـ الزـوـجـيـنـ:

إن المعنى الذي دفع الفقهاء إلى القول بثبوت خيار التفريـق، هو وجود الضرر الذي قد يلحق بأحد الزوجـيـنـ أو كليـمـاـ من جـرـاءـ العـيـوبـ، وـلاـ ضـرـارـ ولاـ ضـرـارـ فيـ الإـسـلـامـ، وـمـتـىـ وجـدـ هـذـاـ المعـنىـ ثـبـتـ خـيـارـ التـفـريـقـ.

وحيث إن للـسـحرـ ضـرـراـ جـسـيـماـ يـرـقـيـ لأنـ يـجـعـلـهـ عـيـباـ كـسـائـرـ العـيـوبـ التيـ يـثـبـتـ بهاـ خـيـارـ التـفـريـقـ؛ لـمـاـ يـسـبـبـهـ مـنـ النـفـرـةـ بـيـنـ الزـوـجـيـنـ، وـيـمـنـعـ مـنـ الإـصـابـةـ وـتـمـامـ الـاسـتـمـتـاعـ، وـيـفـجـرـ الشـجـارـ

(١) د. عبد الله آل سيف: حكم طلاق المسحور في الفقه الإسلامي (٣/١)، ١٤٣٠/٣/٤ هـ

[www.almoslim.net/node/107800](http://www.almoslim.net/node/107800)

(٢) انظر الفصل الثاني من هذه الرسالة.



والبغضاء ويفاقم المشكلات الأسرية؛ كون المسحور شخصاً فاقداً للإدراك مغلق على عقله حاله حال المجنون أو السكران، فيضر بمن حوله وببيئته المحيطة به ويتعذر ضرره إلى أولاده لما يروننه من تصرفات بشعة واعتداءات باليد واللسان من قبل المسحور وخصومات مستمرة بين الوالدين وهرجان المنزل أو حيف الوالد على الأم وظلمها وحرمانها وميله للزوجة الأخرى أو لمن سحرته وتقصيره المالي والمادي تجاههم، وقد انهم لحنان الأبوة وعاطفة الأمومة، مما يورث ابنًا شرساً عدوانيًا، فاشلاً في حياته وضاراً بمجتمعه وتراءه يبحث عن الانتقام من الذي كان السبب في هذه التعasse الأسرية، وقد يكون الانتحار والتخلص من تراكم هذه المشاكل الحل الأخير الذي يلجأ إليه. فمن ذلك كله يتبيّن أن السحر يشكل خطورة تطول جمّع أفراد أسرة المسحور، وهذا يتنافى مع تحقيق مقاصد النكاح، من الاستقرار والمودة والرحمة، فيتعين التفريق به، بشرط منح المسحور فرصة للعلاج حال العينين، لا اعتراضه بسبب السحر، فيُؤجل سنة قياساً على العينين، فإن شفاعة لا تفريق حينئذ، وإن مضت السنة ولم يثبت تخلصه من السحر ثبت لشريكه خيار التفريق، ومما يعزز به رأي المؤيدات التالية:

**أولاً - للسنة النبوية؛** فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا ضرر ولا ضرار، من صار ضرر الله، ومن شاق شق الله عليه" <sup>(١)</sup>.

**ثانياً - للقياس:** قياس المسحور - كما ذكرت - على المجنون والسكران والنائم والمغمى عليه بجامع عدم الأهلية في كلٍ؛ كون المسحور فاقداً للإدراك بسبب الغلق على عقله خاصة إذا كان الجان يتكلم على لسانه فهو على حاله هذا غير مكلف.

**ثالثاً - القواعد الأصولية:** مثل: قاعدة "الضرر يزال" <sup>(٢)</sup>، و"الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقضها عنها" <sup>(٣)</sup>، وحيث ثبت ضرر السحر بالأدلة، فتعين إزالة ذلك الضرر.

**رابعاً - رأي الفقهاء من أئمة المذاهب:**

**الحنفية:** اعتبروا السحر أحد مجوزات خيار فقد الميسى؛ فخيار الفقد عندهم على خمسة أوجه في خمسة أنفس: العينين والخصي و النكاص <sup>(٤)</sup>، والمأخذ عن النساء وهو المسحور و المجبوب <sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (كتاب: الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار، ٦٩/٦٩)، ح ١١٧١٧. قال الألباني: ضعيف. انظر: الألباني: إرواء الغليل (٤١٠/٣).

(٢) السبكي: الأشباه والنظائر (٤١/١).

(٣) المرجع السابق (٤٥/١).

(٤) النكاص لغة: من الفعل نكص وهو الإjection والانقاد عن الشيء، والنكوص هو: الرجوع إلى وراء وهو القهقرى، انظر: ابن منظور: لسان العرب (٧/١٠١). والنكاص: أرد بها النكوص، وهو الإjection والتکاؤن والرجوع عما كان عليه من خير، ولم أجد لفظ (النكاص) في المعاجم، انظر: الواقدي: كتاب الردة للواقدي ص (٢٠٥).

**الملكية:** اعتبروا المسحور معتروضاً وهو الذي يسميه العامة مربوطاً أي له آلة لكنها لا تنتشر عند الوطء بسبب السحر أو المرض، وهذا يضرب له أجل يتحيل فيه على إزالة اعتراضه وقدره سنة كاملة<sup>(٢)</sup>.

**الشافعية:** اعتبروا أن من غلب على عقله بالجن ونحوه فهو غير مواخذ بتصرفاته حتى يفيق لذلك نجدهم قد أسقطوا عنه فرض الصلاة. قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: "إذا غلب الرجل على عقله بعارض جن أو عته، أو مرض ما كان المرض ارتفع عنه فرض الصلاة ما كان المرض بذهاب العقل عليه قائماً"<sup>(٣)</sup>.

**الحنابلة:** اعتبر الحنابلة المسحور كالمكره الذي لا قصد له فالسحر عندهم من أعظم الإكراهات، ومن خلال تعريفهم للسحر يتضح جلياً مدى خطورته وضرره على المسحور وزوجته.

وقد أثبت ابن قدامة ضرر السحر في قوله: " وهو عقد ورقى وكلام يتكلّم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئاً في بدن المسحور أو قلبه، أو عقله، من غير مباشرة له. وله حقيقة، فمنه ما يقتل، وما يمرض، ويأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرق بين المرأة وزوجها، وما يبغض أحدهما إلى الآخر، أو يحبب بين اثنين"<sup>(٤)</sup>.

#### (ب) حكم إحسان الزوجين إن ثبت سحر أحدهما أو كليهما:

علمنا سابقاً أن من شروط الإحسان التكليف والنکاح الصحيح والوطء في القبل، وحيث ثبت خيار فسخ النکاح بالسحر، كونه عيباً كسائر العيوب المجيبة للتفریق لثبوت تأثيره في المسحور فيفقد أهليته، ويؤثر في الوطء، فيمنعه أو ينفر منه أو يلحق ضرراً بأحد الزوجين، فلا يتحقق معه مقصود النکاح، من النسل وتمام الاستمتاع والاستقرار والمودة والرحمة، وهذا مناف لمقاصد الشريعة القائمة على العدل والرحمة<sup>(٥)</sup>. فأرى - والله أعلم - أنه لا إحسان للزوجين إن داهم السحر أحدهما لسقوط بعض شروطه.

#### ثانياً- الإكراه على الزواج، وأثره على الإحسان:

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على أن تكون علاقة الزوجين موسومة بالألفة والمحبة والرحمة، وبيدو هذا جلياً في نصوص الشريعة الإسلامية، في القرآن الكريم، والسنة النبوية،

(١) السعدي: النتف في الفتاوى (١ / ٣٠١).

(٢) النفراوي: الفواكه الوناني (٢ / ٣٩).

(٣) الشافعي: الأم (١ / ٨٨).

(٤) ابن قدامة: المغني (٩ / ٢٨). البهوي: كشاف القناع (٥ / ٢٣٦).

(٥) وليد السعیدان: تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية (١ / ٣٢).

وعليه، وحرصاً على استمرارية هذا الرباط الوثيق وفق أساس سليمية؛ أولى الشارع الحكيم العناية والاهتمام، في الحفاظ على السكن بين الزوجين والمودة والرحمة، وتجريد علاقتها من كل ما من شأنه أن ينكر صفو حياتهما، ومن أجل هذه الاهتمامات جعل أساس عقد النكاح الرضا لا الإكراه. وظاهرة تزويج الأبناء والبنات بالإكراه من المشكلات التي تعاني منها بعض المجتمعات، لما للإكراه من تأثير كبير على الحياة الزوجية بشكل خاص وعلى المجتمع بشكل عام، وكنت قد بينت في الفصل الأول أن التكليف والنكاح الصحيح شرطان من شروط الإحسان، فمتأملاً سقط الإحسان، فثبتت الإحسان مرتبط باستيفاء جميع شروطه، وكيف نصل إلى معرفة حكم إحسان المتزوج مكرهاً، يستدعي منا بيان أثر الإكراه على عقد النكاح والعلاقة الزوجية، وقبل ذلك معرفة مفهوم الإكراه وموقعه من الأهلية التي بثبتوها للإنسان المخاطب وجبت عليه كل الأحكام الشرعية.

#### أولاً- مفهوم الإكراه:

**الإكراه في اللغة:** ما يكرهه الإنسان، ويشق عليه، وهي من الكره أو الكره - بالفتح أو الضم - لغتان معنى واحد، فبأي لغة وقع فجائز، فلفظ الإكراه يدور بين معنى القهر أو المشقة والإجبار والضغط والقبح والشدة، وبين معنى الكره المنافي للمحبة والرضا<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً: تعريف الإكراه في اصطلاح الفقهاء:

هناك اتجاهان للعلماء في تعريف الإكراه اصطلاحاً، الأول يميل إلى المعنى اللغوي، والثاني يميل إلى المعنى العرفي والشعري<sup>(٢)</sup>، والذي أميل إليه في تعريف الإكراه - والله أعلم - أنه:

(١) ابن منظور: لسان العرب (١٣/٥٣٤-٥٣٥-٥٣٦)، مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/١٦٦) و (٢٩٠-١٦٩).

(٢) وبيانهما: الاتجاه الأول: لقد عرف أصحاب هذا الاتجاه الإكراه بالمعنى اللغوي فكانت تعريفاتهم على النحو التالي: فقد عرفه أمير باد شاه من الخفية بأنه: «حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل». انظر: أمير باد شاه: تيسير التحرير (٢/٣٠٧)، وعرفه ابن شاس من المالكية بأنه: «ما فعل بالإنسان مما يضره أو يؤلمه من ضرب أو غierre». ولا يخفى أن التعريف عليه مآخذ: فالضرر والألم عام. انظر: المواقف: الناج والاكيل (٥/٣١٢)، وعرفه ابن حزم بأنه: «هو كل ما سمي في اللغة إكراها، وعرف بالحس أنه إكراه كالوعيد بالقتل من لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به». والتعریف يقتضي بعض أركان الإكراه، وكذلك قوله في اللغة عموماً فهو غير مانع. انظر: ابن حزم: المحيى (٧/٢٠٣).

الاتجاه الثاني: يعرف أصحاب هذا الاتجاه الإكراه بالمعنى العرفي والشعري، وقد ذهب إلى ذلك أكثر العلماء: فعرفه التقاضاني من الأصوليين بأنه: «حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه، فيكون معدماً للرضا لا لاختيار». انظر: التقاضاني: شرح التلويح (٢/٣٩٠)، وعرفه السرخسي بأنه: «اسم لفعل يفعله المرء بغierre، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن تندم به الأهلية في حق المكره، أو يسقط عنه الخطاب». انظر: السرخسي: المبسوط (٤/٣٨)، وعرفه الشافعي بقوله: " والإكراه أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو

«حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفاً به فائت الرضا فاسد الاختيار بال مباشرة لو ترك نفسه، غير منعدم الأهلية ولا ساقط عنه الخطاب». وسبب اختياري لهذا التعريف كونه جمع أركان الإكراه، وشروطه، وأثاره<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: موقع الإكراه من الأهلية:

إن الأهلية هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المنشورة له وعليه، وصلاحيته لتصدر الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً<sup>(٢)</sup>، وهذه الأهلية قد يعتريها ما يزيلها أو ينقصها أو يؤثر فيها

لص أو متغلب على واحد من هؤلاء ويكون المكره يخاف خوفاً عليه دلالة أنه إن امتنع من قول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر منه أو إتلاف نفسه". الشافعي: الأم (٣ / ٢٤٠).

(١) أما أركان الإكراه فتؤخذ من قوله: «حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف»، وهي على النحو التالي:

١- الحامل أي؛ المكره -بالكسر- وهو الذي يحمل المكره على الفعل أو القول، وهو مستفاد من قوله: «حمل» الذي يستلزم حاملاً.

٢- الفاعل أي؛ المكره بالفتح- وهو المحمول على فعل ما أكره به الحامل، وهو مستفاد من قوله: «الغير».

٣- المكره عليه، وهو الأمر الذي يجبر الحامل الفاعل على الإتيان به قهراً، وهو مستفاد من قوله: «على أمر».

٤- المكره به، وهو وسيلة الإكراه، وما يتوصل به الحامل إلى حمل الفاعل على فعل المكره عليه من تخويف يجعله مدفوعاً إلى تنفيذ أمره، وهو مستفاد من قوله: «يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه».

وأما شروطه فتؤخذ من قوله: «يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفاً فائت الرضا بال مباشرة»، وهي كالتالي:

١- أن يكون المكره قادرًا على إيقاع ما هدد به.

٢- أن يكون المكره خائفاً على نفسه من إيقاع ما هدد به.

٣- أن يكون المكره عليه ممتنعاً منه قبل الإكراه، إما لحقه، أو لحق إنسان آخر، أو لحق الشرع.

٤- أن يكون المكره به مثلفاً، أو مزمناً، أو مثلفاً عضواً، أو موجباً عملاً ينعدم الرضا باعتباره.

وأما ما يتربى عليه من آثار فهي انعدام الرضا، وفساد الاختيار. انظر: رمضان محمد عبد هيثمي: القول المبين في الإكراه وأثره في التصرفات عند الأصوليين. = <http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=313>.

(٢) الفئاري: فصول البدائع في أصول الشرائع (١ / ٣١٣). ابن أمير حاج: التقرير والتحبير (٢ / ١٦٤).

وأقسام الأهلية: تتقسم الأهلية إلى قسمين:

١- أهلية وجوب: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات. ومناط هذه الأهلية: الإنسانية، ويعبر عنها بـ (الذمة)، فكل إنسان له ذمة تتعلق بها حقوق وواجبات. وتثبت هذه الأهلية للإنسان بمجرد (الحياة)، فكل إنسان حي له أهلية وجوب. وتختلف كمالاً ونقصاً بحسب كماله أو نقصه في الحياة والعقل.

٢- أهلية أداء: وهي صلاحية الإنسان للمطالبة بالأداء بأن تكون تصرفاته على وجه يعتد بها، ومناط هذه الأهلية: التمييز والعقل، حيث تثبت للإنسان ببلوغه سن (التمييز).

وتتقسم هذه الأهلية إلى قسمين:

(أ) أهلية أداء قاصرة: وهي صلاحية الشخص لتصدر بعض التصرفات منه دون البعض الآخر، أو لتصدر أفعال وتصرفات يتوقف نفاذها على رأي غيره. واعتبرت هذه الأهلية قاصرة لقصور العقل والبدن أو العقل لا غير، حيث تثبت هذه الأهلية للصبي العاقل المميز، وهو الذي بلغ سن السابعة حتى البلوغ، ومن في حكمه: كالمعتوه البالغ الذي لم يذهب عته بعقله،



بتغيير بعض الأحكام، وتسمى تلك المؤثرات بـ (عوارض الأهلية)، وبعد الإكراه عارض من العوارض المكتسبة<sup>(١)</sup>، التي يكون للإنسان كسب فيها، وتدخل تحت قدرته وإرادته و اختياره، ولكنه يقع من غيره عليه<sup>(٢)</sup>. وهو من العوارض التي لا تتفافي أهلية الوجوب وأهلية الأداء، بل يقتصر تأثيره على تغيير بعض الأحكام فقط، كما سأبين في طيات هذا البحث.

#### رابعاً: أثر الإكراه على العلاقة الزوجية والإحسان:

ومحور الحديث في هذه المسألة يدور حول بيان حكم صحة نكاح المكره لما علمناه من كون النكاح الصحيح شرط من شروط الإحسان.

#### واختلف الفقهاء في حكم نكاح المكره على قولين:

**القول الأول:** وهو للحنفية<sup>(٣)</sup>، ذهبوا إلى القول بصحمة نكاح المكره.

ولكنه أقصى التمييز والإدراك عنده فقط. وهذه الأهلية لا تكون إلا في المعاملات المالية وسائل العقود والتصرفات، أما التكليفات الشرعية من صلاة وصوم وحج وغيرها، فالصبي المميز فيها كغير المميز.

(ب) أهلية أداء كاملة: وهي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعاً، وعدم توقيتها على رأي غيره. واعتبرت هذه الأهلية كاملة لكمال العقل والبدن، حيث ثبتت للشخص البالغ العاقل، فكل من بلغ عاقلاً كان أهلاً لخطاب التكليف بجميع أنواعه، فتصح منه جميع العبادات والعقود والتصرفات الشرعية، وتنترتب عليها آثارها، كما يؤخذ بأعماله الصادرة منه مؤاخذة كاملة. وقد يكون كامل العقل ضعيف البدن، كالملفوج فيسقط عنه أداء ما يتعلق بقوة البدن وسلامته. وعليه: فإن أهلية الأداء لا تثبت للإنسان إلا إذا كان صبياً مميزاً، أو بالغاً عاقلاً.

ثالثاً: عوارض الأهلية: العوارض جمع عارضة، وهي أمور تعرض على الأهلية، فتمنعها عن إيقاعها على حالها في بعضها يزيل أهلية الوجوب كالموت وبعضها يزيل أهلية الأداء كالنوم والإغماء وبعضها يوجب تغييراً في بعض الأحكام معبقاء أصل أهلية الوجوب والأداء كالسفر والإكراه.

وسميت هذه الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام عارض؛ لمنعها الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب، أو أهلية الأداء عن الثبوت. ولهذا لم يذكر الشيخوخة والكهولة ونحوهما في جملة العوارض وإن كانت منها لأنه لا تأثير لها في تغيير الأحكام.

انظر: عبد الله بن العياقوب العنزي: تيسير علم أصول الفقه ص (٨٤ وما بعدها). ابن أمير حاج: التقرير والتحبير (٢/٦٤ وما بعدها).

(١) تنقسم عوارض الأهلية إلى قسمين: عوارض سماوية، وعارض مكتسبة؛ فأما العوارض السماوية فهي: ما تثبت من قبل صاحب الشرع بدون اختيار للعبد فيها ولهذا نسبت إلى السماء فإن ما لا اختيار للعبد فيه ينسب إلى السماء على معنى أنه خارج عن قدرة العبد نازل من السماء، لا كسب للإنسان فيها، ولا قدرة ولا اختيار وهي: الصغر والجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والمرض، والرق، والحيض، والنفاس، والموت. انظر: عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار (٤/٢٦٢). أما العوارض المكتسبة: فهي ما كان لاختار العبد فيها مدخل، وكسب اختيار وقدرة، وهي نوعان: إما من نفسه، وإما من غيره؛ أما الذي من نفسه فالجهل والسكر والهزل والسفه والخطأ والسفر، وأما الذي من غيره فالإكراه بما فيه إلقاء وبما ليس فيه إلقاء. انظر: عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار (٤/٢٦٢).

(٢) ابن أمير حاج: التقرير والتحبير (٢/٢٠٦).

(٣) الكاساني: بداع الصنائع (٧/١٨٢)، السيوطي: الأشباه والنظائر ص (٢٠٥).

**القول الثاني:** وهو للجمهور من المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، ذهباً إلى القول ببطلان هذا النكاح وعدم وقوعه.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون نكاح المكره، **بالكتاب والسنة والمعقول** فكان استدلالهم على النحو التالي:

**أولاً: الكتاب:**

- عموم قوله - تبارك وتعالى - : {وأنكحوا الأيامى منكم} <sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أن منطوقها يدل على أن الله - عز وجل - أمر الموالي بإنكاح العبيد والإماء مطلقاً عن شرط الرضا، فمن شرطه فلا بد له من دليل عليه، فعموم النص وإطلاقه هو وغيره من النصوص العامة يقتضي شرعية هذه التصرفات من غير تخصيص وتقيد<sup>(٥)</sup>.

**ثانياً: السنة:**

- حديث حذيفة وأبيه حسيل حين حلفهما كفار قريش فأخذوا منهما عهد الله وميثاقه لينصرفا إلى المدينة، ولا يقاتلا معه، فأتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فأخبراه الخبر، فقال لهم: «انصرفا، نفي لهم بعدهم ونستعين الله عليهم» <sup>(٦)</sup>.

**وجه الدلالة:** بين الحديث أن اليمين طوعاً وكرهاً سواء، فعلم أن لا تأثير للإكراه في نفي الحكم المتعلق بمجرد اللفظ عن اختيار<sup>(٧)</sup>.

**ثالثاً: المعقول:**

- بالقياس على الهزل، وذلك أن النكاح من التصرفات التي تصح ولا تبطل مع الهزل، مع أنه عدم الاختيار بالحكم، فلأن لا يبطل بما لا يعد الاختيار - وهو الإكراه - أولى<sup>(٨)</sup>.

(١) ابن أبي زيد القيرزي: النواير والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٢٥٧/١٠ - ٢٥٨).

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير (١٠ / ٢٣١).

(٣) ابن قدامة: المغني (٧ / ٣٨٢).

(٤) سورة النور: من الآية (٣٢).

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي (١٢ / ٢٤٠). السعدي: تيسير الكريم الرحمن ص (٥٦٨). الكاساني: بدائع الصنائع (٧ / ١٨٤ - ١٨٢)، السيوطي: الأشباه والنظائر ص (٢٠٥).

(٦) أخرجه مسلم: (كتاب: الجهاد والسير، باب: الوفاء بالعهد، ٣ / ١٤١٤)، ح / ١٧٨٧.

(٧) الملا علي القاري: مرقة المفاتيح (٥ / ٢١٤١).

- لأن النكاح من التصرفات الشرعية الإنسانية القولية التي لا تحتمل الفسخ فلا يؤثر فيه الإكراه كالطلاق والعتاق<sup>(٢)</sup>.

- أن المكره قصد إيقاع التصرف في حال أهليته؛ لأنه عرف الشرين: الهراء، والتصرف، واختار أهونهما عليه، واختيار أهون الشرين دليل القصد وال اختيار، إلا أنه غير راض بحكمه، فيقع تصرفه<sup>(٣)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والمعقول، فكان استدلالهم على النحو التالي:

#### أولاً: الكتاب:

- قوله تعالى: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ} <sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: الشرك أعظم من الطلاق، ولما وضع الله - عز وجل - الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه أحکام الكفر فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر لأن الأعظم إذا سقط، سقط ما هو دونه بطريق الأولى<sup>(٥)</sup>.

#### ثانياً: السنة:

1- عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن الإكراه جعل عذرًا في الشريعة؛ حيث إنه سوى بين الثلاثة في التجاوز<sup>(٧)</sup>.

<sup>(١)</sup> ابن الدَّهَان: تقويم النظر (٤ / ٢٢٧)، الملا علي القاري: مرقة المفاتيح (٥ / ٢١٤١).

<sup>(٢)</sup> المراجع السابقة، نفس الجزء والصفحة.

<sup>(٣)</sup> الملا علي القاري: مرقة المفاتيح (٥ / ٢١٤١).

<sup>(٤)</sup> سورة النحل: من الآية (١٠٦).

<sup>(٥)</sup> ابن حجر: فتح الباري (٩ / ٣٩٠).

<sup>(٦)</sup> أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في طلاق المكره، ٣٥٦ / ٧)، ح / ١٥٤٩٠.

والحديث جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات. انظر: المرجع نفسه.

<sup>(٧)</sup> ابن حجر: فتح الباري (٩ / ٣٩٠).

- عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " لا طلاق ولا عتاق في إغلاق "<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** معنى الإغلاق: الإكراه، مأخذ من غلق الباب؛ لأنَّه انغلق على صاحبه علمه وقصده، فيكون المعنى: لا طلاق في إكراه <sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: المعقول:

- بأنَّ الإكراه يبطل القصد والاختيار، وصحة القول بالقصد والاختيار، ليكون القول باعتبار القصد ترجمة عما في الضمير ودليلًا عليه، فيبطل القول عند عدم القصد، ألا يرى أنَّ الكلام لا يصح من النائم لعدم الاختيار، ولا من المجنون لعدم القصد الصحيح، فعرفنا أنَّ صحة الكلام باعتبار كونه ترجمة عما في القلب، والإكراه دليل على أنَّ المكره متكلم لدفع الشر عن نفسه، لا لبيان ما هو مراد قلبه.

- لأنَّ قول حمل عليه بغير حق، فلم يثبت له حكم؛ ككلمة الكفر إذا أكره عليها <sup>(٣)</sup>.

**ورد أصحاب هذا القول على استدلال الحنفية، وبالتالي:**

أنَّ قياس المكره على الهازل هو قياس مع الفارق، فيكون غير صحيح، وذلك لأنَّ الهازل ينطق بالصيغة وهو راغب في التكلم بها، ومحظوظ اختياراً صحيحاً، إلا أنه لا يريد ما يتربت عليها، وإنما يريد شيئاً آخر هو الاستهزاء واللعب، ومثل هذا يناسبه التغليظ والتشديد عليه، وذلك بجعل عبارته صحيحة، وعدم الاعتداد بهزله.

أما المكره فليس له رغبة ولا اختيار صحيح في النطق بالصيغة، ولا يقصد من الإتيان بها استهزاء ولا لعباً، وإنما يقصد دفع الأذى الذي هدد به عن نفسه، ومثل هذا يناسبه التخفيف وعدم التشديد، وذلك بإلغاء عبارته وعدم الاعتداد بها <sup>(٤)</sup>.

### الرأي الراجح:

**الراجح عندي - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور من بطلان نكاح المكره وعدم وقوعه، وذلك؛ لقوة حجتهم، وللضرر الذي قد يلحق بالزوجين من جراء إكراه أحدهما على معاشرة الآخر وقد لا يطيقه، أو ينال منه أذى، والضرر يزال. وعلى إثر ذلك لا إحسان بنكاح الإكراه.**

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في طلاق المكره، ٣٥٧/٧)، ح/١٥٤٩٣). قال الألباني: حسن. انظر: الألباني: إرواء الغليل (١١٣/٧).

(٢) الخطابي: معلم السنن (٢٤٢/٣)، من باب الطلاق على إغلاق. جمال الدين الزيلعي: نصب الراية (٢٢٣/٣).

(٣) ابن قدامة: المغني (٣٨٢/٧).

(٤) المرجع السابق نفس الجزء ورقم الصفحة.



ومن الأمثلة التطبيقية لأثر التزويج بالإكراه على العلاقة الزوجية والتحصين: تزويج الأب للبكر الصغيرة.

**حكم تزويج الأب البكر الصغيرة، وهي التي لم تبلغ:**

**في المسألة قولان للفقهاء:**

**القول الأول:** لا يصح نكاح الأب وغيره للصغرى حتى تبلغ و تستأذن، والذي ذهب إلى ذلك القول: ابن شبرمة، وأبو بكر الأصم<sup>(١)</sup>، وعثمان البتي<sup>(٢)</sup>، ومن الفقهاء المعاصرين ابن عثيمين<sup>(٣)</sup>، والشيخ محمد بن ناصر الألباني، والشيخ يوسف القرضاوى، والشيخ العيكان<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** اتفق فقهاء المذاهب الأربع<sup>(٥)</sup>، والظاهرية<sup>(٦)</sup> على صحة نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة قبل بلوغها، إذا زوجها من كفاء، ويجوز له تزويجها دون مشاورتها، مع كراهيتها وامتناعها. وقد نقل كثير من العلماء الإجماع على ذلك<sup>(٧)</sup>.

**أدلة القول الأول:**

استدلوا على المنع بالكتاب والسنة والمعقول و فعل الصحابة.

**أولاً: الكتاب:**

- قوله تعالى: ( ... وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ...)<sup>(٨)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الآية مختلف في دلالتها هل تعني الصغيرة، أم البالغات اللاتي تأخر عنهن الحيض أو انقطع عنهن لعلة أو لم يأتهن الحيض بالكلية، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به

(١) السرخسي: المبسوط (٤/٢١٢). الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدله (٩/٦٦٨٢). مجلة البحوث الإسلامية (٣٣/٢٥٤). د. صبرى محمد خليل: زواج القاصرات بين الإباحة والمنع <https://drsabrikhalil.wordpress.com/>

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٤٠). الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدله (٩/٦٦٨٢). مجلة البحوث الإسلامية (٣٣/٢٥٤). د. صبرى محمد خليل: زواج القاصرات بين الإباحة والمنع <https://drsabrikhalil.wordpress.com/>

(٣) رأى ابن عثيمين في تزويج الصغيرة: ملقي أهل الحديث - المنتدى الشرعي العام. [www.ahlalhdeeth.com](http://www.ahlalhdeeth.com)

(٤) د. صبرى محمد خليل: زواج القاصرات بين الإباحة والمنع <https://drsabrikhalil.wordpress.com/>

(٥) الإجماع لابن المنذر ص (٧٨). الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٤٠)، الخروشى: شرح مختصر خليل (٣/١٧٦)، الماوردي: الحاوي الكبير (٩/٥٢)، ابن قدامة: المغني (٩/٣٩٨)، ابن عبد البر: التمهيد (١٩/٩٨).

(٦) ابن حزم: المحلى (٩/٤٠).

(٧) الإجماع لابن المنذر ص (٧٨). الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدله (٩/٦٦٨٢). مجلة البحوث الإسلامية (٣٣/٢٥٤). د. صبرى محمد خليل: زواج القاصرات بين الإباحة والمنع <https://drsabrikhalil.wordpress.com/>

(٨) سورة الطلاق: من الآية (٤).

الاستدلال - (أي القطعي) وجاز فيه الخلاف بلا إنكار<sup>(١)</sup>.

ثانياً: السنة:

١- عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: خطب أبو بكر وعمر فاطمة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إنها صغيرة»، فخطبها عليّ فزوجها منه<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي بكر ولعمر - رضي الله عنهما - (إنها صغيرة)، وليس دقيقاً ما قيل في أن حرف العطف (الفاء) في قوله (فخطبها) وفي (فزوجها) تفيد أنها تزوجت صغيرة في نفس الفترة التي طلبها أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما -، لعدم وجود دليل تاريخي يثبت، و(الفاء) في الرواية نابت عن (ثم) كما في الرواية الأخرى للحديث الذي جاء فيها (ثم خطبها عليّ فزوجها منه)، وفي مثله يؤكّد الأنصاري في كتابه (معنى الليب) عن قوله تعالى: {ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَاقِةً فَخَلَقْنَا الْعَلْقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ} <sup>(٣)</sup>.

ونقل ابن حجر رواية، "أنها ولدت سنة إحدى وأربعين من مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وكان مولدها قبلبعثة بقليل نحو سنة أو أكثر، وهي أنسٌ من عائشة بنت خمس سنين، وتزوجها عليّ أوائل المحرم سنة اثنين بعد عائشة بأربعة أشهر، وقيل غير ذلك"<sup>(٤)</sup>؛ فعليه يكون عمرها عندما تزوجت من عليّ بن أبي طالب كان (٢١) عاماً حسب رواية لابن حجر، أو (١٨) عاماً حسب روايات أخرى<sup>(٥)</sup>.

٢- واستدل ابن شبرمة وعثمان البتي أيضاً، بحديث زواج عائشة - رضي الله عنها - بأن ذلك من خصائصه - صلى الله عليه وسلم -<sup>(٦)</sup>.

(١) ومن المفسرين الذين ذكروا ذلك أبو حيّان والألوسي في روح المعاني (١٤ / ٣٣٢ - ٣٣٣)، والسعدي: تيسير الكريم الرحمن ص (٨٧١). انظر: تفاسيرهم. وانظر: فوزية منيع الخليوي: المبررات لمنع تزويج الصغيرات. [http://www.saaid.net/daeyat/fauzea/116.htm?print\\_it=1](http://www.saaid.net/daeyat/fauzea/116.htm?print_it=1)

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: (كتاب: النكاح، باب: تزوج المرأة مثلها من الرجال في السن، (٥ / ١٥٣)، ح / ٥٣٢٩)، والحديث صحيح، انظر: التبريزي: مشكاة المصايب (٣ / ١٧٢٢٣)، (٣ / ١٧٢٢٣)، (٦١٠٤)، ح / ٦١٠٤)، تحقيق الألباني.

(٣) سورة المؤمنون: من الآية (١٤).

(٤) ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (٨ / ٢٦٣). وذكر ابن حجر أن هذه الرواية عن أبي عمر عن عبد الله بن محمد بن سليمان بن جعفر الهاشمي.

(٥) منتقٌ عليه؛ صحيح البخاري (٧ / ١٧)، (٧ / ٥١٣٦)، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، صحيح مسلم (٢ / ١٠٣٦)، (٢ / ١٤١٩)، (٩ / ٦٦٨٢)، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكت.

(٦) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدله للزحيلي (٩ / ٦٦٨٢). مجلة البحوث الإسلامية (٣ / ٢٥٤).

### وأجيب عليهم:

بأن الأصل في أقواله وأفعاله - صلی الله عليه وسلم - أنها تشريع لأمته، إلا إذا جاء دليل يدل على أن هذا الأمر خاص به - صلی الله عليه وسلم - قوله تعالى: **{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْنَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا}**<sup>(١)</sup>، ولا دليل على أن هذا الحكم خاص به - صلی الله عليه وسلم -، وعلى هذا فيكون عاما في حقه - صلی الله عليه وسلم - وفي حق غيره، ولو كان خاصا به - صلی الله عليه وسلم - ما فعله أكابر الصحابة - رضي الله عنهم -؛ فقد قام الزبير بن العوام - رضي الله عنه - بتزويج ابنته قدامة بن مظعون - رضي الله عنه - حين نفست بها أمها. وهذه القصة اشتهرت بين الصحابة، ولم يذكرها أحد منهم فتكون حجة<sup>(٢)</sup>.

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلی الله عليه وسلم - قال: "لا تنكح الأئم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن"، قالوا يا رسول الله: وكيف إذنها؟ قال: "أن تسكت"<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن الرضا من شروط الزواج، وهذا الشرط غير متوافر في الفتاه القاصر؛ لأنها غير مكلفة<sup>(٤)</sup>. فإنه لا يتأنى الإذن تصريحاً أو تلميحاً أو استئتماماً من السكوت إلا من راشدة وكبيرة، والصغرى ناقصة أو فاقدة أهلية فأنى لنا أن نستأذنها أو لإذنها أن يكون معتبراً !! أخذ به جمع من أهل العلم، وقالوا: إنه يجب استئذنان الجميع البكر والثيب، والبكر لأن الأخبار صريحة وواضحة في أنها لا بد أن تستأذن، وفي اللفظ الآخر عند مسلم من حديث ابن عباس: "والبكر يستأذنها أبوها"<sup>(٥)</sup>، وهذا منطوق للنص واضح وصريح، ثم أيضاً أهل العلم قاطبة يقولون: لا يجوز للولي أن يتصرف في مالها بغير إذنها ولو شيئاً يسيراً، لأنها مكلفة ورشيدة، فلا يتصرف فيه، فكيف في بعضها وهو أعظم وأهم لديها<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الأحزاب: من الآية (٢١).

(٢) الملا علي القاري: مرقة المفاتيح (٢٠٦١ / ٥).

(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٤) د. صبري محمد خليل: زواج القاصرات بين الإباحة والمنع، <https://drsabrikhalil.wordpress.com/>

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب: النكاح، باب: استئذنان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، (٢ / ١٠٣٧)، ح / ١٤٢١).

(٦) فوزية منيع الخليوي: المبررات لمنع تزويج الصغيرات.

<http://www.saaid.net/daeyat/fauzea/116.htm?print>

٤- عن عكرمة عن ابن عباس "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما، وهما كارهتان، فرد النبي - صلى الله عليه وسلم - نكاحهما"<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث:** في رد الرسول - صلى الله عليه وسلم - زواج البكر الكارهة.

٥- عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «يا مَعْشِرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزُوْجْ، إِنَّمَا أَغْضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** راعى جانب أسباب الجماع ومؤن النكاح فسميت الباءة باسم ما يلزمها، فكان تقديره للحديث على ما يأتي: "من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنة فعليه بالصوم ليقطع شهوته"<sup>(٣)</sup>.

٦- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (... والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها...)<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** أنه أنى لطفلة صغيرة بحاجة إلى من يتحمل مسؤوليتها أن تكون مسئولة لزوجها عن البيت وشؤونه، والأولاد وتربيتهم، وكما تزيد تنشئ أطفالها.

#### ٧- الخلاف في الاستدلال بحديث عائشة:

أولاً: هناك خلاف بين المؤرخين في سن عائشة - رضي الله عنها - عند زواجهها فقد ذكر البعض أن عمرها الحقيقي عند زواجهها كان (١٨) سنة وقد استنبطوا ذلك من خلال متابعتهم لتاريخ كتب السيرة<sup>(٥)</sup>.

وثانياً: هناك من يرى أن ذلك كان قبل قوله - صلى الله عليه وسلم - (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكير حتى تستأذن)، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها، قال: "أن تستكث"<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إنكاح الآباء الأباء، (١١٧/٧)، ح/١٣٤٤٩).

والحديث مرسلاً، انظر: الزيلعي: نصب الراية (٣/١٩٢). الذهبي: تنقیح التحقیق (٢/١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب: النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، (٧/٣)، ح/٥٦٦).

(٣) شرح النووي على مسلم (٩/١٧٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: (باب: المرأة راعية في بيت زوجها، (٧/٣١)، ح/٢٧٥١).

(٥) شريف شلبي: مرة أخرى الكلام عن حكم الزواج بالصغرى وتزويجهما. موقع الألوكة، المجلس العلمي (١٢/٨)، م-٢٠٠٨/٨ - ١٤٢٩/١٠.

(٦) فوزية منيع الخليوي: المبررات لمنع تزويج الصغيرات.

. [http://www.saaid.net/daeyat/fauzea/116.htm?print\\_it=1](http://www.saaid.net/daeyat/fauzea/116.htm?print_it=1)

**وثالثاً:** هناك من يرى أن زواج النبي -صلى الله عليه وسلم- من عائشة هو من خصوصيات رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهذا القول له وجه، مع أن الأصل عدم الخصوصية ولكن يرجح هذا القول لأنه -صلى الله عليه وسلم- حُصّن بأشياء كثيرة في باب النكاح، منها الزواج باثنين عشرة امرأة، وغير ذلك من الخصوصيات<sup>(١)</sup>. كون النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أُوتى قوة أربعين رجلاً<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: المعقول:

**من الناحية الطبية:** إن علماء الطب المؤوثق بهم يؤكدون يقينية الأضرار الصحية التي تتعرض لها الصغيرة إذا حملت (الحمل المبكر). وقد أصدرت اللجنة الوطنية الطبية في السعودية، المختصة بدراسة الآثار الصحية المتربطة على زواج صغار السن، تقريراً شرحت فيه الآثار السلبية لزواج الفاقيرات من مختلف الجوانب، وشددت اللجنة على أن زواج القصر يؤثر بشكل سلبي على الصحة النفسية للأطفال، الذين هم ثمرة ذلك الزواج، فهم قد يشعرون بالحرمان نتيجة عدم قيام الأم الفاقد بدورها كأم ناضجة، كما يؤدي إلى تأخر النمو الجسدي والعقلي وزيادة مخاطر الإصابة بالشلل الدماغي، والإصابة بالعمى والإعاقات السمعية.

وخلصت اللجنة إلى أن زواج القصر هو أحد العوامل الرئيسية التي تساعد على ظهور مشكلات صحية ونفسية، ما يؤدي إلى زيادة الأمراض في الأسرة والمجتمع، وهو ما يشكل كذلك عبئاً اقتصادياً على النظام الصحي<sup>(٣)</sup>.

وقد ورد في وفاة طفلة يمنية في الثانية عشرة لتعسر ولادتها الناتج عن الزواج المبكر<sup>(٤)</sup>. والقاعدة الشرعية تقضي بأنه (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(٥)</sup>، و(الضرر يزال)<sup>(٦)</sup>. وحيث ثبت طيباً ضرر التزويج المبكر فمنعه لإزالة الضرر ضرورة شرعية<sup>(٧)</sup>.

(١) رأى ابن عثيمين في تزويج الصغيرة: ملقي أهل الحديث - المنتدى الشرعي العام.

(٢) إن كل نبي من الأنبياء عليهم السلام أعطي قوة أربعين رجلاً وأعطي نبياً مُحمدَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوةً أربعينَنبياً، فتكون قوته على هذا قوةً ألفَ رجل وستمائةَ رجل. انظر: بدر الدين العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠٢ / ٢٠).

(٣) نشر هذا الخبر في جريدة الوطن الثلاثاء ١ - فبراير ٢٠٠٩. انظر: فوزية منيع الخليوي: المبررات لمنع تزويج الصغيرات. [http://www.saaid.net/daeyat/fauzea/116.htm?print\\_it=1](http://www.saaid.net/daeyat/fauzea/116.htm?print_it=1). وفي تقرير "وضع الأطفال في العالم ٢٠٠٩" الذي أطلقته منظمة الأمم المتحدة لطفولة "اليونيسيف" في كل عام يموت أكثر من (٥٠٠ ألف) امرأة في جميع أنحاء العالم خلال الحمل أو بسبب مشكلات الولادة. و(٧٠ ألفاً) من هذه الوفيات تحدث بين الفتيات المراهقات والشابات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ عاماً، الفتيات اللواتي أنجبن قبل سن ١٥ عاماً يكن عرضة للوفاة أثناء الولادة بمقدار ٥ أضعاف من النساء في العشرينات من العمر. انظر: زواج الفاقيرات بين النظرية والواقع والمأمول - جريدة الرياض، [www.alriyadh.com/517423](http://www.alriyadh.com/517423)، وانظر: فوزية منيع الخليوي: المبررات لمنع تزويج الصغيرات. [http://www.saaid.net/daeyat/fauzea/116.htm?print\\_it=1](http://www.saaid.net/daeyat/fauzea/116.htm?print_it=1)



كما استدل الفقهاء المعاصرون ومنهم ابن عثيمين على المنع بما يلي:

- أنه وقع في حديث عائشة من هذا الوجه إدراج يظهر من الطريق التي في الباب الذي بعده.  
والحاصل أن الاستدلال بالآية ليس بظاهر.

- أما الاستدلال بحديث عائشة - رضي الله عنها - أن أبي بكر زوجها ولها ست سنين، ودخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم - ولها تسع سنين، فهذا صحيح أن فيه أن للرجل تزويج أولاده الصغار، ولكن قد يقال : متى يكون الزوج كالرسول صلى الله عليه وسلم -، متى تكون البنت عائشة.

- أنه قد يكون تزويجه لابنته من العرف الذي كان سائدا عند العرب، في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وما قبله، والذي يتغير بتغير الزمان.

- أو قد يكون المعيار هو البلوغ وليس العمر، وهو ما يتغير بتغير البيئات والأزمنة، بدليل أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - خطب عائشة - رضي الله عنها - وهي بنت ست، وبني بها وهي بنت تسع.

- أنه من الناحية الانضباطية في الوقت الحاضر، يمنع الأب من تزويج ابنته مطلقا حتى تبلغ و تستأند، لأنه قد يكون الأب طماعا لا هم له إلا المال، فيزوج ابنته غير البالغة لرجل ليس بالكفاء ولا بالصلاح، مقابل مبلغ من المال؛ بحجة أن أبي بكر - رضي الله عنه - زوج عائشة النبي - صلى الله عليه وسلم. وهذا الاستدلال بعيد، وضعيف، دافعه الطمع، ومراعاة مصلحتهم لأنفسهم لا مصلحة للبنت، فتجدها تقع في متاعب كثيرة يصعب الخلاص منها، فمنع تزويجها في الوقت الحاضر متعينا وأحسن، وكل وقت حكمه. وإن كان بعض العلماء حكى الإجماع على جواز تزويج الرجل ابنته التي هي دون البلوغ، ولا يعتبر لها إذن، لأنها لا تعرف مصالحها.

وبعضهم قال: هذا خاص بمن دون التسع. <sup>(٥)</sup>

(١) نشر هذا الخبر في جريدة الرياض ٢٤ - ٩ - ١٤٣٠ - انظر: زواج القاصرات بين النظرية والواقع والمأمول - جريدة الرياض، [www.alriyadh.com/517423](http://www.alriyadh.com/517423) ، وانظر: فوزية منيع الخليوي: المبررات لمنع تزويج الصغيرات.

[http://www.saaid.net/daeyat/fauzea/116.htm?print\\_it=1](http://www.saaid.net/daeyat/fauzea/116.htm?print_it=1)

(٢) سبق تخرجه ص(٨٩).

(٣) ابن نظير: الأشباه والنظائر (١/٨٣).

(٤) فوزية منيع الخليوي: المبررات لمنع تزويج الصغيرات.  
[http://www.saaid.net/daeyat/fauzea/116.htm?print\\_it=1](http://www.saaid.net/daeyat/fauzea/116.htm?print_it=1)

(٥) فوزية منيع الخليوي: المبررات لمنع تزويج الصغيرات.  
[http://www.saaid.net/daeyat/fauzea/116.htm?print\\_it=1](http://www.saaid.net/daeyat/fauzea/116.htm?print_it=1)



**رابعاً: فعل الصحابة كونهم جعلوا لكل وقت حكماً الجئوا إليه للضرورة من ذلك ما يأتي:**

- لما تساهل الناس بالطلاق منع عمر - رضي الله عنه - من رجوع الرجل إلى امرأته إذا طلقها ثلاثة في مجلس واحد، فقال: "إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَا عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ"، مع أن الرجوع لمن طلق ثلاثة في مجلس واحد كان جائزًا في عهد الرسول

- صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، والراجح أنها واحدة<sup>(١)</sup>.

- ولما رأى عمر أن الناس صاروا لا يخافون الله، ويفرقون بين المرأة وولدها منع من بيع أمهات الأولاد - فالمرأة السُّرِّيَّة عند سيدها إذا جامعها وأتت منه بولد صارت أم ولد - في عهد الرسول -

صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر - رضي الله عنه -، كانت تباع أم الولد.

- وكذلك أيضًا: أسقط الحد عن السارق في عام الماجعة العامة للشبهة<sup>(٢)</sup>.

- كما أكد الشيخ المحدث محمد بن ناصر الألباني على عدم شرعية إجبار الصغيرة على الزواج حيث قال: "لا يجوز لولي أمر الفتاة أن يجبرها على الزواج..."<sup>(٣)</sup>.

- كما يرى الشيخ عبد المحسن العبيكان إن المصلحة تقضي أن يمنع المؤذنون من ترويج من لم تبلغ الحلم درءاً لمفسده استغلال البنات الصغيرات حيث يقول: "بصرف النظر عن صحة رواية زواج عائشة وهي ابنة سبع ، فإننا نقول إن المصلحة تقضي أن يمنع المؤذنون من ترويج من لم تبلغ الحلم وتوقع على الموافقة، فقد قرر العلماء أن لولي الأمر أن يلزم الناس بأحد طرفي المباح تحقيقاً للمصلحة ودرء للمفسدة، حيث هناك من الأولياء من يتاجرون بالبنات ويستغلونهن أسوأ استغلال لتحقيق مآرب دنيوية خاصة بهم «والله أعلم»<sup>(٤)</sup>.

#### أدلة الجمهور:

واستدل الجمهور على قولهم بالإباحة من الكتاب، والسنة، والأثر، والإجماع، وبعض القواعد الفقهية.

#### أولاً: الكتاب:

- في قوله تعالى: {وَاللَّائِي يَئْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ سَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَثْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} <sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> الحميدي: الجمع بين الصحيحين (٢/١١٩)، (٣/١١٩٣)، باب أفراد مسلم. السنن الكبرى للبيهقي (٧/٥٥٤)، (٨/٤٩٨٥)، باب من جعل الثلاث واحدة.

<sup>(٢)</sup> رأي ابن عثيمين في ترويج الصغيرة: ملتقى أهل الحديث - المنتدى الشرعي العام. [www.ahlalhdeeth.com](http://www.ahlalhdeeth.com)

<sup>(٣)</sup> الألباني، محمد ناصر الدين: آداب الزفاف في السنة المطهرة ص (٢٣٩).

<sup>(٤)</sup> د. صبري محمد خليل: زواج القاصرات بين الإباحة والمنع، <https://drsabrikhalil.wordpress.com/>

<sup>(٥)</sup> سورة الطلاق: من الآية (٤).



**وجه الدالة:** ذكر أنواع المعتدات من الطلاق وأن ذات الحيض تعتد بثلاث حيض، والتي لا تحيسن لصغر أو إياس تعتد بثلاثة أشهر، ولا يمكن أن يصح طلاقها – أو فسخ نكاحها – وينذر له عدة، إلا مع صحة عقد النكاح، فدللت الآية الكريمة على أن الصغيرة تزوج وثطلق وتعتدى كالكبيرة ولا إذن لها فيعتبر<sup>(١)</sup>.

اعتراض على هذا الاستدلال:

أن المقصود بـ(**اللائي لم يحضن**) في الآية ليس الصغيرات اللاتي لم يبلغن سن الحيض، بل المرأة الضهباء. قال ثعلب “الضهباء: التي لا تنتبه لها شِعرة” ..، وقيل أيضاً: المرأة التي لا تحيسن، وزاد بعضهم: ولا تحمل، والتي لا ينبع ثدياها، والتي لا تلد وإن حاضرت، وكله مقصود به المرأة الكبيرة<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: السنة:**

- ثبت في الصحيحين أن أبا بكر - رضي الله عنه - زوج ابنته عائشة - رضي الله عنها - من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسعة سنين<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدالة:** فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تشريع لهذه الأمة. ومعلوم أن عائشة - رضي الله عنها - لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذنها؛ فدل ذلك على صحة تزويج الصغيرة التي لها دون ست سنين<sup>(٤)</sup>.

**ثالثاً: الأثر:**

- استدلوا بأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يتزوجون في الصغر وفي الكبر دون تحديد سن معينة؛ فقدماء بن مظعون تزوج بابنة الزبير وهي طفلة<sup>(٥)</sup>، وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تزوج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وهي صغيرة<sup>(٦)</sup>.

**رابعاً: الإجماع:**

(١) ابن قدامة: المغني (٣٩٨/٩).

(٢) د. صبرى محمد خليل: زواج القاصرات بين الإباحة والمنع، <https://drsabrikhalil.wordpress.com/>

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب: النكاح، باب: تزويج الأم الْبَكْر الصغيرة، ٤/١٤٢، ح/٣٥٤٧).

(٤) العيني: عمدة القاري (٢٠/١٢٧).

(٥) الملا علي القاري: مرقة المفاتيح (٥/٢٠٦١).

(٦) ابن كثير: مسند الفاروق (١/٣٩٠)، ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٩٥٥).

ذكر ابن بطال أنه قد أجمع العلماء على أنه يجوز للأباء تزويج الصغار من بناتهم وإن كن في المهد. لعموم الآية {وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ}، إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال، وأحوالهن تختلف في ذلك على قدر خلفهن وطاقتهن. وقد كانت عائشة - رضي الله عنها - حين تزوج بها النبي - صلى الله عليه وسلم - بنت ست سنين وبنى بها بنت تسع. وقد ذكره البخاري بعد هذا في باب نكاح الرجل ولده الصغار<sup>(١)</sup>.

قال النووي: "أجمع المسلمون على جواز تزويج الأب بنته البكر الصغيرة..."<sup>(٢)</sup>.

قال ابن المنذر: "أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم، أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز، إذا زوجها من كفاء، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها"<sup>(٣)</sup>.

اعتراض على القول بالإجماع؛ لأنه لم ينعقد الإجماع يقيناً لمخالفة بعض العلماء من السلف والخلف، يقول الإمام الغزالى في المستصنى: (إذا خالف واحد من الأمة أو اثنان لم ينعقد الإجماع)، ومن علماء السلف المخالفين لتزويج الصغيرة الأصم وعثمان البتى، وابن شبرمة الذى وصفه صاحب (تهذيب الكمال) بأنه الكوفي القاضى فقيه أهل الكوفة وعده في التابعين<sup>(٤)</sup>. إضافة إلى أن هناك من يشدد في دعوى ثبوت الإجماع كالأمام أحمد بن حنبل الذى يرى (أن من ادعى الإجماع فقد كذب، وما يدريه لعل الناس اختلفوا !!)<sup>(٥)</sup>.

#### مراجعة جلب المصالح، ودرء المفاسد:

إن في تشريع الله تعالى الحكمة البالغة، وكل ما فيه مصلحة الفرد والمجتمع، وتزويج الأب ابنته الصغيرة البكر الغير بالغة، فيه مصلحتها لا مصلحة غيرها، ومن تلك المصالح: - أنه من المعلوم أن الكفاء عزيز وجوده، فهو لا يوجد في كل وقت؛ فيجب عدم تضييع الكفاء، وتفويت الفرصة.

- وقد يكون هناك الحاجة الماسة التي تقتضي تزويج الصغيرة في وقت من الأوقات، كأن تكون في زمان أو مكان كثرت فيه الفتنة، أو يكون والدتها فقيراً معدماً، أو عاجزاً عن الكسب أو عن رعاية أسرته لأي سبب من الأسباب، فتحتاج الصغيرة إلى من يحفظها ويصونها وينفق عليها.

(١) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (١٧٣ / ٧).

(٢) الملا علي القارى: مرقة المفاتيح (٢٠٦١ / ٥).

(٣) ابن المنذر: الإجماع (٧٨/١).

(٤) فوزية منيع الخليوي: المبررات لمنع تزويج الصغيرات

رأي ابن عثيمين في تزويج الصغيرة: ملتقى أهل الحديث - المنتدى الشرعي العام.  
[http://www.saad.net/daeyat/fauzea/116.htm?print\\_it=1](http://www.saad.net/daeyat/fauzea/116.htm?print_it=1)

(٥) الألباني، محمد ناصر الدين: آداب الزفاف في السنة المطهرة (ص: ٢٣٩). فوزية منيع الخليوي: المبررات لمنع تزويج الصغيرات.  
[http://www.saad.net/daeyat/fauzea/116.htm?print\\_it=1](http://www.saad.net/daeyat/fauzea/116.htm?print_it=1)



- كما أن البنت البكر الصغيرة ليس لها معرفة سابقة بالرجال فهي تجهل الرجال، وقد يغرس بها لذلك جعلت ولاية الإجبار للولي؛ لأنه أعرف<sup>(١)</sup>.

**القول المختار: الأرجح عندي - والله أعلم - القول الأول وهو، عدم صحة تزويج الأب ابنته الصغيرة حتى تبلغ، وثبتأن فتأذن، وسبب الترجيح ما يأتي:**

١- إن سبب عدم الجواز هو بعد الواقعى الحالى وتغير الزمان وتبدل السلوك الإنساني وقلة الرازق الدينى فى بعض المجتمعات وغيرها مما ينبغى أن يكون له تأثير فى الحكم؛ ففسوا الجهل بشرع الله وقلة الاحتكام إليه هذا ببعض الناس إلى بيع بناته بيعا، فإذا كبرت فإذا هي قد زوجت فماذا تصنع؟! ولو أننا قلنا بجواز تزويجها بضوابط فكيف سيلاحق الأولياء في مدى مراعاتهم لهذه الضوابط فقد يرى الأب بحكم جهله ووجهة نظره الضيقه زوج ابنته كفأً ومناسباً، وأن هذا الزواج فيه مصلحتها لثراء الزوج أو حسبي، أو لقربابته، وما نسمعه منحوادث والحالات الكثيرة<sup>(٢)</sup>، التي تستغل فيها هذه الولاية في غير ما شرعت له أو بدون ضوابطها الشرعية، مما يسبب فشل كثير من العلاقات الزوجية، أو يسبب النفرة والشقاق بين الزوجين والذي يؤدي، إما إلى الفراق، أو إلى حياة خالية من السعادة الزوجية مليئة بالظلم والقهر، وبالمشكلات التي يصعب تلاشيتها، فتتمد آثارها السيئة إلى المجتمع بأكمله؛ حيث لا تتمكن الأسرة من القيام بمسؤولياتها الشرعية من إقامة حدود الله، وتربية النساء تربية قوية وغير ذلك، وقد يكون هذا النكاح محظوظاً، فيكون استمتاع الرجل بالمرأة محظوظاً، فضلاً عما في ذلك من ظلم للصغرى وسلب حقوقها.

٢- والأدهى من ذلك كله والذي يندى منه الجبين أن في بعض المجتمعات العربية<sup>(٣)</sup>، هناك من يزوج ابنته، سواء كانت بكرًا صغرى أو بالغة فيعقد نكاحها بالوكلالة على رجل مسافر وقيم بعيداً

(١) الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين: من بحث بعنوان "ولاية تزويج الصغيرة"، المنشور في "مجلة البحوث الإسلامية" (٣٣ / ٢٥٦-٢٥٧).

(٢) ومن الأمثلة الواقعية لمثل هذه الحالات: أب سعودي في القصيم زوج ابنته الطفلة في الثامنة من العمر لسعودي خمسيني. والخبر نشر في القدس العربي ٢٠٠٨/٨/١١. وقالت صحيفة 'عكااظ' أن والدة الزوجة (الصغرى) تقدمت بدعوى للمحكمة العامة بعنيزة مطالبة بفسخ عقد نكاح ابنتها مما أعاد للأذهان قضية زواج رجل سبعيني من فتاة في العاشرة من عمرها ما تزال تتظر في محكمة وادي بنى هشيل بمنطقة عسير.

(٣) خلال إقامتي في إحدى دول الخليج العربي في الفترة ما بين عام ١٩٨١ و حتى عام ١٩٩٩ قابلت عن قرب العديد من الحالات لبنات صغيرات جميلات ولكنهن فقيراتأتين من دول عربية مجاورة كاليمين وسوريا ومصر ولبنان وفلسطين وتونس والمغرب، زوج بهن آباءهن بجهلهم وفقرهم وقلة دينهم لتنزوج برجل خليجي ثري فاكتشف بعد ذلك هرمه وأميته، أو زناه وسكره وإدمانه على المخدرات، فضلاً عن الضرب وسوء المعاملة، ويا وللهم لو لم تطعه في معصيتك وتحقق رغباته، أو تسلمه نفسها، تحرم من كافة حقوقها من النفقة ومن رؤية أولادها وتحبس في البيت، وللأسف ترتبط إقامتها بجواز سفره فيقيدها فلا تستطيع الحراك دونه.

في بلد عربي أو أجنبي، ثم يجبرها أبوها على السفر لزوجها بمفردها وهي لا تعرفه ولم تره قط، وقد يكون من جنسية أخرى تختلف تماماً عن بيئتها، فتكتشف ما به من فساد أخلاق وانحراف، أو هرم وفبح، أو بخل وسوء معاملة، ويصعب حينها النجاة بنفسها والخلاص منه لصغرها وقلة حيلتها وبعدها عن أهلها، وعدم درايتهن بالحال، ويتحكم زوجها بإقامتها ويعنها من الخروج لحل مشكلتها والسماح بسفرها، فتظل تعاني ويلات هذا الزواج القهري، وتبقى دهرها في رق النكاح، مع كراحتها لبعدها. لذا فغلق هذا الباب أفضل درءاً لمفسدته.

٣- كما أن قلة علم الصغيرة بأمور الزواج وما لها وما عليها، يجعلها عاجزة عن أداء حقوق الزوجية على الوجه المطلوب من تربية النساء تربية صحيحة ومراعاة حقوق الزوج، أما إن كانت البكر ناضجة العقل، وتعلم هذه الأمور، وعرفت النكاح، ومصالح النكاح؛ وتيقن منها ذلك، فهذا يكفي ويمكن تزويجها ولكن بعد استئذانها، وموافقتها، ولو أنها لم تبلغ، رعاية لمصلحتها وحماية لها من الفتنة.

٤- كما أن الاستدلال بقصة عائشة فيه نظر، ووجه النظر أن عائشة رُوِّجت بأفضل الخلق - صلى الله عليه وسلم - وبالتالي ترسي ولبس عندها معارضته، ولهذا لما حُيرت - رضي الله عنها - حين قال لها النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إني ذاكر لك أمراً، ولا عليك أن لا تعجي حتى تستأمري أبيك»؛ فقالت: "فإنني أريد الله ورسوله والدار الآخرة"<sup>(١)</sup>، ولم ترد الدنيا ولا زينتها. وأن عائشة - رضي الله عنها - ليست كغيرها من النساء، إذ إنها بعد تسع سنين من زواجهما، توفى الرسول - صلى الله عليه وسلم - في السنة الحادية عشرة من الهجرة، ومع ذلك أدركت هذا العلم العظيم الذي ورثته الأمة من بعدها.

**حكم ثبوت الخيار للبكر الصغيرة التي زوجها أبوها ثم بلغت بعد نكاحها:**

المسألة فيها قولان للفقهاء:

**القول الأول:**

إذا زوج الأب ابنته البكر الصغيرة من كفاء فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا خيار لها إذا بلغت، ومن قال بذلك **جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب: اللقطة، باب: الغرفة والعليمة المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها)، (٣/١٣٥)، ح/٢٤٦٨.

(٢) السرخيسي: المبسوط (٤/٢١٣).



القول الثاني:

ذهب طاوس بن كيسان اليماني<sup>(٤)</sup>، وابن عثيمين<sup>(٥)</sup>، إلى أن للصغرى الخيار عند بلوغها فيما إذا زوجها الأب. قال محمد بن ناصر الألباني: "لا يجوز لولي أمر الفتاة أن يجبر الفتاة على الزواج، فلو كانت غير بالغة وأجبرت على الزواج لها أن تطلب الفسخ بعد أن تعقل وتبلغ"<sup>(٦)</sup>.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بالمعقول، كما يلي:

لأن الأب كامل الشفقة، فيلزم العقد ب مباشرته له<sup>(٧)</sup>.

أدلة القول الثاني:

استدلوا من السنة والمعقول:

أولاً: السنة:

١. عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: جاءت فتاة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إن أبي زوجني ابن أخيه يرفع بي خسيسته!!؛ أي ليرفع جاهه ومنزلته بصوره - "جعل الأمر إليها"<sup>(٨)</sup>.

ثانياً: المعقول:

٢. قياسا واستحسانا، يثبت لها الخيار؛ لأنه عقد عليها عقدا يلزمها تسليم النفس بحكم ذلك العقد بعد زوال ولاية الأب، فيثبت لها الخيار كما لو زوجها أخوها<sup>(٩)</sup>.

(٤) الخرشبي: شرح مختصر خليل (١٧٦ / ٣)، ابن عبد البر: التمهيد (١٩ / ٨٤).

(٥) الماوردي: الحاوي الكبير (٩ / ٥٢).

(٦) ابن قدامة: المغني (٧ / ٤١).

(٧) الجمال المأطلي: المعتبر من المختصر من مشكل الآثار (٢ / ٨٧)، وطاوس بن كيسان اليماني هو من فقهاء التابعين باليمن، مولى أبناء الفرس. ومات بمكة حاجاً سنة ست ومائة، وكان فقيهاً جيلاً. عالماً بالحلال والحرام. انظر: الشيرازي: طبقات الفقهاء ص (٧٣).

(٨) رأي ابن عثيمين في تزويج الصغيرة: ملتقى أهل الحديث - المنتدى الشرعي العام.

(٩) د. صبري محمد خليل: زواج القاصرات بين الإباحة والمنع، <https://drsabrikhalil.wordpress.com/>

(١٠) السرخسي: المبسوط (٤ / ٢١٣ - ٢١٥).

(١١) مسند أحمد مخرجا (٤١ / ٤٩٢). والحديث مرسل فابن بريدة لم يسمع من عائشة. انظر: سنن الدارقطني (٤ / ٣٣٥).

(١٢) السرخسي: المبسوط (٤ / ٢١٣).



ويجاب على ذلك:

- ١- لَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ إِذَا رَوَجَهَا أَبُوها وَلَوْ كَانَ لَهَا الْخِيَارُ كَانَ لِعَائِشَةَ الْخِيَارَ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تزوج بها وهي ابنة تسع أو سنت وبنى بها وهي ابنة تسع ومتات عندها وهي بنت ثمان عشرة<sup>(١)</sup>.
- ٢- لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخِيَارِ إِلَّا أَنْ يُثْبَتَ مَا يُوجَبُه<sup>(٢)</sup>.
- ٣- يترك القياس للحديث، ولأن الأب وافر الشفقة ينظر لها فوق ما ينظر لنفسه ومع وفور الشفقة هو تام الولاية فإن ولايته تعم المال والنفس جميعا فلهذا لا يثبت لها الخيار في عقده، وليس النكاح كالإجارة؛ لأن إجارة النفس ليست من المصالح وضعا بل هو كد وتعب، وإنما تثبت الولاية فيه على الصغير لحاجته إلى التأدب وتعلم الأعمال، وذلك يزول بالبلوغ فلهذا أثبتنا لها الخيار<sup>(٣)</sup>.

الرأي الراجح:

الراجح عندي - والله أعلم - أن للقول الثاني وجاهته في زماننا هذا بالذات، لنفس الأسباب التي رجحت بها عدم جواز إكراه الأب لابنته الصغيرة على الزواج قبل بلوغها واستئذانها لتغيير الزمان، وقلة الواقع الديني والتقوى عند بعض الآباء؛ فقد يعتبر ابنته سلعة يملكها فيملك بيعها، لأجل مصلحته الشخصية فيزوجها لرجل لا تطيق مثله النساء فيكون مرفوضا عند زوجته لكرهها الشديد له، فتقصر في حقه وقد يلحقها الإثم من جراء عدم قيامها بما هو المطلوب منها، لذا كان لثبوت خيار التعرير بعد البلوغ ضرورة من الضرورات التي تدرأ مثل هذه المفاسد.

(١) السرخسي: المبسوط (٤/٢١٣). ابن حنبل: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٣٢٥).

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير (٩/٣٤٢)، الشافعي: الأم (٥/٢٢).

(٣) السرخسي: المبسوط (٤/٢١٣)، ابن نجيم: البحر الرايق (٣/١٢٨).



### المبحث الثالث

#### المؤثرات المجتمعية الاستثنائية وأثرها على الإحسان

لقد مرت المجتمعات الإنسانية على مدار التاريخ بظروف واضطرابات وأحداث وتقلبات كالحروب والمواجهات والخلافات، وقد تكون هذه الأحداث دائمة أو متقطعة أو استثنائية، طبقاً للأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تمر بها المنطقة، ولا يكاد مجتمع يخلو من هذه الظروف، والتي تترك أثراً سلبياً بالغة الخطورة وعلى إثره يعاني الكثير من الضحايا جراء هذه المؤثرات بذنب أو دون ذنب وما لاشك فيه أن هذه الأزمات تؤثر سلباً على الأسرة والمجتمع ، ولا يخفى على أحد ما مر به الفلسطينيين من أحداث وتقلبات كثيرة ، ولذا ارتأيت أن أوضحه في هذا المبحث وأنتعرف على مدى أثره على الزوجية والتحسين بالتحديد، وسيدور حديثي فيه حول مؤثرتين من المؤثرات الاستثنائية، التي طرأت على المجتمع الفلسطيني؛ وسأدلل ذلك من خلال دراستي لمرحلتين مهمتين في قطاع غزة و هما الانقسام الداخلي الذي حدث في قطاع غزة عام ٢٠٠٧ وأيضاً ظروف الحرب الأخيرة في غزة في عام ٢٠١٤م.

##### أولاً- الانقسام الداخلي وعوامل نشوئيه وأضراره:

##### الانقسام الداخلي وعوامل نشوئيه:

في مطلع (٢٠٠٦م) تم تنظيم ثاني انتخابات شرعية فلسطينية، وهي أول انتخابات شارك فيها حماس التي حققت مفاجأة بحصد أغلبية المقاعد في المجلس التشريعي، ليسار القبادي في حركة فتح محمد دحلان إلى التصريح بأنه من العار على فتح المشاركة في حكومة تقودها حماس، في حين دعا الرئيس محمود عباس الحكومة القادمة إلى الالتزام باتفاقات منظمة التحرير ونهج السلام.

وبعد رفض الفصائل المشاركة في حكومة حماس، شكلت الحركة حكومتها برئاسة إسماعيل هنية الذي سلم يوم ١٩ مارس/آذار ٢٠٠٦م قائمة بأعضاء حكومته إلى الرئيس محمود عباس، لكن الحكومة قوبلت بحصار إسرائيلي مشدد عرقل عملها، وبمحاولات داخلية للإطاحة بها من خلال سحب كثير من صلاحياتها وإحداث الفلاقل الداخلية طوال عام (٢٠٠٦م).

ونظراً لرفض الأجهزة الأمنية التعاطي مع الحكومة الجديدة، شكل وزير الداخلية آنذاك الشهيد سعيد صيام قوة مساندة تعرف بـ"القوة التنفيذية"، لكن حركة فتح شنت عليها حملة واسعة ووصلت لحد الاصطدام مع الأجهزة الأمنية الأخرى، وذلك بالتزامن مع حملة اغتيالات في غزة.



وفي هذا الظرف تحركت العديد من الجهات لوقف الاشتباكات بين مسلحي حماس وفتح والأجهزة التابعة لهما، ونجحت هذه التحركات في وقف الاشتباكات وإنشاء لجنة تنسيق وضبط العلاقات بين الطرفين، لكن الأمور عادت مجدداً للتوتر والاصدام<sup>(١)</sup>.

وبحسب إحصائية أعدتها الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، فقد قتل نتيجة الانفلات الأمني خلال الفترة المتراوحة بين يناير/كانون الأول ونوفمبر/تشرين الثاني (٢٠٠٦) نحو (٣٢٢) فلسطينياً منهم (٢٣٦) في قطاع غزة و(٨٦) في الضفة الغربية<sup>(٢)</sup>.

وفيما يخص الخلاف بين حركة حماس وفتح، وأن ما شهدته الساحة الفلسطينية في السنوات الأخيرة من حالة الاقتتال والصدام المسلح الدامي بين حركة فتح وحماس يؤكد على ما يتم الحديث عنه، وأيضاً انتشار حالة الفلتان والفوضى الأمنية التي سبقت حالة الصدام، والتي حصدت العديد من الأرواح، حيث نشرت إحصائية تشير على مقتل ما يزيد عن ألف شخص جراء حالة الفلتان الأمني والاقتتال في غزة تحديداً.

وأدلت هذه الأحداث الدامية إلى تقسيم البلاد إلى عدة أقسام، منها قسم يتبع لحكومة جديدة شكلها الرئيس محمود عباس بعد المواجهات، ومقرها في الضفة الغربية، وهي موالية له، وطامعة في الثأر لدماء قتلها، والقسم الثاني يتبع لحكومة التي شكلها المجلس التشريعي المنتخب من قبل الشعب وصادق عليها محمود عباس قبل المواجهات، ثم أعلن مقاطعتها بعدها، ففي نفوذها منحصر فقط في قطاع غزة، وأما باقي الشعب وقف محايده يعني من ويلات الانقسام<sup>(٣)</sup>.

#### أضرار الانقسام الداخلي:

منذ أن حدث الانقسام بين أبناء الشعب الفلسطيني بدأت نيران الصراعات بين الأهل والأحباب؛ فاحتدمت المشكلات، وتعارضت المصالح، وكثرت الخلافات، ويتبين ذلك من خلال الصور التالية:

١. ترمل بعض الزوجات بسبب مقتل زوجها أو العكس وذلك من جراء المواجهات المسلحة التي وقعت بين حركة فتح وحماس<sup>(٤)</sup>.

(١) <https://ar.wikipedia.org/wiki/saturday/>

(٢) حسب التقارير الصادرة عن الهيئة المستقلة لحقوق المواطن في تقريرها السنوي الثاني عشر والثالث عشر ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م غالبيتها من جراء الاقتتال بين حركة فتح وحماس ، وأكثر من ٥٠٠ حالة اختطاف، إضافة لتدمير العديد من المؤسسات والأملاك العامة وانتهاكات حقوق الإنسان والحربيات العامة.

(٣) <http://alresalah.ps/ar/index.php?act=post&id=30874>

(٤) قد أشارت الإحصائيات أن عدد الذين قتلوا من حركة فتح وحماس في المواجهات المسلحة في الفترة ما بين ٦/٦/٢٠٠٧م إلى ٦/٢١، هو: ١٦١ شخصاً، انظر: العدد الحقيقي لقتلى الحسم العسكري ، شبكة فلسطين للحوار

٢. وبسبب الصراع المسلح أيضا نجد أن أحد الزوجين قد تعرض لإصابات أو لبتر أعضاء أدت إلى عدم سير الحياة الجنسية بين الزوجين بشكل طبيعي.

٣. استنكاف بعض الموظفين التابعين لحكومة محمود عباس عن العمل ورفض التعامل مع حكومة إسماعيل هنية، لارتباط مصالحهم بحكومة عباس، فتجددت جهود المستكفيين، وألجم علمهم، وتعطل سير العمل والخدمات في المؤسسات خاصة المدارس والمستشفيات<sup>(١)</sup>، فمكثت الطاقات من الرجال والنساء في البيوت، وازداد حجم المشكلات العائلية من فرط الفراغ، أو من رفض أهل البيت مبدأ الاستنكاف.

٤. قطع حكومة عباس لرواتب بعض الموظفين الذين وصلت بلاغات عنهم تنص على مواليتهم لحكومة إسماعيل هنية وحركة حماس، فحرم الموظف من كافة مستحقاته وسنوات خدمته وترقياته<sup>(٢)</sup>، فازداد غضبه وسخطه على هذه الحكومة من فرط شعوره بالظلم من قبلها، فبدأ ينهال عليها نقدا، مما أوقعه في خلافات وجداول مع مؤيدي تلك الحكومة سواء من الأقارب أو الأصدقاء، أو أهل الزوجة أو الزوج.

٥. فرض الحصار القاسي على قطاع غزة منذ (٢٠٠٧)<sup>(٣)</sup> وتشديد عملية الذهاب والإياب للمسافرين والتجار والمرضى والحجاج، ونقل البضائع، مما أثر على زيادة نسبة معاناة الشعب الغزي، وارتفاع نسبة البطالة بسبب انهيار الاقتصاد في البلاد، وانتشار الفقر، فبات الرجل عاجزا عن تغطية نفقات البيت الأساسية لضائقة دخله رغم طول ساعات عمله، مما دفع ببعض الزوجات اللواتي ليس لهن قدرة على الصبر والتضحية إلى ترك زوجها لإعساره والبحث عن زوج غيره يعيدها ويكيدها، أما البعض الآخر من الزوجات لجأن للخروج للعمل لمساعدة أزواجهن في تخفيف عبء حياتهم الصعبة فتعرضن لمواقف وأعباء مرهقة يصعب عليهن تحملها؛ فقد ذقن ويلات المعاناة من مسؤوليهن أو زملائهن في العمل من فتنة أو ابتزاز أو مشكلات أثرت عليهم دينيا وجسديا ونفسيا، وبالتالي انعكس ذلك التوتر أو التغير على استقرار بيوتهم وعلاقتهم بأزواجهن وأولادهن فتفجرت الخلافات والصدامات، وكثر الشجار المالي على الرواتب وغيرها، واشتعلت الشكوك، وتمزقت روابط المودة والرحمة والاستقرار.

، وانظر : التقرير الصادر عن مؤسسة الضمير ، <https://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=430189>

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن (انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية على ضوء عمليات الاقتتال التي اندلعت في قطاع غزة) . <http://www.alzaytouna.net/arabic/dat...Rviol-6-07.pdf>

<https://www.palinfo.com/site/PIC/newsdetails.aspx?itemid=65586> saturday/ june/2015 (١)

<https://www.palinfo.com/site/PIC/newsdetails.aspx?itemid=65586> saturday/ june/2015 (٢)

[https://www.ochaopt.org/.../ocha\\_opt\\_gaza\\_blockade\\_factsheet\\_june/2015](https://www.ochaopt.org/.../ocha_opt_gaza_blockade_factsheet_june/2015) (٣)



٦. انفصال أهالي غزة عن أهالي الضفة وتعسر التواصل أو حتى مجرد الزيارة بينهم أثر سلباً على استقرار الحياة الزوجية في حال أن أحد الزوجين من أهل الضفة والآخر من غزة، أو العكس، فنجد الطرفين يعانيان من ألم الفراق والحرمان، ومن الشعور باليأس من إمكانية اجتماعهما في مكان واحد، مما يؤدي إلى نفاد صبر بعض الزوجات أو الأزواج فيضطر إلى طلب التفريق والانفصال عن شريكه كي يستطيع الارتباط بشريك آخر يحقق معه مقاصد الزواج<sup>(١)</sup>، وهناك من تقيم عند زوجها إلا أنها أيضاً تتطلب بالتفريق ولكن للخلاص من أذى زوجها لسلطه عليها بقلة وارعه الديني، وقصور فهمه بواجهه تجاه زوجته؛ فتجده ينهال عليها بالضرب والإهانة، وبالحبس والعزل عن المجتمع الخارجي لأنقه الأسباب، وتحكمه بها هو وأهله وتحمليها أعباء فوق طاقتها كخدمة عائلته بأكملها؛ لتيقنه من تجردها من السند والنصير بعد أهلها عنها وقلة حيلتها.

٧. اختلاف انتماء الزوجين أو عائلتهما، وهذه من أشد صور الانقسام الداخلي، فالتفكير داخل الأسرة مختلف، والميول متباعدة، والتعصب السياسي مسيطر على العلاقة الزوجية، ويفجر المشكلات لأبسط نقاش، وقد تمتد الأيدي بالضرب ويطول اللسان بالإهانات والتحقير، ولا يمنع من أن يتطور الأمر فيصل إلى حد تجسس أحدهما على الآخر لصالح تنظيمه، واستدراجه لسحب معلومات عن التنظيم المنافس، فيتسبب أحد الزوجين بسجن بعض أفراد عائلة شريكه بعد حصوله على بعض الأدلة التي تدينهم، مما يؤثر على العلاقة الزوجية، ويفاقم الخلافات العائلية<sup>(٢)</sup>. أو نجد أن الزوج يفرض على الزوجة الانصياع له وتأييده لفكرة ومنهجه أمام الناس وفي اللقاءات العائلية أو السياسية وإجبارها وأولادها على مشاركته في الخروج في المسيرات المؤيدة لتنظيمه، ورفع أعلامهم، ويهددها بإذلال العقاب بها إن هي أبنت تتنفيذ أوامره، وتحقيق

(١) لقد أجرت الباحثة مقابلة شخصية مع الأستاذة رانيا (أم وليد) والتي تعمل باحثة في المركز الفلسطيني لحل النزاعات في غزة، وذلك في يوم الثلاثاء الموافق ٣٠/٥/٢٠١٥م، وقد صرحت الأستاذة رانيا بأنه قد مر بالمركز بعض الحالات التي تضر فيها تسهيل اجتماع الزوج بالزوجة في مكان واحد بسبب فصل الضفة عن غزة مما اضطرهم إلى إنهاء العلاقة الزوجية.

(٢) لقد أجرت كاتبة هذا البحث مقابلة شخصية مع إحدى الزوجات من ضحايا الانقسام الداخلي وهي الزوجة (ف) من عائلة (أ) وتسكن في منطقة جباليا شمال قطاع غزة، وكانت المقابلة بتاريخ ١/٤/٢٠١٥م، الساعة الحادية عشر صباحاً في مكان دراستها في كلية الدعوة في بيت لاهيا، حيث عبرت الزوجة عن فرط معاناتها من جراء الانقسام الداخلي واختلاف تنظيم زوجها السيد (أ) وهو من عائلة (ب) عن تنظيم أهلهما، حتى خلال زيارة أبيها السيد (م) إلى بيتهما تفاقم المشكلات خاصةً أن زوجها السيد (أ) يعمل في الأجهزة الأمنية التابعة لحكومة غزة، وأمها السيدة (ك . ح . أ) من المقربين جداً للسيد محمود عباس وكثيرة السفر إلى رام الله، وقد تم سجنها في غزة أكثر من مرة بتهمة التخابر، كما تم سجن أخي الزوجة السيد (ر) في التاسع من شهر فبراير من عام ٢٠١٥م، الساعة العاشرة صباحاً، ولمدة ١٥ يوماً تحت التعذيب - على حد قول الزوجة (ف) -، بتهمة الاشتراك في إحداث عمليات التخريب والتغييرات الأخيرة في القطاع، وبقيت الزوجة أسيرة هذه المشكلة كون زوجها هو الذي قام بتتبليغ حكومة غزة عن تورط أهلهما، وقبلت حياتها الزوجية والعائلية إلى جحيم ولا تدرى ما نهايته؟.



رغباته، فيهددها بتعليقها عند أهلها دون طلاق، أو بمنعها من زيارة بيت أهلها أو استقبالهم في بيته، لعدائه لهم لمخالفتهم له سياسياً، أو خوفاً عليها وعلى أولاده من التأثر بفکرهم.

٨. ومن مساوى الانقسام السياسي أيضاً قيام بعض الزوجات بنقل أخبار وتحركات زوجها الماجاهد لأهلها، وقد يكون بعضهم على غير ثقة، أو تجد إخواتها أو أخواتها متزوجون بمن هم ليسوا بثقة فنقشى بأسرار زوجها الجهادية بقصد أو بغير قصد وتجلب له الضرر وتعرضه للخطر<sup>(١)</sup>، خاصة أن هناك من يجندهم الكيان الصهيوني الغاصب لفلسطين وتزرعهم بين العائلات والأصدقاء للتجسس لصالحها.

### **أثر الانقسام الداخلي على الزوجية والتحصين:**

من خلال ما سبق أجد بأن هذه المرحلة قد سجلت صور من النزاعات والإهانات والإيذاء الجسدي والقهر النفسي، وقطيعة الأهل والأرحام، وفي ظل وجود الشكوك وإفشاء الأسرار الجهادية، فمثل هذه الحياة الزوجية الأفضل عدم استمرارها لأن الضرر في استمرارها يفوق ضرر إنهائها، كون الأول ضرر يصيب الفرد والمجتمع، وهذا ما تؤيده القاعدة الفقهية الأصولية، التي تنص على أنه إذا تعارضت مفاسدتان روعي أشدهما ضرراً فيدراً الأشد بالأخف ضرراً، كما أن درء

(١) وقد تأكّد ذلك للباحثة من خلال عدة مقابلات أجرتها مع بعض الأسر المختلفة من حيث الانتماء السياسي، كان منها قصة الزوجة الضحية (م)، من عائلة (م)، وهي من أسرة جمعيها منتمية إلى تنظيم فتح، إلا أنها متزوجة من الضحية (ه)، من عائلة (ر)، وعائلة الزوجين يسكنان بجوار بعضهم البعض في حي النصر في غزة، وكانت بداية المشكلة منذ أكثر من ثلاث سنوات حيث طلبت أم الزوجة (م) من زوج ابنتها الحمساوي (ه) أن يستخدم نفوذه وعارفه ليخرج قريبها من السجن وهو من عائلة (ع) من حي الشيخ رضوان في غزة وهذه العائلة معروفة بالفساد والإدمان - على حد قول الزوجة (م) -، وقد ثبتت إدانة قريب أم الزوجة وترتبطه بالسكر والفساد، فألّى الزوج (ه) ثانية طلب أم زوجته، فتوعدته بالانتقام، وتأمرت عليه وتسبيب في قطع راتبه من حكومة رام الله، وبعدها دخلوا بيت ابنته (م) زائرين، فشغلوها ومن ثم قاموا بسرقة حقيبة زوجها التي يضع بها جميع أموال وأمانات تخص الأسرى حيث أن هذا جزء من مهام عمله، فأراد أهل زوجته خاصة أم الزوجة أن يظهروه أمام مسؤوليه في العمل بثواب السارق المختلس المضيق للأمانة، ليطرد من عمله ويركع لأهل زوجته وينتمي إليهم، فقد الزوج مبالغ طائلة وأوراق رسمية مهمة جداً وأشياء أخرى تخصه، وتم التبليغ عن حادث السرقة، وبعد معاناة وعدة تحقيقات ثبتت التهمة على أهل الزوجة، ومن ساعتها منع الزوج زوجته من رؤية أهلها، وهددها بالطلاق إن هي زارتهم أو استقبلتهم في بيتها، حتى وإن احتاجت لأمها في نفاس أو مرض، وترى أولادها وهم يضربون من أعمالهم لمجرد أن لعبوا بالشارع مع أحد أطفال أهل أمهم، وهاهي الزوجة تقول: أرى زوجي يقاومي القهر مما أصابه من خسائر ومن إخراج في عمله لضياع الأمانة من بيته، كما أتعذب وأنا أرى أمي تمر أمام بيتي ولا أستطيع أن أسلم عليها وأبرها، كم أشعر بأن الآلام تغمر حياتنا ولا أدرى ماذا أفعل، هل أبر أمي وأبي وأطلق نفسي، أم أظل على قطيعتها لأحافظ على استقرار بيتي وأولادي؟، كم كنت إن صاق بي الحال واختلفت مع زوجي في أمر ما وقسى عليّ وقهري لا أجرؤ أن أغضب عند أهلي بل أذهب عند بعض الأقرباء ثم أشعر بالحرج وينتقلني عليهم فأكسر نفسي وأعود لبيت زوجي، وزوجي صعب جداً لا يلين أبداً، أنا الآن أحيا بنفسي مدمراً.

مثل هذه المفاسد وإنها تقام الخلافات الأسرية الناجمة عن الانقسام الداخلي أولى من جلب مصلحة الزواج القائم على الحقد والخيانة والأذى.

وعليه يحق للمتضرر من أحد الزوجين اللجوء للقضاء لطلب التفريق من شريك حياته إن هو قد استقر كل الجهد في تضييق فجوة الخلاف معه، وسعى سعياً جاداً في إصلاحه وتقريب وجهات النظر بينهما واستعن بعد الله بتدخل أهل التقوى من أصحاب العقول الراجحة للإصلاح والتوجيه، أما إن استمر الخلاف وسيطر العناد واحتدم الأمر فللمتضرر ثبوت خيار التفريق، لأن الضرر يزال، وبالتفريق يسقط الإحسان كما أسلفت.

وفي دراسة لمركز شؤون المرأة - غزة أظهرت أن الانقسام ترك اثراً على العلاقات الأسرية في كل بيت، فقد أثر على العلاقات الزوجية، فأحدث مشاكل بين الأزواج لم تكن موجودة، حيث أجمعت المبحوثات على أن حياتهن وعلاقاتها بأزواجهن تغيرت للأسوأ بعد الانقسام السياسي، وقد أصبح تأييد فصيل بعينه أمراً مصرياً في حياة الأسرة، يترتب عليه مستقبلها، وأصبحت النقاشات تشير جواً من التوتر بين الزوجين؛ لينتج عنه، في المحصلة، خصام أو عنف لفظي أو جسدي<sup>(١)</sup>. وكثيراً ما أدى العنف الجسدي واللفظي الذي يمارسه الزوج إلى الطلاق في الحالات التي زاد فيها العنف عن الحد الممكن احتماله، أو أدى إلى إصابة الزوجة بأذى بالغ، مما انعكس سلباً على نفسية الأبناء. وفي الدراسة التي أعدتها المركز حول واقع المرأة الفلسطينية الحالي ومدى تأثيرها بالحصار والاقتتال الداخلي من بداية يونيو نهاية نوفمبر أي ٤ شهور من عام ٢٠٠٧م، قامت فيه الباحثات باختيار قصدي (عمدي) لعينة الدراسة بحيث تعطي جميع فئات النساء في قطاع غزة حيث تم اختيار النساء اللاتي تأثرن وتأثرت حياتهن الأسرية والاجتماعية واشتملت الدراسة أوجه مختلفة للخلافات فيما بعد الانقسام خلافات بين الأزواج، الإخوة، الآباء والأبناء وبين الجيران بالإضافة للعنف الأسري بسبب الظروف النفسية السيئة التي يعاني منها الزوج واشتملت الدراسة زوجات وأزواج فقدوا أعمالهم وتأثرت حياتهم بشكل مباشر بالإضافة إلى نساء من تنظيم فتح وأخريات من حماس و كيف تأثرت علاقاتهم الأسرية والمجتمعية كما شملت نساء في عائلات تختلف فيها الانتماءات السياسية داخل الأسرة.

هذا ورصدت الدراسة الكثير من الأسر التي هاجر فيها الزوج، ووُجدت أن النساء أصبحن يقمن بدور المرأة والرجل في آن واحد. فالنساء يتحملن أعباء المحافظة على البيت والأبناء، ويعشن حالة مستمرة من الخوف والقلق، مما أفقدهن الثقة بأنفسهن، وولّد لديهن نزعة التطرف الحزبي، والحد على كل من كان له ضلع فيما حدث. ووُجدت الدراسة أن خيارات النساء صعبة، فصعب

<sup>(١)</sup> مركز شؤون المرأة /غزة/ أثر الانقسام الداخلي والحصار على العلاقات الأسرية والاجتماعية في قطاع غزة ٢٠١٠ /٢.

على النساء اللحاق بأزواجهن؛ خصوصاً في الأسر التي لديها أبناء في المدارس، وصعب عليهم البقاء بدونهم، ولم تجد بعض النساء حلاً سوى الانفصال عن الزوج وإنهاء العلاقة الزوجية!..

### ثانياً - ظروف الحرب الأخيرة على قطاع غزة:

وتتمثل في ظاهرتين:

#### الظاهرة الأولى: الزواج من أرامل شهداء الحرب:

لا زال الشعب الفلسطيني في قطاع غزة يعاني من ويلات حروب تتابعت عليه خلال سنوات قريبة ودون أي مبرر سوى ظلم وبطش الكيان الصهيوني الذي انهال عليه قصفاً بالصواريخ وأغتیال المجاهدين الأبطال من أبناء هذا الشعب العظيم، فترملت نساؤهم، ويتّم أطفالهم فباتت الأسرة بلا معيل، وبلا سند مما أجّل الأهل إلى اتخاذ التدابير لِمْ شمل الأسرة واحتضان الأطفال ورعايتهم من قبل أهل أبيتهم وفي وجود أمّهم، أو طمعاً في راتب الشهيد حتى لا يبقى في حوزة الزوجة، أو كون مهرها شيئاً رمزاً في الغالب، وبدون تكاليف حفل زواج، فيلجؤون للتزويجها بأخ زوجها كونه عم أولادها، وقد يكون هذا الحمو أعزب، أو أصغر منها سناً أو متزوجاً من زوجة وسعیداً في حياته معها، أو كبيراً بالسن فيكون الفارق العمري بينهما كبيراً، ولا شك أن مثل هذا الزواج يحقق مصالح كبيرة لجميع الأطراف، إلا من بعض الحالات التي لا يجني الزوجان أو أحدهما من ورائها سوى ويلات الظلم والقهر، والتعاسة ودفع الثمن من الصحة والسعادة، فوجد هناك معاناة من عدة مشكلات منها:

- أن الزوجة قد تبلّى بأخ زوج أعزب فيه من الطبع السيئة ما لا يطيقه بشر، ولا يتقى الله في معاملته لزوجته ولا لأولاد أخيه، فضلاً عن جرحه لها كونه يشعرها، بأنه كان يتمنى البكر.

- إهمال الزوج وظلمه لزوجته الثانية واستسلامه للزوجة الأولى وأولاده منها، واعتبار الثانية مجرد واقع فرض عليه، فيقتصر في إعطائهما أدنى حقوقها وهي تعجز عن دفع تكاليف الخلع لنقدي نفسها وتشتري حريتها، كما أنها لا تملك الطلاق فهو ليس بيدها، والقانون يخدم الرجل في هذا الأمر؛ حيث يملك طلاق زوجته ولو غيابياً، أما المرأة فتبقي عالقة لسنوات عديدة وهي متضررة، تنتظر قراراً بالطلاق دون حصولها عليه، فتعاني من القهر والضغط النفسي ولوّعة الحرمان المالي والجنسى والمنع من الإنجاب، فقدان المودة والرحمة والاستقرار الأسري.

وفي تقرير مع (ز، ن)، (٢٥ عاماً) تروي قصتها لـ "لرسالة نت" وعلامات الأسى ترسم على وجهها عندما استشهد زوجها خلال قيامه بعمل جهادي خلال الحرب الأخيرة على القطاع وحولها الصاروخ إلى أرملة.

وما أن انقضت عدتها حتى فوجئت بشقيق زوجها الأصغر يستولي على غرفة نومها ليتزوج فيها ليتفاقم الأمر بطردها وابنيها الصغارين من منزلها ليستولي أشقاء زوجها على البيت، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل حرموها وصغارها من راتب زوجها.

وعندما عادت (ز، ن)، لبيت والدها مطرودة عنها تجد الراحة والطمأنينة، صدمت بعرضه عليها أن تتزوج أحد أسلافها أو تحرم من أبنائها، وقالت: لم يكن بوسعي إلا أن اقبل بالواقع الذي فرض على لأعيش خادمة له ولزوجته الأولى.

لم تكن (ز، ن) وحدها من عانت للتزوج من بعد زوجها الشهيد فهناك العديد من أرامل الشهداء تزوجن عن قناعة وأخريات أرغمن خوفاً من أن يحرمن من أولادهن، لاسيما بعد الحرب الأخيرة التي راح ضحيتها المئات من الشهداء<sup>(١)</sup>.

ويقول عادل رزق المدير العام للهيئة الأهلية لرعاية الأسرة في هذا الموضوع : "أن مشكلة المرأة الفلسطينية أن المجتمع الفلسطيني والإسلامي بصفة عامة ينظر للمرأة المطلقة والأرملة نظرة ناقصة".

### **أثر الزواج من أرامل شهداء الحرب على الزوجية والتحصين:**

لقد استفاضت بالحديث في طيات رسالتها عن مدى تأثير العلاقة الزوجية بما تتعرض له من الأضرار وبكل ما يمكن من تحقيق مقاصد الزواج، وبالاطلاع على حال زواج أرامل الشهداء من أخي الزوج، ودراسة حجم المعاناة والضرر الواقع على أيٌّ من الزوجين، نستطيع الحكم على مثل هذه العلاقة إما باستمرارها تغليباً للمصلحة، وإما بإعطاء حق طلب التفريق للمتضرر من أحد الشركين، خاصة الزوجة، ضرراً لا يتحقق معه مقصود النكاح من كمال الاستمتاع والنسل والنفقة والمودة والرحمة والعدل في القسم، وإذا ثبت خيار التفريق سقط الإحسان.

### **الظاهرة الثانية: السكن الجماعي:**

لا يخفى على الناظر ما خلفته الحروب الإسرائيلية في السنوات الأخيرة على قطاع غزة من قتل للأبرياء من أبناء شعبنا ودمار للبيوت ونزوحهم منها وتشريد سكانها، مما اضطرهم إلى التجمع في أماكن للايواء الجماعي كالمدارس، أو اللجوء للسكن في بيوت الأقرباء، وهذا المعضلة الكبرى حيث نيران الاكتظاظ السكاني تطول الأزواج والزوجات، فتفرق بينهم، فالزوج بات يقيم في ناحية مع الرجال، أو في بيت أهله أو أحد أقاربه، بعيداً عن زوجته، والزوجة كذلك تقيم في بيت أهلهما أو في ناحية أخرى مع النساء، والحجاب على رأسها طوال النهار، ولا ترى زوجها إلا

<sup>(١)</sup> تقرير منها شهوان: أرامل الشهداء.. حيرة بين زواج جديد وتربية الأبناء، موقع الرسالة نت.



كالضيف الغريب وفي حضور الأهل، والأقرباء، فاجتمعهما في حجرة واحدة أمر متعرّر، والصبر دائمًا يكون على قدر الإيمان، فنجد أن هذا التكدس السكاني في البيت الواحد يجعل بعض الزوجات تتذمر وتضيق بوضعها ذرعاً خاصة إن كانت هناك مشاحنات سابقة مع سكان البيت الذي تقطنه مع زوجها، مما يشجع ذلك على نشوء الخلافات العائلية، فضيق الحال، وإعسار الزوج، وارتفاع إيجار الشقق السكنية، وانعدام الاستقرار، وسيطرة الاختلاط وما يخلفه من فتن ومفاسد لا يُحمد عقباها، فهذه كلها أمور تدفع بالزوجة لترك مكان سكن زوجها وتلجمًا إلى السكن عند أهلها أو أحد محارمها، لتفرّ إما من ضيق العيش وتقييد الحرية، أو من فتنة الاختلاط، والضحك والمزاح وتبادل النظرات، والعبارات، إلا أن لجوءها لبيت أهلها لم يحل المشكلة كون استحالة لحوق الزوج بزوجته والسكنى معها في بيت أهلها في الغالب؛ لضيق المكان والحرج، فيبقى الزوجان معلقين، فتفاقم المشكلات، ويبداً الحرمان ينسج خيوط الغضب والتذمر بين الزوجين، خاصة أهل الزوجة ففي بعض العائلات في مجتمعنا الغزي لا تقبل بسكنى أولاد بناتها عندهم فهم يعتبرونهم أغرباء من عائلة أخرى، فإذا صاق الحال بابنتهن وتعسرت حياتها مع زوجها فتحوا بيوتهم لأبنائهم وحدها دون أولادها فبذلك يكونون قد زادوا عليها المحنّة، لا زوج ولا أولاد، وبالضغط أو بالإقناع من قبل أهلها يلجهنها إلى طلب التفريق من زوجها بحجّة إعساره وعجزه عن توفير السكن الشرعي لزوجته ليقوموا بتزويجها بالرجل الثري الذي باستطاعته الإنفاق عليها، وعليهم، ضاربين بعرض الحائط شدة الظروف المجتمعية القاسية التي انهالت على الزوج من جراء الحروب وقلة المال وشح الإمكانيات.

وفي حادثة لـ (ن، ق) جراء الحرب على غزة نتيجة الضغوطات في الشقة المستأجرة والتي جمعت أكثر من (١٠٠) فرد في مساحة لا تتجاوز (٥٠م٢) حدث التوتر والاضطراب بين الزوجين نتيجة لمشاكل عائلية بين الأقارب انعكست على الزوجين ما أدت إلى قيام الزوج بضررها وطردها من البيت وحلف يمين الطلاق إذا لم تخرج فاستمرت أكثر من أربعة أشهر عند بيت أهلها معلقة<sup>(١)</sup>.

وفي حادثة أخرى لزوج قام بضرب زوجته في ساحة مدرسة إبوء نتيجة للتدخلات العائلية والضغوطات الاجتماعية ما أدى إلى طلاقها طلاقة أولى ومن ثم بعد الحرب قام بإرجاعها<sup>(٢)</sup>.

#### أثر السكن الجماعي على الزوجية والتحصين:

(١) مقابلة مع إحدى النازحات (ن، ق) من منطقة الشجاعية والسكن في شقة في الرمال، ٥/٦/٢٠١٥م.

(٢) مقابلة مع إحدى الزوجات، (ن ، ض) في مدرسة الزيتون لإبواء ب في محافظة غزة ٤/٦/٢٠١٥م.

بالنظر إلى حجم ما يقع من ضرر من جراء أي علاقة زوجية يمنع معها تحقيق مقاصد النكاح يكون القضاء باستمرارية هذه العلاقة أم إنها، لأن (الضرر يزال)؛ فإن لجأ الزوجة أو الزوج لطلب التفريق، وثبت الضرر بطرق الإثبات المعتمدة شرعاً<sup>(١)</sup>، واستفرغ الصبر، يحكم بتأجيل التفريق، حتى انتهاء الحرب وزوال المحن، أما إن امتدت فترة الحرب - نسأل الله العفو والعافية - يمهل عاماً لترقب تحسن الحال قياساً على إمهال العينين بجامع إتاحة الفرصة لإزالة الضرر، فإن زال الضرر واجتمع الزوجان في بيت شرعي، فلا تفريق حينئذ، أما إن استمر التشتت بين الزوجة وزوجها وأولادهما، فيتحقق للمتضرر منها إنتهاء العلاقة الزوجية، وبإنهاها يسقط الإحسان.

<sup>(١)</sup> طرق الإثبات: الإقرار، وشهادة الشهود، واليمين، والفرائض. انظر: كتب الفقه والسياسة الشرعية.



## الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

**أولاً- أهم النتائج التي وقفت عليها أثناء بحثي في هذا الموضوع:**

١. أن المؤثرات هي: طروء ما يخل بكمال ركن أو شرط يتوقف عليه الحكم، فتحتفق شبهة تغير في وصف هذا الحكم؛ فينصار لحكم أشد منه، أو أخف منه، أو تسقطه.
٢. أن ضوابط اعتبار المؤثرات هي: الاعتداد بالمحاذير والأسس الواجب التعامل بها مع المؤثر في ترتيب الحكم.
٣. أن الإحسان إحسانان؛ إحسان مؤثر في عقوبة الزنا، وإحسانٌ مؤثر في عقوبة القذف.
٤. أن الإحسان عبارة عن مجموعة من الصفات والشروط التي يجب توافرها في الشخص ليستحق الرجم في الزنا، وليستحق قادفه حد القذف.
٥. أنه لما تتصف به شريعتنا الإسلامية من عدالة فقد اشترطت الإحسان قبل إيقاع العقوبة وأكدت على ضرورة التثبت من تتحقق بإحدى طرق الإثبات الثلاثة إن كان إحسان الزنا وهي: الإقرار أو الشهادة أو القرينة. أو بطريقة استصحاب الحال، أو التدافع في القذف، إن كان إحسان القذف.
٦. أنه ثبت مشروعية التفريح بالإعاقات، بالكتاب والسنّة، وأثار الصحابة والمعقول، وأنه حق يثبت للزوجين، وأن هذه المشروعية ليست محصورة في عيوب معينة، بل يثبت حق التفريح بكل عيب لم يتحقق معه مقاصد النكاح، ويوجد معه النفرة بين الزوجين، ويفقد المودة والرحمة.
٧. أن الإعاقات الجسدية، سواء كانت مقارنة للعقد، أو طارئة بعده هي من المؤثرات التي قد تتسبب في ثبوت خيار التفريح بين الزوجين ومن ثم سقوط الإحسان؛ حيث لا إحسان في ظل وجود إعاقات مستحكمة يصعب علاجها تعيق الوظء وتؤثر على كمال الاستمتاع، وتحقيق المقصود من عقد النكاح من الاستغفار والنسل.
٨. فرق جماعة من الفقهاء المعاصرين والباحثين، بين حكم زرع الغدد التناسلية، وحكم زرع أعضاء الجهاز التناسلي، فاتفقوا، على تحريم زرع الغدد التناسلية؛ كالخصية والمبيض، لأنهما يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية للمنقول منه حتى بعد زراعتها في مثلك جديد.



وأجازوا زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلوطة - لضرورة مشروعه ووفق الضوابط والمعايير الشرعية.

٩. لا يرى الفقهاء المعاصرون حرجا في نصب الأجهزة التعويضية للأعضاء التناسلية، بل يرون وجوب ذلك لإعفاف الزوجة وتحصينها، ولكنه مقيد بقيدين هما: ثبوت عدم ضررها، وإخبار من يريد الزواج بها بذلك نفيا للغرر.

١٠. أن الأمراض المعدية والوراثية الخطيرة هي مؤثرات يجوز فيها فسخ عقد النكاح، كونها تخل بمقاصد الزواج وتهدد النفس والنسل بشكل مباشر، وهو من الضروريات الخمس الذي يتوجب حفظها. ويترتب على ذلك الفسخ سقوط الإحسان لعدم تمام النعمة بسقوط شرط من شروطه.

١١. أن المنفرات النفسية ومنها بعض الأمراض النفسية تعتبر على الراجح من المؤثرات التي يثبت بها خيار التفريق ويسقط على إثراها الإحسان، كونها تسبب الانصراف عن شريكه الآخر جسدياً وعاطفياً، فيفقد شريكه بذلك السكن والطمأنينة المنشودين من الزواج، ناهيك عن الألم النفسي والنفور الذي سيشعره، تجاه صاحبه.

١٢. أن الاختلاط وسوء الأخلاق هي مؤثرات مجتمعية لها من الأضرار ما قد تتسبب في إنهاء العلاقة الزوجية بالتفرق بين الزوجين لدفع الضرر، ويترتب ذلك سقوط الإحسان.

١٣. أن السحر، والإكراه على الزواج، مما من المؤثرات المجتمعية الخاصة التي تسود المجتمعات دون أخرى ولهم من الخطورة والأضرار على العلاقة الزوجية ما يدفع إلى ثبوت حق التفريق للمتضرر من الزوجين، ويتحقق بسببيهما سقوط الإحسان.

١٤. لا إحسان للبكر الصغيرة، سواء كانت ذات أب أو يئيمة إن تم إنكافها بالإجبار؛ حتى وإن بلغت عقب عقد نكاحها؛ وذلك لبطلان هذا النكاح تبعاً لما ترجم من أقوال الفقهاء بمنع جبرها على النكاح.

١٥. يعتبر الانقسام الداخلي الحاصل في الوقت الحالي في قطاع غزة، وظروف الحرب الأخيرة التي ابتلت بها هذا القطاع من المؤثرات المجتمعية الاستثنائية التي أضرت ببعض العلاقات الزوجية ومزقتها وتسببت في اللجوء إلى طلب التفريق بين الزوجين لإزالة الضرر، وبالتالي يسقط الإحسان.

١٦. أن السكن الجماعي والاكتماظ فيه هو من المؤثرات المجتمعية الاستثنائية التي قد تفت في عضد العلاقة الزوجية فتشملها، لما تسببه من ضرر يلحق الزوجين وأولادهما، وبالتالي تسقط الإحسان.



## ثانياً - التوصيات التي آمل أن تؤخذ بعين الاعتبار:

١. ضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج للتأكد من سلامة الزوجين من الأمراض، كي لا نجد أنفسنا مستقبلا مضطرين إلى اللجوء للتغريق لإزالة الضرر، فالوقاية خير من العلاج.
٢. إنشاء هيئة خاصة من الرقابة الشرعية في المحاكم الشرعية، ليحيل القاضي عليها حالات الفسخ والطلاق التي يرى أن للسحر أو المس علاقة في الشقاق الحاصل بين الزوجين للنظر والبث فيها، ويكون كعون قضائي.
٣. على المجتمع الإسلامي، وأهل القانون، أن يتخذوا الإجراءات الازمة، والكافحة لتطبيق قانون منع الإكراه على الزواج، والتأكد من الرضى صراحة قبل تسجيل العقد رسميا، واتخاذ العقوبة التعزيرية الرادعة وأقلها التأنيب، في حق كل من ثبت عليه الإجبار.
٤. أوصي من خلال دراستي وتجربتي بضرورة تضييق نطاق توظيف المرأة في الدولة بوظائف تحل بها محل الرجل وتكون عرضة للاختلاط غير المنضبط، فمكان المرأة الوظيفي الآمن هو ما يتفق مع رسالتها ومع طبيعتها، وفي أجنة نسائية خاصة، وإن حصل واضطررت للعمل مع الرجال فعلى الجميع رجالا ونساء مراعاة ضوابط الاختلاط حتى نحجم الفتنة.
٥. أوصي كل مسلم يحمل الهوية الفلسطينية أن يضع الخلافات الحزبية جانبا ويلتفت للمصلحة العظمى وهي حفظ مجتمعنا الفلسطيني من خطر الانهيار الذي قد يلحق به من جراء التفكك الأسري والمجتمعي، وبالتالي نقوى على الصمود في وجه أعدائنا من اليهود والأمريكان.

**وفي الختام:** هذا هو جهدي المتواضع فإن أكن قد وفقت فيه، فللله الحمد أولاً وأخراً، وهو الموفق لسواء السبيل {وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} <sup>(١)</sup>.

وإن أكن قد قصرت وتعثرت خطواتي، فعذرني أنه قد عصفت بي ظروف وأعباء حالت بيني وبين التفرغ التام للبحث والتدقيق، إلا أنه قد يشفع لي أني طالبة علم أنسد المعرفة، فجزى الله عنني خير الجزاء كل من دلني عليها.

وأخيراً: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ} <sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> سورة هود: من الآية ٨٨.

<sup>(٢)</sup> سورة الأعراف: من الآية ٤٣.



## الفهارس العامة

- أولاً - فهرس الآيات الكريمة.
- ثانياً - فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- ثالثاً - فهرس المصادر والمراجع.
- رابعاً - فهرس الموضوعات.



## أولاً - فهرس الآيات الكريمة:

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	.م
<b>سورة البقرة</b>			
157	3	الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون...	١.
194	200	وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ...	٢.
185	220	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُحَالِطُوهُمْ..	٣.
154	222	فَإِذَا نَطَّهُنَّ فَأُنْوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ...	٤.
105,150	228	ولَهُنَّ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ...	٥.
86,89, 159	229	فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرِيفٌ بِإِحْسَانٍ...	٦.
159,169, 170	231	وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَأْتُنَّ أَجْلَهُنَّ ... وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضراراً ...	٧.
170	232	فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ...	٨.
<b>سورة النساء</b>			
106,150, 171	19	يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلِ لَكُمْ أَنْ ترِثُوا النِّسَاءَ كَرَهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِبعضِ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ وَعَاسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...	١.
69	23	فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ...	٢.
20,26, 53,56	24	وَالْمُحْسَنَاتُ مِنِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...	٣.
19,27,20 28,48,53, 64	25	وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا ..... فَإِذَا أَحْسِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى...	٤.
151,155, 179,180	34	الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ... وَاللَّاتِي تَخَافُونَ ثُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ	٥.
175,176, 177	35	وَإِنْ حِفْظُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ...	٦.
41,43	43	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَئْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا..	٧.



رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	م.
168,169	129	وَلَنْ تُسْتَطِعُوا أَنْ تَعْلُمُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِأُوا ..	.٨
86	130	وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعْتِهِ...	.٩
<b>سورة المائدة</b>			
26,66	5	الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ..... وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الظِّنَنِ أُوتُوا الْكِتَابَ ...	.١
49	44	إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ ..	.٢
49	48	فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَنَبَّعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنْ ..	.٣
<b>سورة الأعراف</b>			
82	148	عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُوارٌ ...	.١
<b>سورة إبراهيم</b>			
ث	٧	...لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَرِيدَنَّكُمْ.....	.١
<b>سورة التوبة</b>			
185	102	وَآخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَالًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا ...	.١
<b>سورة النحل</b>			
210	106	إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ	.١
<b>سورة الإسراء</b>			
196	32	وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنَنَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا...	.١
<b>سورة الكهف</b>			
86,90	49	وَلَا يَنْظِلُمُ رَبُّكَ أَحَدًا...	.١
<b>سورة مريم</b>			
31	20	وَلَمْ يَمْسِسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا...	.١
<b>سورة الأنبياء</b>			
82	8	وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ ...	.١
19	80	وَعَلِمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ...	.٢
31	91	وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا ...	.٣



رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	.
<b>سورة المؤمنون</b>			
22	5,6	.... وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَيْرُ مَلُومِينَ}	.١
213	14	ثُمَّ حَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ ..	.٢
<b>سورة النور</b>			
25	2	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُو كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ ..	.١
31,48,67, 73	4	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ..	.٢
64,67	23	إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنُوا فِي ..	.٣
189	30	قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ ...	.٤
189	31	وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ ...	.٥
209	32	وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ ..	.٦
27	33	وَلَا تُكْرِهُو فَتَنَاهِي كُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرْدَنَ تَحْصُنًا ...	.٧
<b>سورة النمل</b>			
ث	١٩	رَبُّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ....	.١
<b>سورة الروم</b>			
135	21	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتُسْكُنُوهُنَّ إِلَيْهَا ...	.١
<b>سورة الأحزاب</b>			
214	21	لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ و... .١	
48	30	يَضَاعِفُ لَهَا الْعِذَابُ ضَعِيفُينَ ... .٢	
189	32	فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ... .٣	
25	58	وَالَّذِينَ يُؤْدِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ .٤	
189	59	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَرْوا حَاتَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ .. .٥	
<b>سورة يس</b>			



رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	.
8	12	وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارُهُمْ...	. ١
<b>سورة ص</b>			
185	24	وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ...	. ١
82	34	وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيهِ جَسَداً...	. ٢
<b>سورة الزمر</b>			
76	65	لَئِن أَشْرَكْتِ لِي حِبْطَنْ عَمَّا كُنتِ...	. ١
<b>سورة الذاريات</b>			
201	56	وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ...	. ١
<b>سورة الحشر</b>			
15,19	2	مَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُصُونُهُمْ...	. 2
<b>سورة الطلاق</b>			
170	2	فَإِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَ فَأَمْسِكُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ...	. ١
212,219, 220	4	وَاللَّاتِي يَئْسَنُ مِنَ الْمَحِيطِ..... وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ...	. ٢
<b>سورة التحريم</b>			
19	12	وَمَرِيمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فُرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ ..	. ١
<b>سورة القلم</b>			
194	4	وَإِنَّكَ لَعَلَى حُلُقٍ عَظِيمٍ...	. ١
<b>سورة العاديات</b>			
8	4	فَأَثْرَنَ بِهِ نَقْعاً...	. ١

### ثانياً - فهرس الأحاديث النبوية والآثار:

فهرس الحديث:

رقم الصفحة	الحديث	.
38,53,56	قوله - صلى الله عليه وسلم - «الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة».	. ١



رقم الصفحة	الحادي	م.
32,64	عن أبي هريرة- رضي الله عنه-، عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «اجتِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبِقَاتِ».	.٢
76	ولقول الرسول-صلى الله عليه وسلم-: " ادْرُوْا الْحَدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، ...".	.٣
190	قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «اسْتَأْخِرُنَّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَحْقِّنَ الْطَّرِيقَ، ...».	.٤
195	عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : «أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خَلْقًا وَخِيَارَكُمْ خَيَارُهُمْ خَلْقًا».	.٥
77	«...أَوْ زَنِي بَعْدِ إِحْسَانٍ».	.٦
195,196	قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "الحمو الموت" .	.٧
190	وعن عمران بن حصين- رضي الله عنه-، قال: قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: «الحياة لا يأتي إلا بخير».	.٨
190	عن أبي هريرة- رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "الحياة من الإيمان، والإيمان في الجنة..." .	.٩
188	عن ابن عمر - رضي الله عنهما-، قال: قال الرسول- صلى الله عليه وسلم-: «الحياة والإيمان قرنا جميما، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر».	.١٠
77	حديث: «...رجم يهوديين زنيا».	.١١
191	عن عبد الله، - رضي الله عنه-، عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «المرأة عوره، وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون إلى وجه الله أقرب منها في قعر بيتها».	.١٢
185	ما رواه ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر - رضي الله عنهما- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على آذاهم أعظم أجرًا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على آذاهم».	.١٣
167	قوله - صلى الله عليه وسلم-: «امرأة المفقود امرأته، حتى يأتيها الخبر».	.١٤
219	أن أبا بكر- رضي الله عنه- زوج ابنته عائشة - رضي الله عنها- من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين.	.١٥



رقم الصفحة	الحادي	م.
200	فَعَنْ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ حَطَّبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ اَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا».	.١٦
209	فَقَالَ لَهُمَا: «اَنْصِرْفَا، نَفِي لَهُمْ بِعْهَدِهِمْ وَنَسْتَعِينَ اللَّهَ عَلَيْهِمْ».	.١٧
210	عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ اللَّهَ تَجَوَّزُ لِي عَنْ أَمْتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».	.١٨
195	وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهَا: «إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفِقِ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا ...».	.١٩
201	حَدِيثٌ: «إِنَّ مَنْ يَبْيَانُ لَسْحَراً».	.٢٠
190	فَعَنِ أُمِيمَةَ بْنَتِ رَقِيقَةَ، تَقُولُ: جَئَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي نَسْوَةٍ نَبِيَّعَهُ، فَقَالَ لَنَا: «... إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ».	.٢١
222	لَمَّا حُبِّرَتْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - حِينَ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوكِ» قَالَتْ:...	.٢٢
29	عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ - رضي الله عنه -، أَنَّهُ قَالَ: "أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنِيْتُ، فَأَعْرَضْ عَنِّي، فَتَحَقَّى لِقَاءُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنِيْتُ، فَأَعْرَضْ عَنِّي حَتَّى شَتَّى ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، فَلَمَّا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: "أَبَكَ جَنُونٌ؟" فَقَالَ: لَا، ...».	.٢٣
171	قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا،...».	.٢٤
87	أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «صَاحَبَتْ شِيخًا مِنَ الْأَنْصَارِ، ذَكَرَ ...، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غَفارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا فَوْضَعَ ثُوبَهُ، وَقَعَدَ عَلَى الْفَرَاشِ، أَبْصَرَ بَكْشَحَهَا بِيَاضِا، فَانْحَازَ عَنِ الْفَرَاشِ، ثُمَّ قَالَ: "خَذِي عَلَيْكَ ثِيابَكَ" ، ...».	.٢٥
189	عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ - رضي الله عنه -، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَيْمَا امْرَأَ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشَهَدُ مَعَنِّا الْعِشَاءَ الْآخِرَةِ».	.٢٦
224	.... فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا.	.٢٧
42	عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: بَقَرَ حَمْرَةً حَوَاصِرَ شَارِقَيِّ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ -	.٢٨



رقم الصفحة	الحادي	م.
	صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمُ حَمْرَة، فَإِذَا حَمْرَةٌ قَدْ ثَمَلَ مُحْمَرَةٌ عَيْنَاهُ...».	
41	ما رواه بريدة - رضي الله عنه- في قصة ماعز - رضي الله عنه-، " قال: "جَاءَ مَاعِزٌ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، ... فَأَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ".	.٢٩
90	ما أخرجه البخاري عن عائشة -رضي الله عنها-: "جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةً الْفَرَظِيَّةِ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-...».	.٣٠
115	وجاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ليبايعه فمد يدا جذماء، ...».	.٣١
190	عن سالم، عن أبيه، سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلا يعظ أخاه في الحياة، فقال: «الحياة من الإيمان».	.٣٢
29	عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " خذوا عني خذوا عنِي ... ».	.٣٣
213	عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: خطب أبو بكر وعمر فاطمة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «إنها صغيرة»، ...».	.٣٤
38	عن عائشة -رضي الله عنه-، قالت: قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكُبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ».	.٣٥
215	عن ابن عباس - رضي الله عنهمـ، "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما، وهما كارهتان، ...».	.٣٦
25	قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «... كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ».	.٣٧
47	عن كعب بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ، يَتَرَوَّجَ، يَهُودِيَّةً فَقَالَ: لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تَزَوَّجُهَا؛ فِإِنَّهَا لَا تُحَصِّنُكَ».	.٣٨
216	قوله-صلى الله عليه وسلم- («لَا تُنْكِحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ»، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا، قَالَ: "أَنْ تَسْكُتَ")	.٣٩
28	عن أبي أمامة بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ - رضي الله عنه-، أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ، فَقَالَ: أَشْدُكُمُ اللَّهَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: " لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: زِيَّاً بَعْدَ إِحْصَانٍ، ...؟».	.٤٠



رقم الصفحة	الحادي	م.
190	فَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِبَابِ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ»....".	.٤١
87,114	عن أبي هريرة- رضي الله عنه -، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا عَذْوَى وَلَا طِيرَةَ، ...».	.٤٢
116	فَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنه -، أَنَّ النَّبِيَّ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تَدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ».	.٤٣
214	عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَنْكِحَا الْأَئِمَّةِ حَتَّى تَسْتَأْمِرْ ...».	.٤٤
89,90,101, 171,174,204,	قال رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ».	.٤٥
211	عن عائشة - رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " لَا طَلاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقِ ".	.٤٦
155	حديث عائشة- رضي الله عنها- حيث قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: «يَقْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا؟ قَالَ: «لَا غُسْلٌ عَلَيْهِ».	.٤٧
180	قوله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَالٍ».	.٤٨
190	فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزِّيْرِ - رضي الله عنه - نَقْلًا عَلَى لِسَانِ عَمَرِ بْنِ الخطَّابِ - رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «... وَلَا يَخْلُونَ أَحَدَكُمْ بِإِمْرَأَةٍ، إِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثَهُمَا، ...».	.٤٩
49	فَانطَّلَقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى جَاءَ يَهُودًا فَقَالَ «مَا تَجِدُونَ فِي التُّورَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى»....	.٥٠
187	عن أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ - رضي الله عنهما-، عن النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَا تَرَكْتَ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».	.٥١
47,64,77	عن ابن عمر- رضي الله عنه-، عن النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْسِنٍ».	.٥٢



رقم الصفحة	الحادي	.
32	عن أبي هريرة - رضي الله عنه، قال: سمعت أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من قذف مملوكة، وهو بريء مما قال، جلد يوم القيمة، ...». .٥٣	
9	قال صلى الله عليه وسلم: "من مس ذكره فليتوضاً". .٥٤	
156	قالت أم سلمة: يا رسول الله، هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: «نعم، إن النساء شقائق الرجال» .٥٥	
29,73	عن النبي - صلى الله عليه وسلم انه قال: «... واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فازجحها». .٥٦	
29	عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنهم، أنهمَا قالا: كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقام رجل فقال: أشذك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، ...». .٥٧	
215	وعن ابن عمر - رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «... والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها...». .٥٨	
149	روى البخاري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ...". .٥٩	
215	عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - شبابا لا نجد شيئا، فقال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «يا عشرون الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، ...». .٦٠	

### فهرس الآثار:

رقم الصفحة	الآثار	الرقم
116	وَعَنْ أَبْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه -، مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْدُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا أَمَّةَ اللَّهِ لَا تُؤْذِي النَّاسَ لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكَ». .١	
91	وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيَّ قَالَ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْعَيْوَبِ: «الْحَرَةُ لَا تَرْدُ مِنْ عَيْبٍ». .٢	
44	الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، أَنَّهُ قَالَ: «السَّكَرَانُ يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَعِنْقُهُ...». .٣	
30	قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه -: «إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ». .٤	



رقم الصفحة	الآثار	الرقم
43	قالَ عَلَيْ - رضي الله عنه - : "إِذَا شُرِبَ سُكْرٌ وَإِذَا سُكْرٌ هَذِي وَإِذَا هَذِي ...".	٥.
91	عن عليٍ - رضي الله عنه - : «أَيُّمَا رَجُلٌ تَزَوَّجُ امْرَأَةً مَجْنُونَةً ، أَوْ جَدْمَاءَ ...»	٦.
42	وقد صح عن عثمان بن عفانٍ - رضي الله عنه - أن السكران عنده منزلة المجنون إذ قال: «لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانٍ طَلاقٌ».	٧.
88	عن عمرٍ - رضي الله عنه - أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها فأجله حولاً...».	٨.
87	عن عمرٍ - رضي الله عنه - أنه قال: (إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَبِهَا جَنُونٌ أَوْ جَذَامٌ أَوْ بَرْصٌ أَوْ قَرْنٌ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِهِ إِيَاهَا. وَهُوَ لَهُ عَلَى الْوَلِيِّ).	٩.
166	أن رجلاً خرج يصلي مع قومه صلاة العشاء ففقد، فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب فحدثته بذلك، فسأل عن ذلك قومها فصدقواها...».	١٠.
160	ما جاء عن عمر فيما روى أبو حفص عن زيد بن أسلم : "أن عمر بن الخطاب سمع امرأة تشكو غيبة زوجها وكان غاب في سبيل ...".	١١.
157,159	أن عمر ذهب إلى حفصة، فقال: يا بنيّة، كم تصبر المرأة عن زوجها؟...».	١٢.
88	وقال عليٍ : "أَيُّمَا رَجُلٌ نَحْشَرُ امْرَأَةً وَبِهَا بَرْصٌ ، أَوْ جَنُونٌ ، أَوْ جَذَامٌ ...».	١٣.
88	أنَّ عَمَرَ : «جَعَلَ لِلْعَنِينَ أَجَلَ سَنَةً ، وَأَعْطَاهَا صَدَاقَهَا وَافِيًا».	١٤.
149	جاءت امرأة إلى عمر فقالت: زوجي خير الناس، يقوم الليل، ويصوم النهار. فقال عمر: لقد أحسنت الثناء على زوجك،...».	١٥.
30	جلسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَمَّا سَكَنَ الْمُؤْذِنُونَ قَامَ ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : "أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قَدَرْتُ لِي أَنْ أَقُولُهَا ...».	١٦.
42	قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرِهِ لَيْسَ بِجَائزٍ».	١٧.
166	روي أن علياً - قال في امرأة المفقود: "هي امرأة ابتليت فلتتصبر ...».	١٨.

## ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع:

كتب تفسير القرآن الكريم وعلومه:

المرجع	الكاتب	م
--------	--------	---



المرجع	الكاتب	م
معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠ هـ)، المحقق: حفظه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨	البغوي	١.
أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط١، ١٤١٨ هـ.	البيضاوي	٢.
التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ) المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام - بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ.	ابن جزي	٣.
زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدى، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ.	ابن الجوزي	٤.
البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثیر الدين الأندلسی (ت ٧٤٥ هـ)، المحقق: صدقی محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠ هـ.	أبو حيان	٥.
مفآتیح الغیب = التفسیر الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسین التیمیي الرازی الملقب بفخر الدین الرازی خطیب الری (ت ٦٠٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ.	الرازی، فخر الدين	٦.
معانی القرآن وإعرابه، إبراهیم بن السری بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١ هـ)، المحقق: عبد الجلیل عبده شلبی، عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٥.	الزجاج	٧.
الکشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨ هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ، عدد الأجزاء: ٤، الكتاب مذيل بحاشية (الانتصاف فيما تضمنه الكشاف) لابن المنير الإسكندری (ت ٦٨٣) وتخریج أحادیث الكشاف للإمام الزیلیعی.	الزمخشري	٨.
بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندی (ت ٣٧٣ هـ).	السمرقندی	٩.



المرجع	الكاتب	م
أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.	الشنقيطي	١٠
روائع البيان تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشرينتي، مكتبة الغزالى دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، ط٣، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، عدد الأجزاء: ٢	الصابوني	١١
جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبرى، سنة الولادة: ٢٢٤ هـ ، (ت ٣١٠ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢٤ ، مصدر الكتاب: موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.	الطبرى	١٢
مختصر تفسير البغوى، عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض، ط١، ١٤١٦ هـ. عدد الأجزاء: ١، عدد الصفحات: ١٠٤٠	عبد الله بن الزيد	١٣
المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاري (ت ٥٤٢ هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافى محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ.	ابن عطية	١٤
الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءاً.	القرطبي	١٥
فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت ١٣٠٧ هـ)، عني بطبعه وقدم له وراجعه: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الانصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيادا - بيروت عام النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ١٥.	القنوجي	١٦
تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ - ٧٧٤ هـ]، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ،عدد الأجزاء: ٨ ، مصدر الكتاب: موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، <a href="http://www.qurancomplex.com">www.qurancomplex.com</a>	ابن كثير	١٧



الكاتب	م	المراجع
ابن كثير	.١٨	مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان، ط٧، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م.
الماوردي	.١٩	تفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٦.
محمد رشيد بن علي رضا	.٢٠	تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤ هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ١٢.
مكي بن أبي طالب	.٢١	الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت ٤٣٧ هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيشي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ١٣

كتب السنة النبوية، وشرحها.

السنة النبوية:

الكاتب	م	المراجع
ابن حبان	.١	صحيف ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤١٤ - ١٩٩٣، عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزءاً ومجلد فهارس)، الكتاب مرتب بالتعليقـات الحسان للألباني، ومع كل حديث ١ - رقمـه في ط باوزير (تحقيقـ الشـيخ الألبـانـي) (عـند اختـلافـ الرـقمـ). ٢ - خلاصـةـ حـكمـ الشـيخـ شـعـيبـ الأرنـؤـوطـ. ٣ - التعـلـيقـ الكـاملـ لـلـشـيخـ الألبـانـيـ.
البخاري	.٢	الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجا ( بصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢ هـ، عدد الأجزاء: ٩، الكتاب ضمن خدمة



الكاتب	م	المرجع
		التخريج، ومتن مرتبط بشرحه فتح الباري لابن رجب، ولابن حجر، ومع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، كالتالي: رقم الحديث (والجزء والصفحة) في ط البغا، يليه تعليقه، ثم أطرافه.
البيهقي	.٣	السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسنوجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
البيهقي	.٤	الآداب للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسنوجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، اعنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١.
الترمذى	.٥	الجامع الصحيح سنن الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى، دار إحياء التراث العربى - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، عدد الأجزاء: ٥، الأحاديث مذيلة بحكم الألبانى عليها.
الحاكم	.٦	المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدویہ بن ثعیم بن الحكم الضبی الطھمانی النیسابوری المعروف بابن البیع (ت ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤.
ابن حميد	.٧	المنتخب من مسند عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَشِّي ويقال له: الكَشِّي بالفتح والإعجام (ت ٢٤٩ هـ)، المحقق: صبحي البدرى السامرائى ، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة - القاهرة، ط١، ١٤٠٨ - ١٩٨٨، عدد الأجزاء: ١.
ابن حنبل	.٨	مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
الدارقطني	.٩	سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥



الكاتب	م	المراجع
أبو داود	١٠	المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ١، ١٤٠٨، عدد الأجزاء: ١.
الشافعي	١١	مسند الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلابي القرشي المكي (ت ٢٠٤ هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف لكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثرى، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوى الحسنى، السيد عزت العطار الحسينى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٣٧٠ هـ – ١٩٥١ م، عدد الأجزاء: ٢.
ابن أبي شيبة	١٢	المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ن ٢٣٥ هـ). المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض ط ١، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧.
الصناعي	١٣	المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصناعي (ت ٢١١ هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي – الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت ط ٢، ١٤٠٣، الأجزاء: ١١.
الطبراني	١٤	المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، الأجزاء: ١٠.
القطسطلاني	١٥	إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القطسطلاني القمي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط ٧٦، ١٣٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ١٠، تجد بهذا الكتاب: نص الصحيح، موزعاً على مواضعه من الشرح، ومشكولاً، وترقيم الكتب والأبواب والأحاديث، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، أطراف الأحاديث عند أول ورود للحديث.
ابن كثير	١٦	مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، المحقق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء – المنصورة، ط ١، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ٢.
ابن ماجه	١٧	سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد



الكاتب	م	المراجع
		(ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي عدد الأجزاء: ٢. الكتاب متن مرتب بشرح (السيوطى وأخرين) وبشرح السندي.
مالك	.١٨	موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهى المدنى (ت ١٧٩ هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ١. الكتاب متن مرتب بشرحه: التمهيد والاستذكار وتتوير الحالك.
مسلم	.١٩	الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت، عدد الأجزاء: ثمانية أجزاء في أربع مجلدات.
معمر بن راشد	.٢٠	الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهם، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (ت ١٥٣ هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ عدد الأجزاء: ٢ (الأجزاء ١٠، ١١ من المصنف).
ابن منصور	.٢١	سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت ٢٢٧ هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، ط ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م، عدد الأجزاء: ١٢.
النسائي	.٢٢	المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣ هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ط ٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس) الكتاب مذيل بأحكام الألبانى، وهو متن مرتب بشرح السيوطى والسندي.

## شروح الحديث والتاريخ:

الكاتب	م	المراجع
الألبانى	.١	إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبیل، محمد ناصر الدين الألبانی (ت ١٤٢٠ هـ)، إشراف: زهیر الشاویش، المکتب الاسلامی - بیروت، ط ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).



المرجع	الكاتب	م
صحيح وضعيف سنن الترمذى، محمد ناصر الدين الألبانى (ت ١٤٢٠ هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقـات الحديثـة - المجانـى - من إنتاج مركـز نور الإسـلام لأبحـاث القرآن والـسنـة بالإسكندرـية.	الألبانى	٢.
صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقرى الألبانى (ت ١٤٢٠ هـ)، المكتب الإسلامى، عدد الأجزاء: ٢.	الألبانى	٣.
المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوبـن وارث التجيـبي القرطـبـي الـباجـي الأنـدلـسي (ت ٤٧٤ هـ)، مطبـعة السـعادـة - بـجوار مـحافظـة مصر، طـ١، ١٣٣٢ هـ، (ثم صـورـتها دـارـ الكـتابـ الإـسلامـيـ، القـاهـرةـ - طـ٢، بـدون تـارـيخـ)، عـدـ الأـجزـاءـ: ٧، المـوطـأـ بـأـعـلـىـ الصـفـحةـ، يـلـيـهـ شـرـحـ الـبـاجـيـ.	الباجـي	٤.
شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، طـ٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ مـ، الأـجزـاءـ: ١٠.	ابن بطال	٥.
شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعـيـ (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: شـعـيبـ الـأـرنـوـطـ - مـحمدـ زـهـيرـ الشـاوـيـشـ، المـكـتبـ الإـسلامـيـ - دـمـشـقـ، بـيـرـوـتـ، طـ٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ مـ، عـدـ الأـجزـاءـ: ١٥ـ.	البغـوي	٦.
فتح الباري شـرحـ صحيحـ البـخارـيـ، أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ حـرـ جـرـ أـبـوـ الفـضـلـ العـسـقلـانـيـ الشـافـعـيـ، دـارـ الـمـعـرـفـةـ - بـيـرـوـتـ، ١٣٧٩ـ، رقمـ كـتـبـهـ وـأـبـوـبـاهـ وـأـحـادـيـثـ: مـحـمـدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ، قـامـ بـإـخـرـاجـهـ وـصـحـحـهـ وـأـشـرـفـ عـلـىـ طـبـعـهـ: مـحـبـ الدـينـ الـخـطـيـبـ، عـلـيـ تـعـلـيقـاتـ: عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ باـزـ، عـدـ الأـجزـاءـ: ١٣ـ.	ابن حـرـ	٧.
الدرـاـيـةـ فـيـ تـخـرـيـجـ أـحـادـيـثـ الـهـدـاـيـةـ، أـبـوـ الفـضـلـ أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ حـرـ العـسـقلـانـيـ (ت ٨٥٢ هـ)، المـحـقـقـ: السـيـدـ عـبـدـ اللهـ هـاشـمـ الـيـمـانـيـ المـدـنـيـ، دـارـ الـمـعـرـفـةـ - بـيـرـوـتـ، عـدـ الأـجزـاءـ: ٢ـ.	ابن حـرـ	٨.
البيان والتـعرـيفـ فـيـ أـسـبـابـ وـرـودـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ، إـبـراهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـكـالـ الدـيـنـ اـبـنـ أـحـمـدـ بـنـ حـسـينـ، بـرهـانـ الدـيـنـ اـبـنـ حـمـرـةـ الـحـسـيـنـيـ الـحنـفـيـ الـدـمـشـقـيـ (ت ١١٢٠ هـ)، المـحـقـقـ: سـيـفـ الدـيـنـ الـكـاتـبـ، دـارـ الـكـاتـبـ الـعـرـبـيـ - بـيـرـوـتـ، عـدـ الأـجزـاءـ: ١٢ـ.	ابن حـمـرـةـ الـحـسـيـنـيـ	٩.
معـالمـ السـنـنـ، وـهـوـ شـرـحـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ، أـبـوـ سـلـيـمانـ حـمـدـ بـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ الـخـطـابـيـ الـبـسـتـيـ الـمـعـرـفـ بـالـخـطـابـيـ (ت ٣٨٨ هـ)، المـطـبـعـةـ الـعـلـمـيـةـ - حـلـبـ، طـ١ـ،	الـخـطـابـيـ	١٠.



المرجع	الكاتب	م
١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.		
إحکام الإحکام شرح عددة الأحكام، محمد بن علي بن وهب بن مطیع، أبو الفتح، تقی الدين القشیري، المعروف کأبیه وجده بابن دقیق العید، (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ)، مطبعة السنة المحمدیة، بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٢، عددة الأحكام بأعلى الصفحة، یلیه شرح ابن دقیق العید.	ابن دقیق العید	١١
تنقیح التحقیق فی أحادیث التعلیق، شمس الدین أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قایماز الذهبی (ت ٧٤٨ھ)، المحقق: مصطفی أبو الغیط عبد الحی عجیب، دار الوطن - الریاض، ط١، ١٤٢١ھ - ٢٠٠٠ م.	الذهبی شمس الدین	١٢
شرح الزرقانی على موطأ الإمام مالک، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقانی المصري الأزهری، تحقیق: طه عبد الرؤوف سعد، مکتبة الثقافة الدينیة - القاهره، ط١، ١٤٢٤ھ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٤.	الزرقانی	١٣
نصب الرایة لأحادیث الهدایة مع حاشیته بغیة الالمعی فی تخریج الزیلعي، جمال الدین أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزیلعي (ت ٧٦٢ھ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري، صحّه ووضع الحاشیة: عبد العزیز الديوبندي الفنجانی، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط١، ١٤١٨ھ، ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٤.	الزیلعي	١٤
نیل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوکانی الیمنی (ت ١٢٥٠ھ)، تحقیق: عصام الدین الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣ھ - ١٩٩٣ م عدد الأجزاء: ٨، منتقی الأخبار بأعلى الصفحة، یلیه شرح الشوکانی.	الشوکانی	١٥
التمهید لما فی الموطأ من المعانی والأسانید، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمری القرطبی (ت ٤٦٣ھ)، تحقیق: مصطفی بن أحمد العلوی ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ھ، عدد الأجزاء: ٢٤.	ابن عبد البر	١٦
شرح ریاض الصالحین، محمد بن صالح بن محمد العثیمین (ت ١٤٢١ھ)، دار الوطن للنشر، الریاض، ١٤٢٦ھ، عدد الأجزاء: ٦.	ابن العثیمین	١٧



م	الكاتب	المرجع
١٨	العيني	عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢ .
١٩	ابن القطان	بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، ط ١ ، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٦ منها مجلد فهارس.
٢٠	اللکنوی	التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصارى اللکنوی الهندي، أبو الحسنات (ت ١٣٠٤ هـ)، تعلیق وتحقيق: تقى الدين الندوى أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، دمشق، ط ٤، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٣ .
٢١	الملا علي القاري	مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الھروي القاري (ت ١٠١٤ هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٩ .
٢٢	المناوي	فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط ١، ١٣٥٦، عدد الأجزاء: ٦ .
٢٣	النwoوي	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ في ٩ مجلدات.

## كتب العقيدة الإسلامية:

م	الكاتب	المرجع
١	آمال العمرو	الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية، آمال بنت عبد العزيز العمرو، عدد الأجزاء: ١ .

## كتب أصول الفقه:

م	الكاتب	المرجع
.١	الإسنوي	نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعى، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١ .



المرجع	الكاتب	م
١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١.		
التمهيد في تخرج الفروع على الأصول، المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٠٠، الأجزاء: ١.	الإسني	٢
بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، المحقق: محمد مظہر بقا، دار المدنی، السعودية، ط١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٣.	الأصفهاني	٣
التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩ هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ٣.	ابن أمير حاج	٤
غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى، زين الدين أبو يحيى السنى (ت ٩٢٦ هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر ( أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخوه)، عدد الأجزاء: ١.	الأنصارى	٥
الإحکام في أصول الأحكام، أبو الحسن سید الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التعلبی الأمدی (ت ٦٣١ هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفیفی، المکتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، عدد الأجزاء: ٤.	الأمدي	٦
الكتاب: كشف الأسرار شرح أصول البذوی، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤. «أصول البذوی» بأعلى الصفحة يليه شرحه «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري.	البخاري	٧
شرح البدخشي مناهج العقول للإمام محمد بن الحسن البدخشي، ومعه شرح الإسني نهاية السول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسني، كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي. مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر بمصر.	البدخسي	٨
المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ)، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ٢.	البصري	٩
شرح التلويح على التوضیح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣ هـ)، مکتبة صبیح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢، «النَّوْضِیحُ فِی حلٌ غَوَامِضِ التَّقْیِحِ» للمحبوبی بأعلى الصفحة يليه شرحه «التلويح على التوضیح»	الافتازاني	١٠



المرجع	الكاتب	م
للتفازاني.		
الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية. ط ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤.	الجصاص	١١
معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط ٥، ١٤٢٧ هـ، عدد الأجزاء: ١.	الجيزاني	١٢
شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي شرحه العلامة القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، وعلى المختصر والشرح حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني، وحاشية السيد الشريف الجرجاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ.	ابن الحاجب	١٣
المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.	الرازي	١٤
القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، دار الفكر - دمشق، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٢.	الزحيلي	١٥
البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، دار الكتب، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٨.	الزرکشي	١٦
تشنيف المسامع بجمع الجامع لتابع الدين السبكي، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.	الزرکشي	١٧
الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول لقاضي البيضاوي (ت ٧٨٥ هـ))، تقى الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣.	السبكي	١٨
الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ٢.	السبكي	١٩



المرجع	الكاتب	م
أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.	السرخسي	.٢٠
الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ١.	السيوطى	.٢١
الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الغرناتي الشهير بالشاطبى (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٧.	الشاطبى	.٢٢
الرسالة، الشافعى أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلاوى القرشى المكي (ت ٢٠٤ هـ)، المحقق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبى، مصر، ط ١، ١٣٥٨ هـ / ١٩٤٠ م، عدد الأجزاء: ٤.	الشافعى	.٢٣
الوصف المناسب لشرع الحكم، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، ط ١، ١٤١٥ هـ، الأجزاء: ١.	الشنقيطي	.٢٤
أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصناعى، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢ هـ)، المحقق: القاضى حسين بن أحمد السيااغى والدكتور حسن محمد مقبولى الأهدل، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٩٨٦، الأجزاء: ١.	الصناعى	.٢٥
شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوى بن الكريم الطوفى الصرصري، أبو الريبع، نجم الدين (ت ٧١٦ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٣.	الطوفى	.٢٦
قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقى، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠ هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (وصورتها دور عدّة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ٢.	ابن عبد السلام	.٢٧
المُهَدِّبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحقيق لمسائله ودراستها دراسةً نظريةً تطبيقيةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٥، تتبّيه: توجد بالنسخة الورقية للكتاب أخطاء وتصحيحات في الآيات القرآنية فاقت الحصر.	عبد الكريم النملة	.٢٨



المرجع	الكاتب	م
تيسير علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١.	عبد الله بن يعقوب اليعقوب	.٢٩
المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ١.	الغزالى	.٣٠
شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، مطبعة الإرشاد، بغداد، تحقيق: أحمد الكبيسي، ١٩٧١ م، والطبعة التي حققها: الشيخ زكريا عميرات، بيروت دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩ م.	الغزالى	.٣١
العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء في ترقيم مسلسل واحد.	ابن الفراء	.٣٢
فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفنري) الرومي (ت ٨٣٤ هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢.	الفناري	.٣٣
روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم المشقى الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الأجزاء: ٢.	ابن قدامة	.٣٤
الفرق = أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤ - بأعلى الصفحة: كتاب «الفرق = أنوار البروق في أنواع الفروق» للقرافي وبعد: «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣ هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتتفقيح بعض المسائل، بعده: «تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧ هـ).	القرافي	.٣٥



م	الكاتب	المرجع
.٣٦	محمد الروكي	نظيرية التععبد الفقهي وأثره في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٠ م.
.٣٧	ابن نجيم	الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَيْفَةَ النَّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ ذكرييا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١.
.٣٨	ابن الهمام	فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١ هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠، بأعلى الصفحة كتاب الهدایة للمرغینانی یلیه «فتح القدير» لکمال بن الهمام وتکملته «نتائج الأفکار» لقاضی زاده.
.٣٩	الهندي	نهاية الوصول في درية الأصول للشيخ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، أصل هذا الكتاب رسالتی دكتوراه من جامعة الإمام بالرياض، الدكتور صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور: سعد بن سالم السویح، المکتبة التجاریة بمکة المكرمة.

### كتب المذاهب الفقهية:

#### المذهب الحنفي:

م	الكاتب	المرجع
.٢٢	الجمال الملطي	المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الملطي الحنفي (ت ٨٠٣ هـ). عالم الكتب - بيروت، الأجزاء: ٢.
.٢٣	الزبيدي	الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ)، المطبعة الخيرية. ط١، ١٣٢٤ هـ، عدد الأجزاء: ٢.
.٢٤	الزيلعي	تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبی، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ).الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبی (ت ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢)، تبين الحقائق بأعلى الصفحة وحاشية الشلبی بأسفلها.
.٢٥	السرخسي	المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، دار



المرجع	الكاتب	م
المعرفة - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، الأجزاء: ٣٠.		
تحفة الفقهاء، محمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندى (ت نحو ٥٥٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.	السمرقندى	٢٦
حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار. ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، مكان النشر بيروت، الأجزاء: ٨.	ابن عابدين	٢٧
رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ). دار الفكر - بيروت، ط٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م. عدد الأجزاء: ٦، «الدر المختار للحصفي شرح تنوير الأ بصار للترتاشي» بأعلى الصفحة يليه «حاشية ابن عابدين عليه، المسماة «رد المختار».	ابن عابدين	٢٨
البنيا شرح الهدایة، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ). دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣، «الهدایة المرغيناني» بأعلى الصفحة يليه «البنيا شرح الهدایة» للعيني.	العيني	٢٩
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، (ت ٥٨٧)، دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٩٨٢، مكان النشر بيروت، الأجزاء: ٧.	الكاساني	٣٠
المحيط البرهانى فى الفقه النعمانى، أبو المعالى برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازأة البخارى الحنفى (ت ٦٦٦ هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٩.	ابن مازأة	٣١
الهدایة فى شرح بداية المبتدى، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣ هـ). المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان. عدد الأجزاء: ٤.	المرغينانى	٣٢
مختصر المزنى (مطبوع ملحقاً بالأم الشافعى)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزنى (ت ٢٦٤ هـ)، دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ١ (يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم).	المزنى	٣٣



المرجع	الكاتب	م
درر الحكم شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمنلا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت ٨٨٥ هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢. مع الكتاب حاشية الشرنبلالي.	ملا خسرو	.٣٤
الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلاطي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣ هـ). عليها تعليلات: الشيخ محمود أبو دقيقه (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م. عدد الأجزاء: ٥، «المختار للفتوى» لابن مودود الموصلي بأعلى الصفحة، يليه شرحه للمؤلف نفسه.	الموصلي	.٣٥
البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القاري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢ - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨.	ابن نجم	.٣٦

## المذهب المالكي:

المرجع	الكاتب	م
المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت ٧٣٧ هـ)، دار التراث. بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.	ابن الحاج	.١
الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت ١٣٣٥ هـ). المكتبة الثقافية - بيروت، عدد الأجزاء: ١.	الأزهري	.٢
التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٤. (تتبّيه) : المقدمة والحواشى ليست من المطبوع بل من مطبوعة أخرى.	البراذعي	.٣
التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ)، المحقق: أبي أويسم محمد بو خبزة الحسني التطوانى، دار الكتب العلمية. ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٢.	الثعلبي	.٤
القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغزناطي (ت ٧٤١ هـ)، عدد الأجزاء: ١.	ابن جزي	.٥



المرجع	الكاتب	م
مواهم الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراويس المغربي، المعروف بالخطاب الرعنوي المالكي (ت ٩٥٤ هـ)، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، الأجزاء: ٦.	الخطاب	٦
شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخريسي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١ هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، الأجزاء: ٨.	الخرشي	٧
مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦ هـ)، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م. عدد الأجزاء: ١.	خليل	٨
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر. بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤. «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه «حاشية الدسوقي».	الدسوقي	٩
المقدمات الممهّدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٣.	ابن رشد القرطبي	١٠
بداية المجتهد ونهاية المقتضى، أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.	ابن رشد القرطبي	١١
بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوفي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١ هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤، «الشرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه أقرب المسالك» بأعلى الصفحة يليه «حاشية الصاوي» عليه.	الصاوي	١٢
الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ). المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديوك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية. ط ٢، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م، عدد الأجزاء: ٢.	ابن عبد البر	١٣



المرجع	الكاتب	م
<p>حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الريانى، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعیدي العدوى (نسبة إلى بنى عدى، بالقرب من منفوط) (ت ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢. «كفاية الطالب الريانى» بأعلى الصفحة يليه «حاشية العدوى» عليه</p>	العدوى	١٤
<p>منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م. عدد الأجزاء: ٩، «مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه شرحه «منح الجليل» للشيخ عليش.</p>	عليش	١٥
<p>منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٩. «مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه، شرحه «منح الجليل» للشيخ عليش.</p>	عليش	١٦
<p>الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ و١٤ مجلد للفهارس).</p>	القرافي	١٧
<p>النَّوادر والرِّيَادات على مَا في المدوَّنة من غيرها من الأمهات. أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: ج ١، ٢: الدكتور / عبد الفتاح محمد الحلو، ج ٣، ٤: الدكتور / محمد حجي، ج ٥، ٧، ٩، ١١، ١٣: الأستاذ / محمد عبد العزيز الدباغ، ج ٦: الدكتور / عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ / محمد عبد العزيز الدباغ، ج ٨: الأستاذ / محمد الأمين بوخبزة. ج ١٢: الدكتور / أحمد الخطابي، الأستاذ / محمد عبد العزيز الدباغ، ج ١٤، ١٥: (الفهارس): الدكتور / محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١٥ (منهم مجلد فهارس).</p>	القيرواني	١٨
<p>المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهى المدنى (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.</p>	مالك	١٩



المرجع	الكاتب	م
الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦ هـ)، دار الفكر، بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٢. «رسالة ابن أبي زيد القيرواني» بأعلى الصفحة يليها شرحها «الفواكه الدواني» للنفراوي.	النفراوي	.٢٠

## المذهب الشافعي:

المرجع	الكاتب	م
جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطى ثم القاهري الشافعى (ت ٨٨٠ هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدنى، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.	الأسيوطى	.١
فتح الوهاب بشرح منهج الطالب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطالب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنبوى)، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى، زين الدين أبو يحيى، السنىكى (ت ٩٢٦ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٢.	الأنصارى	.٢
الغر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ. عدد الأجزاء: ٥، وبأعلى الصفحة: كتاب «الغر البهية في شرح البهجة الوردية» لزكريا الأنصارى، وبعد حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادى (٩٩٢)، وبعد (مفصولاً بفاصل): حاشية العلامة الشرييني.	الأنصارى	.٣
أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصارى، عدد الأجزاء: ٤، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، مع الكتاب حاشية الرملى الكبير.	الأنصارى	.٤
التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمى على شرح المنهج (منهج الطالب اختصره زكريا الأنصارى من منهاج الطالبين للنبوى ثم شرحه في شرح منهج الطالب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمى المصرى الشافعى (ت ١٢٢١ هـ)، مطبعة الحلبى. بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م، عدد الأجزاء: ٤. «شرح منهج الطالب» لزكريا الأنصارى، بأعلى الصفحة يليه «حاشية البجيرمى» عليه.	البُجَيرْمِي	.٥



المرجع	الكاتب	م
تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت ١٢٢١ هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٤، «إيقاع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشرييني» بأعلى الصفحة يليه «حاشية البجيرمي» عليه.	البجيرمي	٦
نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٥٤٧٨ هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدبيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.	الجويني	٧
الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. اشتراك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشرجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق. ط٤، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٨.	الخن، آخرون	٨
إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح فرة العين بمهماز الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠ هـ). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مكان النشر بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.	الدمياطي	٩
مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي، مصطفى بن سعد بن عبد السيوطي شهرة، الرحبياني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣ هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٦.	الرحبياني	١٠
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: طأخيرة - ٤١٤٠ هـ / ١٩٨٤ م. عدد الأجزاء: ٨، بأعلى الصفحة: كتاب «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي، بعده: حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧ هـ)، بعده: حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدى ٩٦٠ هـ	الرملي	١١
الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلاوي القرشي المكي (ت ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة. سنة النشر: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٨.	الشافعي	١٢
إيقاع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشرييني الشافعي (ت ٩٧٧ هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٢ × ٢.	الشرييني	١٣



المرجع	الكاتب	م
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م. عدد الأجزاء: ٦. «المنهج للنوي» بأعلى الصفحة يليه شرحه «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني.	الشربيني	١٤
التبيبة في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، عالم الكتب، عدد الأجزاء: ١.	الشيرازي	١٥
المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية. عدد الأجزاء: ٣.	الشيرازي	١٦
البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرياني البيني الشافعي (ت ٥٥٨ هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.	العمرياني	١٧
حاشيتنا قليوبي وعميرة: شهاب الدين القليوبي (ت ١٠٦٩ هـ) وأحمد البرلسى عميرة (ت ٩٥٧ هـ) [هي حاشية على كتاب المنهاج للنوي (ت ٦٧٦ هـ)]، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، <a href="http://www.al-islam.com">http://www.al-islam.com</a>	قليوبي وعميرة	١٨
الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزنى، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م. عدد الأجزاء: ١٩.	الماوردي	١٩
اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (ت ٤١٥ هـ). المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٦ هـ، الأجزاء: ١.	ابن المحاملي	٢٠
فتح المعين بشرح قرة العين بمهماز الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسماى قرة العين بمهماز الدين)، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعتبري الملبياري الهندي (ت ٩٨٧ هـ)، دار بن حزم، ط١، عدد الأجزاء: ١.	المعبرى	٢١
المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)). أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النوي (ت ٦٧٦ هـ). دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).	النوي	٢٢
روضة الطالبين وعمدة المفتين، النوي، المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٤٠٥، مكان	النوي	٢٣



المرجع	الكاتب	م
النشر بيروت، عدد الأجزاء ١٢		
تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م. (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ). عدد الأجزاء: ١٠، بأعلى الصفحة: كتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيثمي، بعده: حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، بعده: حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢).	الهيثمي	٢٤

## المذهب الحنفي:

المرجع	الكاتب	م
المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦ هـ). المحقق: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.	ابن بدران	١
كشف النقاع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي. تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٦	البهوي	٢
شرح منتهي الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، سنة الوفاة ١٠٥١، عالم الكتب، سنة النشر ١٩٩٦، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٣.	البهوي	٣
الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صالح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنفي (ت ١٠٥١ هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ١.	البهوي	٤
مسائل الإمام أحمد بن حنبل روایة ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣ هـ - ٢٦٦ هـ]، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، الدار العلمية - الهند، سنة النشر: عدد الأجزاء: ١.	أحمد بن حنبل	٥



المرجع	الكاتب	م
متن الخرقى على مذهب ابى عبد الله أحمد بن حنبل الشيبانى. أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (ت ١٤٣٤ هـ)، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.	الخرقى	٦
شرح الزركشى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنفى (ت ٧٧٢ هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٧.	الزركشى	٧
الأسئلة والأجوبة الفقهية، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (ت ١٤٢٢ هـ)، عدد الأجزاء: ٦ أجزاء.	السلمان	٨
الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١ هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، سنة الطبع: ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، الأجزاء: ١٥	ابن العثيمين	٩
الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان. دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ٢.	الفوزان	١٠
الكافى في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل. عبد الله بن قدامة المقدسى أبو محمد، عدد الأجزاء : ٤	ابن قدامة	١١
المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى أبو محمد، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤٠٥، عدد الأجزاء : ١٠	ابن قدامة	١٢
الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذانى. المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١.	الكلوذانى	١٣
مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المرزوقي، المعروف بالكوسج (ت ١٤٢٥ هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٩.	الكوسج	١٤
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى الدمشقى الصالحي الحنفى (ت ١٤٨٥ هـ)، دار إحياء التراث العربى، ط٢، بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.	المرداوى	١٥
المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ١٤٨٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨، «المقنع لموفق الدين بن قدامة» بأعلى الصفحة يليه «المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح.	ابن مفلح	١٦



م	الكاتب	المرجع
.١٧	ابن مفلح	كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنفي (ت ٧٦٣ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ، عدد الأجزاء: ١١، «الفروع لابن مفلح» بأعلى الصفحة يليه «تصحيح الفروع» للمرداوي.
.١٨	ابن مفلح	المبدع شرح المقعن، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ مـ، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية <a href="http://www.raqamiya.org">http://www.raqamiya.org</a>

#### كتب الفقه العام والكتب العامة:

م	الكاتب	المرجع
.١	الألباني	آداب الزفاف في السنة المطهرة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقروري الألباني (ت ٤٢٠ هـ)، دار السلام، الطبعة الشرعية الوحيدة ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ مـ، عدد الأجزاء: ١.
.٢	الأوقاف مجموعة من المؤلفين،	الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: ط٢٣ - ط٢٤، دار السلسل - الكويت. الأجزاء ٢٤ - ٣٨: ط٣٨ - ط٢٤، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: ط٤٥ - ط٣٩، طبع الوزارة، تتبيله: ملحق لتراجم الفقهاء.
.٣	ابن تيمية	الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنفي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ مـ، عدد الأجزاء: ٦.
.٤	الجرين	جمل رفيعة حول كمال الشريعة لفضيلة الشيخ العلامة الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجرين، إعداد: عبد الله بن عبد الرحمن الفايز، دار القاسم، مصدر هذه المادة: الكتبيات الإسلامية، <a href="http://www.ktibat.com">www.ktibat.com</a>
.٥	الجزيري	الفقه على المذاهب الأربع، عبد الرحمن بن محمد عوض الججزيري (ت ١٣٦٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ، عدد الأجزاء: ٥.
.٦	الجصاص	أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازبي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ مـ، عدد الأجزاء: ٣.



م	الكاتب	المراجع
٧	ابن حزم	المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ١٢.
٨	الزُّحَيْلِيُّ	الفقه الإسلامي وأدلته الشُّرُعِيَّة والآراء المذهبية وأهم النَّظَريَّات الفقهية وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخرِيجها، أ. د. وهبة بن مصطفى الزُّحَيْلِيُّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشَّرِيعَة، دار الفكر - سورية - دمشق. ط٤ المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، عدد الأجزاء: ١٠.
٩	أبو زيد	جريدة الفضيلة، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيَّبَنَ بن محمد (ت ٤٢٩ هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.
١٠	شحاته محمد صقر	دليل الواعظ إلى أدلة الموعظ (م الموضوعات للخطب بأدلة من القرآن الكريم والسنة الصحيحة)، مع ما تيسر من الآثار والقصص والأشعار، شحاته محمد صقر، الناشر: ج٢ / دار الفرقان للتراث - البحيرة، ج٢ / دار الخلفاء الراشدين - دار الفتح الإسلامي، (الإسكندرية)، عدد الأجزاء: ٢.
١١	الشوکانی	السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوکانی اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، دار ابن حزم، ط١، عدد الأجزاء: ١.
١٢	عواد المعتق	حقيقة السحر وحكمه في الكتاب والسنة، د عواد بن عبد الله المعتق، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة ٣٤ - العدد ١١٥ - ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١.
١٣	ابن القيم	إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ). تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت. ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ٤.
١٤	ابن قيم	زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٥.
١٥	ابن قيم الجوزية	روضة المحبين ونزهة المشتاقين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣ / ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ١.
١٦	ابن المنذر النيسابوري	الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد. دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، الأجزاء: ١.



### كتب السياسة الشرعية:

الكاتب	م	المراجع
حسن علي الشاذلي	.١	الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي. ط٢، عدد الأجزاء: ١.
عبد القادر عودة	.٢	الشرع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة (ت ١٣٧٣ھ)، دار الكاتب العربي، بيروت، عدد الأجزاء: ٢. والجزء الأول، دار الكتب العلمية.
ابن فرحون	.٣	تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى (ت ٧٩٩ھ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦ھ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٢.
الماوردي	.٤	الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ھ). دار الحديث - القاهرة، الأجزاء: ١.
مناهج جامعة المدينة العالمية	.٥	السياسة الشرعية، كود المادة: GFIQ5203، المرحلة: ماجستير، مناهج جامعة المدينة العالمية، جامعة المدينة العالمية، عدد الأجزاء: ١.

### كتب السير والتراجم والطبقات:

الكاتب	م	المراجع
ابن حجر العسقلاني	.١	تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ھ)، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ط١، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ١، اعتمد في هذا الكتاب على نسخة: محمد عوامة طبعة دار الرشيد بحلب ط١، ١٤٠٦ھ، وأرفقت الفروقات التي بينها وبين طبعة أبي الأشبال الباكستاني طبعة دار العاصمة ط١، ١٤١٦ھ وذلك بوضعها بين معقوفتين. (كذا في مصدر الكتاب: موقع الدرر السننية).
ابن حجر العسقلاني	.٢	الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ھ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥ھ، الأجزاء: ٨.
ابن عبد البر	.٣	الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ھ)، المحقق: علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ھ - ١٩٩٢م، الأجزاء: ٤.



المرجع	الكاتب	م
تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، عنيت بنشره وتصححه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤ (تخریج الأحادیث وتخریج أسماء الرجال لـ مصطفی عطا).	النووي	.٤

## كتب اللغة:

المرجع	الكاتب	م
تكلمة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي، (ت ١٣٠٠ هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: ج ١ - ٨: محمد سليم النعيمي، ج ٩، ١٠: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م، الأجزاء: ١١	آن دُوزِي	.١
المعجم الوسيط، أنيس وآخرون، إخراج: إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/محمد النجار، المحقق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، عدد الأجزاء: ٢	إبراهيم وآخرون	.٢
النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزي ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناхи، عدد الأجزاء: ٥.	ابن الأثير	.٣
معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٤ .	أحمد مختار	.٤
تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهرمي، أبو منصور (ت ٣٧٠ هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٨، مصدر الكتاب: موقع الوراق <a href="http://www.alwarraq.com">http://www.alwarraq.com</a>	الأزهري	.٥
موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقى الحنفى التهانوى (ت بعد ١١٥٨ هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة، د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي درحوج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية، د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط١، ١٩٩٦ م.	التهانوى	.٦
كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ١.	الجرجاني	.٧



المرجع	الكاتب	م
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابي (ت ١٤٠٧هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٣٩هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.	الجوهرى، الفارابي	.٨
الصحاح في اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابي (ت ١٤٣٩هـ)، مصدر الكتاب: موقع الوراق <a href="http://www.alwaraq.net">http://www.alwaraq.net</a> .	الجوهرى الفارابي	.٩
مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة جديدة، ١٤١٥ - ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر، عدد الأجزاء : ١.	الرازى	.١٠
تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الزبيدي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي، (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهدایة، عدد الأجزاء / ٤٠.	الزبيدي	.١١
أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، جار الله، دار الفكر - ١٣٩٩هـ ١٩٧٩ م. مصدر الكتاب: موقع الوراق.	الزمخشري	.١٢
القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق - سوريا، ط٢، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ١.	سعدي أبو حبيب	.١٣
الهدایة الكافية الشافية لبيان حفائق الإمام ابن عرفة الواقية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاص)، محمد بن قاسم الانصارى، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ١٣٥٠هـ)، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٩٤هـ.	ابن عرفة	.١٤
معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازى، أبو الحسين (ت ١٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م. عدد الأجزاء: ٦. مصدر الكتاب: موقع صيد الفوائد.	ابن فارس	.١٥
القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، عدد الأجزاء: ١.	الفيروزآبادى	.١٦
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية- بيروت، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).	الفيومي	.١٧
معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعي - حامد صادق قنبي، دار الفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨ م.	قلعي - قنبي	.١٨
أنيس الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القوني الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية،	القوني	.١٩



المرجع	الكاتب	م
٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ، عدد الأجزاء: ١.		
الكليات، أبو البقاء أبيوب بن موسى الحسيني الكفوبي، مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م. تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري.	الكتاب الكفوبي	.٢٠
لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر- بيروت، ط١، عدد الأجزاء: ١٥، مصدر الكتاب: برنامج المحدث المجاني	ابن منظور	.٢١
طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧ هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثلثى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١ هـ	النسفي	.٢٢
شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت ٥٧٣ هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سوريا)، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١١ مجلد (في ترقيم مسلسل واحد)، ومجلد لل فهيars.	نشوان الحميري	.٢٣

### البحوث والرسائل ومواقع الانترنت:

#### البحوث والرسائل:

المرجع	الكاتب	م
الفسخ القضائي بعيوب الزوجين في الفقه الإسلامي. وقانون الأحوال الشخصية السوري، الأستاذ الدكتور محمد الحسن مصطفى البغا- كلية الشريعة- جامعة دمشق.	البغا	.١
ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي - مؤسسة الرسالة. رسالة دكتوراه.	البوطي	.٢
التحصين من كيد الشياطين، دراسة تصايلية مستفيضة لقضايا: (العين، والحسد، والسحر، والمس)، مع بيان المشروع من التحصين، والرُّقِّي، وأصول التداوي)، د خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي، عدد الأجزاء: ١.	الجريسي	.٣
الحدن من السحر، دراسة علمية لحقيقة السحر، وواقع أهله من منظور الكتاب والسنة، مع بيان المشروع في الوقاية والعلاج، د خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، عدد الأجزاء: ١.	الجريسي	.٤
أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنفي (ت ٣١١ هـ)، تحقيق: سيد كسرامي	الخلال	.٥



المرجع	الكاتب	م
حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١.		
الحدود والتعزيرات عند ابن القيم. بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيّب بن محمد (ت ٤٢٩ هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١.	أبو زيد	٦
الولاية في النكاح، أصل الكتاب: رسالة (ماجستير) - الجامعة الإسلامية، ١٤٠٣ هـ، عوض بن رجاء بن فريج العوفي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م، الأجزاء: ٢.	عوض بن فريج العوفي	٧
إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب والتبرج، والسفور، والخلوة بالمرأة الأجنبية، وسفرها بدون حرم، والاختلاط في ضوء الكتاب والسنة وأثار السلف الصالح، د. سعيد بن على بن وهف القحطاني، تقديم: معالي العالمة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، عدد الأجزاء: ١.	القططاني	٨
منال العشي: أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية- رسالة ماجستير.	منال العشي	٩
التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة، رسالة ماجستير، إشراف: د شحادة سعيد سويركي، ٢٠٠٧ م الجامعة الإسلامية في غزة.	وائل سكري	١٠

## موقع الانترنت:

المرجع	الكاتب	م
الإيدز .. معلومات تهمك - مجمع الأمل للصحة النفسية بالرياض. <a href="http://www.alamat.med.sa/med_article20.shtml">http://www.alamat.med.sa/med_article20.shtml</a>		١
منظمة الصحة العالمية: <a href="http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs103/ar">http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs103/ar</a>		٢
منظمة الصحة العالمية   الجزء <a href="http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs101/ar">http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs101/ar</a>		٣
إلتهاب الكبد الوبائي مرض صامت... إهماله خطير يهدد الحياة <a href="http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?21">www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?21</a>		٤



المراجع	الكاتب	م
موقع صحة: www.sehha.com/diseases/liver/hav.ا		.٥
منف كامل عن مرض التهاب الكبد الفيروسي و أنواعه، المصدر: نوكيا ستي .www.nokia		.٦
تعريف الوراثة وأهدافها، 46.http://ak949.arabblogs.com/ah2-1-4.htm.		.٧
تعريف علم الوراثة: .http://tabuk-alhadth.com/print-22.html.		.٨
الموسوعة العلمية منتديات بلقرن صفحة(٨) .http://www.blqarn.net/vb/t134862-8.htm العلوم الحديثة: الأمراض الميكروبية. belal4.blogspot.com/2009/02/tics.html		.٩
مرض الاكتئاب.. أسبابه وسبل العلاج: ١٦ ديسمبر ، ٢٠١٢ ، الساعة ٧:١٨ صباحاً . https://ar-ar.facebook.com/notes/		.١٠
أعراض الوسواس القهري: .http://www.se77ah.com/art-482-		.١١
ضوابط التعامل في اللقاء بين الجنسين: قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الأحد ١٨ ربيع الثاني ١٤٣٣ الموافق ١١ مارس ٢٠١٢ .		.١٢
إبراهيم الحبيل: من مفاسد الاختلاط التصنيف: قضايا المرأة المسلمة، طريق الإسلام، المصدر: موقع الشبكة الإسلامية، تاريخ النشر: ٢٥ ربيع الأول ١٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥/١/٦ .http://ar.islamway.net/article/43758/%D9%85%D9%86		.١٣
أ. د: عبد الله الطيار: أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، .http://www.m-islam.com/articles.php?action=show&id	عبد الله الطيار	.١٤
أ.د. سعيد محمد عبد الجود: الأمراض الوراثية شر لا بد من القضاء عليه. (موقع شاور)، ١/٢٠١٣ .http://shawar.ps/2013/1/	سعيد عبد الجود	.١٥
رأي ابن عثيمين في تزويج الصغيرة: ملتقى أهل الحديث - المنتدى الشرعي العام. www.ahlalhdeeth.com	ابن عثيمين	.١٦
آيت دليلة: إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة	آيت دليلة	.١٧
د. ابراهيم بن حسن الخضير: صحيفة الرياض الجمعة ٢٥ شعبان ١٤٣١ هـ - ٦	ابراهيم	.١٨



المراجع	الكاتب	م
أغسطس ٢٠١٠م - العدد ١٥٣٨٣ <a href="http://www.alriyadh.com">http://www.alriyadh.com</a> .	الخضير	
د. إبراهيم بن حمد الطريف: من كتاب أمراض وزراعة الكبد - أمراض الكبد الفيروسية وأورام وزراعة الكبد والبلهارسيا والتليف ومضاعفاته، والغذاء المناسب لمريض الكبد وغيرها <a href="http://www.sehha.com/diseases/liver">http://www.sehha.com/diseases/liver</a>	إبراهيم بن حمد الطريف	١٩
د. سناة محمود عابد الثقفي: واقع الاختلاط وفن المواجهة.	سناة الثقفي	٢٠
د. صبري محمد خليل: زواج القاصرات بين الإباحة والمنع <a href="https://drsabrikhalil.wordpress.com/">https://drsabrikhalil.wordpress.com/</a>	صبري محمد خليل	٢١
د. عبد الناصر كعدان: زرع الأعضاء وأخلاقيات الطب من منظور إسلامي. <a href="http://www.ishim.net/ankaadan6/organtransplant.htm">http://www.ishim.net/ankaadan6/organtransplant.htm</a>	كعدان	٢٢
د. وهبة الرحيلي: نقل الأعضاء من الإنسان والحيوان.. جائز بشروط: الملتقى الفقهى <a href="http://fiqh.islammassage.com/NewsDetails.aspx?id=10000000000000000000000000000000">http://fiqh.islammassage.com/NewsDetails.aspx?id=10000000000000000000000000000000</a>	الرحيلي	٢٣
د. عبد الحفيظ خوجة: الوسواس القهري أعراضه وعلاجه. <a href="http://classic.aawsat.com/details.asp?section=15&amp;article=5">http://classic.aawsat.com/details.asp?section=15&amp;article=5</a>	عبد الحفيظ خوجة	٢٤
د: عبد الرحمن بن عبد الله السندي: البصمة الوراثية، الفقه وأصوله مسائل فقهية متفرقة، العادات الطبية والتداوي، قضايا طبية، موقع المختار الإسلامي: <a href="http://islamselect.net/mat/83973">http://islamselect.net/mat/83973</a> .. <a href="http://ejabat.google.com">http://ejabat.google.com</a> ، <a href="http://liliziani.ahlamountada.com">http://liliziani.ahlamountada.com</a> /	عبد الرحمن بن السندي	٢٥
الدكتور محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، المبحث الرابع: نقل وزراعة الأعضاء (ص: ٣٥٤-٣٩٨). <a href="http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=277908">www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=277908</a>	الشنقيطي	٢٦
رشيد عويدة: الجسد شرارة حراك... الجسد أيقونة تغيير. <a href="http://www.maaber.org/issue_november13/spotlights">http://www.maaber.org/issue_november13/spotlights</a>	رشيد عويدة	٢٧
رمضان محمد عيد هيتمي: القول المبين في الإكراه وأثره في التصرفات عند الأصوليين. <a href="http://fiqh.islammassage.com/NewsDetails.aspx?id=10000000000000000000000000000000">http://fiqh.islammassage.com/NewsDetails.aspx?id=10000000000000000000000000000000</a>	رمضان هيتمي	٢٨
سعود بن محمد بن حمود العقيلي: مفهوم الاختلاط بين التأصيل والتضليل، <a href="http://ar.islamway.net/article/24441/">http://ar.islamway.net/article/24441/</a> -	ابن العقيلي	٢٩
شحاته محروس: الانفصال النفسي بين الزوجين: <a href="http://alwaei.com/topics/view/article_new.php?sdd=10000000000000000000000000000000">http://alwaei.com/topics/view/article_new.php?sdd=10000000000000000000000000000000</a>	شحاته محروس	٣٠



المراجع	الكاتب	م
شريف شلبي: مرة أخرى الكلام عن حكم الزواج بالصغرى وتزويجه. موقع الألوكة، المجلس العلمي /١٢ /٨ /٢٠٠٨ م - ١٠ / شعبان /١٤٢٩ . <a href="http://majles.alukah.net/t18892">http://majles.alukah.net/t18892</a>	شريف شلبي	٣١
الشيخ د. عبد الحي يوسف: ضوابط الاختلاط بين الجنسين <a href="http://www.meshkat.net/node/15592">http://www.meshkat.net/node/15592.</a>	عبد الحي يوسف	٣٢
صالح بن فوزان الفوزان: حكم تزويج الصغيرة. تزويج الصغيرة التي دون البلوغ من كفاء سائغ إجماعا. <a href="http://www.alfawzan.af.org.sa/nod">www.alfawzan.af.org.sa/nod</a> .	ابن فوزان	٣٣
فوزية منيع الخليوي: المبررات لمنع تزويج الصغيرات. <a href="http://www.saaid.net/daeyat/fauzea/116.htm?print_it">http://www.saaid.net/daeyat/fauzea/116.htm?print_it</a>	فوزية منيع الخليوي	٣٤
ضوابط الاختلاط بين الجنسين: من أقوال القرضاوي خلال زيارته إلى غزة في شهر مايو عام ٢٠١٣ م.	القرضاوي	٣٥
الإكراه على الزواج.. حكمه..أسبابه.. ونتائجـه. مركز الفتوى: الأربعاء - ١ / ذو الحجة -١٤٢٥ -١٤٢٥/١٢٠٠٥ م، رقم الفتوى: ٥٧٩٧٠. <a href="http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa">http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa</a>	مركز الفتوى	٣٦
معجم المعاني الجامع: معنى عدوى <a href="http://www.almaany.com/home.php?language=arab">http://www.almaany.com/home.php?language=arab</a>	معجم المعاني	٣٧
المنهاج وشرحـه البدخـسي والإـسنـوي	المنهاج	٣٨
http://infectdiseases.blogspot.com/2012/09/blog-post_7421.html. منتديـاتـ المـوـصـلـ : <a href="http://www.almawsil.com/vb/showthread.php/10358">http://www.almawsil.com/vb/showthread.php/10358</a>	منتدياتـ المـوـصـلـ	٣٩
منظمة الصحة العالمية: .http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs103/ar	منظمةـ الصحـةـ	٤٠
موقع استشارات: <a href="http://consult.islamweb.net/consult/index.php?">http://consult.islamweb.net/consult/index.php?</a>	استـشارـاتـ	٤١
موقع الجزيرة نـتـ: الأربعـاءـ - ١١ - ٢٠١٤ مـ. <a href="http://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2014/11/19/">http://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2014/11/19/</a>	موقعـ الجزـيرـةـ نـتـ	٤٢
موقع سميرـ الجـازـارـ : .http://www.samiralgazzar.com/old~website/old/news_view	موقعـ سـمـيرـ الجـازـارـ	٤٣
موقع طـبـ وـبـ: <a href="http://www.webteb.com/neurology/diseases/">http://www.webteb.com/neurology/diseases/</a>	طبـ وـبـ	٤٤



المراجع	الكاتب	م
موقع موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز العربية للمحتوى الصحي. <a href="http://www.kaahe.org/health/ar/849">http://www.kaahe.org/health/ar/849</a>	موسوعة الملك	٤٥.
موقع الشيخ أ.د. محمد بن عبد الغفار الشريف، <a href="http://www.dralsherif.net/Print.aspx?SectionID=4&amp;RefID=2">http://www.dralsherif.net/Print.aspx?SectionID=4&amp;RefID=2</a>	محمد الشريف	٤٦
موقع: د.أحمد فواقة: زواج الأقارب بين الطب والشرع. <a href="https://alquds.edu/~f2308/zawag%20al%202qareb">https://alquds.edu/~f2308/zawag%20al%202qareb.</a>	أحمد فواقة	٤٧
موقع: http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B1%D8%B6 ، موقع: طب النبي المصطفى.	طب النبي المصطفى	٤٨
نور الدين أبولحية: أحكام العشرة الزوجية وأدابها <a href="http://noursalam.free.fr/b7.3.htm">http://noursalam.free.fr/b7.3.htm</a>	نور الدين أبولحية	٤٩
الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين: من بحث بعنوان " ولاية ترويج الصغيرة "، <a href="http://www.almolitaqa.com/ib/showthread.php?101537-">http://www.almolitaqa.com/ib/showthread.php?101537-</a>	عبد الله الجبرين	٥٠
موقع: الأول، <a href="http://alawan.org/article2479.html">http://alawan.org/article2479.html</a>	موقع الأول	٥١
شبكة https://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=430189 فلسطين للحوار ( العدد الحقيقي لقتلى الجسم العسكري ).	فلسطين للحوار	٥٢
تقرير صادر من مؤسسة الضمير، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن (انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية على ضوء عمليات الاقتتال التي اندلعت في قطاع غزة). <a href="http://www.alzaytouna.net/arabic/dat...Rviol">http://www.alzaytouna.net/arabic/dat...Rviol</a>	الزيتونة	٥٣
التقارير الصادرة عن الهيئة المستقلة لحقوق المواطن في تقريرها السنوي الثاني عشر والثالث عشر ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و غالبيتها من جراء الاقتتال بين حركة فتح وحماس.		٥٥
saturday/ june/2015 <a href="http://3alresalah.ps/ar/index.php?act=post&amp;id=30874">3alresalah.ps/ar/index.php?act=post&amp;id=30874</a>		٥٦
saturday/ june/2015 <a href="https://www.palinfo.com/site/PIC/newsdetails.aspx?itemid=65586">https://www.palinfo.com/site/PIC/newsdetails.aspx?itemid=65586</a>		٥٧
june/2015 <a href="https://www.ochaopt.org/.../ocha_opt_gaza_blockade_factsheet_june/2015">https://www.ochaopt.org/.../ocha_opt_gaza_blockade_factsheet_june/2015</a>		٥٨
تقرير منها شهوان: أرامل الشهداء.. حيرة بين زواج جديد وتربية الأبناء موقع الرسالة	موقع	٥٩



المراجع	الكاتب	م
	رسالة نت.	الرسالة نت.



## فهرس الموضوعات

الإهداء .....	.....
شكراً وتقدير.....	
المقدمة.....	
<b>الفصل التمهيدي: حقيقة المؤثرات وأنواعها وضوابط اعتبارها.....</b>	
<b>المبحث الأول: حقيقة المؤثرات وأنواعها.....</b>	
المؤثرات لغة.....	٨
مفهوم المؤثر في الاصطلاح.....	٨
<b>المبحث الثاني: ضوابط اعتبار المؤثرات .....</b>	
مفهوم ضوابط الاعتبار .....	١٣
الضوابط الشرعية لاعتبار المؤثرات.....	١٥
<b>الفصل الأول: حقيقة الإحسان، وأنواعه، ومشروعيته، وشروطه، وطرق إثباته.....</b>	
<b>المبحث الأول: حقيقة الإحسان، وأنواعه في التشريع الإسلامي.....</b>	
حقيقة الإحسان.....	١٩
أنواع الإحسان.....	٢١
<b>المبحث الثاني: مشروعية الإحسان، والحكمة منه.....</b>	
مشروعية الإحسان.....	٢٥
الأدلة على مشروعية الإحسان بشكل عام .....	٢٥
الأدلة على مشروعية الإحسان لإقامة حد الزنا.....	٢٨
الأدلة على مشروعية الإحسان لإقامة حد القذف.....	٣١
الحكمة من مشروعية الإحسان.....	٣٣
الحكمة من مشروعية الإحسان في الزنا.....	٣٣
الحكمة من مشروعية الإحسان في القذف.....	٣٣
<b>المبحث الثالث: شروط الإحسان، وطرق إثباته في التشريع الإسلامي.....</b>	
شروط الإحسان .....	٣٥
شروط الإحسان في الزنا.....	٣٥
شروط إحسان القذف .....	٦٠



٦٧.....	طرق إثبات الإحسان.....
٦٨.....	طرق إثبات إحسان الزنا .....
٧٤.....	طرق إثبات إحسان القذف.....
٧٨ .....	<b>الفصل الثاني: المؤثرات الجسدية على الإحسان وأثرها في عقوبة حد الزنا .....</b>
٧٩ .....	<b>المبحث الأول: حقيقة المؤثرات الجسدية.....</b>
٧٩.....	تعريف الجسد لغة.....
٧٩.....	تعريف الجسد اصطلاحا.....
٨١.....	<b>المبحث الثاني: المؤثرات الجسدية الخلقية وأثرها على الإحسان في حد الزنا.....</b>
٨١.....	مفهوم الإعاقات .....
٨٢.....	أثر الإعاقات الجسدية المانعة من المعاشرة الجنسية على عقد النكاح:.....
٩١.....	صور لبعض الإعاقات الجسدية المؤثرة على المعاشرة الجنسية وحكم التفريق بها:.....
٩٦.....	حكم إصلاح الإعاقات الجنسية فترة التأجيل وأثرها على الإحسان:.....
٩٧.....	حكم نصب الأجهزة التعويضية للأعضاء التناسلية وأثرها على الإحسان:.....
٩٨.....	حكم العلاج باستعمال المقويات الجنسية وأثرها على الإحسان:.....
١٠٠ .....	<b>المبحث الثالث: المؤثرات الجسدية الطارئة وأثرها على الإحسان .....</b>
١٠٠ .....	أثر الإعاقة الطارئة بعد الدخول على الإحسان.....
١٠٥.....	<b>المبحث الرابع: الأمراض المعدية والوراثية وأثرها على الإحسان.....</b>
١٠٥.....	الأمراض المعدية.....
١٠٥.....	مفهوم المرض المعدى.....
١٠٥.....	مفهوم المرض.....
١٠٥.....	مفهوم العدوى.....
١٠٥ .....	مفهوم المرض المعدي كمركب إضافي .....
١٠٧ .....	أثر الأمراض المعدية على الإحسان.....
١٠٨ .....	نماذج للأمراض المعدية وأثرها على الزوجية والتحصين.....
١٢٢ .....	الأمراض الوراثية .....
١٢٣ .....	مفهوم المرض الوراثي .....



آلية حدوث المرض الوراثي ..... ١٢٤	
أثر الأمراض الوراثية على الإحسان ..... ١٢٥	
نماذج لبعض الأمراض الوراثية وأثرها على الإحسان ..... ١٢٥	
الخلاصة ..... ١٢٧	
<b>الفصل الثالث: المؤثرات النفسية على الإحسان وأثرها في عقوبة حد الزنا ..... ١٢٩</b>	
<b>المبحث الأول: المنفرات النفسية وأثرها على الإحسان ..... ١٣٠</b>	
مفهوم المنفر النفسي ..... ١٣٠	
حكم التفريق بين الزوجين لأجل المنفرات النفسية ..... ١٣١	
مدى اعتبار الأمراض النفسية كعيب منفر يوجب التفريق ويؤثر على الإحسان ..... ١٣٥	
الاكتئاب المرضي ..... ١٣٥	
الوسواس القهري ..... ١٣٧	
الشذوذ الجنسي ..... ١٤٠	
<b>المبحث الثاني: بعد الزوج عن زوجته وأثره على الإحسان ..... ١٤٣</b>	
حق الزوجة في مبيت زوجها عندها ..... ١٤٣	
حق الزوجة في الوطء ..... ١٤٦	
<b>المبحث الثالث: نشوذ الزوجة وأثره على إحسان الزوج ..... ١٧٤</b>	
النشوز لغة ..... ١٧٤	
النشوز اصطلاحاً ..... ١٧٤	
<b>الفصل الرابع: المؤثرات المجتمعية على الإحسان وأثر اعتبارها في عقوبة حد الزنا ..... ١٧٨</b>	
<b>المبحث الأول: المؤثرات المجتمعية العامة وأثرها على الإحسان ..... ١٧٩</b>	
ظاهرة الاختلاط وأثرها على الزوجية والإحسان ..... ١٧٩	
مفهوم الاختلاط ..... ١٧٩	
حكم الاختلاط ..... ١٨١	
أضرار ومفاسد الاختلاط ..... ١٨٢	
ضوابط الاختلاط بين الجنسين ..... ١٨٣	
أثر الاختلاط على الزوجية والتحصين ..... ١٨٦	



١٨٧	سوء الأخلاق وأثره على الزوجية والتحصين.....
١٨٧	مفهوم الأخلاق.....
١٨٨	أصلية الأخلاق في الإسلام.....
١٨٩	بعض الصور التي تمثل سوء الأخلاق.....
١٩٢	أثر سوء الأخلاق على الزوجية والتحصين.....
١٩٣	<b>المبحث الثاني: المؤثرات المجتمعية الخاصة وأثرها على الإحسان.....</b>
١٩٣	السحر وأثره على الزوجية والإحسان.....
١٩٤	حقيقة السحر ..
١٩٦	طرق إثبات السحر ..
١٩٦	أثر السحر على الزوجية والتحصين ..
١٩٩	الإكراه على الزواج، وأثره على الإحسان ..
١٩٩	مفهوم الإكراه ..
١٩٩	تعريف الإكراه في اصطلاح الفقهاء ..
٢٠٠	موقع الإكراه من الأهلية ..
٢٠٢	أثر الإكراه على العلاقة الزوجية والإحسان ..
٢١٨	<b>المبحث الثالث: المؤثرات المجتمعية الاستثنائية وأثرها على الإحسان.....</b>
٢١٨	الانقسام الداخلي وعوامل نشوبه وأضراره ..
٢١٨	الانقسام الداخلي وعوامل نشوبه ..
٢١٩	أضرار الانقسام الداخلي ..
٢٢٣	أثر الانقسام الداخلي على الزوجية والتحصين ..
٢٢٤	ظروف الحروب الأخيرة على قطاع غزة ..
٢٢٦	أثر الزواج من أرامل شهداء الحرب على الزوجية والتحصين ..
٢٢٦	أثر السكن الجماعي على الزوجية والتحصين ..
٢٢٨	<b>الخاتمة ..</b>
٢٣١	<b>الفهارس العامة ..</b>
٢٣٢	<b>فهرس الآيات ..</b>



٢٣٥ .....	فهرس الحديث.
٢٤٠ .....	فهرس الآثار .....
٢٤١ .....	فهرس المصادر والمراجع .....
٢٧٧ .....	فهرس الموضوعات .....
٢٨٢ .....	الملخص باللغة العربية .....
٢٨٣ .....	الملخص باللغة الإنجليزية .....



## الملخص باللغة العربية

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير المرسلين، أما بعد:

تناولت هذه الأطروحة موضوعاً يعد من أهم الموضوعات التي تلزم في تطبيق العقوبات الشرعية وهي: المؤثرات الواقعية على الإحسان في اعتبار عقوبة حد الزنا، وقد تكونت هذه الأطروحة من فصل تمهدى وأربعة فصول وخاتمة وهي كالتالي:

**الفصل التمهيدى:** وقد تحدثت فيه عن حقيقة المؤثرات وأنواعها وضوابط اعتبارها في الشرع.

**الفصل الأول:** قد بينت فيه حقيقة الإحسان، وأنواعه، ومشروعيته، وشروطه، وطرق إثباته. والذي خلصت فيه إلى أن عقوبة الرجم أو الجلد أو حد القذف متعلقة بثبوت الإحسان، وثبتت الإحسان متعلق باكتمال شروطه.

**أما الفصل الثاني:** تناولت فيه الحديث عن المؤثرات الجسدية على الإحسان وأثرها في عقوبة حد الزنا، في أربعة مباحث وهي: حقيقة المؤثرات الجسدية، والإعاقات الخلقية، والإعاقات الطارئة وأثرها على الإحسان، والأمراض المعدية والوراثية وأثرها على الإحسان، وخلصت فيه إلى أن الإعاقات الجسدية سواء كانت مقارنة للعقد، أو طارئة بعده هي من المؤثرات التي قد تتسبب في ثبوت خiar التفريق بين الزوجين ومن ثم سقوط الإحسان.

**وأما الفصل الثالث:** وتحدثت فيه عن المؤثرات النفسية على الإحسان وأثرها على عقوبة حد الزنا في ثلاثة مباحث وهي: المنفرات النفسية وأثرها على الإحسان، وبعد الزوج عن زوجته وأثره على الإحسان، ونشوز الزوجة وأثره على إحسان الزوج، وخلصت فيه إلى أنه إذا استحكم الضرر جاز التفريق وسقط عندها الإحسان.

**والفصل الرابع والأخير:** فقد اشتمل على أهم المؤثرات المجتمعية الواقعية على الإحسان، وقسمتها إلى عامة كالاختلاط وسوء الأخلاق، وخاصة كالسحر والإكراه، واستثنائية كالانقسام الداخلي الحاصل في الوقت الحالي في قطاع غزة، وظروف الحرب الأخيرة التي ابتدأ بها هذا القطاع وخلصت إلى أن هذه المؤثرات إذا أضرت ببعض العلاقات الزوجية ومزقتها تسبيبت في اللجوء إلى طلب التفريق بين الزوجين لإزالة الضرر، وبالتالي يتحقق سقوط الإحسان.

**ثم الخاتمة:** تناولت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث.  
والحمد لله أولاً وآخراً، والصلوة والسلام على نبي الهدى



## الملخص باللغة الإنجليزية

### Abstract

Praise be to Allah, and peace and blessings on the best messengers, either:

This thesis addresses a subject that is considered one of the most important issues that require the application of Sharia punishments, which are: indicated effects on chastity in consideration of the death punishment for adultery, this thesis consists of an introductory chapter, four chapters and a conclusion. Described below:

**The introductory chapter:** Addresses the facts, effects and types of controls in Islamic Law.

**Chapter One:** Shows the fact about chastity, types, legitimacy, condition, methods of proof. And it has concluded that death by stoning, whipping or mutual accusation once chastity is proven, and evidence of chastity is dependent on completion of conditions.

**Chapter Two:** Addresses the physical effects on chastity and its impact on punishment for adultery , in four sections , namely: a, the fact about the physical effects; b, congenital disabilities; c , emergency disabilities and its impact on chastity; d, infectious and genetic diseases and their impact on chastity.

Concluding that the physical disabilities, whether documented in marriage contract , or after an emergency is one of the influences that may cause separation between spouses, and then the fall of chastity .

**The third chapter:** Discusses the psychological effects on chastity and its impact on punishment for adultery in three sections, namely: a, ‘psychological repellants’ and its impact on chastity; b, separation of spouse from wife and its impact on chastity; c, and disobedience of wife and its impact on chastity of spouse.

It has been concluded that if damage has been ruled than chastity is dropped.



**The fourth chapter:** Included the most important societal influences located on chastity, which are divided into ‘public’ such as mixing and bad manners, and ‘private’ like magic and hatred, and ‘exceptional’ interior diplomatic division in the Gaza Strip, and the circumstances of the recent wars that have plagued the Gaza Strip although they have finished they have damaged some marital relations. Tearing couples apart resulting in separation, with this the fall of chastity.

**Finally,** The Conclusion: I have dealt with the most important findings and recommendations that I reached in this research.

Thank God first and least, and peace and blessings be upon the Prophet of guidance